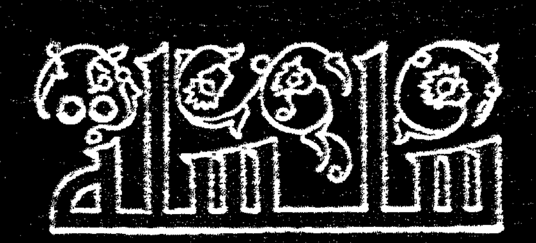
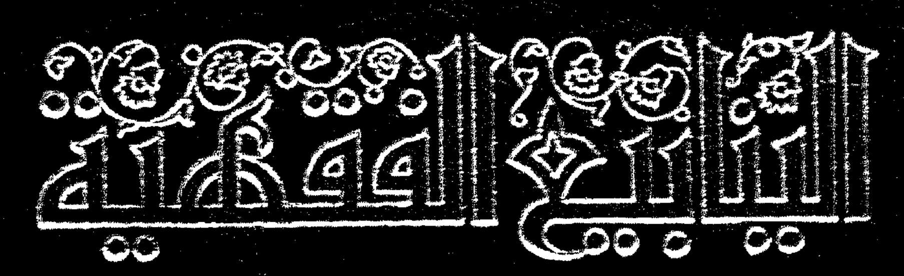
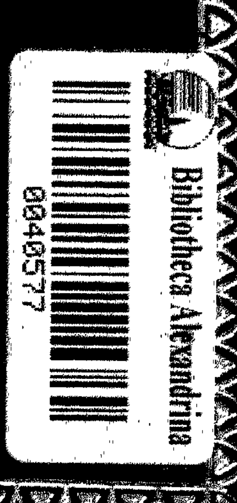






علي أصغر مرواريد



مؤسسة فقه الشيعة


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)





الينابيع الفقهية

القصاص والديات

الطبعة الأولى

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

مؤسسة فقه الشيعة
كورنيش المزرعة، بناية الحسن سنتر
الطابق الثاني ص.ب ١٤٥٦١
هاتف ٨١٦٦٣٩

بيروت - لبنان
تلكس: ٢٣٢١٢ - غدير

الدار الإسلامية
حارة حريك، شارع دكاش
ص.ب: ١٤٥٦٨
هاتف: ٨٣٥٦٧٠

سلسلة الينابيع الفقهية

القصاص والديات

أشرف على جمع أصولها الخطية وترتيبها حسب التسلسل

الزمني وعلى تحقيقها وإخراجها وعمل قواميسها

علي أصغر مرواريد

الجزء الثاني

مُتُون فقهيّة من أربعة وعشرين متناً فقهيّاً

فقه الرضا
المقنع في الفقه للشيخ الصّدوق
الهداية بالخير للشيخ الصّدوق
المقنعة للشيخ المفيد
جُمل العلم والعمل للسّيّد المرتضى
الانتصار للسّيّد المرتضى
المسائل النّاصريّات للسّيّد المرتضى
الكافي لأبي الصّلاح
النهاية للشيخ الطوسيّ
الجمل والعقود للشيخ الطوسيّ
المراسم العلويّة لسلّار
جواهر الفقه لابن البرّاج

المهذب لابن البرّاج
فقه القرآن للراونديّ
الغنية لحمزة بن عليّ
الوسيلة لابن حمزة
إصباح الشيعة للكيذريّ
السّرائر لابن ادريس
إشارة السّبق لعليّ بن ابي الفضل
شرائع الاسلام للمحقّق الحلّي
المختصر النافع للمحقق الحلّي
الجامع للشرائع ليحيى بن سعيد
قواعد الاحكام للعلّامة الحلّي
اللمعة الدّمشقية للشهيد الأول

التعريف

سلسلة الينابيع الفقهية

موسوعة فقهية متكاملة جمعت بين دفتيها أهم المتون الفقهية الأصيلة بتحقيق رائع وتنقيح أكاديمي، ومن أحدث المناهج العلمية لفن التحقيق.

تعنى الموسوعة بالتقسيم الموضوعي لأبواب الفقه الإسلامي - كافة أبوابه - وبذلك تهيئ للباحث والمحقق والأستاذ أسهل الطرق لاستنباط ما يحتاجه، واستخلاص ما يبتغيه، بعيداً عن عناء الاستقصاء والبحث.

تميزت هذه الدورة الكبرى باعتمادها الأصول الخطية الأصيلة لكل المتون الفقهية بمثابة الأصول الأساسية لتحقيق النصوص التي بقيت لفترة ليست بالقصيرة أسيرة الطبعات السقيمة. بالإضافة إلى احتوائها النصوص التي تطبع لأول مرة، موزعة حسب الأبواب الفقهية.

تفيد المتخصصين بدراسة الفقه المقارن واختلاف الفتاوى على مدى عشرة قرون.

إهداء وشكر...

إلى...
كلّ إنسان يؤمن بأنّ الشريعة السمحاء أساس جميع القوانين في العالم...
وإلى...
الذين يهتمّون بشؤون المجتمعات البشريّة ويسعون إلى إصلاحها عن طريق القيم الإسلاميّة.
وإلى...
كلّ الذين يتشوّقون الفقه الإسلامي باعتباره أفضل السبل وأنجح القوانين المستمدة من أصول القرآن للوصول إلى الكمال الإنساني من الجوانب المادّيّة والروحيّة...
أقدّم هذا الجهد المتواضع...

ولا يسعني - في غمرة سعادتي وسروري وأنا أرى سلسلة الينابيع الفقهيّة هذه قد عانقت النور - إلاّ أن أقدّم بجزيل شكري وعظيم امتناني لكلّ الذين ساهموا من قريب أو بعيد بإنجاز هذا العمل الجليل من العلماء والفضلاء الذين قدّموا لنا مساعدتهم ومشورتهم الخالصة، ومن الأخوة العاملين والمحققين معنا... داعياً الله لهم جميعاً التوفيق والسداد وأن يجزل لهم الثواب وحسن العاقبة...

علي أصغر مرواريد

د. سمیع مجیب.

الفهرس الإجمالي للمتون

الجزء الأول

الجزء الثاني


بسم الله الرحمن الرحيم

فقه الرضا

المنسوب

للإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام

١٥٣ - ٢٠٣ هـ ق



كتاب
الحدود والديات والجنايات

قال الله تعالى : وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فذكر الله تعالى فى هذه الآية ديتين وثلاث كفّارات .

ذكر الدّية والكفّارة بقتل المؤمن فى دار الإسلام فقال : وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ .

وذكر الكفّارة دون الدّية بقتل المؤمن فى دار الحرب فى صفّ المشركين إذا حضر معهم الصّفّ فقتله مسلم ففيه الكفّارة دون الدّية ، فقال : وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، لأنّ قوله : وَإِنْ كَانَ ، كناية عن المؤمن الّذى تقدّم ذكره وقوله «مِن قَوْمٍ» معناه فى قوم لأنّ حروف الصّفات يقوم بعضها مقام بعض .

على قول بعض أصحابنا وهو مذهب شيخنا أبى جعفر الطّوسى فى مسائل خلافه معتمدًا على قوله تعالى : وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، ولم يذكر الدّية ، وتمسّك أيضًا بأنّ الأصل براءة الذّمّة .

والّذى يقوى فى نفسى ويقتضيه أصول مذهبنا أنّ عليه الدّية والكفّارة معًا لقوله عليه

السّلام المجمع عليه : لا يطلّ دم امرىء مسلم ، وقوله عليه السّلام : فى النّفس مائة من الإبل ، وهذه نفس والدّية وإن لم تذكر فى الآية فقد علمناها بدليل آخر وهو قوله عليه السّلام : لا يطلّ دم امرىء مسلم ، وفى النّفس مائة من الإبل . والأصل فقد انتقلنا عنه بدليل الشّرع ، وأيضًا فإجماع أصحابنا منعقد على ذلك لم يخالف منهم أحد فى ذلك ولا أودعه كتابًا له ما خلا شيخنا أبا جعفر ، وإذا تعيّن المخالف فى المسألة لا يعتدّ بخلافه وما اختاره شيخنا فى مسائل خلافه مذهب بعض المخالفين لأهل البيت عليهم السّلام ولم يرد خبر عنهم عليهم السّلام يعضد ما اختاره ولا انعقد لهم إجماع ، ولهذا ما استدلّ رحمه الله على ما ذهب إليه بإجماع الفرقة ولا بأخبارهم لأنّهما معدومان فثبت ما اخترناه وذهبنا إليه وقوّيناه .

ثمّ ذكر الدّية والكفّارة بقتل المؤمن فى دار المعاهدين فقال : وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وعند المخالف أنّ ذلك كناية عن الذّمّىّ فى دار الإسلام وما قلنا أليق بسياق الآية لأنّ الكنايات فى « كان » كلّها عن المؤمن فلا ينبغى أن يصرفها إلى غيره بلا دليل .

فصل فى أقسام القتل وما يجب به من الدّيات :

القتل على ثلاثة أضرب :

عمد محض : وهو أن يكون عامدًا إلى قتله بآلة تقتل غالبًا كالسّيف والسّكّين واللّتّ والحجر الثّقيل عامدًا فى قصده وهو أن يقصد قتله بذلك فمتى كان عامدًا فى قصده عامدًا فى فعله فهو العمد المحض .

والثّانى : خطأ محض : وهو ما لم يشبه شيئًا من العمد بأن يكون مخطئًا فى فعله مخطئًا فى قصده مثل أن يرمى طائرًا فيصيب إنسانًا فقد أخطأ فى الأمرين معًا .

الثّالث : عمد الخطأ أو شبيه العمد : والمعنى واحد وهو أن يكون عامدًا فى فعله مخطئًا فى قصده ، فأمّا عامد فى فعله فهو أن يعمد إلى ضربه بآلة لا تقتل غالبًا

كالسّوط والعصى الخفيفة ، والخطأ فى القصد أن يكون قصده تأديبه وزجره وتعليمه لكنّه مات منه فهو عامد فى فعله مخطىء فى قصده .

فأمّا الدّيات فتنقسم ثلاثة أقسام أيضًا بانقسام القتل :

مغلّظة فى السّنّ والاستيفاء ، فالعمد المحض مائة من مسانّ الإبل على أرباب الإبل تستأدى فى سنة واحدة من مال القاتل دون عاقلته بعد التراضى من القاتل وأولياء المقتول لأنّ عندنا موجب القتل العمد المحض القود دون الدّية .

الثّانى : مخفّفة من وجهين السّنّ والاستيفاء ، فالسّنّ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون بنت لبون وعشرون حقّة وعشرون جذعة ، والاستيفاء أن تكون مؤجّلة ثلاث سنين كلّ رأس حول ثلثها على العاقلة خاصّة ، وهى كلّ دية وجبت بالخطأ المحض ولا ترجع العاقلة بها على القاتل سواء كان فى حال الأداء موسرًا أو معسرًا ،

وذهب شيخنا المفيد إلى أنّ العاقلة ترجع بها على القاتل وهذا خلاف إجماع الأمّة .

الثّالث : مغلّظة من وجه مخفّفة من وجه ، فالتّغليظ بالسّنّ على ما قلناه فى العمد والتّخفيف فى الأصل عندنا يستأدى فى سنتين من مال القاتل خاصّة ، قد ذكرنا أنّ القتل ثلاثة أقسام : عمد محض وخطأ محض وخطأ شبيه العمد ، وهكذا الجناية على الأطراف تنقسم هذه الأقسام .

قد ذكرنا أنّ الدّية تغلّظ فى العمد المحض وعمد الخطأ وتخفّف فى الخطأ المحض ، فهذه مخفّفة أبدًا إلّا فى موضعين : المكان والزّمان ، فالمكان الحرم والزّمان الأشهر الحرم . فعندنا أنّها تغلّظ بأنّ توجب دية وثلثًا ولم يذكر أصحابنا التّغليظ إلّا فى النّفس دون قطع الأطراف .

عندنا إن كانت العاقلة من غير أهل البلد أخذ منهم ما هم من أهله لأنّ الدّية عندنا إمّا مائة من الإبل أخماسًا أو أرباعًا تروى ذلك أجمع أو مائتان من البقر أو ألف من الغنم أو ألف دينار أو عشرة ألف درهم أو مائة حلّة ، والحلّة إزار ورداء ،

ولا تسمّى حلّة حتّى يكون ثوبين اثنين من برود اليمن أو نجران ، فعلى هذا التّحرير يكون الدّية على أصحاب الحلل أربع مائة ثوب فليُلحظ ذلك ويُتأمّل ، فكلّ واحد من هذه الأجناس السّتّة أصل فى نفسه وليس بعضه بدلاً عن بعض هذا إذا كانت على العاقلة ، فأمّا إن كانت على القاتل وهو إذا قتل عمدًا أو اعترف بالخطأ أو كان شبيه العمد عندنا فالحكم فيه كالحكم فى العاقلة سواء .

عندنا إذا أوضحه موضحتين ففى كلّ واحدة منهما خمس من الإبل لقوله عليه السّلام : فى الموضحة خمس من الإبل ، ولقوله : وفى المواضح خمس خمس ، فإن عاد الجانى فخرق ما بينهما حتّى صارا واحدة ففيهما أرش واحدة لأنه صيّرهما واحدة بفعله كما لو أوضحه ابتداء به لأنّ فعل الواحد يبنى بعضه على بعض بدليل أنّه لو قطع يده ورجله ثمّ عاد فقتله فالدّية واحدة لأنّ الجانى واحد .

قد قلنا : إنّ قتل العمد المحض موجبة عندنا القود دون الدّية لشروط :

منها أن يكون غير مستحقّ بلا خلاف .

ومنها أن يكون القاتل بالغًا كامل العقل فإنّ حكم عمد من ليست هذه حاله حكم الخطأ لقوله عليه السّلام المجمع عليه : رفع القلم عن ثلاثة : عن الصّبىّ حتّى يحتلم وعن المجنون حتّى يفيق وعن النّائم حتّى ينتبه .

ومنها ألّا يكون المقتول مجنونًا بلا خلاف بين أصحابنا .

ومنها أن لا يكون صغيرًا على خلاف بيننا فيه إلّا أنّ الأظهر بين أصحابنا والمعمول عليه عند المحصّلين منهم الاستقادة به لأنّ ظاهر القرآن يقتضى ذلك .

ومنها أن لا يكون القاتل والد المقتول لقوله عليه السّلام : لا يقتل والد بولده ، إلّا فى موضع واحد وهو الموضع الّذى يتحتّم القتل عليه لأجل المحاربة فيقتل بقتل ولده لأجل المحاربة الحتم لا لأجل الاستقادة بدليل أنّ ولىّ من قتله المحارب لو عفا لوجب على السّلطان قتله حدًّا للمحاربة .

ومنها أن لا يكون القاتل حرًّا والمقتول عبدًا سواء كان عبد نفسه أو عبد غيره .

ومنها أن لا يكون القاتل مسلمًا والمقتول كافرًا سواء كان معاهدًا أو مستأمنًا

أو حربياً لقوله تعالى : وَلَنْ يَجْعَلَ ٱللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ، ولقوله عليه السّلام : لا يقتل مسلم بكافر .

ويقتل الحرّ بالحرّة بشرط أن يؤدّى أولياؤها إلى ورثته الفاضل عن ديتها من ديته وهو النّصف بدليل إجماع أصحابنا وقوله تعالى : وَٱلْأُنْثَىٰ بِٱلْأُنْثَىٰ ، لا يدلّ على أنّ الذّكر لا يقتل بالأنثى إلّا من حيث دليل الخطاب وذلك متروك لدليل غيره ، ودليل الخطاب عند المحقّقين من أصحابنا غير معمول به ومن عمل به يقول : إنّما أخرجنا من ذلك قتله بها مع الشّرط الّذى ذكرناه بدليل .

قال شيخنا أبوجعفر فى نهايته : العمد المحض هو كلّ من قتل غيره وكان بالغًا كامل العقل بأىّ شىء كان بحديد أو خشب أو حجر أو سمّ أو خنق وما أشبه ذلك إذا كان قاصدًا بذلك القتل ويكون فعله ممّا قد جرت العادة بحصول الموت عنده حرًّا كان أو عبدًا مسلمًا كان أو كافرا ذكرًا كان أو أنثى ويجب فيه القود أو الدّية على ما نبيّنه فيما بعد .

قوله رحمه الله : أو الدّية ، ليس الولىّ بالخيار بين القود وأخذ الدّية وإنّما مراده مع تراضى القاتل وولىّ المقتول لا أنّه إذا أبى واحد منهما أجبر عليه .

ثمّ قال رحمه الله : ومتى كان القاتل غير بالغ وحدّه عشر سنين فصاعدًا أو يكون مع بلوغه زائل العقل إمّا أن يكون مجنونًا أو مؤوفا فإنّ قتلهما وإن كان عمدًا فحكمه حكم الخطأ المحض .

قوله رحمه الله : ومتى كان القاتل غير بالغ وحدّه عشر سنين ، رواية شاذة لا يلتفت إليها ولا يعرّج عليها لأنّها مخالفة لأصول مذهبنا ولظاهر القرآن والسّنّة لقوله عليه السّلام : رفع القلم عن ثلاث : عن الصّبىّ حتى يحتلم ، ومن بلغ عشر سنين من الصّبيان الذّكران مااحتلم فمن استقاد منه وقتله فهارفع القلم عنه ، وشيخنا أبوجعفر فقد رجع عن ذلك فى مبسوطه ومسائل خلافه.

وقاتل العمد المحض لا يجوز أن يستقاد منه إلاّ بالحديد وإن كان هو قد قتل صاحبه بغير الحديد من الضّرب أو الرّمى وما أشبه ذلك ، ولا يمكن أيضًا من التمثيل

بـه ولا تـعـذيبه ولا تقطيع أعضائه وإن كان فعل ذلك هو بصاحبه لنهيه عليه السّلام عـن المـثـلـة بـل يؤمر بضرب رقبته وليس له أكثر من ذلك إلاّ أن يكون فرّق الضّرب عليه فقطع عضوًا منه ثمّ بعد ذلك قتله على ما نبيّنه فيما بعد .

ولـيـس فى قـتـل العمد إلاّ القود إلاّ أن يبذل القاتل من نفسه الدّية ويختار ذلك أولـيـاء المـقتول ، فإن لم يبذل القاتل من نفسه ذلك لم يكن لأ ولياء المقتول المطالبة بـهـا ولـيس لهم إلاّ نفسه على ما قدّمناه ، ومتى بذل الدّية ولم يأخذها أولياء المقتول وطـلـبـوا الـقـود كـان لهـم أيضـًا ذلك ، فإن فادى القاتل نفسه بمال جزيل أضعاف أضعاف الدّية الواجبة ورضى به أولياء المقتول كان ذلك أيضـًا جائزًا ، فإن اختلف أولـيـاء المقتول فبعض يطلب القود وبعض يطلب الدّية كان للّذى يطلب القود القود إذا ردّ على الّذى طـلـب الـدّية ماله منها خاصّة ثمّ يقتل القاتل ، وكذلك إذ اختلفوا فـبـعـض عـفـا عـن القاتل وبعض طلب القود وبعض يطلب الدّية كان للّذى يطلب الـقـود أن يقتل القاتل إذا ردّ على الّذى يطلب الدّية ماله منها من ماله خاصّة وسهم مـن عفا يردّه على القاتل ثمّ يقتل القاتل ، وكذلك إذا اختلفوا فبعض عفا عن القاتل وبـعض طلب القود أو الدّية فإنّ الّذى طلب القود يجب عليه أن يردّ على القاتل سهم مـن عـفا عنه ثمّ يقتله وإن طلب الدّية كان القاتل مخيرًّا بين أن يعطيه ذلك مقدار ما يـصـيبه من الدّية وبين أن لا يعطيه ذلك لأنّا قد بيّنـّا أنّ موجب القتل العمد المحض الـقـود دون الـدّيـة ولا تجـب الـدّيـة عندنا إلاّ برضى الجميع فكيف يجب على القاتل إعطاؤها !

وقـال شيخنا أبو جعفر فى نهايته : وكذلك إن اختلفوا فبعض عفا عن القاتل وبعض طـلـب القود أو الدّية فإنّ الّذى طلب القود يجب عليه أن يردّ على أولياء القاتل سهم من عـفـا عـنه ثمّ يقتله وإن طلب الدّية وجب على القاتل أن يعطيه مقدار ما يصيبه من الدّية ، هذا آخر كلامه رحمه الله .

قـال محـمّـد بـن إدريـس : لا حاجة بنا أن نردّ على أولياء القاتل بل على القاتل نـفسه كما قدّمناه لأنّه لا يمكن من قتله قبل تسليم المال لأنّه رحمه الله قال : يردّ على أولياء القاتل سهم من عفا عنه ثمّ يقتله ، فإذا كان لا يقتله إلاّ بعد الرّدّ فيكون الرّدّ

عليه دون أوليائه بغير خلاف ، وأمّا قوله رحمه الله : فإن طلب الدّية وجب على القاتل أن يعطيه مقدار ما يصيبه من الدّية ، فقد قلنا ما عندنا فيه وأيضـًا فهذا ينقض علينا أصلنا المقرّر لأنّا بلا خلاف بيننا لا نخيّر وليّ المقتول بين القود وأخذ الدّية بل ما يستحقّ إلّا شيئـًا واحدًا وهو القود على ما قدّمناه فيما مضى والمخالف لنا نخيّره بين القود وأخذ الدّية وهذا لا يذهب أحد من أصحابنا إليه .

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته : وأولياء المقتول هم الّذين يرثون ديته سوى الزّوج والزّوجة ، وقد ذكرناهم في كتاب المواريث ويكون للجميع المطالبة بالقود ولهم المطالبة بالدّية ولهم العفو على الاجتماع والانفراد ذكرًا كان أو أنثى على التّرتيب الّذي رتّبناه ، وإذا مات وليّ الدّم قام ولده مقامه في المطالبة بالدّم ، والزّوج والزّوجة ليس لهما غير سهمهما من الدّية إن قبلها أولياء المقتول أو العفو عنه بمقدار ما يصيبهما من الميراث وليس لهما المطالبة بالقود . ومن ليس له من الدّية شيء من الإخوة والأخوات من الأمّ أو من يتقرّب من جهتها فليس لهم المطالبة بالدّم ولا الدّية .

وقال في مبسوطه : وأمّا الكلام في القصاص وهو إذا قتل عمدًا محضـًا فإنّه كالدّية في الميراث يرثه من يرثها فالدّية يرثها من يرث المال والقود يرثه من يرث الدّية والمال معـًا هذا مذهب الأكثر وقال قوم : يرثه العصبات من الرّجال دون النّساء ، وفيه خلاف والأقوى عندي الأول وإن كان الثّاني قد ذهب إليه جماعة من أصحابنا وذكرناه نحن في النّهاية ومختصر الفرائض فأمّا الزّوج والزّوجة فلا خلاف بين أصحابنا أنّه لاحظّ لهما في القصاص ولهما نصيبهما من الميراث من الدّية ، هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر في مبسوطه حرفـًا فحرفـًا .

قال محمّد بن إدريس : الّذي أعوّل عليه وأفتي به القول الّذي قوّاه شيخنا في مبسوطه دون ما ذكره في نهايته لأنّه موافق لأصول مذهبنا يعضده ظاهر القرآن من قوله تعالى : وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ ، فلا نرجع عن كتاب الله تعالى بأخبار آحاد لا توجب علمـًا ولا عملاً وهي أيضـًا معارضة بأخبار مثلها ، والإجماع فغير منعقد على ما ذكره في نهايته وإذا لم يكن على المسألة إجماع فالتّمسّك فيها بكتاب الله تعالى هو الواجب .

وذهب شيخنا فى الجزء الثّالث من الاستبصار إلى : أنّ النّساء لا عفو لهنّ ولا قصاص، وما ذكره فى نهايته ومبسوطه هو الصّحيح ، وإذا كان للمقتول أولياء صغار وأولياء كبار واختار الكبار الدّية كان لهم حظّهم منها فإذا بلغ الصّغار كان لهم مطالبة القاتل بالقود بعد أن يردّوا عليه ما أعطى الأ ولياء الكبار من الدّية ولهم أيضًا العفوعنه على كلّ حال .

وقال شيخنا أبو جعفر فى نهايته : فإذا بلغ الصّغار كان لهم مطالبة القاتل بقسطهم من الدّية أو المطالبة له بالقود ، وقد قلنا ما عندنا فى مثل قوله رحمه الله : كان لهم مطالبة القاتل بقسطهم من الدّية .

قال محمّد بن إدريس : وأىّ قسط لهم من الدّية مع أنّا أجمعنا على أنّ قتل العمد المحض موجبه القود دون الدّية بغير خلاف بيننا إلّا أن يتراضى الجميع بالدّية !

وقال شيخنا أبو جعفر فى نهايته : ودية العمد ألف دينار جيادًا إن كان القاتل من أصحاب الذّهب أو عشرة ألف درهم إن كان من أصحاب الورق جيادًا أو مائة من مسانّ الإبل إن كان من أصحاب الإبل أو مائتا بقرة مسنّة إن كان من أصحاب البقر أو ألف شاة وقد روى : ألف كبش ، إن كان من أصحاب الغنم أو مائتا حلّة إن كان من أصحاب الحلل ، ويلزم دية العمد فى مال القاتل خاصّة ولا تؤخذ من غيره إلّا أن تبرّع إنسان بها عنه فإن لم يكن له مال فليس لأ ولياء المقتول إلّا نفسه .

قال محمّد بن إدريس : ليس لأ ولياء المقتول إلّا نفس القاتل عمدًا سواء كان له مال أو لم يكن فما قاله رحمه الله يوهم أنّ الأ ولياء مخيّرون بين الدّية والمطالبة بها وبين القود وهذا خلاف مذهبنا ، ثمّ قال رحمه الله تمام الكلام فى نهايته : فأمّا أن يقيدوه بصاحبهم أو يعفوا عنه أو يمهلوه إلى أن يوسع الله عليه ، ثمّ قال : ومتى هرب القاتل عمدًا ولم يُقدَر عليه إلى أن مات أخذت الدّية من ماله فإن لم يكن له مال أخذت من الأقرب فالأقرب من أوليائه الّذين يرثون ديته ولا يجوز مؤاخذتهم بها مع وجود القاتل .

قال محمّد بن إدريس : هذا غير واضح لأنّه خلاف الإجماع وظاهر الكتاب والمتواتر من الأخبار وأصول مذهبنا وهو: أنّ موجب القتل العمد القود دون الدّية ، على ما

كرّرنا القول فيه بغير خلاف بيننا ، فإذا فات محلّه وهو الرّقبة فقد سقط لا إلى بدل وانتقاله إلى المال الّذى للميّت أو إلى مال أوليائه حكم شرعيّ يحتاج مثبته إلى دليل شرعيّ ولن يجده أبدًا ، وهذه أخبار آحاد شواذّ أوردها شيخنا فى نهايته إيرادًا لا اعتقادًا لأنّه رجع عن هذا القول فى مسائل خلافه وأفتى بخلافه وهو الحقّ اليقين فقال مسألة : إذا قتل رجل رجلاً ووجب القود عليه فهلك القاتل قبل أن يستقاد منه سقط القصاص إلى الدّية وبه قال الشّافعىّ ، وقال أبوحنيفة : يسقط القصاص لا إلى بدل ، دليلنا قوله عليه السّلام : لا يطلّ دم امرىء مسلم ، فلو اسقطناه لا إلى بدل لأطللنا دمه ، ولو قلنا بقول أبى حنيفة لكان قويًّا لأنّ الدّية لا تثبت عندنا إلاّ بالتّراضى بينهما وقد فات ذلك ، هذا آخر كلامه رحمه الله .

ويجب على قاتل العمد أن يتوب إلى الله تعالى ممّا فعله ، وحدّ التّوبة أن يسلّم نفسه إلى أولياء المقتول فأمّا أن يستقيدوا منه أو يعفوا عنه أو يقبلوا الدّية أو يصالحهم على شيء يرضون به عنه ثمّ يعزم بعد ذلك على أن لا يعود إلى مثل ما فعل فى المستقبل ويعتق بعد ذلك رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستّين مسكينًا ، فإذا فعل ذلك كان تائبًا على ما رواه أصحابنا هذا مع قدرته على كفّارة الجمع المقدّم ذكرها ، فإذا لم يقدر على شيء منها أو على بعضها فعله ولا شيء عليه وصحّته توبته أيضًا وكان تائبًا وإنّما تلزم هذه الكفّارة من عُفى عنه أو صالح الأولياء على الدّية ، وأمّا إذا قتل فلا كفّارة عليه لأنّ من جملتها الصّوم فإذا قتل من يصوم عنه ؟

وتصحّ توبته سواء قتل مؤمنًا متعمّدًا على إيمانه أو الأمور الدّنياويّة

على الصّحيح من أقوال أصحابنا وهو اختيار شيخنا أبى جعفر فى مبسوطه وهو الّذى يقتضيه أصول مذهبنا لأنّ التّوبة موقوفة على الجسد ما دامت الحياة والعقل فيه وقوله تعالى : إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ... الآية ، وقوله : يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ، وقوله : غَافِرِ ٱلذَّنْبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ ، فأمّا قوله تعالى : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ، فليس فى ظاهرها أنّه تاب ويمكن العمل بها إذا لم يتب . وقد ذهب بعض أصحابنا إلى : أنّه لا تقبل توبته ولا يختار التّوبة ولا يوفّق للتّوبة ، متّشمدًا على أخبار آحاد والإجماع فغير منعقد حتّى يرجع فى هذه المسألة

إليه ويعوّل عليه .

ولا كفّارة إلّا فى قتل نفس المسلم أو من فى حكمه ، ولا كفّارة على قاتل اليَهودىّ والنّصرانىّ ومن لا يقرّ بالشّهادتين ، ولا كفّارة على المجنون والصّبىّ إذا كانا قاتلين لأنّهما غير مكلّفين والخطاب من الحكيم يتناول المكلّفين البالغين العاقلين .

فأمّا دية قتل الخطأ فإنّها تلزم العاقلة وهى تلزم العصبات من الرّجال سواء كان وارثًا أو غير وارث الأقرب فالأقرب ويدخل فيها الولد والوالد ،

وقال شيخنا أبو جعفر فى نهايته : وأمّا دية قتل الخطأ فإنّها تلزم العاقلة الّذين يرثون دية القاتل أن لو قتل ولا يلزم من يرث من ديته شيئًا على حال ، وقال فى مسائل خلافه : العاقلة كلّ عصبة خرجت عن الوالدين والمولودين وهم الإخوة وأبناؤهم إذا كانوا من جهة أب وأم أو من جهة أب والأعمام وأبناؤهم وأعمام الأب وأبناؤهم والموالى ، هذا آخر كلامه فى مسائل الخلاف وهذا قول الشّافعىّ اختاره شيخنا فى مسائل خلافه ولم يذكر فى استدلاله إجماع طائفتنا ولا أخبارهم بل ذكر أخبار آحاد من طريق المخالف الّتى استدلّ بها الشّافعىّ ، وباقى أصحابنا على خلاف شيخنا فى ذلك فهو المنفرد بالقول وما ذكره فى نهايته هو أخبارنا وروايتنا ومن طريقنا ، وما يذهب إليه فى المبسوط ومسائل خلافه معظمه فروع المخالفين بل إجماعنا منعقد على أنّ العاقلة جماعة الورّاث من الرّجال دون من يتقرّب بالأمّ فليُلحَظ ذلك ويُحقّق .

وقد رجع شيخنا فى جواب المسائل الحائريّات فإنّه سئل عمّا أودعه نهايته : أنّ الأب إذا تبرّأ من ميراث ولده ومن ضمان جريرته صحيح أم لا ؟ فقال الجواب : لا يصحّ له التّبرّؤ والشّرع إذا حكم به لم ينفع التّبرّؤ وثبت حكمه . والرّواية بتبرّىء الأب من جريرة الابن رواية شاذّة فقد رجع كما تراه .

وذهب شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه إلى : أنّ الموسر من العاقلة عليه نصف دينار والمتوسّط ربع دينار يوزّع على الأقرب فالأقرب حتّى تنفد العاقلة ، وهو مذهب الشّافعىّ اختاره شيخنا ، والذى يقتضيه مذهبنا أنّه لا تقدير ولا توظيف على أحد منهم بل يؤخذ منهم على قدر أحوالهم حتّى يستوفى النّجم والّذى هو ثلثها لأنّ تقدير

ذلك يحتاج إلى دليل ولا أحد من أصحابنا ذهب إلى تقدير ذلك فمن قدّره يحتاج إلى دليـل ، وشيخنا فقد رجع فى مبسوطه عمّا ذكره فى مسائل خلافه فقال فى مبسوطه : والّذى يقتضيه مذهبنا أنّه لا يقدّر على ذلك بل يقسّم الإمام على ما يراه من حاله من الغنى والفقر وأن يفرّقه على القريب والبعيد وإن قلنا : يقدّم الأولى فالأولى ، كان قويـًّا لقوله تعالى :
وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ، وذلـك عـامّ ، هـذا آخـر كلامه رحمه الله .

والّذى يتحمّل العَقْلَ عن القاتل من العاقلة من كان منهم غنيـًّا أو متحمـّلا وأمّا الفقير فلا يتحمّل شيئـًا منها ويعتبر الغنى والفقر حين المطالبة والاستيفاء وهو عند حؤول الحول ولا يعتبر ذلك قبل المطالبة لأنّه يحلّ عند انقضاء كلّ حول منها ثلثها .

وقال شيخنا المفيد فى مقنعته : إنّ العاقلة ترجع بالدّية على القاتل ، وهذا خلاف إجماع المسلمين قاطبة ولأنّه حكم شرعىّ يحتاج فى إثباته إلى دليل شرعىّ ، وقال شيخنا أبو جعفر فى مبسوطه : وقال بعض أصحابنا : إنّ العاقلة ترجع على القاتل بالدّية ، ولست أعرف به نصـًّا ولا قولاً لأحدٍ .
اختلفوا فى معنى تسمية أهل العقل بأنّهم عاقلة .

منهم من قال : العقل اسم للدّية وعبارة عنها وسمّى أهل العقل عاقلة لتحمّلهم ذلك ، يقال : عقلت عنه ، إذا تحمّلتها عنه ، و : عقلت له ، إذا دفعت الدّية إليه .
ومنهم من قال : إنّما سمّيت بالعاقلة لأنّها مانعة والعقل المنع ، وذلك أنّ العشيرة كانت تمنع عن القاتل بالسّيف فى الجاهليّة فلمّا جاء الإسلام منعت عنه بالمال فلهذا سمّيت عاقلة .
وقال أهل اللّغة : العقل الشّدّ ، ولهذا يقال : عقلت البعير ، إذا ثنيت ركبته وشددتها ، وسُمّى ذلك الحبل عقالاً فسُمّى أهل العقل عاقلة لأنّها تعقل الإبل بفناء ولىّ المقتول والمستحقّ للدّية ، يقال : عقل يعقل عقلاً فهو عاقل ، وجمع العاقل عاقلة ، وجمع العاقلة عواقل ، والمعاقل جمع الدّيات ، وأىّ هذه المعانى كان فلا يخرج أنّ معناه هو الّذى يضمن الدّية ويبذلها لولىّ المقتول .

وأجمع المسلمون على أنّ العاقلة تحمّل دية الخطأ المحض إلّا « الأصمّ » فإنه قال : على القاتل ، وبه قالت الخوارج .

والعاقلة لا تعقل البهائم ولا تعقل إلّا بنى آدم فى قتل الخطأ المحض على ما قدّمناه إذا قامت به البيّنة العدول ولا تعقل إقرارًا ولا صلحًا ، وإذا حال الحول على موسر من أهل العقل توجّهت المطالبة عليه فإن مات بعد هذا لم يسقط بوفاته بل يتعلّق بتركته كالدّين .

الدّية النّاقصة مثل دية المرأة ودية اليهودىّ والنّصرانىّ والمجوسىّ ودية الجنين تلزم أيضًا فى ثلاث سنين كلّ سنة ثلثها ، والقدر الّذى تحمله العاقلة عن الجانى هو قدر جنايته قليلاً كان أو كثيرًا ،

وذهب شيخنا أبو جعفر فى نهايته إلى : أنّها لا تحمل ما دون الموضحة ، إلّا أنّه رجع فى مسائل خلافه فقال مسألة : القدر الّذى تحمله العاقلة عن الجانى هو قدر جنايته قليلاً كان أو كثيرًا ، ثمّ قال : وروى فى بعض أخبارنا : أنّها لا تحمل إلّا نصف العشر أرش الموضحة فما فوقها وما نقص عنه ففى مال الجانى ، ثمّ قال : دليلنا عموم الأخبار الّتى وردت فى أنّ الدّية على العاقلة ولم يفصلوا .

قال محمّد بن إدريس : ما قاله وذهب إليه فى مسائل خلافه هو الحقّ اليقين والإجماع منعقد عليه ولا يرجع عن ذلك إلى رواية شاذّة لا توجب علمًا ولا عملاً .

وقال شيخنا أبو جعفر فى نهايته : وقال بعض أصحابنا إنّ العاقلة ترجع بها على القاتل إن كان له مال فإن لم يكن له مال فلا شىء للعاقلة عليه ومتى كان للقاتل مال ولم يكن للعاقلة شىء ألزم فى ماله خاصّة الدّية .

قال محمّد بن إدريس : هذا غير مستقيم لأنّه خلاف إجماع المسلمين على ما قدّمناه لأنّ القاتل لا يدخل فى العقل ولا يعقل عن نفسه أبدًا .

ثمّ قال شيخنا أبو جعفر أيضًا فى نهايته : ومتى لم يكن للقاتل خطأ عاقلة ولا من يضمن جريرته من مولى نعمة أو مولى تضمّن جريرة ولا له مال وجبت الدّية على بيت مال المسلمين ، وهذا أيضًا غير مستقيم لأنّه خلاف إجماع أصحابنا بل تجب الدّية على مولاه الّذى يرثه وهو إمام المسلمين فى ماله وبيت ماله دون بيت مال

المسلمين لأنّه ضامن جريرته وحدثه ووارث تركته ، وهذا إجماع منّا لا خلاف فيه وقد أحكمنا ذلك وحرّرناه في باب الولاء فلا حاجة بنا إلى إعادته .

وقال شيخنا في نهايته : وأمّا دية الخطأ شبيه العمد فإنّها تلزم القاتل نفسه في ماله خاصّة فإن لم يكن له مال استسعى فيها أو يكون في ذمّته إلى أن يوسع الله عليه ، فإن مات أو هرب أُخذ أولى النّاس إليه بها ممّن يرث ديته فإن لم يكن له أحد أخذت من بيت المال .

قال محمّد بن إدريس : هذا غير واضح لأنّه خلاف الإجماع وضدّ ما تقتضيه أصول مذهبنا لأنّ الأصل براءة الذّمّة فمن شغلها يحتاج إلى دليل ، والإجماع حاصل على أنّ الأولياء وبيت المال لا يعقل إلّا قتل الخطأ المحض فأمّا الخطأ شبيه العمد فعندنا بغير خلاف بيننا لا تعقله العاقلة ولا تحمله بل تجب الدّية على القاتل نفسه فمن قال بموته أو هربته تصير على غيره يحتاج إلى دليل قاهر ولا يرجع في ذلك إلى أخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً ،

وعلى قاتل الخطأ المحض والخطأ شبيه العمد بعد إعطاء الدّية الكفّارة وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستّين مسكيناً لأنّها مرتبة وقد ذكرناها فيما تقدّم ، فإن لم يقدر على ذلك أيضاً تصدّق بما استطاع أو صام ما قدر عليه .

وقال شيخنا في نهايته : ومن قُتل عمدًا وليس له وليّ كان الإمام وليّ دمه إن شاء قتل قاتله وإن شاء أخذ الدّية وتركها في بيت المال وليس له أن يعفو لأنّ ديته لبيت المال كما أنّ جنايته على بيت المال .

قال محمّد بن إدريس : هذا غير صحيح ولا مستقيم بل الإمام وليّ المقتول المذكور إن شاء قتل وإن شاء عفا فإن رضي هو والقاتل واصطلحا على الدّية فإنّها تكون له دون بيت مال المسلمين لأنّ الدية عندنا يرثها من يرث المال والتّركة سوى كلالة الأمّ فإنّ كلالة الأمّ لا ترث الدّية ولا القصاص ولا القود بغير خلاف ، وتركته لو مات كانت لإمام المسلمين بغير خلاف بيننا ولأنّ جنايته على الإمام لأنّه عاقلته ، وشيخنا يرجع في غير نهايته من كتبه عن هذه الرّواية الشّاذّة إن كانت رويت فقد

أوردها فى نهايته إيرادًا لا اعتقادًا فإن روى ذلك فقد ورد للتقيّة لأنّه مذهب بعض المخالفين.

ومن قُتل خطأ أو شبيه عمد ولم يكن له أحد كان للإمام أن يأخذ ديته ليس له أكثر من ذلك، ومن عفا عن القتل فليس له بعد ذلك المطالبة به فإن قتل بعد ذلك القاتل كان ظالمًا متعدّيًا وقتل بالقاتل، ومن قبل الدّية ثمّ قتل القاتل كان كذلك وكان عليه القود.

وإذا قتل الأب ولده خطأ كانت ديته على عاقلته يأخذها منهم الورثة الّذين لا يعقلون دون الأب القاتل لأنّا قد بيّنّا أنّ القاتل إن كان عمدًا لا يرث من التّركة ولا من الدّية شيئًا وإن كان خطأ فإنّه أيضًا لا يرث من الدّية شيئًا على ما بيّنّاه، ومتى لم يكن له وارث غير الأب ممّن لا يحمل العقل فلا دية له على العاقلة على حال لأنّهم يؤدّون إلى أنفسهم لأنّهم حينئذ ورثته فلا فائدة ولا معنى فى ذلك، فإن قتله عمدًا أو شبيه عمد كانت الدّية عليه فى ماله خاصّة، ولا يقتل به على وجه قودًا لأجل قتله إيّاه فحسب إلّا أن يكون محاربًا قتل ولده فيقتل الوالد حدًّا لا قودًا لأجل المحاربة لأنّ القتل ههنا يتحتّم على القاتل كائنًا من كان لقوله تعالى: إِنَّمَا جَزَآءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا، وقد حرّرنا ذلك فيما تقدّم وتكون الدّية لورثته خاصّة، فإن لم يكن له وارث غير الأب القاتل كانت الدّية عليه لإمام المسلمين، وقال شيخنا أبوجعفر: لبيت المال، وأطلق وقد اعتذرنا له فيما مضى وقلنا: إنّه قال فى المبسوط: إذا قلتُ بيت المال فمقصودى بيت مال الإمام.

وإذا قتل الابن أباه عمدًا قُتل به إن كانا ممّا يجرى بينهما القود على ما نبيّنه إن شاء الله تعالى، فإن قتله خطأ كانت الدّية على عاقلته ولم يكن له منها شيء على ما بيّناه، فإن لم يكن للأب من يرثه إلّا العاقلة فلا شيء لها على أنفسها.

وإذا قتل الولد أمّه وقتلت الأمّ ولدها عمدًا محضًا قتل كلّ واحد منهما بصاحبه، وإن قتله خطأ كانت الدّية على عاقلته على ما بيّناه ولا يرث هو شيئًا منها

على ما بيّنّا القول فيه وشرحناه .

باب البيّنات على القتل وعلى قطع الأعضاء :

الحكم فى القتل يثبت بشيئين :

أحدهما قيام البيّنة وهما شاهدان عدلان فى قتل العمد المحض الموجب للقود على القاتل بأنّه قتل ، فأمّا قتل الخطأ المحض أو الخطأ شبيه العمد فشهادة شاهد واحد ويمين المدّعى لأنّه يوجب المال دون القود وفى المال أو المقصود منه المال تقبل شهادة واحد ويمين المدّعى .

والثّانى إقراره على نفسه سواء كان القتل عمدًا أو خطأ أو شبيه عمد ، فإن لم يكن لأولياء المقتول نفسان يشهدان بذلك وكان معهم لوث

«بفتح اللّام وتسكين الواو وهو التّهمة الظّاهرة لأنّ اللّوث القوّة ، يقال : ناقة ذات لوث ، أى قوّة فكأنّه قوّة الظّنّ»

كان عليهم القسامة خمسون رجلاً منهم يقسمون بالله تعالى أنّ المدّعى عليه قتل صاحبهم إن كان القتل عمدًا ، وإن كان خطأ خمسة وعشرون رجلاً يقسمون مثل ذلك ولا يراعى فيهم العدالة ،

والأظهر عندنا : أنّ القسامة خمسون رجلاً يقسمون خمسين يمينًا سواء كان القتل عمدًا محضًا أو خطأ محضًا أو خطأ شبيه العمد ، وهذا مذهب شيخنا المفيد محمّد بن النّعمان قد ذكره فى مقنعته والأوّل مذهب شيخنا أبى جعفر فإنّه فصّل ذلك وما اخترناه عليه إجماع المسلمين .

واللّوث أيضًا عندنا يراعى فى الأعضاء والأطراف لأنّ القسامة لا تكون إلّا إذا كان لوثًا ،

وشيخنا ذهب فى مبسوطه إلى : أنّ الدّعوى إذا كانت دون النّفس فلا يراعى فيها أن يكون معه لوث ، وهذا قول بعض المخالفين ذكره فى هذا الكتاب لأنّه معظمه فروعهم .

والقسامة عند الفقهاء كثرة اليمين وسمّيت قسامة لتكثير اليمين فيها ، وقال أهل اللّغة : القسامة عبارة عن أسماء الحالفين من أولياء المقتول فعبّر بالمصدر عنهم وأقيم المصدر مقامهم ، يقال : أقسمت أو قسمت إقسامًا وقسامةً ، وذلك من القسم الّذى هو اليمين .

فأمّا إذا قامت البيّنة بشهادة غيرهم فليس فيه أكثر من شهادة نفسين عدلين إذا كان القتل عمدًا أو شهادة عدل ويمين المدّعى إذا كان القتل خطأً لأنّ المقصود من هذا القتل المال دون القود ،

وقال شيخنا أبو جعفر فى نهايته : فأمّا إذا قامت البيّنة بشهادة غيرهم فليس فيه أكثر من شهادة نفسين عدلين أىّ ضرب كان من أنواع القتل لا يختلف الحكم فيه ، وليس إطلاقه رحمه الله ذلك يدلّ على أنّ فى قتل الخطأ لا يقبل إلّا شهادة عدلين ولا تقبل شهادة عدل ويمين المدّعى إلّا من حيث دليل الخطاب وذلك عندنا غير معمول عليه وإن كان قد أفصح وفصّل وذهب فى مبسوطه ومسائل خلافه إلى ما اخترناه وذهبنا إليه ، وقد قلنا : إنّ القسامة إنّما تكون مع اللّوث الّذى هو قوّة الظّنّ وهو التّهمة الظّاهرة ولا تكون القسامة مع ارتفاعها فإن لم يكن لوث ولا تهمة ظاهرة فإنّ المدّعى عليه لا يلزمه سوى يمين واحدة بأنّه ما قتل المقتول ولا يجب اليمين ههنا على المدّعى مثل سائر الدّعاوى فليلحظ ذلك .

ومتى أقاموا نفسين يشهدان لهم بالقتل أو أقاموا القسامة على ما قدّمناه وجب على المدّعى عليه إن كان القتل عمدًا القود إلّا أن يتراضيا على أخذ الدّية حسب ما قدّمناه ، فإن كان القتل خطأً محضًا أو شبيه العمد وجب عليه أو على عصبته الدّية على ما بيّنّاه .

ومتى لم يكن لأولياء المقتول من يشهد لهم من غيرهم ولا لهم قسامة من أنفسهم وكان هناك لوث كان على المدّعى عليه أن يجيىء بخمسين يحلفون أنّه برىء ممّا ادّعى عليه ، فإن لم يكن له من يحلف عنه كرّرت عليه الأيمان خمسين يمينًا وقد برئت عهدته ، فإن امتنع من اليمين أُلزم القتل وأُخذ به على ما يوجبه الحكم فيه .

والبيّنة فى الأعضاء مثل البيّنة فى النفس من شهادة نفسين عدلين إن كان

عمدًا أو عدل ويمين المدّعى على ما قدّمناه وحرّرناه والقسامة فيها واجبة مثلها فى التّفس ، وكلّ شىء من أعضاء الإنسان يجب فيه الدّية كاملة مثل الأنف والذّكر والسّمع والشّمّ واليدين والعينين وغير ذلك كان فيه القسامة مثل ما فى التّفس سواء ، وفيما نقص من الأعضاء القسامة فيها على قدر ذلك ويحسبه من الأيمان من حساب الخمسين يمينًا إن كان الجناية عمدًا أو خمسة وعشرين إن كانت الجناية خطأً ،

وقال شيخنا أبو جعفر فى نهايته : والبيّنة فى الأعضاء مثل البيّنة فى التّفس من شهادة نفسين مسلمين عدلين والقسامة فيها واجبة مثلها فى التّفس .
وكلّ شىء من أعضاء الإنسان يجب فيه الدّية كاملة مثل العينين والسّمع وما أشبههما كان فيه القسامة ستّة رجال يحلفون بالله تعالى أنّ المدّعى عليه قد فعل بصاحبهم ما ادّعوه ، فإن لم يكن للمدّعى قسامة كرّرت عليه ستّة أيمان ، فإن لم يكن له من يحلف ولا يحلف هو طولب المدّعى عليه بقسامة ستّة نفر يحلفون عنه أنّه برىء من ذلك ، فإن لم يكن له من يحلف حلف ستّة أيمان أنّه يجوز عمّا ادّعى عنه ، وفيما نقص من الأعضاء القسامة فيها على قدر ذلك إن كان سدس العضو فرجل واحد يحلف كذلك وإن كان ثلثه فاثنان وإن كان التّصف فثلاثة ثمّ على هذا الحساب ، وإن لم يكن له من يحلف كان عليه بعدد ذلك إن كان سدسًا فيمين واحدة وإن كان ثلثًا فمرّتين وإن كان التّصف فثلاث مرّات ثمّ على هذا الحساب ، فإن لم يكن للمدّعى من يحلف عنه وامتنع هو أن يحلف طولب المدّعى عليه إمّا أن يقسم عليه أو يكرّر الأيمان عليه حسب ما يلزم المدّعى على ما بيّنّاه ، وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد وسلّار وغيرهما من المشيخة وهو الّذى تقتضيه أصول مذهبنا ولأنّه مجمع عليه والاحتياط يقتضيه وما ذهب إليه شيخنا أبو جعفر اختيار ظريف بن ناصح فى كتابه الحدود والدّيات وتابعه على ذلك واختار ما اختاره ولا شكّ أنّه خبر واحد وقد بيّنا أنّ أخبار الآحاد لا يجوز العمل بها فى الشّرعيّات لأنّها لا توجب علمًا ولا عملاً .

وأمّا الإقرار فيكفى أن يقرّ القاتل على نفسه دفعتين من غير إكراه ولا إجبار

ويكون كامل العقل ، فإن لم يكن كامل العقل أو كان عبدًا مملوكًا فإنّه لا يقبل إقراره لأنّ إقراره إقرار على الغير الّذى هو سيّده فأمّا إن لحقه العتاق بعد إقراره قبلناه وحكم فيه بما يقتضيه الشّرع .

وروى فى بعض الأخبار : أنّه متى شهد نفسان على رجل بالقتل وشهد آخران على غير ذلك الشّخص بأنّه قتل ذلك المقتول بطل ههنا القود إن كان عمدًا وكانت الدّية على المشهود عليهما نصفين وإن كان القتل شبيه العمد فكمثله وإن كان خطأً كانت الدّية على عاقلتهما نصفين ،

أورد ذلك شيخنا أبو جعفر فى نهايته إيرادًا لا اعتقادًا والّذى تقتضيه أصول المذهب ويحكم بصحّته الاستدلال أنّ أولياء المقتول بالخيار فى تصديق إحدى البيّنتين وتكذيب للأخرى ، فإذا صدّقوا إحداهما قتلوا ذلك المشهود عليه ولم يكن لهم على الآخر سبيل ، ولا يبطل ههنا القود لأنّه لا دليل عليه من كتاب ولا سنّة متواترة بل الكتاب قاض بالقود مع البيّنة فى قوله تعالى : فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ، فمن عمل بهذه الرّواية أبطل حكم الآية رأسًا

ولا وجه لأخذ الدّية منهما جميعًا لأنّهما غير مشتركين فى القتل لأنّ البيّنة عليهما بخلاف ذلك لأنّها تشهد بقتل كلّ واحد منهما على الانفراد دون الاجتماع والاشتراك ، وتحقّق ذلك وتزيده بيانًا المسألة الّتى تأتى بعد ذلك وهو : من شهد عليه بالقتل ثمّ أقرّ آخر بالقتل فللأولياء أن يقتلوا من شاؤوا منهما بغير خلاف ، فإذًا لا فرق بين الموضعين لأنّ الإقرار كالبيّنة والبيّنة كالإقرار فى ثبوت الحقوق الشّرعيّة الّتى تتعلّق بحقوق بنى آدم فليلحظ ذلك .

وإذا قامت البيّنة على رجل بأنّه قتل رجلاً عمدًا وأقرّ آخر بأنّه قتل ذلك المقتول بعينه عمدًا كان أولياء المقتول مخيّرين فى أن يقتلوا أيّهما شاؤوا ، فإن قتلوا المشهود عليه فليس لهم على الّذى أقرّ سبيل ويرجع أولياء الّذى شهد عليه على الّذى أقرّ بنصف الدّية ، فإن اختاروا قتل الّذى أقرّ قتلوه وليس لهم على الآخر سبيل وليس لأولياء المقتول المقرّ على نفسه على الّذى قامت عليه البيّنة سبيل ، وإن أراد أولياء

المقتول قتلهما جميعًا قتلوهما معًا ويردّون على أولياء المشهود عليه نصف الدّية وليس عليهم أكثر من ذلك ، فإن طلبوا الدّية كانت عليهما نصفين على الّذى أقرّ وعلى الّذى شهد عليه الشّهود .

هكذا أورده شيخنا أبو جعفر فى نهايته ، ولى فى قتلهما جميعًا نظر لأنّ الشّهود ما شهدوا بأنّهما اشتركا فى قتل المقتول ولا المقرّ أيضًا أقرّ باشتراكهما فى قتله وإنّما كلّ واحد منهما ببيّنة من الشّهود أو الإقرار يؤذن بأنّه قتله على الانفراد دون الآخر فكيف يقتلان معًا وما تشاركا فى القتل ! وإنّما لو تشاركا فى قتله لأقدناهما ولو كانوا ألفًا بعد أن يردّ ما فضل عن ديته وههنا ردّ نصف دية ، فلو اشتركا لكان يردّ دية كاملة ألف دينار يتقاسم بها أولياؤهما معًا ، والأولى عندى أن يردّ الأولياء إذا قتلوهما معًا دية كاملة فيكون بين ورثتهما نصفين إذ قد ثبت أنّهما قاتلان جميعًا بإقرار أحدهما على نفسه والبيّنة على الآخر ولا يرجع فى مثل هذا إلى أخبار آحاد لا توجب علمًا ولا عملاً

هذا إذا أقرّ بالقتل مجتمعين مشتركين وتشهد البينة بذلك ، فأمّا إذا كانا متفرّقين فالعمل على ما حرّرناه فى شهادة الشّهود على الاثنين حرفًا فحرفًا .

وروى أصحابنا فى بعض الأخبار : أنّه متى اتّهم رجل بأنّه قتل نفسًا فأقرّ بأنه قتل فجاء آخر فأقرّ أنّ الّذى قُتل هو دون صاحبه ورجع الأوّل عن إقراره دُرىء عنهما القود والدّية معًا ودفع إلى أولياء المقتول الدّية من بيت مال المسلمين ، روى ذلك عن الحسن بن على عليهما السّلام وأنّه قضى بهذه القضية وحكم بها فى حياة أبيه عليه السّلام .

ومتى أقرّ نفسان فقال أحدهما : أنا قتلت رجلاً عمدًا ، وقال الآخر : أنا قتلته خطأً ، كان أولياء المقتول مخيّرين إن أخذوا بقول صاحب العمد فليس لهم على صاحب الخطأ سبيل وإن أخذوا بقول صاحب الخطأ فليس لهم على صاحب العمد سبيل .

وروى : أنّ المتّهم بالقتل ينبغى أن يحبس ستّة أيّام فإن جاء المدّعى ببيّنة أو فصل الحكم معه وإلّا خلّى سبيله ، وليس على هذه الرّواية دليل يعضدها بل هى مخالفة

للأدلّة .

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته : ومن قتل رجلاً ثمّ ادّعى أنّه وجده مع امرأته فى داره قتل به أو يقيم البيّنة على ما قال .

قال محمّد بن إدريس : الأولى أن يقيد ذلك بأنّ الموجود كان يزنى بالمرأة وكان محصنـًا فحينئذٍ لا يجب على قاتله القود ولا الدّية لأنّه مباح الدّم ، فأمّا إن أقام البيّنة أنّه وجده مع المرأة لا زانيـًا بها أو زانيـًا بها ولا يكون محصنـًا فإنّه يجب على من قتله القود ولا تنفعه بيّنته هذه فليلحظ ذلك .

وقال شيخنا فى مسائل خلافه مسألة : إذا قطع طرف غيره ثمّ اختلفا فقال الجانى : كان الطّرف أشلّ ، فلا قود ولا دية كاملة فيه ، وقال المجنى عليه : كان صحيحـًا ، ففيه القود والدّية كاملة ، فإن كان الطّرف ظاهرًا مثل اليدين والرِّجلين والعينين والأنف وما أشبهها فالقول قول الجانى مع يمينه ويقيم المجنى عليه البيّنة ، فإن كان الطّرف باطنـًا فالقول قول المجنى عليه .

قال محـمّد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب : ما اختاره شيخنا قول الشّافعىّ والّذى تقتضيه أصول مذهبنا أنّ القول قول المجنى عليه فى الطّرفين معـًا سواء كانا ظاهرين أو باطنين لإجماع أصحابنا على ذلك وقول الرّسول عليه السّلام المتّفق عليه : على الجاحد اليمين وعلى المدّعى البيّنة ، والأصل سلامة الأعضاء والجانى يدّعى الشّلل والعيب فعليه البيّنة ومن فصّل ذلك وخصّص يحتاج إلى دلالة .

باب الواحد يقتل اثنين أو أكثر منهما أو الاثنين والجماعة يقتلون واحدًا :

إذا قتل اثنان واحدًا أو أكثر منهما عمدًا كان أولياء المقتول مخيّرين بين أن يقتلوا واحدًا منهم يختارونه ويؤدّى الباقون إلى ورثته مقدار ما كان يصيبهم لو طولبوا بالدّية ، فإن اختار أولياء المقتول قتلهم جميعـًا كان لهم ذلك إذا أدّوا إلى ورثة المقتولين ما يفضل عن دية صاحبهم يتقاسمونه بينهم بالسّويّة ، يدلّ على ذلك إجماع أهل البيت عليهم السّلام وأيضـًا فما اشترطناه أشبه بالعدل وأليق به ، ويدلّ على

جواز قتل الجماعة بالواحد بعد الإجماع المشار إليه قوله تعالى : وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ، لأنّه لم يفرّق بين الواحد والجماعة ، وأيضًا قوله تعالى : وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ، لأنّ المعنى أنّ القاتل إذا علم أنّه يُقتل إذا قتل كفّه عن القتل وكان فى ذلك حياته وحياة من همّ بقتله ، وسقوط القود بالاشتراك فى القتل يبطل المقصود بالآية ، ويحتجّ على المخالف بما رووه من قوله تعالى وقوله عليه السّلام : فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين ... الخبر ، لأنّه لم يفرّق ، وقوله تعالى : ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ * وَٱلْحُرُّ بِالْحُرِّ ، المراد به الجنس لا العدد فكأنّه قال : إنّ جنس النّفوس يؤخذ بجنس النّفوس وجنس الأحرار يؤخذ بجنس الأحرار .

وإذا قتل نفسان واحدًا بضربتين مختلفتين أو متفقتين بعد أن يكون القتل يحدث عن ضربهما كان الحكم فيه سواء لا يختلف ، فإن كان قتلهما له خطأً محضًا كانت الدّية على عاقلتهما بالسّويّة .

وإذا اشترك نفسان فى قتل رجل فقتله أحدهما وأمسكه الآخر قتل القاتل وخلّد الممسك السّجن حتى يموت ، فإن كان معهما ردء ينظر لهما سُملت عيناه معًا ، ومعنى سُملت عيناه أى فقئتا ، يقال : سُملت عينه تُسمل ، إذا فقئت بحديدة محماة .

وإذا قتلت امرأتان رجلاً عمدًا قُتلتا به جميعًا فإن كنّ أكثر من اثنين كان لأوليائه قتلهنّ ويؤدّون ما يفضل عن دية صاحبهم على أوليائهنّ يقسّمونه بينهم بالحصص ، وإن كان قتلهنّ له خطأً كانت الدّية على عاقلتهنّ بالسّويّة ، فإن قتل رجل وامرأة رجلاً كان لأولياء المقتول قتلهما جميعًا ويؤدّون إلى أولياء الرّجل نصف ديته خمسة ألف درهم ،

وقال شيخنا المفيد فى مقنعته : تكون الخمسة ألف درهم بين أولياء الرّجل والمرأة لأولياء الرّجل ثلثاها ولأولياء المرأة ثلثها ، والأوّل اختيار شيخنا أبى جعفر فى نهايته وهو الّذى تقتضيه الأدلّة ويشهد بصحّته الأخبار والاعتبار .

فإن اختاروا قتل المرأة كان لهم قتلها ويأخذون من الرّجل خمسة ألف درهم ، فإن

اختـاروا قتل الرّجل كان لهم قتله وتؤدّى المرأة إلى أولياء الرّجل نصف ديتها ألفين وخمسمائة درهم .

هكذا أورده شيخنا أبو جعفر فى نهايته ، والّذى يقتضيه مذهبنا أنّها تردّ خمسمائة دينار إلى أولياء الرّجل لأنّها جنت نصف الجناية فهما مشتركان فى الجناية الّتى هى القتل ولأجل ذلك إذا صالحا الأولياء على أخذ الدّية كان عليها نصفها وعلى الرّجل نصفها بغير خلاف ، وكذلك لو كان مكانها رجل واختار الأولياء قتل أحدهما أدّى الآخر الباقى إلى أولياء المقاد منه المقتول خمس مائة دينار بغير خلاف لأنّ شريكه فى الجناية وهما قاتلان وكذلك المرأة المذكورة ولا يرجع فى مثل هذا إلى أخبار آحاد لا توجب علمًا ولا عملاً .

فإن أراد أولياء المقتول الدّية كانت نصفها على الرّجل ونصفها على المرأة سواء بعد تراضى الجميع بأخذ الدّية والصّلح على ذلك ، وإن كان قتلهما خطأً محضًا كانت الدّية نصفها على عاقلة الرّجل ونصفها على عاقلة المرأة سواء ، وقد روى : أنّه إن قتل رجلاً حرٌّ ومملوك رجلاً على العمد كان أولياء المقتول مخيّرين بين أن يقتلوهما ويؤدّوا إلى سيّد العبد ثمنه أو يقتلوا الحرّ ويؤدّى سيّد العبد إلى ورثته خمسة ألف درهم أو يسلّم العبد إليهم فيكون رقًّا لهم أو يقتلوا العبد بصاحبهم خاصّة فذلك لهم وليس لسيّد العبد على الحرّ سبيل ، فإن اختاروا الدّية كان على الحرّ النّصف منهما وعلى سيّد العبد النّصف الآخر أو يسلّم العبد إليهم فيكون رقًّا لهم ، وهذا الّذى ذكره شيخنا فى نهايته .

وقال بعض أصحابنا فى كتاب له : إذا قتل الحرّ والعبد حرًّا فاختار وليّه الدّية فعلى الحرّ النّصف وعلى سيّد العبد النّصف ، وإن اختار قتلهما ردّ قيمة العبد على سيّده وورثة الحرّ ، وإن اختار قتل الحرّ فعلى سيّد العبد نصف ديته لورثته ، وإن اختار قتل العبد قتله ويؤدّى الحرّ إلى سيّده نصف قيمته ، قال محمّد بن إدريس : وهذا الّذى تقتضيه أصول مذهبنا .

وذهب شيخنا أبو جعفر فى استبصاره إلى : أنّه إذا قتل الولىّ الحرّ يجب على سيّد العبد أن يردّ على ورثة المقتول الثّانى نصف الدّية أو يسلّم العبد إليهم لأنّه لو كان

حرًّا لكان عليه ذلك على ما بيّناه فحكم العبد حكمه على السّواء ، هذا آخر كلامه في استبصاره وهو رجوع عمّا ذكره في نهايته ونعم الرّجوع إلى الحقّ ،

فإن كان قتله لهما خطأً محضًا كان نصف ديته على عاقلة الرّجل ونصفها على مولى العبد أو يسلّمه إلى أولياء المقتول يسترقّونه وليس لهم قتله على حال .

وروى أيضًا : أنّه إن قتلت امرأة وعبد رجلاً حرًّا واختار أولياء المقتول قتلهما قتلوهما ، فإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة ألف درهم فليردّوا على سيّده ما يفضل بعد الخمسة ألف درهم ، وان أحبّوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد إلّا أن يكون قيمته أكثر من خمسة ألف درهم فليردّوا على مولى العبد ما يفضل عن خمسة ألف درهم ويأخذوا العبد أو يفتديه مولاه ، وإن كان قيمة العبد أقلّ من خمسة ألف درهم فليس لهم إلّا نفسه ، وإن طلبوا الدّية كان على المرأة نصفها وعلى مولى العبد النّصف الآخر أو يسلّمه برمّته يعني بكماله إليهم ،

„ والرّمّة قطعة حبل بالية ومنه قولهم : دفع إليه الشيء برمته ، وأصله أنّ رجلاً دفع إلى رجل بعيرا بحبل في عنقه ثم قيل ذلك لكلّ من دفع شيئا بجملته لم يحتبس منه شيئا . وينبغي أن يكون العمل والفتوى على هذه الرّواية لأنّهما تعضدها الأدلّة وأصول المذهب والإجماع وبها يفتي شيخنا أبو جعفر في نهايته واستبصاره ونحن لما قدمناه من اقتران الأدلة لها .

وإذا اشترك جماعة من المماليك في قتل رجل حرّ كان لأولياء المقتول قتلهم جميعا وعليهم أن يؤدّوا ما يفضل عن دية صاحبهم ، فإن نقص ثمنهم عن ديته لم يكن لهم على مواليهم سبيل ، وإن طلبوا الدّية كانت على موالي العبيد بالحصص أو تسليم العبيد إليهم ، فإن كان قتلهم له خطأً محضًا كان على مواليهم دية المقتول أو تسليم العبيد إلى أولياء المقتول يستعبدونهم وليس لهم قتلهم على حال لأنّ المولى لا يعقل عن عبده .

وإذا قتل رجل رجلين أو أكثر منهما وأراد أولياء المقتولين القود فليس لهم إلّا نفسه ولا سبيل لهم على ماله لأنّ الله تعالى قال : „ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ » وما قال :

المال بالنّفس ، ولا لهم أيضاً سبيل على ورثته ولا على عاقلته ، فإن أرادوا الدّية وأراد هو أيضاً ذلك على ما قدّمناه وحرّرناه فيما مضى كان لهم عليه عن كلّ مقتول دية كاملة على الوفاء ، فإن كان قتله لهم خطأً محضاً كان على عاقلته دياتهم على الكمال ، فإن قتل رجلاً وامرأة أو رجالاً ونساء أو امرأتين أو نساء كان الحكم أيضاً مثل ذلك سواء ، والمشتركون فى القتل إذا رضى عنهم أولياء المقتول بالدّية لزم كلّ واحد منهم الكفّارة الّتى قدّمنا ذكرها على الانفراد رجلاً كان أو امرأة إلّا المملوك فإنّه لا يلزمه أكثر من صيام شهرين متتابعين وليس عليه عتق ولا إطعام لأنّه غير مخاطب بالمال .

وإذا أمر إنسان آخر بقتل رجل فقتله المأمور وجب القود على القاتل المباشر للقتل دون الآمر وكان على الإمام حبس الآمر ما دام حيّاً ، فإن أكره رجل رجلا على قتل رجل فقتله المكرَه كان على المكرَه الّذى باشر القتل القود دون المكرِه لقوله تعالى : النّفس بالنّفس ، يعنى النّفس القاتلة بالنّفس المقتولة .

فإن أمر عبده بقتل غيره فقتله

فقد اختلفت روايات أصحابنا فى ذلك ، فروى : أنّه يقتل العبد ويستودع السّيّد السجن ، وروى : أنّه يقتل السّيّد ويستودع العبد السّجن . والذى يقوى عندى فى ذلك أنّه إن كان العبد عالما بأنه لا يستحقّ القتل أو متمكّنا من العلم فعليه القود دون السّيّد وإن كان صغيرا أو مجنونا فإنه يسقط القود ويجب فيه الدّية على السّيّد دون القود لأنّه غير قاتل حقيقة وألزمناه الدّية لقوله عليه السّلام : لا يطلّ دم امرىء مسلم ، فلو لم يلزمه الدّية لأطللنا دمه ، ومعنى يطلّ يهدر .

وقال شيخنا أبو جعفر فى نهايته : وإن أمر عبده بقتل غيره فقتله وجب على العبد القود دون سيّده ويحبس المولى ما دام حيّاً ، ثمّ قال : وقد روى : أنه يقتل السّيّد ويستودع العبد السّجن ، والمعتمد على ما قلناه ، هذا قوله فى نهايته وفى استبصاره وذهب فى مسائل خلافه إلى ما اخترناه نحن وقويناه وهو الّذى تقتضيه أصول مذهبنا على ما دلّلنا عليه فيما مضى .

وذهب شيخنا فى مبسوطه إلى : أنّ العبد المأمور إذا كان عاقلا مميّزا وجب عليه

القود دون السيّد وإن كان غير عاقل ولا مميّز وجب على السيّد الآمر القود دون العبد ، وهو قويّ إلّا أنّ ما اخترناه أقوى وأوضح وأظهر فى الاستدلال .

باب القود بين الرّجال والنّساء والعبيد والأحرار والمسلمين والكفّار :

إذا قتل رجل امرأة عمدًا وأراد أولياؤها قتله كان لهم ذلك إذا ردّوا على الرّجل ما يفضل عن ديتها وهو نصف دية الرّجل خمسة ألف درهم أو خمسمائة دينار أو خمسون من الإبل أو خمسمائة من الغنم أو مائة من البقر أو مائة من الحلل على ما قدّمناه فإن لم يردّوا ذلك لم يكن لهم القود على حال ، فإن طلبوا الدّية ورضى بها القاتل كان لهم عليه دية المرأة على الكمال وهو أحد هذه الأشياء المقدّم ذكرها .

وإذا قتلت امرأة رجلاً واختار أولياؤه القود فليس لهم إلّا نفسها يقتلونها بصاحبهم وليس لهم على مالها ولا أوليائها سبيل ، فإن طلب أولياء المقتول الدّية ورضيت هى بذلك كان عليها الدّية كاملة دية الرّجل إن كانت قتلته عمدًا محضًا أو خطأً شبيه العمد فى مالها خاصّة على ما قدّمناه ، وإن كان قتله خطأً محضًا فعلى عاقلتها على ما بيّناه من قبل وحرّرناه .

وأمّا الجراح فإنّه يشترك فيها النّساء والرّجال السّن بالسّن والإصبع بالإصبع والموضحة بالموضحة إلى أن تتجاوز المرأة ثلث دية الرّجل ، فإذا جازت الثّلث سفلت المرأة وتضاعف الرّجل على ما نبيّنه فيما بعد إنشاء الله .

وإذا قتل الذّمّىّ مسلمًا عمدًا دُفع برمّته وجميع ما يملكه إلى أولياء المقتول ، فإن أرادوا قتله كان لهم ذلك ويتولّى ذلك عنهم السّلطان وإن أرادوا استرقاقه كان رقًّا لهم ، فإن أسلم بعد القتل فليس عليه إلّا القود ويكون إسلامه قبل خيرة الأولياء لرقه ودفعه إليهم .

فأمّا إن اختاروا استرقاقه وأخذ جميع ماله ثمّ بعد ذلك أسلم فهو عبد لهم مسلم وما أخذوه منه لهم ،

وذهب بعض أصحابنا إلى : أنّه يدفع بجميع ماله وولده الصّغار إلى أولياء المقتول

المسلم ، والّذى تقتضيه الدّلالة أنّ الأولاد الصّغار لا يدفع إليهم لأنّ ماله إذا اختاروا استرقاقه فهو مال عبدهم ومال العبد لسيّده وأولاده أحرار قبل القتل فكيف يسترقّ الحرّ بغير دليل ؟ فأمّا استرقاقه هو فإجماعنا دليل عليه وليس كذلك أولاده .

فإن لم يختاروا استرقاقه بل اختاروا قتله فليس لهم على ماله أيضاً سبيل لأنّه لا يدخل فى ملكهم إلاّ باختيارهم استرقاقه ؛

ومعنى قولهم : برمّته ، أى بجملته وكماله لأنّ أصل ذلك أنّ رجلاً أعطى رجلاً جملا بحبله فصار كلّ من أعطى شيئاً بكماله وجملته قيل : أعطاه برمّته ، لأنّ الرّمّة الحبل على ما قدمناه .

فإن كان قتله له خطأً

فقد ذكر بعض أصحابنا : أنّ الدّية تكون عليه فى ماله خاصّة إن كان له مال فإن لم يكن له مال كانت الدّية على إمام المسلمين لأنّهم مماليكه ويؤدّون الجزية إليه كما يؤدّى العبد الضّريبة إلى سيّده وليس لهم عاقلة غير الإمام ، والصّحيح أنّ الإمام عاقلته على كلّ حال سواء كان له مال أو لم يكن .

وإذا قتل المسلم ذمّيّاً عمدًا وجب عليه ديته ولا يجب عليه القود بحال .

وقد روى : أنّه إن كان معتادا لقتل أهل الذمّة فإن كان كذلك وطلب أولياء المقتول القود كان على الإمام أن يقيّده به بعد أن يأخذ من أولياء الذمّى ما يفضل من دية المسلم فيردّه عليه أو على ورثته فإن لم يرذوه أو لم يكن معتادا فلا يجوز قتله به على حال ، ولا ينبغى أن يلتفت إلى هذه الرّواية ولا يعرج عليها لأنها مخالفة للقرآن والإجماع وإنما أوردها شيخنا فى استبصاره وتأويلها على هذا .

ودية الرّجل الذمّىّ ثمانمائة درهم جيادا أو قيمتها من الذهب ودية نسائهم على النّصف من دية ذكرانهم ، ودية المجوسى دية الذمّىّ سواء لأن حكمهم حكم اليهود والنّصارى ، ودية ولد الزّنى مثل دية اليهودىّ على ما ذهب إليه السّيّد المرتضى ولم أجد لباقى أصحابنا فيه قولا فأحكيه ، والّذى تقتضيه الأدلة التوقف فى ذلك وأن لا دية له لأنّ الأصل براءة الذمّة .

وإذا خرج أهل الذّمة عن ذمّتهم بتركهم شرائطهم من ارتكابهم الفجور أو التظاهر بشرب الخمور وما يجري مجرى ذلك ممّا ذكرناه فيما تقدّم حلّ دمهم وبطلت ذمّتهم غير أنّهم لا يجوز لأحد أن يتولّى قتلهم إلّا الإمام أو من يأمره الإمام به ويأذن له فيه، وديات أعضاء أهل الذّمّة وأروش جراحاتهم على قدر دياتهم سواء لا يختلف الحكم فيه، ودية جنين أهل الذّمّة عشر دية آبائهم كما أنّ دية جنين المسلم كذلك على ما يأتي بيانه فيما بعد إن شاء الله تعالى، وإذا قتل أهل الذّمة بعضهم بعضاً أو تجارحوا قيد بينهم واقتصّ لبعضهم من بعض كما يقتصّ للمماليك بعضهم من بعض، وديات رقيقهم ما لم يتجاوز قيمة الحرّ الذّمّي والأمة دية الحرّة الذّميّة فيردّ إليهما.

وإذا قتل حرٌ عبداً مسلماً لم يكن عليه قود وكان عليه ديته وديته قيمة العبد يوم قتله إلّا أن تزيد على دية الحرّ المسلم، فإن زاد على ذلك ردّ إلى دية الحرّ وإن نقص عنها لم يكن عليه أكثر من قيمته، فإن اختلفوا في قيمة العبد يوم قتله كان على مولاه البيّنة بأنّ قيمته كان كذا يوم قتل، فإن لم يكن له بيّنة كان القول قول القاتل مع يمينه لأنّه غارم ومدّعي عليه وجاحد بأ ن قيمته على ما ادّعاه، فإن ردّ اليمين على مولى العبد كان ذلك أيضاً جائزاً وهو بالخيار في الرّدّ، ودية الأمة المسلمة قيمتها ولا يتجاوز بقيمتها دية الحرائر من النّساء بأنّ ثمنها على دية الحرّة ردّت إلى ذلك وإن كان أقلّ من دية الحرّة لم يكن على قاتلها أكثر من ذلك، وإن قتله خطأً محضاً كانت الدّية على عاقلته على ما بيّناه.

فإن قتل عبد حرًّا عمداً كان عليه القتل إن أراد أولياء المقتول ذلك، فإن لم يطلبوا القود وطلبوا الدّية فليس لهم إلّا نفس المملوك وعلى السّيّد تسليمه إليهم فإن شاؤوا استرقّوه وإن شاؤوا قتلوه، فإن أرادوا قتله تولّى ذلك عنهم السلطان أو يأذن لهم فيه، وإن اصطلح أولياء المقتول وسيّد العبد على أخذ الدّية من مال

السّيّد كان ذلك جائزاً وإن لم يفعل السّيّد ذلك فلا شيء عليه وعليه تسليمه إليهم فقط، فإن استرقّوه ورضوا باسترقاقه دون قتله فليس لهم بعد ذلك قتله وصار عبداً لهم وليس لهم بعد العفو عن قتله واسترقاقه قتله بحال، فإن كان قتله للحرّ خطأً محضاً فليس السّيّد عاقلة له بل إن شاء أن يؤدّي عنه الدية فعل ذلك وإن شاء يسلّمه إليهم

يـكون رقـًّا لهم وليس لهم قتله على حال وللسّلطان أن يعاقب من يقتل العبيد بما ينزجر عن مثله فى المستقبل .

وإذا قـتل العبيد بعضهم بعضـًا أو تجارحوا قيد بينهم واقتصّ لبعضهم من بعض إلّا أن يتراضى مواليهم بدون ذلك من الدّية أو الأ رش .

وإذا قـتـل مـدبّـر حـرًّا كانت الدّية على مولاه الّذى دبّره إن شاء واختار ورضى أولـيـاء المقـتـول واختاروا أيضـًا ذلك ، فإن لم يصطلحوا على ذلك وجب على مولاه تـسـلـيـمـه برمّته إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه إن كان قتل صاحبهم عمدا وإن شاؤوا استرقّوه ، فإن كان قتله خطأً استرقّوه وليس لهم قتلـه .

وروى : أنّـه إذا مات الّذى دبّره استسعى فى دية المقتول وصار حرّا ، ولا دليل على صحّة هذه الرّواية لأنّها مناقضة للأصول وهو أنّه خرج من ملك من دبّره وصار عبدا لأ ولـيـاء المـقـتـول فمن أخرجهم من ملكهم بعد دخوله فيه يحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلـك ولا يـرجـع فى ذلـك إلى أخبار آحاد لا توجب علـما ولا عملا ، ويمكن أن تحـمـل الـرّوايـة على أنّـه كان التّدبير عن نذر واجب لا يجوز الرّجوع فيه فإذا كانت كـذلـك وكـان الـقـتـل خطأً فإنّه بعد موت من دبّره يصير حرّا ويستسعى فى الدّية ، فـأمّـا إذا كان التّدبير لا عن نذر فهو على ما قرّرناه وحرّرناه فليْلحظ ذلك ويْتأمّل ، والأقـوى عندى فى الجميع : أنه يسترقّ سواء كان عن نذر أو لم يكن لأنّ السّيّد ما رجع عن النّذر وإنّما صار عبدا بحقّ .

ومـتـى قـتـل مـكاتب حـرًّا فإن كان لم يؤدّ من مكاتبته شيئـا أو كان مشروطـا عـلـيـه وإن أدّى مـن مـكـاتـبـتـه شـيـئـًا فحكمه حكم المماليك سواء ، فإن كان غير مـشـروط عـلـيه وقد أدّى من مكاتبته شيئـا كان على مولاه من الدّية بقدر ما بقى من كـونـه رقـًّا وعلى إمام المسلمين بمقدار ما تحرّر منه ، وإن شاء سيّده الّذى بقى له منه شىء بـتـسـليم ما يخصّه إليهم كان له ذلك ولا يجبر على ديته بمقدار ما بقى من كونه رقـًّا .

ومـتـى قـتـل حرّ مكاتبـًا وكان قد أدّى من مكاتبته شيئـًا كان عليه بمقدار ما قد تحـرّر مـنه من دية الحرّ وبمقدار ما قد بقى منه من قيمة المماليك وليس عليه أكثر من ذلـك ولا يقاد قاتله به على حال ، وذهب شيخنا فى استبصاره فى الجزء الثّالث إلى :

أنّ المكاتب المطلق إذا أدّى نصف مكاتبته فهو بمنزلة الحر فى الحدود وغير ذلك من قتلٍ أو غيره من أنّ حكمه حكم الأحرار يجب على قاتله القود ، معتمدًا على خبر شاذّ فتأوّله والصّحيح ما ذهب إليه فى نهايته لأنّه يعضده أصول مذهبنا .

وديات الجوارح والأعضاء وأروش جراحاتهم على قدر أثمانهم كما أنّها كذلك فى الأحرار، ويلزم قاتل العبد إذا كان العبد مسلمًا من الكفّارة ما يلزم فى قتل حرّ مسلم سواء من كفّارة الجميع وهى عتق رقبة وصيام الشّهرين المتتابعين وإطعام ستّين مسكينًا إذا كان قتله له عمدًا فإن كان خطأً كان عليه الكفّارة الواحدة المرتّبة على ما قدّمناه فى الحرّ سواء .

ومن قتل عبده متعمّدًا كان على الإمام أن يعاقبه عقوبة تردعه عن مواقعة مثله فى المستقبل و يغرمه قيمة العبد فيتصدّق بها على الفقراء وكان عليه بعد ذلك كفّارة قتل العمد وهى كفّارة الجمع المقدّم ذكرها ، فإن كان قتله خطأً لم يكن عليه إلاّ الكفّارة حسب ما قدّمناه من أحد الأجناس الثّلاثة على التّرتيب .

ومتى جرح إنسان عبدا أو قطع شيئًا من أعضائه ممّا يجب فيه قيمته على الكمال وجب عليه قيمته ولا يتجاوز بها دية الأحرار ويأخذ العبد يكون رقّا له ، ولا يجوز للمولى أن يمسكه ويطالب بقيمته بل هو بالخيار بين أن يأخذ قيمته ويسلّمه إلى الجانى يكون رقّا له وبين أن يمسكه ولا شىء له لئلّا يجمع بين البدل والمبدل ، وليس كذلك إذا جنى الحرّ على العبد بما هو دون ثمنه وديته الّتى هى قيمته فإنّه عند هذه الحال لا يكون صاحبه فى دفعه إلى الجانى بالخيار بل له دية ما جرحه أو قطعه ويمسك عبده .

فأمّا إذا قطع رجل يد عبد وقطع رجل آخر يده الأخرى فالّذى يقتضيه مذهبنا وأصوله أنّ سيّده لا يكون ههنا بالخيار فى إمساكه ولا شىء له على القاطعين وبين تسليمه إليهما وأخذ قيمته منهما بل يكون له على كلّ واحد منهما نصف قيمته ولا يجب عليه تسليمه إليهما بل هو له ، وحمل ذلك على القاطع الواحد قياس ونحن لا نقول به بل نقف ونأخذ بعين ما ورد لنا فى ذلك .

وقال شيخنا فى مبسوطه : وإن قطع يدى عبد كان عليه كمال قيمته وتسليم العبد عندنا وإذا قطع رجل رِجْل عبد والآخر يده كان عليهما كمال قيمته على كلّ واحد منهما نصفه ويمسك المولى العبد ههنا بلا خلاف وفى الأ وّل خلاف وفيهم من سوّى بين المسألتين فجعل العبد بين الحالتين وهو الأقوى ، هذا آخر كلامه .

قال محمّد بن إدريس : ما قوّاه أضعف من التمام بل الأ وّل الصّحيح ،

وقد روى : أنّه متى قتل عبد حرّين أو أكثر منهما أو جرحهما جراحة تحيط بثمنه واحدًا بعد الآخر كان العبد لأ ولياء الأخير لأنّه إذا قتل واحدا يصير لأ وليائه وإذا قتل الثانى انتقل إلى أولياء الثّانى ثمّ هكذا بالغًا ما بلغ ، والوجه فى هذه الرّواية أن يكون أولياء الأ وّل اختاروا استرقاقه ورضوا بذلك وعفوا عن قتله فحينئذ يصير مملوكًا لهم فإذا قتل الثّانى صار مملوكًا لأ وليائه إن اختاروا ذلك وإلّا لهم قتله ولا يدخل فى ملك واحد من المقتيلين بغير اختياره ، فأمّا إذا لم يختر أولياء الأ وّل استرقاقه ولا عفوا عن قتله ثمّ قتل الثّانى فمن سبق إلى قتله كان له ذلك لقوله تعالى : فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ، فيلحظ ذلك ، وإلى ما حرّرناه واخترناه .

ذهب شيخنا أبوجعفر الطّوسى رحمه الله فى الجزء الثّالث من الاستبصار وعاد عما أطلقه فى نهايته وذهب إليه إلّا أنه لمّا أورد الرّواية الّتى فيها : أنّه لأ ولياء الأخير من المقتولين قال : هذا الخبر ينبغى أن نحمله على أنّه إنّما يصير لأ ولياء الأخير إذا حكم بذلك الحاكم فأمّا قبل ذلك فإنّه يكون بين أولياء الجميع .

قال محمّد بن إدريس : وأىّ فائدة وأثر فى الحاكم وحكمه إن أراد رحمه الله بقوله : حكم الحاكم ، ما ثبت عنده فما تكون الأحكام إلّا بعد ثبوتها ، وإن أراد حكم الحاكم باسترقاق العبد القاتل فلا حكم للحاكم فى ذلك ولا مدخل ولا قول بل الاختيار فى ذلك إلى الأ ولياء بين القتل والاسترقاق ولا مدخل للحاكم فى ذلك ، ومتى قتلهما بضربة واحدة أو جناية واحدة كان بين أوليائهما على ما حرّرناه وليس على مولاه أكثر من تسليمه إليهما .

ومتى جرح عبدٌ حرًّا فإن شاء الحرّ أن يقتصّ منه كان له ذلك وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه ، فإن أبى مولاه

ذلك كان للحرّ المجروح من العبد بقدر أرش جراحته والباقى لمولاه يباع العبد فيأخذ المجروح حقّه ويردّ الباقى على المولى ، وإذا قتل عبد مولاه قيد به على كلّ حال .

وإذا كان لإنسان مملوكان قتل أحدهما صاحبه كان بالخيار بين أن يقيده به أو يعفو عنه ، ولا قصاص بين المكاتب الّذى أدّى من مكاتبته شيئًا وبين العبد كما لا قصاص بين الحرّ والعبد ويحكم فيهما بالدّية والأرش حسب ما يقتضيه حساب المكاتب على ما بيّنّاه .

وإذا قتل عبد حرًّا خطأً فأعتقه مولاه جاز عتقه ولزمه دية المقتول لأنّه عاقلته على ما بيّنّاه ،

هكذا أورده شيخنا أبو جعفر فى نهايته وقد قلنا نحن : إنّ المولى لا يعقل عن عبده وإنّما مقصود شيخنا إذا أعتقه تبرّعًا فإنّه مولاه وله ولاؤه وهو يعقل عنه بعد ذلك إلاّ أنّه فى حال ما قتل الحرّ لم يكن السّيّد عاقلته ولا يجب على السّيّد سوى تسليمه إلى أولياء المقتول حسب ما قدّمناه فإنّه عبدهم وهم مستحقّون له إلاّ أن يتبرّع المولى ويفديه بالدّية فإذا فداه وضمن عنه ما جناه جاز له حينئذ عتقه والتّصرّف فيه وقبل ذلك لا يجوز له شىء من ذلك لأنّه قد تعلّق به حقّ للغير فلا يجوز إبطاله إلاّ أن يضمن عنه وكذلك لا يجوز بيعه قبل الضّمان عنه ولا رهنه ، وشيخنا أبو جعفر قائل بذلك موافق عليه لأنّه قال فى الجزء الثّانى من مسائل خلافه فى كتاب الرّهن مسألة :

إذا جنى العبد جناية ثمّ رهنه بطل الرّهن سواء كانت الجناية عمدًا أو خطأً أو توجب القصاص أو لا توجبه ، ثمّ قال : دليلنا على بطلانه إذا كان عمدًا أنّه إذا كان كذلك فقد استحقّ المجنى عليه العبد وإن كان خطأً تعلّق الأرش برقبته فلا يصحّ رهنه ، هذا آخر كلامه رحمه الله فكيف يصحّ ما قاله فى نهايته وإطلاق كلامه بأنّه عاقلته وأنّه يجوز عتقه قبل ضمان الدّية عنه ! فليلحظ ذلك فما يورده فى نهايته فى كتاب الدّيات معظمه أخبار آحاد وقد بيّنّا أنّها لا توجب علمًا ولا عملاً وقد رجع عن أكثره فى مبسوطه ومسائل خلافه .

باب من لا يعرف قاتله ومن لا دية له إذا قتل والقاتل فى الحرم والشّهر الحرام :

من مات فى زحام عبور على جسور أو زيارات قبور الأئمّة عليهم السّلام أو فى أبواب الجوامع يوم الجمعات أو أبواب المشاهد أيّام الزّيارات ومقامات عرفات وما أشبه ذلك من المواضع الّتى يتزاحم النّاس فيها ولا يعرف قاتله ولا واكزه كانت ديته على بيت مال المسلمين إن كان له ولىّ يطلب ديته فإن لم يكن له ولىّ فلا دية له ، ودية القتيل الموجود فى القرية أو المحلّة المتميّزة أو الدّرب أو الدّار أو القبيلة ولا يعرف له قاتل بإقرار أو بيّنة على أهل المحلّ الّذى وجد فيه ، فإن وجد بين القريتين أو الدّارين أو المحلّتين أو القبيلتين فديته على أقربهما إليه ، فإن كان وسطا فالدّية نصفان .

وروى أصحابنا : أنّه إذا كانت القريتان متساويتين إليه فى المسافة كانت ديته على أهل الموضع الّذى وجد فيه قلبه وصدره وليس على الباقين شىء إلّا أن يتّهم آخرون فيكون حينئذ الحكم فيهم ، إمّا إقامة البيّنة أو القسامة على الشّرح الّذى قدّمناه .

قال شيخنا أبو جعفر الطّوسى رحمه الله فى الجزء الثّالث من استبصاره فى باب المقتول فى قبيلة أو قرية أورد ثلاثة أخبار : بأنّ على أهل القرية أو القبيلة الدّية ، ثمّ قال محمّد بن الحسن : الوجه فى هذه الأخبار أنه إنما يلزم أهل القرية أو القبيلة إذا وجد القتيل بينهم متى كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة حسب ما بيناه فى كتابنا الكبير فإذا لم يكونوا متهمين أو أجابوا إلى القسامة فلا دية عليهم وتؤدى ديته من بيت المال ، هذا آخر كلامه . وإلى هذا القول أذهب وبه افتى لأنّ وجود القتيل بينهم لوث فيقسم أولياؤه مع اللّوث وقد استحقّوا ما يقسمون عليه وهذا الذى يقتضيه أصول مذهبنا .

وإذا دخل صبىّ دار قوم فوقع فى بئرهم فإن كانوا متهمين بعداوة بينهم وبين أهله كانت عليهم ديته إن كان دخل عليهم بإذنهم ويجرى ذلك مجرى اللوث المقدم ذكره وتكون الدّية المقدّم ذكرها بعد القسامة منهم ، فإن كانوا مأمونين أو دخل عليهم بغير اختيارهم لم يكن عليهم شىء سوى اليمين أنّهم لم يقتلوه لأنّ هذه

دعوى عليهم محضة .

وقد روى : أنّه إذا وقت فزعة بالليل فوجد فيهم قتيل أو جريح لم يكن فيه قصاص ولا أرش جراح وكانت ديته على بيت مال المسلمين ، هذا إذا لم يتّهم قوم فيه ويكون ثَمّ لوث على ما بيّناه .

وإذا وجد قتيل فى أرض فلاة كانت أيضًا ديته على بيت المال ، وقد روى : أنّه إذا وجد قتيل فى معسكر « بفتح الكاف » أو فى سوق من الأسواق ولم يعرف له قاتل كانت أيضًا ديته على بيت مال المسلمين ، إلاّ أن يكون هناك لوث على رجل بعينه أو قوم بأعيانهم فيجب على الأولياء القسامة حسب ما قدّمناه ، والفرق بين القبيلة والقرية وبين المعسكر والسّوق على هذه الرّواية أنّ القرية متميّزة وكذلك القبيلة لا يختلط بهم سواهم وليس كذلك السّوق والمعسكر ، يمكن أن يكون الوجه فى هذه الرّواية ما قدّمناه .

ومن طلب إنسانًا على نفسه أو ماله فدفعه عن نفسه فأدّى ذلك إلى قتله فلا دية له وكان دمه هدرًا وعلى هذا إذا أراد امرأة أو غلامًا على فجور فدفعاه عن أنفسهما فقتلاه كان دمه هدرًا ، ومن اطّلع على قوم فى دارهم أو دخل عليهم من غير إذنهم فزجروه فلم ينزجر فرموه بعد الزّجر فأدّى الرّمى إلى قتله أو فقأوا عينه لم يكن عليهم شىء .

ومن قتله القصاص أو الحدّ فلا قود له ولا دية سواء كان الحدّ من حدود الآدميّين أو من حقوق الله تعالى وحدوده لأنّ الضّارب للحدّ محسن بفعله وقد قال الله تعالى : مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ،

وإلى هذا يذهب شيخنا أبو جعفر فى نهايته ، وذهب فى استبصاره إلى : أنّه إن كان الحدّ من حدود الله فلا دية له من بيت المال ، وإذا مات فى شىء من حدود الآدميّين كانت ديته على بيت المال ، بعد أن أورد خبرين عن الحلبىّ والآخر عن زيد الشّحّام : بأنّ من قتله الحدّ فلا دية له ، ثمّ أورد خبرا عن الحسن بن صالح الزّيدىّ فخصّ به الخبرين ولا خلاف بين المتكلّمين فى أصول الفقه أنّ أخبار الآحاد لا يخصّ بها العموم المعلوم وإن كانت رواتها عدولاً فكيف وراويه من رجال الزّيديّة

ثمّ أنّه مخالف للقرآن والإجماع ! ثمّ أنّه قال فى خطبة استبصاره : إنّه يقضى بالكثرة على القلّة والمسانيد على المراسيل وبالرّواة العدول على غير العدول فقد أخرم هذه القاعدة فى هذا المكان وفى مواضع كثيرة من كتابه الّذى قنّن قاعدته .

ومن أخطأ عليه الحاكم بشىء من الأشياء أو بزيادة ضرب على الحدّ أو غير ذلك فقتله أو جرحه فقد روى أصحابنا : أنّه يكون على بيت مال المسلمين . ومن حذّر فرمى فقتل فلا قصاص عليه ولا دية لما روى عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قال : قد أعذر من حذّر .

ومن اعتدى على غيره فاعتدى عليه فقُتل لم يكن له قود ولا دية ،

وقد روى فى شواذّ الأخبار أورده شيخنا أبوجعفر فى نهايته عن عبد الله بن طلحة عن أبى عبد الله عليه السّلام قال : سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلمّا جمع الثّياب تابعته نفسه فكابرها فواقعها فتحرّك ابنها فقام إليه فقتله بفأس كان معه فلمّا فرغ حمل الثّياب وذهب ليخرج فحملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد ؟ فقال أبوعبد الله عليه السّلام : اقض على هذا كما وصفت لك ، فقال : يضمن مواليه الّذين طلبوا بدمه دم الغلام ويضمن السّارق فيما ترك أربعة ألف درهم لمكابرتها على نفسها وفرجها أنّه زان وهو فى ماله غرامة وليس عليها فى قتلها إيّاه شىء لأنّه سارق .

قال محمّد بن إدريس : هذه الرّواية مخالفة للأدلّة وأصول المذهب لأنّا قد بيّنّا أنّ قتل العمد لا تضمنه العاقلة والسّارق المذكور قتل الابن عمدا فكيف يضمن مواليه دية الابن ! فأمّا قتلها له فلا قود عليها ولا دية فى ذلك كما قال [عليه السّلام] لأنّه قد استحقّ القتل من وجهين : لمكان غصبه فرجها لأنّ من غصب امرأة فرجها وجب عليه القتل ، والوجه الثّانى لمكان قتله ولدها فإنّها يجب لها القود عليه . فأمّا إلزامه فى ماله أربعة ألف درهم فلا دليل على ذلك والّذى تقتضيه أصول مذهبنا أنّه يجب عليه مهر مثلها ليستوفى من تركته إن كان قد خلّف تركة ، لا يجب أكثر من ذلك لأنّه لا دليل على أكثر من مهر المثل لأنّه دية الفرج المغصوب وهو العقر « بضمّ العين غير المعجمة وتسكين القاف وهو دية الفرج المغصوب عند أهل اللّغة والفقهاء » .

وروى أيضـًا أنّه قال : قلت رجل تزوّج امرأة فلمّا كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة « والحجلة بالتحريك واحدة حجال العروس وهو بيت يزيّن بالثّياب والأسرّة والنّمارق والسّتور هكذا ذكره الجوهرىّ فى كتاب الصّحاح فلا يظنّ ظانّ أنّ الحجلة للسّرير ، ويعضد قول الجوهرىّ الحديث المروىّ المشهور وهو: أعروهنّ يلزمن الحجال ، ولا خلاف أنّ المراد بذلك البيوت دون الأسرّة » فلمّا دخل الرّجل يباضع أهله ثار الصّديق واقتتلا فى البيت فقتل الزّوج الصّديق فقامت المرأة فضربت الزّوج ضربة فقتلته بالصّديق ، قال : تضمن المرأة دية الصّديق وتُقتَل بالزّوج .

قال محمّد بن إدريس : أمّا قتلها بالزّوج فصحيح وأمّا إلزامها دية الصّديق فى ما لها فلا دليل عليه من كتاب ولا سنّة مقطوع بها ولا إجماع بل لا دية له ودمه هدر لأنّ قتله مستحقّ لأنّه معتدٍ بخصومة صاحب المنزل فى منزله وعلى امرأته ، وإنّما هذه روايات وأخبار آحاد توجد فى المصنّفات لا دليل على صحّتها فلا يحلّ ولا يجوز الفتيا بها لأنّها لا تعضدها الأدلّة بل الأدلّة بالضّد منها .

ومن قتل غيره فى الحرم أو أحد أشهر الحُرُم وهى : رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرّم ، وأُخذت منه الدّية صلحـًا على ما قدّمناه كان عليه دية وثلث من أىّ أجناس الدّيات كانت لانتهاكه حرمة الحرم وأشهر الحُرُم ، فإن طلب منه القود قتل بالمقتول ، فإن كان إنّما قتل فى غير الحرم ثمّ التجأ إليه ضيّق عليه فى المطعم والمشرب بأن لا يبايع ولا يخالط إلى أن يخرج فيقام عليه الحدّ .

وقال شيخنا أبو جعفر فى نهايته : وكذلك الحكم فى مشاهد الأئمّة عليهم لسّلام ، يريد بعطفه على الحرم فى حكم واحد لا فى جميع أحكام الحرم من أنّه إذا جنى فى غير حرم الإمام الّذى هو المشهد ثمّ التجأ إلى المشهد ضيّق عليه فى المطعم والمشرب بأن لا يبايع ليخرج فيقام عليه الحدّ إلّا أنّه إذا قتل فيه وأخذت منه الدّية وجب عليه دية وثلث لأنّه لا دليل على ذلك من كتاب أو سنّة أو إجماع .

باب ضمان النّفوس وغيرها :

روى أصحابنا : أنّ من دعى غيره ليلاً فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلى أن يردّه إلى منزله أو يرجع هو بنفسه إليه فإن لم يرجع إلى المنزل أو لا يعرف له خبر كان ضامنًا لديته ، فإن وجد قتيلاً كان على الّذى أخرجه القود بعد القسامة من أوليائه «على ما مضى شرحه» أو يقيم البيّنة أنّه برىء من قتله ، فإن لم يقم بيّنة وادّعى أنّ غيره قتله ولم يقم بذلك بيّنة بقتل غيره له على ما ادّعاه كان عليه الدّية دون القود ،

على الأظهر فى الأقوال والرّوايات ، وقد روى : أنّ عليه القود ، والأوّل هو الصّحيح وهو اختيار شيخنا أبى جعفر فى نهايته .

ومتى أخرجه من البيت ثمّ وجد ميّتًا فادّعى أنّه مات حتف أنفه ،

روى : أنّ عليه الدّية أو البيّنة على ما ادّعاه ، والّذى تقتضيه الأدلّة أنّه إذا كان غير متهم عليه ولا يعلم بينهما إلّا خير وصلح فلا دية عليه بحال فأمّا إذا كان يعلم بينهما مخاصمة وعداوة فلأوليائه القسامة بما يدّعونه من أنواع القتل ، فإن ادّعوا قتله عمدًا كان لهم القود وإن ادّعوا أنّه خطأ كان لهم الدّية لأنّ إخراجه والعداوة الّتى بينهما تقوم مقام اللّوث المقدّم ذكره فليلحظ ذلك .

وإذا استأجر إنسان ظئرًا فأعطاها ولده فغابت بالولد سنين ثمّ جاءت بالولد فزعمت أمّه أنّها لا تعرفه وزعم أهلها أنّهم لا يعرفونه فليس لهم ذلك وليقبلوه فإنّما الظئر مأمونة اللّهمّ إلّا أن يحقّقوا العلم بذلك بالأدلّة القاطعة للأعذار وأنّه ليس بولد لهم فلا يلزمهم حينئذ الإقرار به وكان على الظّئر الدّية أو إحضار الولد بعينه أو من يشتبه الأمر فيه ، ولا يقبل قولهم بمجرّده دون البيّنة على الظّئر لأنّها مأمونة ومدّعى عليها وغارمة والقول قول الأمين والمدّعى عليه بلا خلاف .

وإذا استأجرت الظّئر ظئرًا أخرى من غير إذن صاحب الولد فغابت به ولا يعرف له خبر كان عليها الدّية لأنّها فرّطت بتسليمه إلى غيرها من غير إذن وليّه ،

وقد روى : أنّه متى تقلّبت الظّئر على الصّبىّ فى منامها فقتله فإن كانت إنّما

فعلت ذلك للفقر والحاجة كانت الدّية على عاقلتها وإن كانت إنّما طلب المظائرة للفخر والعزّ كان عليها الدّية فى مالها خاصّة .

وروى : أنّ من نام وانقلب على غيره فقتله كان ذلك شبيه العمد يلزمه الدّية فى ماله خاصّة وليس عليه قود ، والّذى تقتضيه أصول مذهبنا أنّ الدّية فى جميع هذا على العاقلة لأنّ النّائم غير عامد فى فعله ولا عامد فى قصده وهذا حدّ قتل الخطأ المحض ولا خلاف أنّ دية قتل الخطأ المحض على العاقلة وإنّما هذه أخبار آحاد لا يرجع بها عن الأدلّة ، والّذى ينبغى تحصيله فى هذا أنّ الدّية على النّائم نفسه لأنّ أصحابنا جميعهم يوردون ذلك فى باب ضمان النّفوس وذلك لا تحمله العاقلة بلا خلاف .

ومن قتل غيره متعمّدًا فدفعه الوالى إلى أولياء المقتول ليقيدوه بصاحبهم فخلّصه إنسان قهرًا كان عليه ردّه فإن لم يردّه كانت عليه الدّية .

وروى : أنّه إذا أعنف الرّجل بامرأته أو المرأة بزوجها فقتل أحدهما فإن كانا متّهمين أُلزما الدّية وإن كانا مأمونين لم يكن عليهما شىء ، والأولى وجوب الدّية على المعنّف منهما كيف ما دارت القصّة إلّا أنّ الحكم إذا كانا متّهمين فقد حصل لولىّ المقتول تهمة وهو اللّوث فله أن يقسم ويستحقّ القود إن ادّعى أنّ القتل عمد ، فأمّا إذا كانا مأمونين فالمستحقّ الدّية على المعنّف فحسب ولا يستحقّ الولىّ القود ههنا بحال ، فهذا تحرير الفتيا فى ذلك .

ومن طفر من علوّ فوق غيره قاصدًا فقتله فهو قاتل عمدًا ، وإن كان لغرض غير ذلك فوقع عليه من غير قصد إليه فالدّية على عاقلته ، وإن كان بدفع غيره فالدّية على الدّافع ، وإن كان بهبوب الرّياح فالدّية من بيت مال المسلمين ، ولا تعقل العاقلة صلحًا ولا إقرارًا ولا تعقل البهائم ولا ما وقع عن تعدٍّ كحدث الطّريق والدّابّة وكلّ مضمون من الأموال وبالجملة لا تعقل العاقلة الأسباب لمن حفر بئرًا أو وضع حجرًا أو نصب سكّينًا أو أضرم نارًا وما أشبه ذلك .

فعلى التّحرير يتنوّع القتل ستّة أنواع : عمد يوجب القود ، وخطأ محض ، وخطأ شبيه العمد وهما جميعًا يوجبان الدّية دون القود ، ومضمون بالتّعدّى وهو ما عدا الأنواع الثّلاثة المعلوم إضافتها وديته لازمة للمتعدّى فى ماله ، وقتل لا يعرف فاعله

ويصحّ إضافة هذا القتل إلى محلّ وجوده كالقرية والمحلّة وشبههما ، وقتل لا يعرف فاعله ولا يصحّ اضافته كقتل الزحام ونظائره فديته على بيت مال المسلمين .

ومن غشيته دابّة وخاف أن تطأه فزجرها عن نفسه فجنت على الرّاكب أو على غيره لم يكن عليه شيء لأنّه بفعله محسن لأنّه دفع الضّرر عن نفسه وقد قال تعالى : مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ .

ومن ركب دابّة فساقها فوطئت إنسانًا أو كسرت شيئًا كان ما تصيبه بيديها ورأسها ضامنًا له دون ما تصيبه برجليها ، فإن ضربها فرمحت فأصابت إنسانا أو شيئًا كان عليه ضمان ما أصابته بيديها ورجليها معًا وكذلك إذا وقف عليها كان عليه ضمان ما تصيبه بيديها ورجليها ، فإن كان يسوقها سوقًا غير معتاد فوطئت شيئًا بيديها أو رجليها أو فمها كان ضامنًا له ، وإن كان يقودها فوطئت شيئًا بيديها كان ضامنًا له وكذلك يضمن ما تصيبه بفمها وليس عليه ضمان ما تصيبه برجلها إلّا أن يضربها ، فإن ضربها فرمحت برجلها فأصابت شيئا كان ضامنا له .

ومن آجر دابّته إنسانًا فركبها وساقها وكان صاحبها معها يراعيها فوطئت شيئا بإحدى الأربع كان ضمان ما تطأه على صاحب الدّابّة دون الرّاكب ، فإن لم يكن صاحبها معها وكان الرّاكب هو الّذى يراعيها كان على راكبها ضمان ما تصيبه دون صاحبها بيديها ورأسها دون ما تصيبه برجليها إذا كان سوقه لها بمجرى العادة ، فإن كان خارجًا عن المعتاد ضمن جميع ما يصيبه بإحدى الأربع والرّأس أيضًا ، فإن رمت الدّابّة بالرّاكب لم يكن على الّذى آجرها شيء سواء كان معها أو لم يكن إلّا أن يكون نفر بها فإن نفّر بها كان ضامنًا لما يكون منها من جناية ، وحكم الدّابّة فى جميع ما قلناه وحكم سائر ما يركب من البغال والحمير والجمال على حد واحد لا يختلف الحكم فيه .

ومن حمل على رأسه متاعًا بأجرة فكسره أو أصاب إنسانًا به كان عليه ضمانه أجمع اللّهمّ إلّا أن يكون إنسان آخر دفعه فيكون حينئذ ضمان ذلك عليه .

ومن قتل مجنونًا عمدًا فإن كان أراده فدفعه عن نفسه فأدّى ذلك إلى قتله لم

يكن عليه شيء لأنّه محسن بفعله ــ على ما قلناه فيما مضى وحرّرناه ــ وكان دمه هدرًا ، فإن لم يكن المجنون أراده وقتله عمدًا كان عليه ديته ولم يكن عليه قود لأنّه لا يقاد الكامل بالنّاقص ، وإن كان قتله له خطأً كانت الدّية على عاقلته .

وإذا قتل مجنون غيره كان عمده وخطأه واحدًا تجب فيه الدّية على عاقلته فإن لم تكن له عاقلة كانت عاقلته الإمام عليه السّلام دون بيت المال لأنّ ميراثه له اللّهمّ إلّا أن يكون المجنون قتل من أراده فيكون حينئذ دم المقتول هدرًا ، ومن قتل غيره وهو صحيح العقل ثمّ اختلط وصار مجنونًا قتل بمن قتله ولا تكون فيه الدّية .

وقد روى : أنّ من قتل غيره وهو أعمى فإنّ عمده وخطأه سواء وأنّ فيه الدّية على عاقلته ، والّذى تقتضيه أصول المذهب أنّ عمد الأعمى عمد يجب فيه علية القود لقوله تعالى : ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وقوله تعالى : وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَٰوةٌ ، فإذا لم يقتل الأعمى بمن قتله عمدًا خرجت فائدة الآية فلا يرجع عن الأدلّة القاهرة برواية شاذّة وخبر واحد لا يوجب علمًا ولا عملاً .

ومن قتل صبيًّا متعمّدًا والصّبىّ غير بالغ قتل به ووجب عليه القود على الأظهر من أقوال أصحابنا ولقوله تعالى : ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وليس هذا كمن قتل مجنونًا عمدًا لأنّ الإجماع منعقد على أنّه لا قود على قاتل المجنون وليس معنا إجماع منعقد على أنّه ليس على قاتل الصّبىّ غير البالغ قود وأيضًا القياس عندنا باطل ، فإن قتله خطأً كانت الدّية على عاقلته .

وإذا قتل الصّبىّ رجلاً متعمّدًا كان عمده وخطأه واحدًا سواء كان له دون عشر سنين أو أكثر من عشر سنين على الصّحيح من الأقوال وما تقتضيه الأدلّة القاهرة فإنّه يجب فيه الدّية على عاقلته .

وقال شيخنا فى نهايته : إلى أن يبلغ عشر سنين أو خمسة أشبار فإذا بلغ ذلك اقتصّ منه وأقيمت عليه الحدود التّامّة ، وهذا القول غير مستقيم ولا واضح لأنّه مخالف للأدلّة العقليّة والسّمعيّة ولا يلتفت إلى رواية شاذّة وخبر واحد لا يوجب علمًا ولا عملاً وإن كان شيخنا أورد الرّواية فى نهايته فإنّه أوردها إيرادًا لا اعتقادًا كما

أورد نظائرها ممّا لا يعمل عليه ولا يفتى به ولا يعرّج عليه ، ورجع أيضـًا عن ذلك فى مسائل خلافه ومبسوطه على ما قدّمناه فيما مضى وحكيناه فإنّه قال فى الجزء الثّالث من مسائل خلافة مسألة : روى أصحابنا : أنّ عمد الصّبىّ والمجنون وخطأهما سواء فعلى هذا يسقط القود عنهما والدّية على العاقلة مخفّفة ، ثمّ استدلّ فقال : دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم ولأنّ الأصل براءة الذّمّة وما ذكرناه مجمع على وجوبه ، وروى عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال : رفع القلم عن ثلاث أحدهم عن الصّبىّ حتّى يبلغ ، هذا آخر استدلاله رحمه الله وآخر مسألته .

ومن وطىء امرأته قبل أن تبلغ تسع سنين فأفضاها

« والإفضاء هو أن يصيّر مدخل الذّكر ومخرج البول واحدًا يخرق ما بينهما من الحاجز ويرفعه فيفضى ما بينهما »

كان عليه ديتها وألزم النّفقة عليها إلّا أن تموت أو يموت هو لأنّها لا تصلح للرّجال على ما وردت به الأخبار وتواترت عن الأئمّة الأطهار ، ويجب عليه أيضـًا مهرها لأنّه لا يدخل فى ديتها وكلّ واحد منهما لا يدخل فى الآخر لأنّه لا دليل عليه .

ومن أحدث فى طريق المسلمين حدثـًا ليس له أو فى ملك لغيره بغير إذنه ومن حفر بئرًا أو بنىٰ حائطـًا أو نصب خشبة أو كنيفـًا وما أشبه ذلك ممّا ليس له إحداثه ولا فعله فوقع فيه شىء أو زلق به أو أصابه منه شىء من هلاك أو تلف أو كسر شىء من الأعضاء أو تلفها أو كسر شىء من الأمتعة كان ضامنـًا لما يصيبه فى ماله دون عاقلته على ما قدّمناه قليلاً كان أو كثيرًا .

فإن أحدث فى الطّريق ما له إحداثه وفعله ونصبه مثل الميازيب والرّواشن الغير مضرّة بالمارّة لم يكن عليه شىء لأنّه محسن بفعله وباحداثه غير مسىء وقد قال تعالى : مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ،

فمن أوجب عليه شىء خالف الآية وأوجب عليه ما لم يوجبه الله عليه وأيضا الأصل براءة الذّمّة فمن شغلها بشىء يحتاج إلى دليل وشيخنا أبو جعفر فى نهايته ضمّن صاحب الميزاب ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنّة ولا إجماع .

وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد محمّد بن محمد بن النّعمان قال فى مقنعته : ومن

أحدث فى طريق المسلمين شيئًا لحق أحدًا منهم به ضرر كان ضامنًا لجناية ذلك عليه فإن أحدث فيه ما أباحه الله تعالى إيّاه وجعله وغيره من النّاس فيه سواء فلا ضمان عليه لأنّه لم يتعدّ واجبًا بذلك ، هذا آخر كلامه بعينه

ولا خلاف بين المسلمين فى إباحة نصب الميازيب وجعلها لم ينكر أحد منهم ذلك بحال .

ومن أحرق دار قوم فهلك فيها أنفس وأموال كان عليه القود بمن قتل وغرم ما أهلكه بالإحراق من الأموال هذا إذا تعمّد قتل الأنفس ، فأمّا إذا لم يتعمّد قتل الأنفس لكن تعمّد إحراق الأموال والدّار فحسب فإنّه يجب عليه ضمان الأموال فأمّا الأنفس فدياتها على عاقلته لأنّه غير عامد إلى القتل لا بالفعل ولا بالقصد فهو خطأ محض لأنّه غير عامد فى فعله إلى القتل ولا عامد فى قصده إلى تناول النّفس المقتولة وتلفها ،

وذكر شيخنا فى نهايته : أنّ عليه ضمان ما أتلف من الأنفس وبعد ذلك عليه القتل ، وهذا غير واضح لأنّه إن كان قتل العمد فليس عليه إلّا القود فحسب وإن كان قتل شبيه العمد أو الخطأ المحض فلا يجب عليه القود بحال فليلحظ ذلك .

فإن لم يتعمّد الإحراق لكنّه أضرم نارًا لحاجته فتعدّت النّار باتّصال مال غيره من الأحطاب إلى إحراق الدّار ومن فيها كانت دية الأنفس على العاقلة وغرم ما هلك بالنّار من الأموال عليه فى ماله ولا يجب عليه القود لأنّ هذا غير قاصد إلى القتل بل هذا خطأ محض لأنّه غير عامد فى فعله بالجناية على الأنفس وغير عامد فى قصده بإتلاف الأنفس وتناولها فليلحظ ذلك فإنّ ما عداه أخبار آحاد أوردها ووضعوها فى كتبهم إيرادا لا اعتقادًا للعمل بها .

فإن كان إضرامه النّار فى مكان له التّصرّف فيه بحقّ ملك أو إجارة على وجه لا يتعدّى بأن لا يتصل بالأملاك ولا بأحطاب الغير وكان ذلك على وجه معتاد فحملتها الرّيح إلى ملك قوم فأصابتهم معرّتها فلا ضمان عليه .

والبعير إذا اغتلم وجب على صاحبه حفظه وحبسه ، فإن لم يفعل ذلك أو فرّط

فيه فتعدّى ضرره إلى أحد ضمن صاحبه جنايته ، فإن لم يعلم بهيجانه أو لم يفرّط فى حفاظه وأفلت بعد الحفاظ له فلا ضمان على صاحبه .

قال شيخنا فى نهايته : فإن كان الّذى جنى عليه البعير بعد هيجانه وعلم صاحبه به وتفريطه فى حفظه ضرب البعير فقتله أو جرحه كان عليه بمقدار ما جنى عليه ممّا ينقص من ثمنه يطرح من دية ما كان جنى عليه البعير .
قال محمّد بن إدريس : هذا غير واضح والّذى يقتضيه أصل مذهبنا أنّه لا ضمان عليه بضرب البعير لأنّه بفعله محسن وقال تعالى : مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ .

ومن هجمت دابّته على دابّة غيره فى مأمنها فقتلتها أو جرحتها كان صاحبها ضامنًا لذلك هذا مع تفريطه فى حفاظها وعلمه باغتلامها ، فإن دخلت عليها الدّابّة إلى مأمنها فأصابتها بسوء لم يضمن صاحبها ذلك ، ومن أصاب خنزير ذمّىّ فقتله كان عليه قيمته عند مستحلّه فإن جرحه كان عليه قيمة ما نقص من ثمنه عند أهله .

ومن أركب مملوكًا له غير بالغ دابّة فجنت الدّابة جناية كان ضمانها على مولاه لأنّه فرّط بركوبه له الدّابّة هذا إذا كان المملوك غير بالغ ، فأمّا إذا كان بالغًا عاقلا وإن كانت الجناية على بنى آدم فيؤخذ المملوك إذا كانت دية الجناية بقدر قيمته أو يفديه السّيّد على ما شرحناه فى قتل العبيد الاحرار وجناياتهم عليهم ، وإن كانت الجناية على الأموال فلا يباع العبد فى قيمة ذلك ولا يستسعى ولا يلزم مولاه ذلك لأنّه لا دليل عليه وحمله على الجناية على بنى آدم قياس فليلحظ ذلك .

ومن دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم لم يكن عليهم ضمانه فإن كان دخلها بإذنهم كان عليهم ضمانه ، وإذا أفلتت دابّة فرمحت إنسانا فقتله أو كسرت شيئًا من أعضائه أو شيئًا من الأموال لم يكن على صاحبها ضمان ذلك .

ومن وطىء امرأة فى دبرها فألجّ عليها قاهرا لها فماتت من ذلك كان عليه ديتها ، وكذلك إذا أعنف بها من الضّمّ والعناق على وجه غير معتاد يجب عليه ديتها إذا ماتت من ذلك ، وكذلك الحكم فيها إذا أعنفت به .

ومن تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّ من يطبّبه أو صاحب الدّابّة وإلّا فهو ضامن إذا هلك بفعله شيء من ذلك هذا إذا كان الّذى جنى عليه الطّبيب غير بالغ أو مجنونًا ، فأمّا إذا كان عاقلاً مكلّفًا وأمر الطّبيب بفعل شيء ففعله على ما أمره به فلا يضمن الطّبيب سواء أخذ البراءة من الوليّ أو لم يأخذ ، والدّليل على ما قلناه أن الأصل براءة الذّمّة والوليّ لا يكون إلّا لغير المكلّف فأمّا إذا جنى على شيء لم يؤمر بقطعه ولا بفعله فهو ضامن سواء أخذ البراءة من الوليّ أو لم يأخذها .

وإذا ركب اثنان دابّة فجنت جناية على ما ذكرناه كان أرشها عليهما بالسّويّة ، وروى : أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام ضمّن ختّانًا قطع حشفة غلام ، يريد بذلك أنّه فرّط بأن قطع غير ما أريد منه لأنّ الحشفة ههنا ما فوق الختان وليست القُلْفَة الّتى يجب قطعها فلأجل هذا ضمّنه وسواء أخذ البراءة من وليّه أو لم يأخذ ، والرّواية هذه صحيحة لا خلاف فيها .

باب الاشتراك فى الجنايات :

روى الأصبغ بن نباتة قال : قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى جارية ركبت جارية فنخستها جارية أخرى فقمصت المركوبة

« يقال : قمص الفرس وغيره يقمص قمصًا وقماصًا وهو أن يرفع يديه ويطرحهما معًا ويعجز برجله ، يقال : هذه دابّة فيها قماص بكسر القاف ولا تقل قماص بضم القاف »

فصرعت الرّاكبة فماتت قضى أنّ ديتها نصفان بين النّاخسة والمنخوسة ،

هذا اختيار شيخنا أبى جعفر فى نهايته ، وقال شيخنا المفيد فى مقنعته : يستحقّ ثلثى الدّية فحسب من القامصة ثلث ومن النّاخسة ثلث وسقط ثلث لركوبها عبثًا ، والأوّل أظهر فى الرّواية وأليق بمذهبنا ، والّذى تقتضيه الأدلة أنّ الدية جميعها على النّاخسة دون المنخوسة لأنها الجانية والّتى أضطرّتها للمركوبة حتى قمصت فأمّا إذا أمكنها ألّا تقمص وقمصت لا ملجأة فالدّية عليها وحدها فليلحظ ذلك .

وروى عن أبى جعفر عليه السّلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السّلام فى أربعة شربوا خمرًا فسكروا فأخذ بعضهم على بعضهم السّلاح واقتتلوا فقتل اثنان وجُرح اثنان فأمر بالمجروحين فضرب كلّ واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدّية ، وإن مات أحد من المجروحين فليس على أحد من أولياء المقتولين شىء ،

والّذى تقتضيه أصول مذهبنا أن القاتلين يقتلان بالمقتولين ، فإن اصطلح الجميع على أخذ الدّية أخذت كملا من غير نقصان لأنّ فى إبطال القود إبطال القرآن ، وأمّا نقصان الذية فذلك على مذهب من تخيّر بين القصاص وأخذ الدّية وذلك مخالف لمذهب أهل البيت عليهم السّلام لأنّ عندهم ليس يستحقّ غير القصاص فحسب .

وروى : أنّ ستّة غلمان كانوا فى الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلا ثة منهم على اثنين أنّهما غرّقاه وشهد اثنان على الثّلا ثة أنّهم غرّقوه فقضى بالدّية ثلا ثة أخماس على الا ثنين وخمسان على الثّلا ثة .

قال محمّد بن إدريس : إن كان الغلمان غير بالغين وهذا هو الظاهر فشهادة الصّبيان لا تقبل عندنا إلّا فى الجراح والشّجاج فحسب دون ما عداه وفيما تقبل فيه أن يكونوا قد بلغوا عشر سنين وجميع هذه الرّوايات أخبار آحاد فإن عضدها كتاب أو سنّة أو إجماع عمل بها وإلّا حكم بما تقتضيه أصول مذهبنا .

وروى عن أبى جعفر عليه السّلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السّلام فى أربعة نفر اطّلعوا فى زُبية الأسد فخرّ أحدهم فاستمسك بالثّانى واستمسك الثّانى بالثّالث واستمسك الثّالث بالرّابع فقضى بالأوّل فريسة الأسد وغرم أهله ثلث الدّية لأهل الثّانى وغرم الثّانى لأهل الثّالث ثلثى الدّية وغرم الثّالث لأهل الرّابع الدّية كاملة لأنّه قُتِل وما قَتَل وأنّه جُذِب وما جَذَب ، وعلى من تجب ؟

قال قوم : على الثّالث وحده لأنّه هو الّذى باشر جذبه ، وقال آخرون : على الثّالث والثّانى والأوّل لأنّهم كلّهم جذبوه فعلى كلّ واحد منهم ثلث الدّية ، وعلى هذا أبدًا وإن كثروا وهذا الّذى يطابق ما رواه أصحابنا .

وقد روى المخالف عن سماك بن حرب عن حنش الصّنعانىّ : أنّ قومًا من

اليمن حفروا زبية للأسد فوقع فيها الأسد واجتمع النّاس على رأسها فهوى فيها واحد فجذب ثانيًا وجذب الثّانى ثالثًا ثمّ جذب الثّالث رابعًا فقتلهم الأسد فرفع ذلك إلى علىّ عليه السّلام فقال : للأوّل ربع الدّية لأنّه هلك فوقه ثلاثة والثّانى ثلثا الدّية لأنّه هلك فوقه اثنان والثّالث نصف الدّية لأنّه هلك فوقه واحد والرّابع كمال الدّية فبلغ ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال : هو كما قال علىّ ،

قالوا :و هذا حديث ضعيف والفقه ما بيّناه فى الأربعة وروايتنا خاصّة مطابقة لما بيّنّاه أوّلاً بعينه وفقهها على ما قلناه .

فأمّا إذا حصل رجل فى بئر مثل أن وقع فيها أو نزل لحاجة فوقع فوقه آخر نظرت فإن مات الأوّل فالثّانى قاتل كما لو رماه بحجر فقتله إذ لا فرق بين أن يرميه بحجر فيقتله وبين أن يرمى نفسه عليه فيقتله ، فإذا ثبت أنّ الثّانى قاتل نظرت فى القتل فإن كان عمدًا محضًا مثل أن وقع عمدًا فقتله وكان ممّا يقتل غالبًا لثقل الثّانى وعمق البئر فعلى الثّانى القود ، وإن كان لا يقتل غالبًا فالقتل عمد الخطأ فالدّية عليه فى ماله خاصّة عندنا ولا يجب عليه القود ، وإن كان وقع الثّانى خطأً فالقتل خطأ محض تجب الدّية مخفّفة على العاقلة ، فإن مات الثّانى دون الأوّل كان دمه هدرًا لأنّه رجل وقع فى بئر فمات فيها والأوّل لا صنع له فى وقوعه وغير مفرّط فى حقّه ، فإن ماتا معًا فعلى الثّانى الضّمان على ما قلناه ، إذا مات الأوّل وحده ودم الثّانى هدر كما لو مات الثّانى وحده .

فإن كانت بحالها وكانوا ثلاثة فحصل الأوّل فى البئر ثمّ وقع الثّانى ثمّ وقع الثّالث بعضهم على بعض فإن مات الأوّل فقد قتله الثّانى والثّالث معًا لأنّه مات بقتلهما فالضّمان عليهما نصفان ، وإن مات الثّانى وحده فلا شىء على الأوّل والثّالث هو الّذى قتل الثّانى فالضّمان عليه وحده على ما مضى ، وإن مات الثّالث كان دمه هدرًا لأنّه لا صنع لغيره فى قتله ، فإن ماتوا جميعًا ففى الأوّل كمال الدّية على الثّانى والثّالث وفى الثّانى كمال الدّية على الثّالث وحده ودم الثّالث هدرًا فليلحظ ذلك .

وروى فى حائط اشترك فى هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات : فإنّ الباقين يضمنان كمال ديته لأنّ كلّ واحد منهم ضامن صاحبه ،

والّذى تقتضيه الأدلّة ويحكم بصحّته أصول المذهب أنّه مات بفعله وفعل الآخرَيْن فتسقط ثلث الدّية الّذى قابل فعله ويستحقّ على الاثنين ثلثا الدّية فحسب ، وهذه الرّواية من أخبار الآحاد أوردها شيخنا فى نهايته على ما وجدها إيرادًا وقد أورد شيخنا فى مبسوطه ما يقتضى رجوعه عن هذه الرّواية من قوله فى رجال عشرة رموا بحجر المنجنيق فعاد الحجر على أحدهم فقتله فقال : تضمن التّسعة ديته إلّا قدر جنايته على نفسه .

باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها :

فى ذهاب شعر الرّأس الدّية كاملة إذا لم ينبت فإن نبت ورجع ما كان عليه كان عليه أرشه وهو أن يقوّم لو كان عبدًا كم كانت قيمته قبل أن يذهب شعره وكم تكون قيمته بعد ذهاب شعره ، ويؤخذ ذلك بحساب دية الحرّ لأنّ العبد أصل للحرّ فيما لا مقدّر فيه والحرّ أصل للعبد فيما فيه مقدّر منصوص عليه موظّف فليلحظ ذلك و يعتمد عليه فى كلّ جناية على الحرّ لا مقدّر فيها ولا دية موظفة منصوص عليها ، وإن كان امرأة كان عليه ديتها إذا لم ينبت شعرها فإن نبت كان عليه مهر نسائها ،

وذهب شيخنا المفيد فى مقنعته إلى : أنّ فى شعر الرّأس إذا أصيب فلم ينبت مائة دينار وكذلك فى شعر اللّحية إذا لم ينبت ، وما اخترناه هو الأظهر الّذى يقتضيه أصل مذهبنا لأنّه شيء واحد فى الإنسان وقد أجمعنا على أنّ كلّ ما يكون فى بدن الإنسان منه واحد ففيه الدّية كاملة وهو مذهب شيخنا أبى جعفر وخيرته فى نهايته .

[و] الحاجبين إذا ذهب شعرهما خمسمائة دينار وفى كلّ واحد منهما مائتان وخمسون دينارًا وهذا إجماع من أصحابنا .

وفى شفر العين الأعلى ثلثا دية العين وفى شفر العين الأسفل ثلث دية العين ،

وقال شيخنا فى نهايته : وفى شفر العين الأعلى ثلث دية العين مائة وستون دينارًا وثلثا

دينـار وفى شـفر العين الأسفل نصف دية العين مائتان وخمسون دينارًا ، وهو اختيار شيـخـنـا المـفـيـد فى مـقـنعته إلّا أنّ شيخنا أبا جعفر رجع فى مبسوطه إلى ما اخترناه فـقـال : فى الأربعة أجفان الدّية كاملة وفى كلّ واحدة منهما مائتان وخمسون دينارًا وروى أصـحـابنا : أنّ فى السّفلى ثلث ديتها وفى العليا ثلثيها ، ومتى قُلعت الأجفان والـعينان معًا ففى الكلّ ديتان ، فإن جنى على أهدابهما فأعدم إنباتها ففيهما الدّية وهـو الـذى يـقـتـضيه مذهبنا ، فإن أعدم وأتلف الشّعر والأجفان فيقضى مذهبنا أنّ فيـهـمـا ديـتين ، هـذا آخـر كـلامه فى مبسوطه وخيرته فى مسائل خلافه وهو الأظهر الأصحّ لأنّـه تـقـتـضـيه الأدلّـة ويحكم بصحّته أصول المذهب إلّا فى قوله : أهداب العينين فى ذلك الدية كاملة ، والّذى تقتضيه الأدلّة والإجماع أنّ الأهداب وهو الشّعر النّـابـت على الأجـفـان لا ديـة فيه مقدّرة لأنّ أصحابنا جميعًا لم يذكروا فى الشّعور مـقـدّرًا سـوى شعر الرّأس واللّحية وشعر الحاجبين فإلحاق غير ذلك به قياس ولم ترد بـذلـك أخبار جملة ولم يذكره أحد من أصحابنا فى مصنّف له بل قالوا : فى الأجفان الدّيـة ، على تفصيلهم ولم يذكروا الشّعر الّذى عليها والأصل براءة الذّمّة فإذا أعدم ذلـك جـانٍ مـفـردًا عن الأجفان كان فيه حكومة ، فإذا أعدمه مع الأجفان كان فى الجـمـيـع ديـة الأجفان فحسب لأنّ الأهداب تتبع الأجفان كما لو قطع اليد وعليها شـعـر فـلـيلحظ ذلك ، وشيخنا لم يذكر ذلك إلّا فى فروع المخالفين المبسوط ومسائل الخلاف وبـاقـى كـتبه وتصنيفاته الأخباريّة المسندة والمصنّفة لم يتعرّض بذلك لأنّه لـم يـرد شىء من الأخبار به ولا ذكر ظريف بن ناصح فى كتابه كتاب الدّيات فإنّه عـنـدى ولا غيره من المشيخة المتقدّمة ولا أورد شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله فى كتاب تهذيب الأحكام وكتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار شيئًا من ذلك جـمـلـة فـقوله رحمه الله فى مبسوطه والّذى يقتضيه مذهبنا : إنّ فى أهداب العينين الدّية كـاملة ، أىّ أصل لنا يقتضى ذلك لا إجماع ولا أخبار بل الّذى يقتضيه مذهبنا أنّ لا مقدّر فى ذلك لأنّ الأصل براءة الذّمّة والتّقدير يحتاج إلى دليل .

وفى الـعـيـنين الـدّيـة كـاملة وفى كلّ واحد منهما نصف دية النّفس وفى نقصان ضوئها بحساب ذلك .

فإن ادّعى النّقصان فى أحد العينين اعتبر مدى ما يبصر بها من أربع جوانب بعد

أن تشدّ الأخرى فإن تساوى صدّق وإن اختلف كذّب ثمّ يقاس ذلك إلى العين الصّحيحة فما كان بينهما من النّقصان أعطى بحساب ذلك بعد أن يستظهر عليه بالأيمان حسب ما قدّمناه فى باب القسامة ،

وقال شيخنا أبو جعفر فى مبسوطه : وروى فى أخبارنا : أنّ عينيه يقاسان إلى عين من هو فى سنّه ويستظهر عليه بالأيمان ، فأمّا إذا نقص ضوء إحداهما أمكن اعتباره بالمسافة وهو أن تعصّب العليلة وتطلق الصّحيحة وينصب له شخص على نشز أو تلّ أو ربوة فى مستوى من الأرض فكلّما ذكر أنّه يبصره فلا يزال يباعد عليه حتّى ينتهى إلى مدى بصره ، فإذا قال : قد انتهى ، غيّر ما عليه لون الشّخص حتّى يعلم صدقه من كذبه لأنّ قصده أن يبعد المدى فإنّه كلّما بعد وقصر مدى بصر العليلة كان أكثر لحقّه فلهذا غيّرنا الشّخص ، فإذا عرفنا قدر المسافة ذرعًا عصّبنا الصّحيحة وأطلقنا العليلة ونصبنا له شخصًا ولا يزال يباعد عليه حتّى يقول : لا أبصره بعد هذا ، وقصده ههنا تقليل المسافة لتكثير حقّه ، فإذا فعل هذا أدرنا الشّخص من ناحية وكلّفناه أن ينظر إليه فإن اتّفقت المسافتان علم صدقه وإن اختلفتا علم كذبه فلا يزال معه حتّى تسكن النّفس إلى صدقه فتمسح المسافة ههنا وينظر ما بين المسافتين فيؤخذ بالحصّة من الدية مثل السّمع سواء ، هذا آخر كلامه فى مبسوطه وعندى أنّ هذا يمكن الاعتماد عليه والاعتبار به فإنّه قوّى .

فإن ادّعى النّقصان فى العينين جميعًا قيس عيناه إلى عينى من هو من أبناء سنّه وألزم ضاربه ما بينهما من التّفاوت ويستظهر عليه بالأيمان ، ولا يقاس عين فى يوم غيم ولا فى أرض مختلفة الجهات فى الضّوء والظّلمة بل يقاس فى أرض مستقيمة .

ومن ادّعى ذهاب بصره وعيناه مفتوحتان صحيحتان ولم يعلم صدق قوله استظهر عليه بالأيمان ، وروى : أنّه يستقبل بعينيه عين الشمس فإن كان كما قال بقيتا مفتوحين فى عين الشمس فإن لم يكن كما قال غمضهما .

وفى العين العوراء الدّية كاملة إذا كانت خلقة أو قد ذهبت بآفة من جهة الله تعالى فإن كانت قد ذهبت وأخذ ديتها أو استحقّ الدّية وإن لم يأخذها كان فيها ثلث الدّية ،

وهو اختيار شيخنا أبو جعفر فى مبسوطه ومسائل خلافه ، وذهب فى نهايته إلى : أنّ فيها نصف الدّية ، والأوّل الّذى اخترناه هو الأظهر الّذى تقتضيه أصول مذهبنا ولأنّ الأصل براءة الذّمّة فيما زاد على الثّلث فمن أدعى زيادة عليه يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه من كتاب ولا سنّة ولا إجماع ولا يرجع فى مثل ذلك إلى أخبار الآحاد .

والأعور إذا فقأ عين صحيح قُلعت عينه وإن عمى فإنّ الحقّ أعماه ، فإن قُلعت عينه كان بالخيار بين أن يقتصّ من إحدى عينيه أو يأخذ تمام دية كاملة ألف دينار هذا إذا كانت قد ذهبت بآفة من الله تعالى فإن كانت قُلعت عينه فأخذ ديتها أو استحقّها ولم يأخذها ففى العين الأخرى نصف الدّية فحسب .

وقال شيخنا أبو جعفر فى نهايته : والأعور إذا فقأ عين صحيح قُلعت عينه وإن عمى فإنّ الحقّ أعماه فإن قُلعت عينه كان مخيّرًا بين أن يأخذ الدّية كاملة أو يقلع إحدى عينى صاحبه ويأخذ نصف الدّية ، وما اخترناه نحن أوّلاً هو اختياره فى مسائل خلافه فإنه رجع عمّا ذكره فى نهايته وهو الّذى تقتضيه الأدلّة ويحكم بصحّته ظاهر التّنزيل لأنّ الله تعالى قال : ٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ، ولم يقل العين بالعين ونصف الدّية ، ولأنّ الأصل براءة الذّمّة فمن شغلها بنصف الدّية يحتاج إلى دليل .

وفى العين القائمة إذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة وكذلك فى العين العوراء الّتى أخذت ديتها أو استحقّها صاحبها ولم يأخذها ثلث ديتها صحيحة على ما بيّنّاه أوّلاً وحرّرناه ،

وشيخنا أبو جعفر فى نهايته فرّق بينهما بأن قال : إذا قلع العين العوراء الّتى أخذت ديتها أو استحقّت الدّية ولم تؤخذ نصف الدّية « يعنى ديتها » فإن خسف بها ولم يقلعها ثلث ديتها ، والأولى عندى أنّ فى القلع والخسف ثلث ديتها فأمّا إذا كانت عوراء والعور من الله تعالى فلا خلاف بين أصحابنا أنّ فيها ديتها كاملة خمسمائة دينار ، وقال المخالفون لأصحابنا : ديتها مائتان وخمسون دينارًا .

وفى الأذنين الدّية كاملة وفى كلّ واحدة منهما نصف الدّية وفيما قطع منهما بحساب ذلك ، وفى شحمة الأذن ثلث دية الأذن وفى خرمها ثلث ديتها « يعنى فى

خرم الشّحمة ثلث دية الشّحمة وهو ثلث الثّلث الّذى هو دية الشّحمة » وفى ذهاب السّمع الدّية كاملة وفيما نقص منه بحساب ذلك ويعتبر نقصانه بأن يُضرب الجرس فى أربع جهات ويُنظر إلى مدى ما يسمع منه فإن تساوى صُدّق واستُظهر عليه بالأيمان وإن اختلف كُذّب ، ومن ادّعى ذهاب سمعه كلّه ومعه لوث كانت عليه القسامة حسب ما قدّمناه ، ولا يقاس الأذن فى يوم ريح بل يقاس فى يوم ساكن الهواء .

وفى الأنف إذا استؤصلت واستوعبت جدعًا « بالدّال غير المعجمة وهو القطع » الدّية كاملة وكذلك إذا قطع مارنها فحسب كان فيه الدّية أيضًا « والمارن ما لان منها ونزل عن الخياشيم » وفيما نقص منه بحساب ذلك وكذلك فى ذهاب الإحساس بها كلّها الدّية كاملة .

وروى عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قال : يعتبر ذلك بأن يُحرق الحِراق ويُقرّب منه فإن دمعت عينه ونحّى أنفه كان كاذبًا وإن بقى كما كان صُدّق ، وينبغى أن يُستظهر عليه بالأيمان حسب ما قدّمناه .

وفى الشّفتين جميعًا الدّية كاملة وفى العليا منهما ثلث الدّية وفى السّفلى ثلثاها ،

وقال شيخنا فى نهايته : فى العليا منهما أربع مائة دينار وفى السّفلى منهما ستّمائة دينار ، إلّا أنّه رجع فى مبسوطه إلى ما اخترناه فإنّه قال : وفى الشّفتين الدّية كاملة وفى السّفلى عندنا ثلثاها وفى العليا ثلث الدية ، وهذا هو الأظهر ولا يرجع فى مثل ذلك إلى أخبار آحاد لا توجب علمًا ولا عملا وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد فى مقنعته .

وذهب بعض أصحابنا إلى : أنّهما متساويتان فى الدّية فيهما جميعًا الدية كاملة وفى إحديهما نصف الدّية ، وهو ابن أبى عقيل فى كتابه وهو قول قوىّ إلّا أن يكون على خلافه إجماع ولا شكّ أنّ الإجماع منعقد على تفضيل السّفلى والاتّفاق حاصل على السّتّمائة دينار والأصل براءة الذّمّة فما زاد عليه ، وبهذا القول الأخير أعمل وأفتى وهو خيرة شيخنا فى استبصاره ، وفيما نقص منهما بحساب ذلك يقاس بالخيط ونحوه .

وفى الشفتين القود إذا قطعهما متعمّدًا بلا خلاف لأن لهما حدّا ينتهى إليه ، وحدّ الشّفة السّفلى عرضـًا ما تجافى عن الأسنان واللّثة « بكسر اللّام وتخفيف الثّاء ممّا ارتفع عن جلد الذّقن » وحد عرض العليا ما تجافى عن الأسنان إلى اتّصاله بالمنخرين والحاجز بينهما ، والطّول حدّ طول الفم إلى جانبيه وليست حاشيته الشّدقين منهما ، فإن قطع بعض ذلك ففيه الدّية بحسابه على ما قلناه يعتبر بالمساحة .

وفى لسان صحيح الحاسّة والنّطق الدّية كاملة بلا خلاف ، فإن جنى على اللّسان المقدّم ذكره فذهب نطقه فيه أيضـًا كمال الدّية ، فإن ذهب ذوقه ففيه أيضـًا الدّية ، فإن جنى على ذلك فذهب بعض كلامه فالصّحيح عندنا وعندهم أنّه يعتبر بحروف المعجم كلّها وهى ثمانية وعشرون حرفًا ولا تعدّ « لا » فيها لأنّه قد ذكر فيها الألف واللّام ، فإن كان النّصف منها ففيه نصف الدّية وما زاد أو نقص فبحسابه ، إذا جنى عليه فذهب من الحروف حرف تزول معه الكلمة بزواله مثل أن أعدم الحاء فصار مكان محمّد ممّد ومكان أحمد أمد فعليه دية الحاء وحدها ولا دية عليه فى حروف باقى الكلمة وإن كان قد ذهب معناها لأنّه ما أتلفها ، وإن ذهب من كلّ كلمة حرف وقام مقامه غيره فصار يقول مكان محمّد : مخمّد ، فجعل مكان الحاء خاء فعليه دية الحاء وحدها لأنّه ما أذهب غيرها ، فإن قطع بعض اللّسان نظرت ، فإن قطع ربعه فذهب ربع الكلام أو نصفه فذهب نصف الكلام ففيه من الدّية بحساب ذلك لأنّه وافق القطع والكلام معـًا .

وإذا قطع ربع اللّسان فذهب نصف الكلام أو نصف اللّسان فذهب ربع الكلام كان فيه نصف الدّية بلا خلاف ،

هكذا ذكره شيخنا أبو جعفر الطّوسى فى مبسوطه والّذى تقتضيه الأدلّة أنّ اللّسان الصّحيح الاعتبار فيه بحروف المعجم لا بقطع أبعاضه ، فإذا قطع نصف اللّسان فذهب ربع الكلام فعليه ربع الدّية اعتبارًا بالكلام دون نصف اللّسان وكذلك إذا قطع ربع اللّسان فذهب نصف الكلام كان عليه نصف الدّية اعتبارًا بالكلام ، فلو

كـان الاعـتـبـار بالأ بعاض من اللّسان لكان عليه ربع الدّية لأ نّه ما قطع ههنا سوى ربـع اللّـسـان فليلحظ ذلك ، وقد رجع شيخنا فى موضع آخر من مبسوطه فقال : فأمّا اللّـسـان فـالاعـتبار عندنا بالحروف لا غير ، فأمّا فى نهايته فوافق لما اخترناه ، فأمّا ما ذكره أوّلاً فمذهب المخالفين وتعليلا تهم وقياساتهم .

إذا قُطع لسان صبىّ فإن كان قد بلغ حدًّا ينطق بكلمة بعد كلمة مثل قوله : بابا ومـامـا ونـحـوه ، فـقـد عـلـم أنّه لسان ناطق فإن قطعه قاطع فعليه الدّية الكاملة كلّها كـلـسـان الـكـبير النّـاطـق ، وإن كان طفلاً لا نطق له بحال كمن له شهر وشهران وكـان يحرّك لسانه لبكاء أو لغيره ممّا يعبّر باللّسان ففيه الدّية لأنّ الظّاهر أنّه لسان نـاطـق فإنّ أمـاراتـه لا تخفى ، فإن بلغ حدًّا ينطق فلم ينطق فقطع لسانه فهو كلسان الأخـرس وعـنـدنـا فى لـسـان الأخـرس ثـلـث ديـة اللّـسان الصّحيح « اللّسان يذكّر ويـؤنّـث » فـإن قـطـع بـعض لسان الأخرس اعتبر بالمساحة وأخذ على حسابه لأنّه لا كـلام لـه فـيـعـتبر به بل الاعتبار فيه بمقاديره فهذا فرق ما بين لسان الصّحيح ولسان الأخرس .

وفى الأسـنـان كلّها الدّية كاملة ، والّتى تقسم عليها الدّية ثمانية وعشرون سنّاً : سـتّـة عشر منها فى مآخير الفم واثنتا عشرة فى مقاديمه ، فالّتى هى فى مآخير الفم لكلّ سـنّ مـنـهـا خمسة وعشرون دينارًا فذلك أربع مائة دينار ، والّتى فى مقاديم الفم لكلّ سـنّ منها خمسون دينارًا فذلك ستّمائة دينار الجميع ألف دينار وما زاد على ما ذكرناه فى الـعـدد فـلـيـس لـه دية مخصوصة بل فيه حكومة بأن تقوّم أن لو كان عبدًا ويعطى بحساب ذلك من دية الحرّ على ما بيّنّـاه وهو مذهب شيخنا المفيد .

وذهـب شـيـخنا أبو جعفر فى نهايته إلى : أنّ ما زاد على ما ذكرناه فى العدد فليس له دية مخصوصة إلّا إذا قلعت مفردة فإن قلع السّنّ الزّائد مفردًا كان فيه ثلث دية السّنّ الأصلىّ ، وهذا المذهب قوىّ وبه أخبار كثيرة معتمدة .

وفى السّنّ الأسود ثلث دية السّنّ الصّحيحة ، وروى : ربع دية السّنّ الصّحيح .
وإذا ضربت الـسّـنّ فـلـم تسقط لكنّها اسودّت أو انصدعت ففيها ثلثا دية سقوطها ،

ومن ضرب سنّ صبىّ فسقط انتظر به فإن نبتت لم يكن فيها قصاص وكان فيها الأرش ينظر فيما ينقص من قيمته بذلك وقت سقوطها أن لو كان مملوكًا ويعطى بحساب ذلك على الاعتبار الّذى قدّمناه .

فإذا قلع السّنّ بسنخها فالسّنّ ما شاهدته زائدًا على اللّثة « بكسر اللّام وتشديدها وفتح الثّاء المنقّطة ثلاث نقط وتخفيفها والسّنخ أصلها المدفون فى اللّثة » فإذا قلعها من أصلها ففيها خمس من الإبل لأنّ أصلها كأصل الإصبع ، فإن قطع منها ظاهرها كلّه دون سنخها ففيها دية سنّ كما لو قطع إصبعًا من أصلها الّذى هو الكفّ ، فإن جنى آخر فقلع سنخها كان فيه حكومة كما لو قطع رجل إصبع رجل ثمّ جنى آخر فقطع أصلها إلى الكوع كان على قاطعها دية إصبع وعلى قاطع ما تحتها حكومة .

فأمّا سنّ المثغر — يقال فى اللّغة : ثغر الغلام فهو مثغور — إذا سقطت سنّ اللّبن منه ، و : اتّغر وأثغر ، إذا نبتت بعد سقوطها ، ويقال ثغرت الرّجل ، إذا كسرت سنّه فإذا ثبت هذا ، فإذا قلع سنّ إنسان لم يخل من أحد أمرين : إمّا أن يكون سنّ صغير لم يسقط بعد أو سنّ كبير ، فإن كان سنّ صغير لم يسقط بعد وهى سنّ اللّبن فقد قلنا ما عندنا فيه

وهو مذهب شيخنا المفيد وشيخنا أبى جعفر فى نهايته ، وذهب فى مبسوطه إلى أن قال : فالّذى رواه أصحابنا : أنّ فى كلّ سنّ بعيرًا ، ولم يفصّلوا ، والّذى قاله فى نهايته هو مذهب أصحابنا أجمع وما قاله فى مبسوطه لم يذهب أحد من أصحابنا إليه ولا أفتى به ولا وضعه فى كتابه على ما أعلمه .

وقال شيخنا فى مسائل خلافه مسألة : إذا قلع سن متّغر كان له قلع سنّه فإذا قلعه ثمّ عاد سنّ الجانى كان عليه أن يقلعه ثانيًا أبدًا .

قال محمّد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب : وهذا قول الشّافعىّ اختاره شيخنا ، ثمّ استدلّ شيخنا بما يضحك الثّكلى فقال : دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم ، ياسبحان الله من أجمع معه على ذلك وأىّ أخبار لهم فيه ! وإنّما أجمعنا فى الأذن لأمور : أحدها أنّها ميتة فلا يجوز الصّلاة له لأنّه حامل نجاسة فيجب إزالتها ، والثّانى إجماعنا على

ذلك وتواتر أخبارنا فمن عدّاه إلى غيرها فقد قاس والقياس عندنا باطل وأيضًا فالسّنّ هبة مجدّدة من الله تعالى خلقة لا هى تلك المقلوعة نفسها فكيف تقلع أبدًا ! وهذا منه رحمه الله إغفال فى التصنيف فإنه قد رجع عن ذلك فى مبسوطه .

وفى اللّحية إذا حلقت فلم تنبت اللّحية الدّية كاملة فإن نبتت كان فيها ثلث الدّية ،

وذهب شيخنا المفيد فى مقنعته إلى : أنّ فى شعر الرّأس إذا أصيب فلم ينبت مائة دينار وفى شعر اللّحية كذلك إذا ذهب فلم ينبت ، والأوّل مذهب شيخنا أبى جعفر وهو الأظهر الأصحّ .

وفى العنق إذا كسر فصار الإنسان منه أصور الدّية كاملة .

وفى اليدين جميعًا الدّية كاملة وفى كلّ واحدة منهما نصف الدّية وفى أصابع اليدين الدّية كاملة وفى كلّ واحدة منهما عشر الدّية ،

وهذا مذهب شيخنا فى نهايته وهو الصّحيح الّذى تقتضيه أصول المذهب وتعضده الأدلّة والاعتبار ، وقد روى : أنّ فى الإبهام ثلث دية اليد وفى الأربع أصابع ثلثى ديتها بينها بالسّويّة ، وإلى هذه الرّواية يذهب شيخنا أبوجعفر فى استبصاره متأوّلاً للرّواية الشّاذّة والصّحيح ما ذهب إليه واختاره فى نهايته لما قدّمناه من الأدلّة .

وفى كلّ أنملة ثلث دية الإصبع إلّا فى الإبهام فإنّ فى كلّ أنملة منها نصف ديتها لأنّ لها مفصلين ، وفى الإصبع الزّائدة ثلث دية الإصبع الصّحيحة ، وفى الظّفر إذا قلع ولم يخرج عشرة دنانير فإن خرج أسود فثلثا ديته ،

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته : جميع ديته ، وما ذكرناه أولى لأنّ الأصل براءة الذّمّة وشغلها يحتاج إلى دليل وأيضًا فليس خروجه أسود كلا خروجه بالكلّيّة ، فإن خرج أبيض فخمسة دنانير على ما روى .

والمرأة تساوى الرّجل فى جميع ما قدّمناه من ديات الأعضاء والجوارح حتّى تبلغ ثلث دية الرّجال فإذا بلغتها رجعت إلى النّصف من ديات الرّجال ، مثال ذلك أنّ فى إصبع الرّجل إذا قطعت عشرًا من الإبل وكذلك فى إصبع المرأة وفى إصبعين من أصابع الرّجل عشرون من الإبل وفى إصبعين من أصابع المرأة كذلك وفى ثلاث

أصابع الرّجل ثلاثون من الإبل وكذلك ثلاث أصابع المرأة سواء وفى أربع أصابع من يد الرّجل أو رجله أربعون من الابل وفى أربع أصابع المرأة عشرون من الابل لأنّها زادت على الثّلث فرجعت بعد الزّيادة إلى أصل دية المرأة وهى النّصف من ديات الرّجال ثمّ على هذا الحساب كلما زادت أصابعها وجوارحها وأعضاؤها على الثّلث رجعت إلى النصف فيكون فى قطع خمس أصابع لها خمس وعشرون من الابل وفى خمس أصابع الرَّجل خمسون من الإبل ، بذلك ثبتت السّنّة عن نبيّ الهدى عليه السّلام وبه تواترت الأخبار عن الأئمّة من آله عليهم السّلام .

وقد روى محمّد بن أبى عمير عن عبد الله بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال : قلت للصّادق عليه السّلام : ما تقول فى رجل قطع إصبع امرأة كم فيها ؟ قال : عشر الدّية أو عشر من الإبل ، قال : قلت اثنين ؟ قال : خمس الدّية أو عشرون من الإبل ، قال : قلت ثلاث أصابع ؟ قال : ثلاثون من الإبل ، قال : قلت أربع أصابع ؟ قال : عشرون ، قلت : سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون ثلاثين من الأ بل و يقطع أربعاً فيكون فيها عشرون هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنتبرّأ ممّن قاله ونقول الّذى جاء به شيطان ! فقال : مهلاً يا أبان هذا حكم رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّ المرأة تعاقل الرّجل إلى ثلث الدّية فإذا بلغت الثّلث رجعت إلى النّصف يا أبان إنّك أخذت بالقياس والسّنّة إذا قيست أبطلت الدّين ، ومثل هذا رواه المخالفون عن سعيد بن المسيّب فقال له السّائل : كلّما عظمت مصيبتها قلّ عقلها ، فقال له سعيد : هكذا السّنّة .

ولا فرق بين أن يكون الجانى على المرأة امرأة أو رجلاً فى أنّ الجناية ديتها دية جارحة الرّجل ما لم تبلغ ثلث الدّية

لأنّ الأخبار عامّة بأنّ ديات أعضاء النّساء وجوارحهنّ يتساوى فى ديات أعضاء الرّجال وجوارحهم وأنّ دية جارحة المرأة مثل دية جارحة الرّجل ما لم تبلغ ثلث دية الرّجل فمن خصّ ذلك فعليه الدّليل .

وروى المخالف أنّ ربيعة قال لسعيد بن المسيّب : كم فى إصبع المرأة ؟ قال : عشر ، قلت : ففى إصبعين ؟ قال : عشرون ، قلت : ففى ثلث ؟ قال : ثلاثون ، قلت :

ففـى أربع ؟ قـال : عـشرون ، فـقـلت له : لمّا عظمت مصيبتها قلّ عقلها ! قال : هكذا السّنة .

قـولـه : هـكـذا الـسّـنـة ، دالّ على أنّـه أراد سـنّـة الـنّبىّ صلّى الله عليه وآله وإجماع الـصّـحابة والتّابعين على هذا الحكم مخصوص إذا كان الجانى عليها واحدًا ولم تبلغ جـنـايـتـه ثـلـث ديـات الرّجال أو بلغتها كان الاعتبار ما قدّمناه ، فأمّا إذا اختلفت الجـنـاة ولـم تـبلغ جناية كلّ واحدة منهم ثلث الدّية وإن كانت جناياتهم بمجموعها تـبـلـغ ثـلـث ديـات الـرّجال فإنّها لا تنقص المرأة بل يجب لها على كلّ واحد وجان الـقـصـاص أو دية عضو الرّجل فليلحظ ذلك ويتأمّل فإنّه غامض وسواء كان الجناة رجالاً أو نساء على ما قدّمنـاه وحرّرناه من قبل وبيّنّـاه .

والمـرأة تقاصص الرّجل فيما تساويه فى ديته من الأعضاء والجوارح والأسنان ولا قصاص بينها وبينه فيما زاد على ذلك لكنّها تستحقّ به الأرش والدّيات ،

هـكـذا أورده شـيـخـنـا المفيد فى مقنعته والّذى تقتضيه الأدلّة ويحكم بصحّته أصول مـذهـبنا أنّ لها القصاص فيما تساويه وفيما لا تساويه غير أنّ فيما تساويه لا تردّ إذا اقـتـصّـت وفيما لا تساويه تردّ فاضل الدّية وتقتصّ حينئذ لأنّ إسقاط القصاص بين الأحـرار المسـلـمين يحـتـاج إلى دلـيل شرعىّ ولا دليل على ذلك بل القرآن والإجماع منعقد على ثبوته ، وإلى ما حرّرناه يذهب شيخنا أبوجعفر الطوسىّ رحمه الله فى الجزء الثّالث من استبصاره فى باب حكم الرّجل إذا قتل امرأة وهو الصّحيح الّذى تقتضيه الأدلّة ولم يخالف فيه سوى من ذكرته وهو معلوم العين .

وفى الـظّـهر إذا كسر ثمّ صلح ثلث الدّية ، فإن أصيب حتّى صار بحيث لا ينزل فى حـال الجـمـاع كان فيه الدّية كاملة ، وكذلك إذا صار محدودبًا منه الإنسان كان فـيـه الـدّية كـامـلـة ، وكـذلـك إن صـار بحيث لا يقدر على القعود كانت فيه الدّية كاملة .

وفى الـنّخاع إذا انقطع الدّية كاملة وقد بيّنّـا ما حقيقة النّخاع فى كتاب الذّبائح فلا وجه لإعادته .

وإذا كسر بـعـصوص الإنسان أو عجانه « والعجان ما بين الخصية والفقحة » فلم

يملك بوله أو غائطه ففيه الدّية كاملة ، وإن أصابه سلس البول ودام إلى اللّيل فما زاد عليه كان فيه الدّية كاملة ، وإن كان إلى الظّهر ثلثا الدّية ، وإن كان إلى ضحوة ثلث الدية ثمّ على هذا الحساب .

وفى ذكر الرّجل إذا قطعت حشفته فما زاد عليها الدّية كاملة ، فإن كان ذكر عنّين ففيه ثلث الدّية فى جميعه وما قطع منه فبحساب ذلك يمسح ويعرف ذلك بالاعتبار والمقدار ، وتقطع ذكر الفحل بذكر من قد سلّت بيضتاه وفى فرج المرأة ديتها كاملة .

والإسكتان

« مكسور الأوّل مسكّن السّين غير المعجمة مفتوح الكاف بالتّاء المنقّطة نقطتين من فوقها » تثنية إسكت ، وهما غير الشّفرين عند أهل اللّغة وهما اللّحم المحيط بمشقّ الفرج ، والشّفران « بضمّ الشّين » حاشية الإسكتين ، كما أنّ للعينين جفنين ينطبقان عليهما ، وشفرتها هى الحاشية الّتى ينبت فيها أهداب العين والإسكتان كالأجفان والشّفران كشفرى العين .

قال الزّجّاج فى خلق الإنسان فى باب الحرّ : يقال له : الحرّ والقبل والفرج والحياء وفية الإسكتان وهما جنباه ، وقال أبوهلال العسكرىّ فى كتاب خلق الإنسان : الإسكت على وجهين أحدهما ممّا يلى الشّفرين من فرج المرأة وهما إسكتان .

قال جرير :

ترى برصًا بأسفل إسكتيها كعنفقة الفرزدق حين شابا

وقال شيخنا أبوجعفر فى المبسوط : الإسكتان والشّفران عبارة عن شىء واحد وهو اللّحم المحيط بالفرج إحاطة الشّفتين بالفم وهما عند أهل اللّغة عبارة عن شيئين ، هذا آخر كلام شيخنا والصّحيح ما قاله أهل اللّغة فالمرجع فى ذلك إليهم .

فإذا ثبت هذا فمتى جنى عليهما فقطع ذلك منها فعليه ديتها كاملة .

الرّتق : انسداد فى الفرج ، والقَرْنُ « بفتح القاف وسكون الرّاء » وهو عظم داخل الفرج يمنع الجماع . فإذا قطع قاطع شفريها ففيهما ديتها لأنّ العيب داخل الفرج فهما بمنزلة شفتى الأخرس ولو كان أخرس كان فى شفتيه الدّية كاملة ، فإن

قطع الرّكب « بفتح الرّاء والكاف » معهما ففى الرّكب حكومة ، والرّكب هو الجلد الثّانى فوق الفرج وهو منها بمنزلة موضع شِعْرَة الرّجل .

والإفضاء أن يجعل مدخل الذّكر وهو مخرج المنى والحيض والولد ومخرج البول واحدًا فإنّ مدخل الذّكر ومخرج الولد واحد وهو أسفل الفرج ومخرج البول من ثقبه كالإحليل فى أعلى الفرج وبين المسلكين حاجز رقيق ، فالإفضاء إزالة ذلك الحاجز وقد يتوهّم كثير من النّاس أنّ الإفضاء أن يجعل مخرج الغائط ومدخل الذّكر واحدًا وهذا غلط عظيم . ففى الإفضاء الدّية كاملة على ما قدّمناه ، فإن كانت بكرًا وجب المهر والدّية معًا ،

وقال قوم : لا يجب أرش البكارة فإنّه يدخل فى دية الإفضاء ، ومنهم من قال : يجب أرش البكارة ، وهو مذهبنا لأنّه لا دليل على دخوله فى أرش الإفضاء .

وفى الأنثيين معًا الدّية كاملة وفى كلّ واحدة منهما نصف الدّية ،

وقد روى : أنّ فى اليسرى منهما ثلثى الدّية لأنّ الولد يكون من اليسرى ، ولا دليل يعضد هذه الرّواية .

وفى أدرة الخصيتين

« بضمّ الألف وسكون الدّال غير المعجمة وبفتح الرّاء غير المعجمة » وهى انتفاخ الخصيتين لأنّ الآدَر من الرّجال الضّخم الخصية من فتق أو غيره ، قال الجوهرى فى كتاب الصّحاح : الأدرة : نفخة فى الخصية ، يقال : رجل آدر بيّن الأدرة . فإذا ثبت ذلك وتحقّقت لغتها ففيها

أربع مائة دينار ، فإن فحج فلم يقدر على المشى أو مشى مشيًا لا ينتفع به كان فيه ثمانمائة دينار .

ومن تزوّج بصبيّة فوطئها قبل أن تبلغ تسع سنين فأفضاها كان عليه ديتها على ما قدّمناه ومهرها أيضًا ويلزم نفقتها إلى أن يفرّق الله بينهما بالموت ، فإن وطئها بعد تسع سنين فأفضاها لم يكن عليه شيء سوى مهرها .

ومن افتضّ جارية بإصبعه فذهب بعذرتها كان عليه مهر نسائها سواء كان

الفاعل رجلاً أو امرأة إذا كانت المفعولة بها صغيرة لا تعقل أو كبيرة مكرهة على ذلك وكذلك إن زنى بها فأذهب بعذرتها .

وفى ثديى المرأة ديتها لأنّهما من أصل الخلقة وفى أحدهما نصف الدية ، فإن قطعهما مع شيء من جلدة الصّدر ففيهما ديتها وحكومة فى الجلدة ، إذا قطع من الثّديين الحلمتين وهما اللّتان كهيئة الزرّ فى رأس الثّدى يلتقمهما الطّفل ففيهما الدّية ، فأمّا حلمتا الرّجل قال قوم : فيهما الحكومة ، وقال آخرون : فيهما الدّية ، وهو مذهبنا .

وفى الرّجلين معـًا الدّية كاملة وفى كلّ واحدة منهما نصف الدّية ، وفى أصابع الرّجلين معـًا الدّية الكاملة وفى كلّ واحدة منها عشر الدّية ، وحكم المرأة حكم الرّجل على ما قدّمناه فى اليدين سواء ،

وقد روى : أنّ فى الإبهام منها ثلث الدّية والثّلثين فى الأربع الأصابع كما ذكرناه فى اليدين سواء ، والأوّل هو المعوّل عليه لأنّ هذه الرّواية ما يعضدها دليل يوجب العلم وأخبار الآحاد لا يعمل بها فى الشّرعيّات عندنا .

وكلّ شيء من الأعضاء فى الإنسان منه واحد ففيه الدّية كاملة إذا قطع من أصله إلّا ما خرج بدليل بذلك من الحشفة وهى الكمرة وهى طرفه « بفتح الكاف والميم والرّاء غير المعجمة » وهى الفَيْشَة والفَيْشَة من ذكر الصّحيح دون ذكر العنّين ، وفيما كان من الأعضاء فى الإنسان منه اثنان ففيهما جميعـًا الدّية إلّا ما خرج بدليل من الحاجبين إن كان ذكرًا مسلمـًا حرًّا فبحساب ديته على ما تقدّم ذكره ألف دينار وإن كانت امرأة مسلمة حرّة فديتها خمسمائة دينار ، وقد بيّنّا القول فى دية العبد والذّمّىّ بما أغنى عن تكراره فى هذا المكان فدية أعضاء هؤلاء المذكورين بحساب دياتهم .

فى اليد إذا استؤصلت من الزّند نصف الدّية وفى اليدين جميعـًا الدّية كاملة وكذلك الذّراع والذّراعين والعضد والعضدين ، فإن قطع قاطع اليد من نصف الذّراع كان عليه فى اليد القود لأنّ لها مفصلاً ينتهى إليه وعليه دية نصف الذّراع نصف

الـدّيـة يعتبر ذلك بالمساحة ولا قود فيه بحال لأنّ فيه تعزيرًا بالنّفس وأيضـًا لا مفصل له ينتهي إليه فليلحظ ذلك .

والـيـد إذا ضربـت فشلّت ولم تنفصل من الإنسان كان فيها ثلثا دية انفصالها ، ومن كسر يد إنسان ثمّ برئت وصلحت لم يكن فيها قصاص ويجب فيها الأ رش على مـا بـيّـنـــاه من الاعتبار ، وفى اليد الشّلاء إذا قطعت ثلث ديتها صحيحة ، وفى كلّ عـضـو ومـفـصـل إذا ضربـه ضارب فشلّ ولم ينفصل عن محلّه ففيه ثلثا دية فإن قطعه قاطع بعد شلله ففيه ثلث ديته ، ومن رعد قلبه فطار كان فيه الدّية كاملة ، وفى إعدام الشّمّ الدّية كاملة على ما بيّنّاه ، وفى إعدام السّمع الدّية أيضـًا كاملة .

وقـد روى : أنّ مـن داس بـطـن إنـسان حتّى أحدث كان عليه أن يداس بطنه حتّى يحدث أو يقتديه بثلث الدّية ،

والّـذى تـقـتضيه أصول مذهبنا خلاف هذه الرّواية لأنّ هذا فيه التّعزير بالنّفس فلا قصاص فى ذلك بحال .

وقـد روى : أنّ من ضرب امرأة مستقيمة الحيض على بطنها فارتفع حيضها فإنّه يـنـتـظـر بـهـا سـنـة فـإن رجع طمثها إلى ما كان وإلّا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها .

ومـن قطع أنف إنسان وأذنيه وقلع عينيه ثمّ قتله اقتصّ منه أوّلاً ثمّ يقاد به سواء فـرّق ذلـك بـه فى ضربـات أو كـان قـد ضربـه ضربـة واحـدة فـجـنـت الـضّـربة هذه الجنايات ،

وقـال بعض أصحابنا : اقتصّ منه أوّلاً ثمّ يقاد به إذا كان قد فرّق ذلك به وإن كان قـد ضربـه ضربـة واحدة فجنت الضّربة هذه الجنايات وأدّت إلى القتل لم يكن عليه أكثر من القود أو الدّية ، وهذا قول شيخنا أبى جعفر فى نهايته وما اخترناه فى مسائل خـلافه ومبـسـوطه وهو الأظهر والأصحّ عند محصّلى أصحابنا ويعضده ظاهر التّنزيل وهو قوله تعالى : فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ، وقوله تـعـالى : وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ، لأنّـه لا يـدخـل قصاص الطّرف فى قصاص النّفس وتدخل دية الطّرف فى دية النّفس فهذا الفرق بين الموضعين .

ومن ضرب إنسانًا على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فإن مات فيما بينه وبين سنة من ألم الضّربة قيد به وإن لم يمت ولم يرجع إليه عقله كان عليه جميع الدّية ، فإن رجع عليه عقله كان عليه أرش الضّربة ، فإن أصابه مع ذهاب العقل إمّا موضحة أو مأمومة أو غيرهما من الجراحات لم يكن فيه أكثر من الدّية إذا مات من الضّرب .

ومن قطع يمين رجل قطعت يمينه بها ، فإن لم يكن له يمين وكانت يسار قطعت بها،فإن لم يكن له يدان فلايقطع رجله باليد لأنّه لا دليل عليه وكان عليه الدّية لما قطع ، وقد روى : أنّه إذا لم يكن له يدان قطعت رجله فإن لم يكن له يدان ولا رجلان كان عليه الدّية لا غير.

وروى : أنّه إذا قطع أيدي جماعة قطعت يداه بالأوّل فالأوّل والرّجل بالآخر فالآخر ومن يبقى بعد ذلك كان له الدّية لا غير، وقد قلنا ما عندنا فى ذلك وهو أنّه لا يقطع الرّجل باليد بحال ووجب للباقين الدّية .

إذا قطع مسلم يد نصرانىّ له ذمّة ثمّ أسلم وسرت الجناية إلى نفسه وهو مسلم فمات أو قطع حرّ عبدًا ثمّ أعتق العبد وسرت الجناية إلى نفسه سواء فى أنّه لا قود فى ذلك لأنّ التّكافؤ إذا لم يكن حاصلاً فى وقت القطع وكان موجودًا فى وقت السّراية لم يثبت القود فى القطع ولا السّراية ، فإذا كان كذلك ولم يلزم فيما ذكرناه قود كان فيه الدّية لأنّ الجناية إذا وقعت مضمونة كان الاعتبار بأرشها فى حال الاستقرار يدلّ على ذلك أنّه إذا قطع يدى مسلم ورجليه كان فيه ديتان فإن سرى ذلك إلى نفسه كان فيه دية واحدة ويعتبر القصاص بحال الجناية والمال بحال الاستقرار .

وإذا قطع يد مرتدّ ثمّ أسلم ومات أو يد الحربىّ فأسلم ثمّ مات وكان القطع فى حال كفره والسّراية فى حال إسلامه لم يجب ههنا قود لما تقدّم ذكره والدّية أيضًا لا تجب ههنا لأنّ الجناية إذا لم تكن مضمونة لم تكن سرايتها مضمونة .

قد قلنا : إنّ فى الحشفة وحدها الدّية كاملة لأنّ الجمال والمنفعة بها كالأصابع فى اليد فإن قطع قاطع ما بقى ففيه حكومة كما لو قطع الكفّ بلا أصابع عليها فإن قطع بعض الحشفة فعليه ما يخصّه من الدّية ، وفى اعتبارها

قال قوم : من كلّ الذّكر لأنّها منه ، وقال آخرون : من الحشفة لأنّ الدّية يجب بها فكان الاعتبار بها دون غيرها ، وهذا هو الأظهر الأقوى وهو اختيار شيخنا أبى جعفر رحمه الله .

إذا كان المجنى عليه عبدًا ففيه ما نقص من قيمته فيقال : كم قيمته وليس هذه الجناية به ؟ قالوا : مائة ، قلنا : وكم قيمته وبه هذا الشّين ؟ قالوا : تسعون ، قلنا : قد نقص عشر قيمته فيوجب فيه ما نقص ، وعلى هذا كلّ الحكومات فى المملوكات أرش الجنايات عليها ما نقصت على ما فصّلناه .

فإن كان حرًّا لم يمكن تقويمه لكنّه يقدّر بالعبد فيقال : ولو كان عبدًا وليس به هذه الجناية كم قيمته ؟ قالوا : مائة ، قلنا : وبه هذه الجناية ؟ قالوا : تسعون ، قلنا : فقد نقص عشر قيمته فيجب فى الحرّ عشر ديته ، فالعبد أصل للحرّ فيما ليس فيه مقدّر والحرّ أصل للعبد فيما فيه أرش مقدّر فليلحظ ذلك فإنّه أصل يعتمد عليه .

قد قلنا : إنّ فى الأنف الدّية فإذا ثبت ذلك فإنّما الدّية في المارن منه وهو ما لان وهو دون قصبة الأنف وذلك هو المنخران والحاجز بينهما إلى القصبة ، فإن قطع كلّ المارن ففيه الدّية كاملة ، فإن قطع بعضه ففيه بالحصّة مساحة كما قلنا فى غير ذلك ، فإن شقّ الحاجز بين المنخرين ففيه حكومة سواء اندمل أو بقى منفرجًا على الاعتبار الّذى قدّمناه من قيمة العبد فى حساب دية الحرّ ، فإن قطع أحد المنخرين ففيه نصف الدّية لأنّه ذهب نصف المنفعة ونصف الجمال

وهذا اختيار شيخنا أبى جعفر فى مبسوطه .

إذا قطع يدى رجل ورجليه ومضت مدّة يندمل فيها ثمّ مات فقال الجاني : مات بالسّراية فعلىَّ دية واحدة ، وقال الولىّ : بغير سراية ، وجب أن يكون القول قول الولىّ لأنّ الظّاهر وجوب ديتين حتّى يعلم غيره .

إذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كلّ واحد منهما نصف دية صاحبه والباقى هدر هذا إذا كان خطأ محضًا فأمّا إن كان عمدًا محضًا فعلى كلّ واحد منهما فى تركته نصف دية صاحبه حالة مغلّظة ، فأمّا إن مات الفرسان فعلى كلّ

واحد منهما نصف قيمة دابّة صاحبه فإن كانت القيمتان سواء تقاصّا وإن اختلفا فإنّهما يتقاصّان ويترادّان الفضل ، ولا يكون ضمان القيمة على العاقلة لأنّ العاقلة لا تعقل البهائم سواء كان القتل عمدًا أو خطأ محضًا .

إذا سلّم ولده إلى السّابح ليعلّمه السّباحة فغرق ضمنه لأنّه تلف بالتّعليم فهو كما لو ضرب المعلّم الصّبىّ على التّعليم فمات ولأنّه فرّط فى حفاظه وإحكام شكوته وملازمة رجله فقد فرّط فعليه الضّمان وهو عندنا عمد الخطأ تكون الدّية فى ماله عندنا مؤجّلة سنتين ، فإن كان المتعلّم للسّباحة كبيرًا رشيدًا فإنّه لا ضمان على المعلّم بحال لأنّ البالغ العاقل متى غرق فى تعلّم السّباحة فهو الّذى ترك الاحتياط فى حقّ نفسه فلا ضمان على غيره .

العين القائمة واليد الشّلاء والرّجل الشّلاء واللّسان الأخرس والذّكر الأشلّ العنّين كلّ هذا وما فى معناه يجب فيه ثلث دية صحيحة ، وكلّ عضو فيه مقدّر إذا جنى عليه فصار أشلّ وجب فيه ثلثا ديته ، وكلّ جرح له مقدّر إذا كان فى الرّأس والوجه على ما نبيّنه فيما بعد إن شاء الله ، فإذا كانت فى الجسد ففيها بحساب ذلك من الرّأس منسوبًا إلى العضو الّذى هى فيه إلّا الجائفة فإنّ فيها مقدّرًا فى الجوف هو ثلث الدّية ، مثال ذلك الموضحة إذا كانت فى الرّأس أو الوجه فيها نصف عشر الدّية فإن كانت فى اليد ففيها نصف عشر دية اليد فإن كانت فى الإصبع ففيها نصف عشر دية الإصبع وهكذا باقى الجراح .

إذا اصطدمت السّفينتان من غير تفريط من القائم بهما فى شىء من أسباب التّفريط بل بالرّيح فهلكتا وما فيهما من الأموال والأنفس كان ذلك هدرًا لا يلزم واحدًا منهما شىء لصاحبه لأنّ الأصل براءة الذّمّة .

إذا جنى الرّجل على نفسه جناية خطأ محضًا كان هدرًا لا يلزم العاقلة ديته ، المولى من أسفل لا يعقل عن المولى من فوق شيئًا بحال ومعنى المولى من فوق هو المنعم بالعتق على العبد ومعنى المولى من أسفل هو المنعم عليه بالعتق .

إذا بنى حائطًا مستويًا فى ملكه فمال إلى الطّريق أو إلى دار جاره ثمّ وقع

فـأتلف أنفسًا وأموالاً فلا ضمان علبه ولا قود ولا دية لأنّ الأصل براءة الذّمّة وليس هـهـنـا دلـيـل قاطع على وجوب الضّمان بحال ، إذا سقط حائط إلى طريق المسلمين فعثر إنسان بترابه فمات لم يلزم ضمانه صاحب الحائط بمثل ما قلنـاه .

إذا أشرع جناحـًا إلى شارع المسلمين أو إلى درب نافذ أو أراد إصلاح ساباط على وجـه لا يضرّ بـأحـد مـن المارّة فليس لأحد معارضته ولا منعه منه لأنّ الأصل الجواز والمنع يحتاج إلى دليل ولأنّ أحدًا لم ينكر هذا ، والنّبيّ عليه السّلام فعله وأقرّه ولأنّ هـذه الأجـنـحـة والسّاباطات والسّقائف سقيفة بنى النّجّار وسقيفة بنى ساعدة وغير ذلك كانت موجودة لم ينكرها أحد من المسلمين لا فى زمان الرّسول عليه السّلام ولا بـعـده ، وإلى يـومنا هذا لم ينقل أنّ أحدًا اعترض فيها ولا أزيلت باعتراض معترض عـلـيـهـا ثبت أنّ اقرارها جائز بإجماع المسلمين وكذلك الميازيب ، فإذا ثبت هذا فإن وقـع على أحـد لا شيء على صـاحـبـه على مـا قدّمناه لأنّ الأصل براءة الذّمّة وشغلها يحتـاج إلى دلـيل وقوله تعالى : مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ، وهذا محسن بوضعه غير آثم على ما قدّمنـاه .

ديـة الجنين الـتّـامّ مائة دينار سواء كان ذكرًا أو أنثى ، إذا ضرب بطنها فألقت جـنـيـنـًا فإن ألقته قبل وفاتها ثمّ ماتت ففيها ديتها ، وفى الجنين قبل أن تلجه الرّوح مـائـة ديـنـار وإن كان بعد أن ولجته الرّوح فالدّية كاملة سواء ألقته حيًّا ثمّ مات أو ألـقـتـه مـيّتًا ، إذا علم قبل إلقائه أنّه كان حيًّا فإن مات الولد فى بطنها وكان تامًّا حيًّـا قـد عـلـم وتحقّـق حيـاته روى فى بعض الأخبار : أنّ ديته نصف دية الذّكر ونـصـف ديـة الأنـثى ، والّذى تقتضيه أصول مذهبنا استعمال القرعة ولا يلتفت إلى أخـبـار الآحـاد لأنّـها لا توجب علمًا ولا عملاً والقرعة مجمع عليها أنّها تستعمل فى كـلّ أمـر مـشـكل وهذا من ذاك بغير خلاف . وكلّ موضع أوجبنا دية الجنين فإنّه لا يجب فيه كفّارة القتل بحال ، ودية الجنين موروثة عندنا ولا يكون لأمّـه خاصّة .

وديـة جـنين الـيهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ عشر ديته ثمانون درهمًا ، وفى جنين الأمة المملوك عشر قيمتها ، وعندنا يعتبر قيمتها فى حال الجناية دون حال الإسقاط .

قد قلنا عن ذكرنا أحكام القسامة : إنّه إذا كان مع المدّعى للقتل لوث وهو التّهمة للمدّعى عليه بأمارات ظاهرة يُدىء به فى اليمين يحلف خمسين يمينًا فى قتل العمد وخمسة وعشرين يمينًا فى قتل الخطأ على ما قلناه ، ويثبت اللّوث بأشياء : بالشّاهد الواحد فى قتل العمد وبوجود القتيل فى دار قوم وفى قريتهم الّتى لا يدخلها غيرهم وكذلك محلّتهم ، ولا يثبت اللّوث بقول المقتول عند موته : دمى عند فلان .

وإذا كان المقتول مشركًا والمدّعى عليه مسلمًا لم تثبت القسامة ، إذا قُتل عبد وهناك لوث فلسيّده القسامة وإذا لم يكن لوث وتكون دعوى محضة مجرّدة من الأمارات فاليمين فى جنبة المدّعى عليه بلا خلاف ولا يلزمه أكثر من يمين واحدة ، إذا ادّعى رجل على رجل أنّه قتل وليًّا له وهناك لوث وحلف المدّعى القسامة واستوفى الدّية فجاء آخر فقال : أنا قتلته وما قتله ذلك ، كان الولىّ بالخيار بين أن يصدّقه ويكذّب نفسه ويردّ الدّية ويستوفى منه حقّه وبين أن يكذّب المقرّ ويثبت على ما هو عليه .

قال شيخنا أبوجعفر فى مسائل خلافه مسألة : إذا كان الرّجل متلفّفًا فى كساء أو فى ثوب فشهد شاهدان على رجل أنّه ضربه فقدّه باثنين ولم تشهد الجناية غير الضّرب واختلف الولىّ والجانى فقال الولىّ : كان حيًّا حين الضّرب وقد قتله الجانى ، وقال الجانى : ما كان حيًّا حين الضّرب ، كان القول قول الجانى مع يمينه واستدلّ بما يربأ الإنسان بذكره عنه ، والّذى يعوّل عليه ويعمل به ويسكن إليه قبول قول الشّاهدين وقول الولىّ مع يمينه ولا يلتفت إلى إنكار الجانى الحياة لأنّه مدّع للموت بغير جناية والأصل الحياة وشهادة العدلين بالجناية وإنّما كان الإنسان يفزع إلى دليل براءة الذّمّة وشغلها يحتاج إلى دليل قبل قيام الدّليل بشغلها ، وإنّما هذا مذهب أبى حنيفة لا مذهب جعفر بن محمّد الصّادق عليهما السّلام اختاره شيخنا ههنا ألا تراه ما استدلّ بإجماع الفرقة ولا بأخبارنا فلا حاجة بنا إلى القول بمذهب أبى حنيفة وتصحيحه .

باب القصاص وديات الشّجاج والجراح :

من قطع شيئًا من جوارح الإنسان وجب أن يقتصّ منه إن أراد ذلك وكان مكافئًا له فى الإسلام والحرّيّة وسلامة العضو المجنىّ عليه ، وإن جرحه جراحة فمثل ذلك إلّا أن يكون جراحة يخاف فى القصاص منها على هلاك النّفس فإنّه لا يحكم فيها بالقصاص وإنّما يحكم فيها بالأرش وذلك مثل المأمومة والجائفة وما أشبه ذلك ، وكسر الأعضاء الّتى يرجى انصلاحها بالعلاج فلا قصاص أيضًا فيها بل يراعى حتّى ينجبر الموضع إمّا مستقيمًا أو على عثم « بالعين غير المعجمة والثّاء المنقّطة من فوقها ثلاث نقط وهو الفساد والعيب » فيحكم حينئذ بالأرش ، فإن كان ذلك شيئًا لا يرجى صلاحه فإنّه يقتصّ من جانبه على كلّ حال ، والقصاص النّفس بالنّفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسّنّ بالسّنّ والجروح قصاص ، ولا قصاص بين الحرّ والعبد ولا بين المسلم والذّمّىّ ولا بين الكامل والنّاقص بل يقتصّ للكامل من النّاقص ولا يقتصّ لناقص العضو من السّليم الكامل العضو .

فإن جرح عبدًا حرٌّ كان عليه أرشه بمقدار ذلك من ثمنه وكذلك الحكم فى سائر أعضائه ، فإن كانت الجناية قيمته كان عليه القيمة ويأخذ العبد والسّيّد بالخيار بين أن يمسكه ولا شىء له وبين أن يسلّمه ويأخذ كمال قيمته هذا إذا كانت الجناية تحيط بقيمته ، فإن كانت لا تحيط بقيمته فليس لمولاه سوى الأرش .

وإن جرح عبد حرًّا كان على مولاه أن يسلّمه إلى المجروح يسترقّه بمقدار ما لزمه أو يفديه بمقدار ذلك ، فإن استغرق أرش الجراحة ثمنه لم يكن لمولاه فيه شىء ، فإن لم يستغرق كان له منه بمقدار ما يفضل من أرش الجراح .

فإن جرح ذمّىّ مسلمًا أو قطع شيئًا من جوارحه كان عليه أن يقطع جارحته إن كان قطع أو يقتصّ منه إن كان جرح ويردّ مع ذلك فضل ما بين الدّيتين ، فإن جرحه المسلم كان عليه أرشه بمقدار ديته الّتى ذكرناها ، وروى : أنّه إن كان معتادًا لذلك جاز للإمام أن يقتصّ منه لأولياء الذّمّىّ بعد أن يردّوا عليه فضل ما

بين الدّيتين .

ويقتصّ الرّجل من المرأة والمرأة من الرّجل ويتساوى جراحتهما ما لم تتجاوز ثلث الدّية ، فإن بلغ ثلث الدّية نقصت المرأة وزيد الرّجل ، وإذا جرح الرّجل المرأة بما يزيد على الثّلث وأرادت المرأة أن تقتصّ منه كان لها ذلك إذا ردّت عليه فضل ما بين جراحتهما ، وإن جرحت المرأة الرّجل وأراد أن يقتصّ منها لم يكن له عليها أكثر من جراحة مثلها أو المطالبة بالأرش على التّمام من ديته مع تراضيهما لذلك وإلّا فلا يستحقّ عليها سوى القصاص .

ومن لطم إنسانًا فى وجهه ونزل الماء فى عينيه وعيناه صحيحان وأراد القصاص فإنّه تؤخذ مرآة « بكسر الميم وسكون الرّاء ومدّ الألف » محماة بالنّار

« لا يجوز أن يقال : محميّة ، على ما وضعه شيخنا أبوجعفر فى نهايته لأنّه يقال : أحميت الحديدة فى النّار فهى محماة ، ولا يقال : حميتها فهى محميّة »

ويؤخذ كرسف مبلول وهو القطن فيجعل على أشفار عينيه على جوانبها لئلّا تحترق أشفاره ثمّ يستقبل عين الشّمس بعينه وتقرّب منها المرآة فإنّه يذوب النّاظر ويصير أعمى وتبقى العين ، ويقال : النّاظرة ، على ما وضعه شيخنا فى نهايته فإنّه قال : وتذوب النّاظرة ، وذلك صحيح ليس بخطأ .

ومن قُطعت أصابعه فجاءه رجل فأطار كفّه فأراد القصاص من قاطع الكفّ فروى : أنّه يقطع يده من أصله ويردّ عليه دية الأصابع ،

أورد هذه الرّواية شيخنا أبوجعفر فى نهايته وهى مخالفة لأصول المذهب لأنّه لا خلاف بيننا أنّه لا يقتصّ من العضو الكامل للنّاقص والأولى الحكومة فى ذلك وترك القصاص وأخذ الأرش على الاعتبار الّذى قدّمناه فى قيمته أن لو كان عبدًا ثمّ يؤخذ من دية الحرّ بحساب ذلك .

ومن قتل إنسانًا مقطوع اليد وأراد أولياؤه القود فإن كانت يده قطعت فى جناية جناها على نفسه أو قطعت فأخذ ديتها أو استحقّها قتلوا قاتله بعد أن يردّوا على أوليائه دية اليد ، فإن كانت يده قطعت فى غير جناية ولم يأخذ ديتها وكان ذلك من

قبل الله تعالى قتلوا قاتله وليس عليهم شيء .

ومن شجّ غيره موضحة أو غيرها من الجراح فعفا صاحبها عن قصاصها أو أرشها ثمّ رجعت عليه وسرت إليه فمات منها كان على جارحه ديته إلّا دية الجرح الّذى عُفى عنه ، فإن أرادوا القود ردّوا على قاتله دية الجرح الّذى عفا عنه صاحبه .

ومن قطع شحمة أذن إنسان فطلب منه القصاص فاقتصّ له منه فعالج الجانى أذنه حتّى التصق المقطوع بما انفصل عنه كان للمقتصّ منه أن يقطع ما اتّصل من شحمة أذنه حتّى تعود إلى الحال الّتى استحقّ لها القصاص .

وهكذا حكم المجنى عليه سواء كان ظالمًا أو مظلومًا جانيًا أو مجنيًّا عليه لأنّه حامل نجاسة وليس إنكاره ومطالبته بالقطع مخصوصًا بأحدهما بل جميع النّاس ، وكذلك القول فيما سوى ذلك من الجوارح والأعضاء إذا لم يخف على الإنسان منها تلف النّفس أو المشقّة العظيمة ووجب على السّلطان ذلك لكونه حاملاً للنّجاسة فلا تصحّ منه الصّلاة حينئذ ، وكذلك إذا جبّر عظمه بعظم نجس العين ولم يكن فى قلعه خوف على النّفس ولا مشقّة عظيمة يجب إجباره على قلعه ولا تصحّ معه صلا ته فأمّا إن خاف من قلعه على نفسه فلا يجب قلعه ولا يجوز إجباره على ذلك وتكون صلا ته صحيحة لموضع الضّرورة لقوله عليه السّلام : لا ضرر ولا إضرار .

ومن قتل غيره فسلّمه الوالى إلى أولياء المقتول ليقتلوه فضربه الولىّ ضربات وجرحه جرحات عدّة وتركه ظنًّا منه أنّه مات وكان به رمق « والرّمق بقيّة الحياة » فحُمل ودُوى فصلح ثمّ جاء الولىّ فطلب منه القود كان له ذلك وعليه أن يردّ عليه دية الجراحات الّتى جرحه أو يقتصّ منه بمثل الجراحات هذا إذا لم يكن جرح المجنى عليه المقتول الأوّل جراحات عدّة بل قتله بضربة واحدة ، فأمّا إن كان جرحه جراحات عدّة فللولىّ أن يقتصّ منه بعدد ذلك ويقتله ، وكذلك إن قطع بعض أطرافه ثمّ قتله بعد ذلك كان للولىّ أن يقطع ثمّ يقتل بعد ذلك ، ولا يدخل قصاص الطّرف فى قصاص النّفس بحال على ما قدّمناه وتدخل دية الطّرف فى دية النّفس ، فهذا الفرق بين الموضعين وهذا اختيار شيخنا أبى جعفر فى مسائل خلافه وإن كان

مذهبه فى نهايته بخلاف ذلك وما ذهب إليه فى خلافه هو الصّحيح لأنّ ظاهر القرآن يعضده .

قال شيخنا فى مسائل الخلاف مسألة : إذا قطع يد رجل ثمّ قتله كان لولىّ الدّم أن يقطع يده ثمّ يقتله وبه قال أبوحنيفة والشّافعىّ ، وقال أبويوسف ومحمّد : ليس له القصاص فى الطّرف كما لوسرى إلى النّفس ، هذا آخر كلامه رحمه الله .

ومن جرح غيره جراحة فى غير مقتل أو ضربه كذلك فمرض المجروح أو المضروب ثمّ مات فإنّه يعتبر حاله ، فإن علم أنّه مات من الجراح أو الضّرب أو من شيء جنياه أو من سرايتهما كان عليه القود أو الدّية على الكمال مع التّراضى على ما بيّنّــاه ، فإن كان مات بغير ذلك من الأمراض الحادثة من قبل الله تعالى أو لجناية جان آخر أو اشتبه الأمر فيه فلا يعلم أنّه مات منه أو من غيره لم يكن عليه أكثر من القصاص ، فأمّا إذا لم يزل من يوم جرحه أو ضربه ضَمنـًا « بفتح الضّاد وكسر الميم متألّمـًا من الجرح والضّرب » فإنّه يجب عليه القود .

الجراحات :

أوّلها الحَارِصة « بالحاء غير المعجمة والصّاد غير المعجمة » وهى الّتى تحرص الجلد يعنى تشقّه قليلاً ومنه قيل : حرص القصّار الثّوب ، إذا شقّه . ثمّ الدّامِيَة وهى الّتى تشقّ اللّحم بعد الجلد ، ثمّ المُتَلاحِمَة وهى الّتى أخذت فى اللّحم ولم تبلغ السّمحاق ، ثمّ السِّمْحَاق « بالسّين غير المعجمة وكسرها وسكون الميم والحاء غير المعجمة وفتحها والقاف » وهى الّتى بينها وبين العظم قشيرة رقيقة وكلّ قشرة رقيقة فهى سمحاق ومنه قيل : فى السماء سماحيق من غيم وعلى ثرب الشّاة سماحيق من شحم . ثمّ الموضحة وهى الّتى تبدى وضح العظم ويقطع القشيرة الرّقيقة الّتى سمّيت سمحاقـًا ، ثمّ الهَاشِمَة وهى الّتى تهشم العظم ، ثمّ المنقّلة « بكسر القاف » وهى الّتى تخرج منها فراش العظام وفراش الرّأس « بفتح الفاء والرّاء غير المعجمة المفتوحة والشّين المعجمة » وهى عظام رقاق تلى القحف وتحوج إلى نقله من موضع إلى موضع ،

ثـمّ الآمّـة وهـى المـأمومة بعبارة الفقهاء وهى الّتى تبلغ أمّ الرّأس وأمّ الرأس الخريطة الّـتـى فيها الدّماغ وهو المخّ لأنّ الدّماغ فى خريطة من جلد رقيق ، والدّامغة تزيد على المـأمـومـة بـأن تخرق الخريطة وتصل إلى جوف الدّماغ فالواجب فيهما سواء وهو ثلث الدّية بلا خلاف .

فـفى الأولى بعير، وفى الثّانية بعيران ، وفى الثّالثة ثلاثة أبعرة ، وفى الرّابعة أربعة أبـعـرة ، وفى الخـامـسة خمسة أبعرة ، وفى السّادسة عشرة أبعرة ، وفى السّابعة خمسة عشر بـعـيرًا ، وفى الثّامنة ثلث الدّية دية النّفس ثلاثة وثلاثون بعيرًا فحسب بلا زيادة ولا نـقـصـان إن كان من أصحاب الإبل ولم يلزمه أصحابنا ثلث البعير الّذى يتكمّل به ثـلـث المـائة بعير الّتى هى دية النّفس لأنّ رواياتهم هكذا مطلقة وكذلك تصنيفاتهم وقـول مـشـايخهم وفتاويهم وإجماعهم منعقد على هذا الإطلاق أو ثلث الدّية من العين أو الورق على السّواء لأنّ ذلك يتجدّد فيه الثّلث ولا يتجدّد فى الإبل والبقر والغنم

ومـا حـرّرنـاه واخترناه اختيار السّيّد المرتضى وتحريره فى جوابات المسائل النّاصريّات الّتى هى الطّبريّات .

وقـال شـيـخـنا المفيد فى مقنعته : دية المأمومة ثلث دية النّفس ثلاث وثلاثون بعيرًا ، ولـم يـقـل وثـلـث بـعير، وهكذا قول شيخنا أبى جعفر فى نهايته والمعنى والتّحرير ما ذكرناه ، وكذلك فى الدّامغة على ما بيّنّـاه .

وخمس مـنـهـنّ يـثبت فيهنّ القصاص وما عدا ذلك لا يثبت فيه القصاص وفيه الدّية لأنّ فى ذلك تغريرًا بالنّفس ، وجميعها تحملها العاقلة إن كان الفعل خطأ محضًا

على الـصّـحـيح من المذهب وهو اختيار شيخنا أبى جعفر فى مسائل خلافه ، وقال فى نـهـايـتـه : لا يحـمـل عـلـيـهـا العاقلة إلّا الموضحة فصاعدًا ، والّذى اخترناه نحن هو الظّاهر وتعضده الأدلّة وجميع الظّواهر تشهد بصحّته ، ثمّ قال فى نهايته : والقصاص ثـابـت فى جميع هذه الجراح إلّا فى المأمومة خاصّة لأنّ فيها تغريرًا بالنّفس فليس فيها أكـثـر من ديتها ، إلّا أنّه رجع فى مسائل خلافه ومبسوطه إلى ما اخترناه وهو الأصحّ لأنّ تعليله فى نهايته لازم له فى الهاشمة والمنقّلة .

وما كان فى الرّأس والوجه يسمّى شجاجًا وما كان منه فى البدن يسمّى جراحًا

وهذه الشّجاج والجراح فى الوجه والرّأس سواء فى الدّية والقصاص ، فأمّا إذا كانت فى البدن ففيها بحساب ذلك من الرّأس منسوبـًا إلى العضو الّتى هى فيه إلاّ الجائفة فإنّ فيها مقدّرًا فى الجوف وهو ثلث الدّية مثال ذلك فى الموضحة إذا كانت فى الرّأس أو الوجه فيها نصف عشر الدّية فإن كانت الموضحة فى اليد ففيها نصف عشر دية اليد فإن كانت فى الإصبع ففيها نصف عشر دية الإصبع ، وهكذا باقى الجراح على ما قدّمناه فيما مضى وبيّنّاه فعلى ما حرّرنا الجراحات عشرة .

وقال شيخنا فى نهايته : الجراحات ثمانية : أوّلها الحارصة وهى الدّامية ثمّ الباضعة ثمّ المتلاحمة ثمّ السّمحاق ، والّذى اخترناه مذهب الجلّة من المشيخة من أصحابنا مثل السّيّد المرتضى فإنّه قال فى انتصاره مسألة : وممّا انفردت به الإماميّة القول بأنّ فى الشّجاج الّتى هى دون الموضحة مثل الحارصة والدّامية والباضعة والسّمحاق دية مقدّرة ففى الحارصة وهى الخدش الّذى يشقّ الجلد بعير واحد وفى الدّامية وهى الّتى تصل إلى اللّحم ويسيل منها الدّم بعيران وفى الباضعة وهى الّتى تقطع اللّحم وتزيد فى الجناية على الدّامية ثلاثة أبعرة وفى السّمحاق وهى الّتى تقطع اللّحم حتّى تبلغ إلى الجلدة الرّقيقة المتغشّية للعظم أربعة أبعرة ، هذا آخر كلام السّيّد المرتضى رضى الله عنه وإلى هذا يذهب شيخنا المفيد والفقيه سلّار فى رسالته وهو قول جماعة اللّغويين مثل الأصمعىّ وأبى عبيد القاسم بن سلام قد ذكره فى غريب المصنّف وابن قتيبة ذكره فى أدب الكتّاب ، وشيخنا أبو جعفر جعل الحارصة هى الدّامية وجعل مكان الدّامية الباضعة وجعل مكان الباضعة المتلاحمة وبعدها السّمحاق وجميع أصحابنا جعلوا الرّابعة من الشّجاج السّمحاق بلا خلاف .

وفى لطمة الوجه إذا احمرّ موضعها دينار واحد ونصف فإن اخضرّ أو اسودّ ففيها ثلاثة دنانير وكذلك الحكم فى الرّأس ، وأرشها فى الجسد على النّصف من أرشها فى الوجه بحساب ما ذكرناه ،

وقال شيخنا فى نهايته : فى اللّطمة فى الوجه إذا اسودّ أثرها ستّة دنانير فإن اخضر فثلاثة دنانير فإن احمرّ فدينار ونصف ، وهذا اختياره فى مسائل خلافه وما اخترناه مذهب السّيّد المرتضى وشيخنا المفيد محمّد بن محمّد بن النّعمان فى مقنعته وهو الأظهر

الأصحّ لأنّ الأصل براءة الذّمّة وشغلها بما زاد على ما ذكرناه يحتاج إلى دليل لأنّ ما قلناه مجمع على لزومه .

وفى كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو وفى موضحته ربع دية كسره ، وإذا كسر عظم فجبر على غير عثم ولا عيب كانت ديته أربعة أخماس دية كسره ، وفى كسر الصلب الدّية كاملة فإن جبر فبرأ على غير عثم ففيه مائة دينار عشر دية كسره .

وفى الأنف إذا كسرت ففسدت الدّية كاملة وكذلك إن استُوعب واستُؤصل قطعها أو قطع المارن على ما قدّمناه ، فإن جبرت فبرأت على غير عثم كان فيهما مائة دينار ، وفى روثة الأنف

« بالرّاء غير المعجمة المفتوحة والواو المسكنة والثّاء المنقّطة ثلاث نقط ، قال صاحب كتاب الصّحاح : الرّوثة طرف الأرنبة ، وقال شيخنا أبوجعفر : روثة الأنف الحاجز بين المنخرين »

إذا قطع فاستؤصل خمسمائة دينار وهوقول شيخنا المفيد فى مقنعته ، فإن نفذت فى الأنف نافذة لا تنسدّ فديتها ثلث دية النّفس ، فإن عولجت فصلحت وانسدّت فديتها خمس دية الأنف مائتا دينار ، فإن كانت النّافذة فى إحدى المنخرين إلى الخيشوم فعولجت فبرأت والتأمت فديتها عشر دية الأنف مائة دينار ، في أحد المنخرين نصف دية الأنف وقال قوم : فيه ثلث دية الأنف ،

وما اخترناه مذهب شيخنا أبى جعفر فى مبسوطه واستدلّ بأن قال : لأنّه ذهب بنصف المنفعة ونصف الجمال .

وإذا انشقّت الشّفتان حتّى بدت الأسنان منها ولم تبرأ فدية شقّهما ثلث دية النّفس فإن عولجت فبرأت والتأمت فديتها خمس دية النّفس مائتا دينار ، وفى شقّ إحديهما بحساب ذلك فإن التأمت وصلحت ففيها خمس ديتها .

والعظم إذا رضّ كان فيه ثلث دية العضو الّذى هو فيه ، فإن صلح على غير عيب فديته أربعة أخماس دية رضّه ، فإن فكّ عظم من عضو فتعطّل به العضو فديته ثلثا دية

العضو، فإن جبر وصلح والتأم فديته أربعة أخماس دية فكّه ، وفى نقل عظام الأعضاء لفسادها مثل ما فى نقل عظام الرّأس بحساب دية العضو وكذلك فى غيرها من الجراحات .

وفى الشّلل فى اليدين والرّجلين ثلثا دية اليد والرِّجل وكذلك كلّ عضو ضرب فتعطّل ولم ينفصل فيجب ثلثا ديته على الجانى ، وفى اليد الشّلاء والرِّجل الشّلاء والعضو المعطّل الأشلّ إذا قطع ثلث ديته صحيحًا ، وكذلك الحكم فى الأصابع وفى جميع الجوارح والأعضاء وفى العين العوراء لا المخلوقة خلقة على ما قدّمناه ، وفى كلّ ضلع خمسة وعشرون دينارًا .

وقد وردت روايات فى أحكام الدّيات وأحاديث كثيرة مختلفة ومتّفقة آحاد وشواذّ أثبتها بعض مشيختنا فى مصنّفات تتضمّن تفصيل أحكام الدّيات وقد جنح فيها القول وبسط على استقصاء فيها لإيراد الرّوايات ، منها كتاب ظريف بن ناصح ، ظريف « بالظّاء المعجمة» وهذا الكتاب عندى طالعته فما رأيته طائلاً يورد فيه ما لا يجوز العمل به ويضادّ ما الإجماع عليه ، وكتاب علىّ بن رئاب « بهمزة الياء المنقّطة من تحتها بنقطتين» وغيرهما من المشيخة الفقهاء لا يحتمل كتابنا هذا إيراد ذلك كلّه لأنّه لا يوجب علمًا ولا عملاً ، والّذى تقتضيه أصول مذهبنا أنّه إذا لم يكن إجماع على الرّواية ولا هى متواترة أن نحكم فى الجناية والدّية بالاعتبار الّذى قدّمناه من التقويم وأن يجعل العبد أصلاً للحرّ فيما لا مقدّر فيه ولا موظّف مجمع عليه ثمّ يحكم بذلك على المثال الّذى كرّرناه وذكرناه فيما مضى وحرّرناه فى جميع ما يرد على الإنسان من الأحكام والفتاوى ، وفيما أثبتناه منه مقنع فى معرفة ما أردنا بيانه إن شاء الله .

ولا ينبغى للحاكم أن يحكم فى شىء من الجراحات وكسر الأعضاء حتّى تبرأ ثمّ ينظر فى ذلك ويرجع فيه إلى أصحاب الخبرة فيحكم حسب ما تقتضيه الجناية ، ومن أراد القصاص فلا يقتصّ بنفسه وإنّما يقتصّ له النّاظر فى أمر المسلمين أو يأذن له فى ذلك فإن أذن له جاز له حينئذ الاقتصاص فإن بادر واقتصّ أخطأ ولم يجب عليه قود ولا قصاص ، والأطراف كالأنفس فكلّ نفسين جرى القصاص بينهما فى

الأنفس جرى بينهما فى الأطراف سواء اتّفقا فى الدّية أو اختلفا فيهما كالحرّين والحرّتين والحرّ والحرّة والعبدين والأمتين والعبد والأمة والكافرين والكافرتين والكافر والكافرة ويقطع أيضًا النّاقص بالكامل دون الكامل بالنّاقص ، وكلّ شخصين لا يجرى القصاص بينهما فى الأنفس كذلك فى الأطراف كالحرّ والعبد والكافر والمسلم طردًا وعكسًا إلاّ أنّه إذا اقتصّ للحرّة من الرّجل الحرّ فى الأطراف ردّت فاضل الدّية على ما قدّمناه فيما مضى وشرحناه .

إذا قتل واحد مثلاً عشرة أنفس ثبت لكلّ واحد من أولياء المقتولين القود لا يتعلّق حقّه بحقّ غيره ، فإن قتل بالأوّل سقط حقّ الباقين لا إلى بدل وإن بدر واحد منهم فقتله سقط حقّ كلّ واحد من الباقين ، ولا تتداخل حقوقهم لقوله تعالى : فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ، فمن قال : تتداخل ، فعليه الدّلالة ، فأمّا إثبات البدل فالأصل براءة الذّمّة وإثبات الدّية يحتاج إلى دليل على أنّا قد بيّنّا أنّ الدّية لا تثبت إلاّ بالتّراضى وذلك مفقود ههنا وأيضًا قوله تعالى : ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ، ولم يقل : نفس بأنفس ولا نفس بمال .

إذا قطع رجل يد رجل فقطع المجنىّ عليه يد الجانى ثمّ اندمل المجنىّ عليه وسرى القطع إلى نفس الجانى كان هدرًا ، فإن عاش الجانى الظّالم ومات المجنىّ عليه وجب على الجانى القود .

إذا قتل اثنان رجلاً وكان أحدهما لو انفرد بقتله قتل به دون الآخر لم يخل من أحد أمرين : إمّا أن يكون القود لم يجب على أحدهما لمعنى فيه أو فى فعله ، فإن كان لمعنى فيه مثل أن يشارك أجنبيًّا فى قتل ولده أو نصرانيًّا فى قتل نصرانىّ أو عبدًا فى قتل عبد فعلى شريكه القود دونه ، وإن كان القود لم يجب عليه لمعنى فى فعله مثل أن يكون عمدًا محضًا يشارك من قتله خطأ أو عمد الخطأ فالقود على العامد منهما .

وقال شيخنا أبوجعفر فى مسائل خلافه : لا قود على العامد المحض إذا شاركه من قتله خطأ ، وهذا مذهب الشّافعىّ دون الإمامىّ لأنّ الله تعالى قال : فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِى ٱلْقَتْلِ ، وهذا قد قتل ظلمًا فوجب أن يكون لوليّه

سلطان ، وإجماع أصحابنا منعقد على أنّ القتل إذا كان عمدًا محضًا يوجب القود فمن أسقطه ههنا يحتاج إلى دليل .

إذا قطع يدى غيره ورجليه وأذنيه لم يكن له أن يأخذ دياتها كلّها فى الحال بل يأخذ دية النّفس فى الحال وينتظر حتى يندمل فإن اندملت كان له دياتها كلّها كاملة مع التّراضى على ما قلناه وإن سرت إلى النّفس كان له دية واحدة مع التّراضى أيضًا ، والأ ولى أيضًا عندى أنّه لا يستحقّ دياتها ولا دية واحدة فى الحال لأنّ الدّية عندنا لا تثبت ولا تستحقّ إلّا مع التّراضى ، فأمّا القصاص فله أن يقتصّ فى الحال .

إذا جرح غيره ثمّ أنّ المجروح قلع من موضع الجرح لحمًا فإن كان ميّتًا فلا بأس والقود على الجانى بلا خلاف وإن كان لحمًا حيًّا ثمّ سرى إلى نفسه كان على الجانى القود أيضًا وعلى أولياء المقتول أن يردّوا نصف الدّية على الجانى أو أوليائه ، وكذلك لو شارك السّبع فى قتل غيره أو جرحه غيره وجرح هو نفسه فمات .

يقطع ذكر الفحل بذكر الفحل الخصىّ إذا سلّت بيضتاه وبقى ذكره لقوله تعالى : وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ . أجرة من يقيم الحدود ويقتصّ للنّاس من بيت المال .

فى العقل دية كاملة ، فإن جنى جناية ذهب عقله فيها لم يدخل أرش الجناية فى دية العقل سواء كان مقدّرًا أو حكومة وسواء كان أرش الجناية أقلّ من دية العقل أو أكثر منها أو مثله سواء ضربه ضربة واحدة أو ضربتين وقد كنّا قلنا من قبل ، فإن كان أصابه مع ذهاب العقل إمّا موضحة أو مأمومة أو غيرهما من الجراحات لم يكن فيه أكثر من الدّية كاملة اللّهمّ إلّا أن يكون ضربه ضربتين أو ثلاثًا بحيث كلّ ضربة منها جناية كان عليه حينئذ ديتها ،

فأوردناه على ما أورده شيخنا أبوجعفر فى نهايته إلّا أنّ هذا أظهر من ذاك وشيخنا فقد رجع عمّا أورده فى نهايته وقال بما اخترناه الآن فى مسائل خلافه وهو الصّحيح لأنّ تداخل الدّيات إذا لم يمت المجنىّ عليه يحتاج إلى دليل .

القصاص فيما دون النّفس شيئان : جرح يُشقّ وعضو يُقطع .

فأمّا العضو الّذى يُقطع فكلّ عضو ينتهى إلى مفصل كاليد والرّجل ففى كلّها

القصاص لأنّ لها حدًّا ينتهى إليه وإنّما يجب القصاص فيها بثلاثة شروط : التّساوى فى الحرّيّة أو يكون المجنى عليه أكمل ، والثّانى الاشتراك فى الاسم الخاصّ يمين بيمين ويسار بيسار فإنّه لا يقطع يمين بيسار ولا يسار بيمين ، والثّالث السّلامة فإنّا لا نقطع اليد الصّحيحة باليد الشّلاء .

فأمّا غير الأطراف من الجراح الّتى فيها القصاص وهو ما كان فى الرّأس والوجه لا غير فإنّ القصاص يجب فيها بشرط واحد وهو: التّكافؤ فى الحرّيّة أو يكون المجنىّ عليه أكمل ، وأمّا التّساوى فى الاسم الخاصّ فهذا لا يوجد فى الرّأس لأنّه ليس له رأسان ولا السّلامة من الشّلل فإنّ الشّلل لا يكون فى الرّأس .

والقصاص فى الأطراف والجراح فى باب الوجوب سواء وإنّما يختلفان من وجه آخر وهو أنّا لا نعتبر المماثلة فى الأطراف بالقدر من حيث الكبر والصّغر ونعتبره فى الجراح بالمساحة ، والفصل بينهما أنّا لو اعتبرنا المماثلة فى الأطراف فى القدر والمساحة أفضى إلى سقوط القصاص فيها لأنّه لا يكاد بدنان يتّفقان فى القدر وليس كذلك الجراح لأنّه يعرف عرضه وطوله وعمقه فيستوفيه بالمساحة فلهذا اعتبرناها بالمساحة فبان الفصل بينهما ، وجملته أنّا نعتبر فى القصاص بالمماثلة وننظر إلى طول الشّجّة وعرضها فأمّا الأطراف فلا نعتبر فيها الكبر والصّغر بل تؤخذ اليد الغليظة بالدّقيقة والسّمينة بالهزيلة ، ولا يعتبر المساحة لما تقدّم وإنّما يعتبر الاسم مع السّلامة ومع التّكافؤ فى الحرّيّة قال الله تعالى : وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَٱلْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَٱلْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِالسِّنِّ ، فاعتبر الاسم فقط فلهذا راعيناه فإذا ثبت ذلك فالقصاص يجوز من الموضحة قبل الاندمال عند قوم ، وقال قوم : لا يجوز إلّا بعد الاندمال ، وهو الأحوط والّذى وردت الأخبار به عندنا لأنّها ربّما صارت نفسًا .

إذا قطع يد رجل فيها ثلاث أصابع سليمة وإصبعان شلّاءان ويد القاطع لا شلل بها فلا قود على القاطع لأنّا نعتبر التّكافؤ فى الأطراف والشّلاء لا تكافىء الصّحيحة ، فإذا ثبت أنّه لا قود عليه فإن رضى الجانى أن يقطع يده بتلك اليد لم يجز

قطعها بها لأنّ القود إذا لم يجب فى الأصل لم يجز استيفاؤه بالبذل كالحرّ إذا قتل عبدًا ثمّ قال القاتل : قد رضيت أن يقتلنى السّيّد به ، لم يجز قتله .

باب دية الجنين والميّت إذا قطع رأسه أو شىء من أعضائه :

الجنين الولد ما دام فى البطن ، وأوّل ما يكون نطفة وفيها بعد وضعها فى الرّحم إلى عشرين يومًا عشرون دينارًا ، ثمّ بعد العشرين يومًا لكلّ يوم دينار إلى أربعين يومًا أربعون دينارًا وهى دية العلقة فهذا معنى قولهم : وفيما بينهما بحساب ذلك ، ثمّ يصير مضغة وفيها ستّون دينارًا وفيما بين ذلك بحسابه ، ثم يصير عظمًا وفيه ثمانون دينارًا وفيما بين ذلك بحسابه ثمّ مكسوًّا عليه اللّحم خلقًا سويًّا شقّ له العينان والأذنان والأنف قبل أن تلجه الرّوح وفيه عندنا مائة دينار سواء كان ذكرًا أو أنثى على ما قدّمناه وفيما بين ذلك بحسابه .

وذهب شيخنا فى مبسوطه إلى : أنّ دية الجنين الذّكر مائة دينار ودية الجنين الأنثى خمسون دينارًا ، وهذا مذهب بعض المخالفين فأمّا أصحابنا الإماميّة ما خالف أحد منهم فى : أنّ دية الجنين الحرّ المسلم مائة دينار ، ولم يفصّلوا بل أطلقوا وعمّموا ، وشيخنا أبو جعفر فى جميع كتبه الأخباريّة موافق على ذلك ومسلّم مع أصحابه وإنّما يورد فى هذا الكتاب « نعنى المبسوط » مقالة المخالفين لأنّه كتاب فروع المخالفين ، وقال فى هذا الكتاب : إن كان الجنين عبدًا ففيه عشر قيمته إن كان ذكرًا وكذلك عشر قيمته إن كان أنثى ، والّذى عليه إجماع أصحابنا : أنّ فى جنين الأمة والمملوك عشر دية أمّه ، بلا خلاف بين أصحابنا وإنّما أورد شيخنا مقالة المخالفين ، وقال فى هذا الكتاب أيضًا : إذا ضرب بطن أمة فألقت جنينًا ميّتًا مملوكًا ففيه عشر قيمة أمّه ذكرًا كان أم أنثى ، وعند قوم : غرّة تامّة مثل جنين الحرّة وهذا الّذى رواه أصحابنا هذا آخر كلامه .

قال محمّد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب رحمه الله تعالى : ههنا يحسن قول : أقلب تصب ، بل رواية أصحابنا ما قدّمه رحمه الله وقد قدّمنا بيان ذلك وهو : أنّ لكل يوم دينارًا إلى أن يصل إلى الدّية المقدّرة ثمّ تلجه الرّوح وفيه الدّية كاملة ، وقد روى :

أنّه إذا قُتلت المرأة وهى حامل متمّ ومات الولد فى بطنها ولا يعلم أذكر هو أم أنثى حكم فيه بديتها كاملة مع التراضى وفى ولدها بنصف دية الرّجل ونصف دية المرأة ، والأولى استعمال القرعة فى ذلك هل هو ذكر أم أنثى لأنّ القرعة مجمع عليها فى كلّ أمر مشكل وهذا من ذاك هذا إذا تحقق حياته فى بطنها وعلم .
وروى محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليم بن صالح عن أبى عبد الله عليه السّلام : فى النّطفة عشرون دينارًا وفى العقلة أربعون دينارًا وفى المضغة ستّون دينارًا وفى العظم ثمانون دينارًا فإذا كُسى اللّحم مائة دينار ثمّ هى مائة حتّى يستهلّ فإذا استهلّ فالدّية كاملة ، والرّواية الأولى رواها علىّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن عبد الله بن مسكان عمّن ذكره عن أبى عبد الله عليه السّلام وكلتا الرّوايتين أوردهما شيخنا أبو جعفر فى تهذيب الأحكام إلاّ أنّ الأولى مرسلة والأخيرة مسندة ويقتضيها أصول مذهبنا والأصل براءة الذّمّة ،

وفى قطع جوارح الجنين وأعضائه الدّية من حساب ديته مائة دينار .

والمرأة إذا شربت دواء لتلقى ما فى بطنها ثمّ ألقت كان عليها الدّية بحساب ما ذكرناه لورثة المولود دونها لأنّ دية الجنين عندنا مورثة لورثته وإنّما حرمت الأمّ ههنا لأنّها بمنزلة القاتلة والقاتل عندنا لا يرث من الدّية شيئًا بحال سواء كان قاتل عمد أو قاتل خطأ .

ومن أفزع امرأة وضربها فألقت شيئًا ممّا ذكرناه كان عليه ديته حسب ما قدّمناه ولا كفّارة على قاتل الجنين بحال ، ودية جنين الذّمّىّ عشر ديته وما يكون من أعضائه بحساب ذلك ، ومن أفزع رجلاً وهو على حال الجماع فعزل عن امرأته كان عليه دية ضياع النّطفة عشرة دنانير فأمّا إن وضع النّطفة فى الرّحم ثمّ أفزع فأفزع المرأة فألقتها فديتها عشرون دينارًا على ما قدّمناه .

وقد روى : أنّه إذا عزل الرّجل عن زوجته الحرّة بغير اختيارها كان عليه عشر دية الجنين يسلّمه إليها ، وهذه رواية شاذّة لا يعوّل عليها ولا يلتفت إليها لأنّ الأصل براءة الذّمّة ولأنّا قد بيّنّا أنّ العزل عن الحرّة مكروه وليس بمحظور .

قال شيخنا أبوجعفر فى الجزء الثّانى من مسائل خلافه مسألة : دية الجنين إذا تمّ خلقه مائة دينار وإذا لم يتمّ فغرّة عبد أو أمة وعند الفقهاء غرّة عبد أو أمة على كلّ حال إلّا أنّ هذه الدّية يرثها سائر المناسبين وغيرالمناسبين .

قال محمّد بن إدريس : لا خلاف بيننا أنّ دية الجنين التّامّ مائة دينار وغير التّامّ بحسابه من النّطفة والعلقة وغير ذلك ، فأمّا الغرّة فما أحد من أصحابنا ذهب إلى ذلك وإنّما هذا مذهب المخالفين لأهل البيت عليهم السّلام فليلحظ دليله رحمه الله فى المسألة فهو قاض عليه وإنّما أردت تنبيه من يقف على المسألة الّتى فى خلافه وهو الجزء الثّانى بحيث لا يعتقد أنّ ذلك مذهب أصحابنا .

وحكم الميّت حكم الجنين وديته ديته سواء فمن فعل بميّت فعلاً لو فعله بالحىّ لكان فيه تلف نفسه كان عليه ديته مائة دينار وفيما يفعل به من كسر يد أو قطعها أو قلع عين أو جراحة فعلى حساب ديته كما تكون دية هذه الأعضاء فى الحىّ كذلك لا يختلف الحكم فيه ، والفرق بين الجنين والميّت أنّ دية الجنين تستحقّها ورثته على ما قدّمناه ودية الميّت لا يستحقّها أحد من ورثته بل يكون له يُتصدّق بها عنه

على ما ذهب شيخنا أبوجعفر إليه فى نهايته ، وقال السّيّد المرتضى : تكون لبيت المال ، وهو الّذى يقوى فى نفسى لأنّ ما ذهب إليه شيخنا أبوجعفر لا دليل عليه ، وهذه جناية يأخذها الإمام على طريق العقوبة والرّدع فيجعلها فى بيت المال .

ودية جنين الأمة المملوك عشر قيمة أمّه وقت الضّرب ، ودية جنين البهيمة والدّوابّ والحيوان عشر دية أمّه لإجماعنا على ذلك وتواتر أخبارنا وفى ذلك الحجّة .

باب الجنايات على الحيوان وغير ذلك :

من أتلف حيوانًا لغيره ممّا لا يقع عليه الذّكاة كان عليه قيمته يوم أتلفه وذلك مثل الكلب ،

وقال شيخنا فى نهايته : وذلك مثل الفهد والبازىّ ، وعندنا أنّ الفهد يقع عليه الذّكاة ويحلّ بيع جلده بعد ذكاته بلا خلاف بيننا ويحلّ أيضًا استعماله بعد دباغه فى جميع الأشياء ما عدا الصّلاة على ما بيّنّاه فى كتاب الصّلاة ، وإنّما مقصود

شيخنا بقوله ما لا يؤكل لحمه إلّا أنّه لا بدّ أن يراعى أن يكون ممّا يجوز للمسلمين تملّكه ، فإن أتلف عليه مالاً يحلّ للمسلمين تملّكه وكان من بيده ذلك مسلماً لم يكن عليه شيء سواء كان الجانى مسلماً أو ذمّيّاً ، فإن أتلف شيئاً من ذلك على ذمّىّ وجب عليه قيمته عند مستحلّيه .

ومتى أتلف شيئاً على مسلم ممّا يقع عليه الذّكاة على وجه يمكنه الانتفاع به فلا يجب عليه كمال قيمته بل الواجب عليه ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً مثال ذلك أن يذبح شاة إنسان ذباحة شرعيّة فالواجب عليه ما بين قيمتها حيّة ومذبوحة ،

وقال شيخنا فى نهايته : يجب عليه قيمته يوم أتلفه ويسلّم إليه ذلك الشّىء أو يطالبه بقيمته ما بين كونه متلفاً وكونه حيّاً ، وما ذكرناه هو الأصحّ وشيخنا فقد رجع عن ذلك فى مبسوطه .

فإن أتلفه على وجه لا يمكنه لصاحبه الانتفاع به على وجه كان عليه قيمته بغير خلاف كقتله للشّاة بالحجارة والخشب وخنقه أو ذبحه بيد كافر أو تغريقه وغير ذلك .

ودية كلب الصّيد سواء كان سلوقيّاً أو غير ذلك إذا كان معلّماً للصيد أربعون درهماً ،

وشيخنا قال فى نهايته : ودية الكلب السّلوقىّ أربعون درهماً ، وأطلق ذلك والأولى تقييده بكلب الصّيد لأنّه إذا كان غير معلّم على الصّيد ولا هو كلب ماشية ولا زرع ولا حائط فلا دية له وإن كان سلوقيّاً ، وإنّما أطلق ذلك لأنّ العادة والعرف أنّ الكلب السّلوقىّ الغالب عليه أنّه يصطاد « والسّلوقىّ منسوب إلى سلوق وهى قرية باليمن » .

ودية كلب الحائط والماشية عشرون درهماً

« والمراد بالحائط البستان لأنّ فى الحديث : أنّ فاطمة عليها السّلام وقفت حوائطها بالمدينة ، المراد بذلك بساتينها .

وفى كلب الزّرع قفيز من طعام وإطلاق الطّعام فى العرف يرجع إلى الحنطة ، وليس فى شىء من الكلاب غير هذه الأربعة دية على حال ، ويجوز إجارة هذه

وبيعها ، والدّيات لهذه الكلاب مقدّرة موظّفة وإن كانت قيمتها أكثر من ذلك .

فإن غصب إنسان أحد هذه الكلاب وكانت قيمته مثلاً مائة دينار ثمّ مات عنده قبل ردّه على المغصوب منه أو قتله قبل ردّه فالواجب عليه قيمته وهى المائة دينار لا ديته الموظّفة المقدّرة لأنّه بالغصب قد ضمن قيمته وصارت فى ذمّته كمن غصب عبد غيره وقيمة العبد ألفا دينار ثمّ مات عند الغاصب قبل ردّه إلى المغصوب أو قتله الغاصب قبل ردّه فالواجب عليه ضمان قيمته وهى ألفا دينار وإن كان قتله قبل غصبه أيّاه لم يلزمه أكثر من ديته ولا يتجاوز بها دية الحرّ وهى ألف دينار فليلحظ ذلك ، وقد ذكرنا فى كتاب الغصب شيئًا من هذا وفيه كفاية ومقنع وتنبيه لذوى الفهم والتأمّل .

والقول فى جراح البهائم وكسر أعضائها وقطع أطرافها أنّه يستحقّ صاحبها على الجانى من الأرش ما بين قيمتها صحيحة ومعيبة وليس له خيار فى أخذ قيمته وتسليمه إلى الجانى وإن كانت الجناية تحيط بقيمته كما ذكرنا ذلك فى إتلاف أطراف العبيد وأعضائهم .

وقول شيخنا فى نهايته : إن كان الحيوان ممّا يتملّك ففيه أرش ما بين قيمته صحيحًا ومعيبًا وإن كان ممّا لا يتملّك فحكم جراحه وكسره حكم إتلاف نفسه ، المراد بذلك أنّه إن كان الحيوان بيد مسلم وهو ممّا لا يجوز للمسلمين تملّكه فحكم جراحه وكسره حكم إتلاف نفسه أىّ لا شىء على جارحه وكاسره كما لا شىء عليه فى إتلاف نفسه لأنّا قد بيّنّا فيما مضى : أنّ من أتلف على مسلم ما لا يحلّ للمسلمين تملّكه من الخنازير وغيرها فلا شىء عليه ، فهذا مقصوده ومراده رضى الله عنه لأنّه لو أتلف ذلك على ذمّىّ وجب عليه قيمته عند مستحلّيه ، فإن جرحه أو كسره وجب عليه من الأرش ما بين قيمته صحيحًا ومعيبًا فليلحظ ذلك فإنّ فيه غموضًا على وضع شيخنا فى نهايته وإطلاق القول فإنّه ما أشبع الكلام فى هذه الباب ولا استوفاه وإنّما لوّح تلويحًا ببعض ما ذكره شيخنا المفيد فى مقنعته فإنّ شيخنا المفيد أشبع القول فى ذلك واستوفاه وشيخنا فى نهايته أخذه ليلخّصه فعمّاه .

قال شيخنا المفيد : والإتلاف لأنفس الحيوان على ضربين : أحدهما يمنع من

الانتفاع به بعده والثانى لا يمنع من ذلك ، فالضّرب الّذى يمنع من الانتفاع قتل ما يقع عليه الذّكاة على غير وجه الذّكاة كقتله بالحجارة والخشب وتقطيعه بالسّيوف قبل تذكيته بالذّبح والنّحر أو قتله بالماء أو إمساك التّفس منه أو منعه من العلف أو الماء أو ذبحه بيد كافر لا يقع بذبحه الذّكاة ، وقال رحمه الله : ومن ذلك قتل ما لا يقع عليه الذّكاة ولا يحلّ أكله مع الاختيار كالبغال والحمير الأهليّة والهجن من الدوابّ والسّباع من الطّير وغيره ، هذا آخر كلامه رحمه الله فى مقنعته .

قال محمّد بن إدريس : أمّا قوله : ومن ذلك قتل ما لا يقع عليه الذّكاة ولا يحلّ أكله كالبغال والحمير الأهليّة والهجن من الدوابّ والسّباع من الطّير وغيره ، فغير واضح ولا صحيح أمّا البغال والحمير والخيل سواء كانت عرابًا وهجنًا فإنّها على الأظهر والأصحّ من أقوال أصحابنا وفتاويهم ومناظراتهم مأكولة اللّحم يقع عليه الذّكاة ، وقد قدّمنا ذلك فى كتاب الذّبائح والأطعمة وهو مذهب شيخنا أبى جعفر فى سائر كتبه واختيار السّيّد المرتضى فى انتصاره يناظر المخالف عليه ورأىُ الجلّة المشيخة من أصحابنا حتّى أنّك لو ادّعيت الإجماع منهم على المسألة لما دفعك دافع ومن يخالف منهم فمعروف الاسم والنّسب ،

فأمّا السّباع من الطّير وغيره فعندنا أنّ أسآرها طاهرة وهى طاهرة ويقع عليه الذّكاة عندنا بغير خلاف وإنّما لا يقع الذّكاة على الكلب والخنزير ، فأمّا السّباع فيقع عندنا عليها الذّكاة ويحلّ بيع جلودها بعد ذكاتها واستعمالها بعد دباغها فى جميع الأشياء ما عدا الصّلاة على ما قدّمناه .

فإذا أتلف إنسان حيوانَ غيره على وجه لا يحصل معه الانتفاع به كان عليه قيمته حيًّا يوم أتلفه ، فإن أتلف ما يحصل مع تلف نفسه لصاحبه الانتفاع به على وجه من الوجوه فعليه لصاحبه ما بين قيمته حيًّا وبين قيمته وتلك الجناية فيه ،

وقال شيخنا المفيد : كان صاحبه مخيّرًا بين أن يأخذ قيمته حيًّا يوم أتلفه ويدفعه إليه أو يأخذ منه أرش إتلافه وهو ما بين قيمته حيًّا ومتلفًا وينتفع هو به ، وما قدّمناه هو الأظهر الأصحّ ،

والمسلم لا يملك شيئًا محرّمًا عليه كالخمر والخنزير ،

وقال شيخنا المفيد : والقرد والدّبّ ، قال محمّد بن إدريس : لا أرى بتملّك الدّبّ بأساً لأنه سبع ويجوز بيع جلده بعد ذكاته والانتفاع به بعد دباغه لأنه سبع بغير خلاف .

ومن أتلف على مسلم شيئاً من سباع الطّير وغيرها ممّا قد جعل للمسلمين الانتفاع به كالبازى والصقر والفهد وما أشبه ذلك كان عليه غرم قيمته حيّاً ، والحكم فيما يتملّكه الإنسان من آلات اللّهو المحظورة فى الإسلام كالحكم فى الخمور والخنازير .

وإذا جنت بهيمة الإنسان على بهيمة غيره أو ملك له من الأشياء فهو على ضربين : إن كانت الجناية منها بتفريط وقع منه فى حفظها ومنعها من الجناية أو بتعدٍّ فى استعمالها فهو ضامن لما أفسدته بجنايتها وإن كان بغير ذلك لم يكن عليه ضمان ، فإذا ثبت ذلك فإنّ الماشية إذا أفسدت زرعاً لقوم فليس يخلو: إمّا أن يكون يد صاحبها عليها أو لا يكون ، فإن كانت يده عليها فعليه ضمان ما أتلفت لأنّ جنايتها كجنايته وفعلها كفعله وإن لم يكن يد صاحبها عليها لم يخل : إمّا أن يكون ذلك ليلاً أو نهارًا ، فإن كان نهارًا بغير سبب منه فلا ضمان على مالكها إجماعاً لقوله عليه السّلام : جرح العجماء جُبَار والجُبَار الهدر ، وإن أفسدت ليلاً فإن لم يكن من صاحب البهيمة تفريط فى حفظها بأن آواها إلى مبيتها وأغلق عليها الباب فوقع الحائط أو نقب لصّ نقباً فخرجت وأفسدت فلا ضمان على مالكها لأنّه غير مفرّط وإن كان التّفريط منه بأن أرسلها نهارًا وأوصله باللّيل أو أطلقها ابتداءً ليلاً فأفسدت الزّرع فعلى مالكها الضّمان ، وكذلك إذا كان لإنسان كلب عقور فلم يحفظه فأتلف شيئاً كان عليه ضمانه لأنّه مفرّط فى حفظه ، وكذلك لو كانت له ستّور معروفة بأكل الطّيور وغير ذلك من أموال النّاس فعليه حفظها فإن لم يفعل وأتلفت شيئاً فعليه ضمانه .

فأمّا إن كان فى دار رجل كلب عقور فدخل رجل داره بغير أمره فعقره فلا ضمان عليه لأنّ الرّجل مفرّط فى دخول داره بغير إذنه فأمّا إن دخلها بإذنه فعقره

الكلب فعليه ضمانه ، والبعير إذا صال وعلم به صاحبه فقتل أو كسر أو جرح كان صاحبه ضامنًا لجنايته لأنّه يجب عليه حبسه ومنعه من الفساد .

وقد روى أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قضى فى بعير كان بين أربعة شركاء فعقل أحدهم يده فتخطى إلى بئر فوقع فاندقّ : أنّ على الشّركاء الثّلاثة غرم الرّبع من قيمته لشريكهم لأنّه حفظ حقّه وضيّعه عليه الباقون بترك عقال حقوقهم وحفظه بذلك من الهلاك .

وقد قدّمنا أنّ من أتلف على مسلم شيئًا من الملاهى مثل العود والطّنابير والدّفوف والمزامير والطّبول والمعازف والرّباب وما أشبه ذلك لم يكن عليه شىء ، فإن أتلف ذلك على ذمّىّ فى حرزه كان عليه ضمانه ، فإن أتلفه عليه وكان قد أظهره لم يكن عليه شىء على حال وهذا باب من عرف الحكم فيما ذكرناه منه على التّفصيل أغناه عن تعداد ما فى معناه وإطالة الخطب فيه .

قال شيخنا فى مبسوطه فى الجزء السّادس فى كتاب الدّفع عن النّفس فإنّه ذكر الوهق فقال : من عصًا أو وهقٍ أو قوسٍ أو سيفٍ وغير ذلك ، قال محمّد بن إدريس : الوهق « بالواو المفتوحة والهاء المفتوحة والقاف » حبل كالطّول فيه أنشوطة قال الشّاعر :

لهاجر تستعير وقدته	من قلب صبٍّ وصدر ذى خنق
كأنّما حرّه لجائره	ما المبت في حشاه من حرق
يزداد ضيقًا على المراس كما	تزداد ضيقًا إنشوطة الوهق

شرائع الإسلام

في مسائل الحلال والحرام

لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا
يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي المشتهر بالمحقق وبالمحقق الحلي
٦٠٢ - ٦٧٦هـ.ق



كتاب الدّيات

والنّظر فى أمور أربعة :

النّظر الأوّل : فى أقسام القتل ومقادير الدّيات :

أمّا أقسام القتل : القتل عمد ــ وقد سلف مثاله ــ وشبيه العمد مثل أن يُضرَب للتّأديب فيموت ، وخطأ محض مثل أن يرمى طائرًا فيصيب إنسانًا .

وضابط العمد أن يكون عامدًا فى فعله وقصده ، وشبيه العمد أن يكون عامدًا فى فعله مخطئًا فى قصده ، والخطأ المحض أن يكون مخطئًا فيهما ، وكذا الجناية على الأطراف تنقسم هذه الأقسام .

وأمّا مقادير الدّيات : ودية العمد مئة بعير من مسانّ الإبل أو مئتا بقرة أو مئتا حُلّة كلّ حلّة ثوبان من برود اليمن أو ألف دينار أو ألف شاة أو عشرة آلاف درهم ، وتُستأدى فى سنة واحدة من مال الجانى مع التّراضى بالدّية وهى مغلّظة فى السّنّ والاستيفاء ، وله أن يبذل من إبل البلد أو من غيرها وأن يعطى من إبله أو إبل أدون أو أعلى إذا لم تكن مِراضًا وكانت بالصّفة المشروطة ، وهل تُقبَل القيمة السّوقيّة مع وجود الإبل ؟ فيه تردّد ، والأشبه لا . وهذه السّتّة أصول فى نفسها وليس بعضها مشروطًا بعدم بعض والجانى مخيّر فى بذل أيّها شاء .

ودية شبيه العمد ثلاث وثلاثون بنت لبون وثلاث وثلاثون حقّة وأربع وثلاثون ثنيّة طروقة الفحل ، وفى رواية : ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقّة وأربعون خلفة وهى الحامل . ويضمن هذه الدّية الجانى دون العاقلة ، وقال المفيد رحمه الله : تُستأدى فى سنتين ، فهى إذن مخفّفة عن العمد فى السّنّ وفى الاستيفاء . ولو اختلف فى الحوامل رُجع إلى أهل المعرفة ، ولو تبيّن الغلط لزم الاستدراك ، ولو أزلقت بعد الإحضار قبل

التّسليم لزم الإبدال وبعد الإقباض لا يلزم .

ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلا ثون بنت لبون وثلا ثون حقّة ، وفى رواية : خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقّة وخمس وعشرون جذعة . وتُستأدى فى ثلاث سنين سواء كانت الدّية تامّة أو ناقصة أو دية طرف فهى مخفّفة فى السّنّ والصّفة والاستيفاء وهى على العاقلة لا يضمن الجانى منها شيئًا .

ولو قتل فى أشهر الحرم أُلزم دية وثلثًا من أى الأجناس كان تغليظًا ، وهل يلزم مثل ذلك فى حرم مكّة ؟ قال الشّيخان : نعم ، ولا يُعرّف التّغليظ فى الأطراف .

فرع :

لو رمى فى الحلّ إلى الحرم فقتل فيه لزم التّغليظ ، وهل يغلّظ مع العكس ؟ فيه تردّد . ولا يُقتصّ من الملتجىء إلى الحرم فيه ويُضيّق عليه فى المطعم والمشرب حتّى يخرج ، ولو جنى فى الحرم اقتصّ منه لانتهاكه الحرمة وهل يلزم مثل ذلك فى مشاهد الأئمّة عليهم السّلام ؟ قال : به فى النّهاية .

ودية المرأة على النّصف من جميع الأجناس ، ودية ولد الزّنى إذا أظهر الإسلام دية المسلم وقيل : دية الذّمّىّ ، وفى مستند ذلك ضعف .

ودية الذّمّىّ ثمان مئة درهم يهوديًّا كان أو نصرانيًّا أو مجوسيًّا ودية نسائهم على النّصف ، وفى بعض الرّوايات : دية اليهودىّ والنّصرانىّ والمجوسى دية المسلم ، وفى بعضها : دية اليهودىّ والنّصرانىّ أربعة آلاف درهم ، والشّيخ رحمه الله : نزّلهما على من يعتاد قتلهم فيغلّظ الإمام الدّية بما يراه من ذلك حسمًا للجرأة .

ولا دية لغير أهل الذّمّة من الكفّار ذوى عهد كانوا أو أهل حرب بلغتهم الدّعوة أو لم تبلغ .

ودية العبد قيمته ، ولو تجاوزت دية الحرّ رُدّت إليها ، وتؤخذ من مال الجانى الحرّ إن كانت الجناية عمدًا أو شبيهًا ومن عاقلته إن كانت خطأ .

ودية أعضائه وجراحاته مقيسة على دية الحرّ فما فيه ديته ففى العبد قيمته كاللّسان والذّكر لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة إلاّ مع دفعه — وكلّ ما فيه مقدّر فى الحرّ من ديته فهو فى العبد كذلك من قيمته — ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع إمساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته ، وما لا تقدير فيه من الحرّ ففيه الأرش ، ويصير العبد أصلاً للحرّ فيه .

ولو جنى العبد على الحرّ خطأ لم يضمنه المولى ودفعه إن شاء أو فداه بأرش الجناية والخيار فى ذلك إليه ولا يتخيّر المجنىّ عليه وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب ديته تخيّر مولاه فى دفع أرش الجناية أو تسليم العبد ليُسترَقّ منه بقدر تلك الجناية .

ويستوى فى ذلك كلّه القنّ والمدبَّر ذكرًا كان أو أنثى ، وفى أمّ الولد تردّد على ما مضى والأقرب أنّها كالقنّ فإذا دفعها المالك فى جنايتها استرقّها المجنىّ عليه أو ورثته ، وفى رواية : جنايتها على مولاها .

النّظر الثّانى : فى موجبات الضّمان :

والبحث إمّا فى المباشرة أو التّسبيب أو تزاحم الموجبات :

أمّا المباشرة :

فضابطها الإتلاف لا مع القصد إليه كمن رمى غرضًا فأصاب إنسانًا أو كالضّرب للتّأديب فيتّفق الموت منه .

وتبيّن هذه الجملة بمسائل :

الأولى : الطّبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصرًا أو عالج طفلاً أو مجنونًا لا بإذن الولىّ أو بالغًا لم يأذن ، ولو كان الطّبيب عارفًا وأذن له المريض فى العلاج فآل إلى التّلف قيل : لا يضمن لأنّ الضّمان يسقط بالإذن لأنّه فعلٌ سائغ شرعًا ، وقيل : يضمن لمباشرته الإتلاف ، وهو أشبه . فإن قلنا : لا يضمن ، فلا بحث ، وإن قلنا : يضمن ، فهو يضمن فى ماله . وهل يبرأ بالإبراء قبل العلاج ؟

قيل : نعم ، لرواية السّكونىّ عن أبى عبد الله عليه السّلام قال : قال أمير المؤمنين عليه الصّلاة والسّلام : من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه وإلّا فهو ضامن ، ولأنّ العلاج ممّا تمسّ الحاجة إليه . فلو لم يشرع الإبراء تعذّر العلاج ، وقيل : لا يبرأ لأنّه إسقاط الحقّ قبل ثبوته .

الثّانية : النّائم إذا أتلف نفسًا بانقلابه أو بحركته قيل : يضمن الدّية فى ماله ، وقيل : فى مال العاقلة ، والأوّل أشبه .

الثّالثة : إذا أعنف بزوجته جماعًا فى قبل أو دبر أو ضمًّا فماتت ضمن الدّية وكذا الزّوجة ، وفى النّهاية : إن كانا مأمونين لم يكن عليهما شىء ، والرّواية ضعيفة .

الرّابعة : من حمل على رأسه متاعًا فكسره وأصاب به إنسانًا ضمن جنايته فى ماله .

الخامسة : من صاح ببالغ فمات فلا دية أمّا لو كان مريضًا أو مجنونًا أو طفلاً أو اغتفل البالغ الكامل وفاجأه بالصّيحة لزمه الضّمان ، ولو قيل : بالتّسوية فى الضّمان ، كان حسنًا لأنّه سبّب الإتلاف ظاهرًا . وقال الشّيخ : الدّية على العاقلة ، وفيه إشكال من حيث قصدَ الصّائح إلى الإخافة ، فهو عمد الخطأ . وكذا البحث لو شهر سيفه فى وجه إنسان ، أمّا لو فرّ فألقى نفسه فى بئر أو على سقف قال الشّيخ : لا ضمان لأنّه ألجأه إلى الهرب لا إلى الوقوع فهو المباشر لإهلاك نفسه فيسقط حكم التّسبيب . وكذا لو صادفه فى هربه سَبُع فأكله ، ولو كان المطلوب أعمى ضمن الطّالب ديته لأنّه سبب ملجىء ، وكذا لو كان مبصرًا فوقع فى بئر لا يعلمها أو انخسف به السّقف أو اضطرّه إلى مضيق فافترسه الأسد لأنّه يفترس فى المضيق غالبًا .

السّادسة : إذا صدمه فمات المصدوم فديته فى مال الصّادم ، أمّا الصّادم لو مات فهدرٌ إذا كان المصدوم فى ملكه أو فى موضع مباح أو فى طريق واسع ولو كان فى طريق المسلمين ضيق قيل : يضمن المصدوم ديته لأنّه فرّط بوقوفه فى موضع ليس له

الوقوف فيه كما إذا جلس فى الطّريق الضّيّق وعثر به إنسان . هذا إذا كان لا عن قصد ولو كان قاصدًا وله مندوحة فدمه هدرٌ وعليه ضمان المصدوم .

السّابعة : إذا اصطدم حرّان فماتا فلورثة كلّ منهما نصف ديته ويسقط النّصف وهو قدر نصيبه لأنّ كلّ واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ، ويستوى فى ذلك الفارسان والرّاجلان والفارس والرّاجل وعلى كلّ واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر إن تلف بالتّصادم ويقع التّقاصّ فى الدّية وإن قصد القتل فهو عمد . أمّا لو كانا صبيّين والرّكوب منهما فنصف دية كلّ واحد منهما على عاقلة الآخر ، ولو أركبهما وليّهما فالضّمان على عاقلة الصّبيّين لأنّ له ذلك ، ولو أركبهما أجنبى فضمان دية كلّ واحد بتمامها على المُركِب .

ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لأنّ نصيب كلّ واحد منهما هدرٌ وما على صاحبه لأنّه فات بتلفه ولا يضمن المولى . ولو اصطدم حرّان فمات أحدهما فعلى ما قلناه يضمن الباقى نصف دية التّالف ، وفى رواية عن أبى الحسن موسى عليه السّلام : يضمن الباقى دية الميّت ، والرّواية شاذّة . ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كلّ واحدة وضمنت نصف دية الأخرى ، أمّا الجنين فيثبت فى مال كلّ واحدة نصف دية جنين كامل .

الثّامنة : إذا مرّ بين الرّماة فأصابه سهم فالدّية على عاقلة الرّامى ، ولو ثبت أنّه قال : حذارِ ، لم يضمن لما رُوى : أنّ صبيًّا دقّ رباعيّة صاحبه بِخَطْرِه فرفع ذلك إلى علىّ عليه السّلام فأقام بيّنة أنّه قال : حذارِ ، فدرأ عنه القصاص وقال : قد أعذر من حذّر . ولو كان مع المارّ صبىّ فقرّبه من طريق السّهم لا قصدًا فأصابه فالضّمان على من قرّبه لا على الرّامى لأنّه عرّضه للتّلف ، وفيه تردّد .

التّاسعة : روى السّكونىّ عن أبى عبد الله عليه السّلام : أنّ عليًّا عليه الصّلاة والسّلام ضمّن ختّانًا قطع حشفة غلام ، والرّواية مناسبة للمذهب .

العاشرة : لو وقع من علو على غيره فقتله فإن قصد قتله وكان الوقوع ممّا يقتل غالبًا فهو قاتلٌ عمدًا ، وإن كان لا يقتل غالبًا فهو شبيه بالعمد يلزمه الدّية فى ماله ،

وإن وقع مضطرًّا إلى الوقوع أو قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ محض والدّية فيه على العاقلة . أمّا لو ألقاه الهواء أو زلق فلا ضمان والواقع هدر على التّقديرات . ولو دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الدّافع أما دية الأسفل فالأصل أنّها على الدّافع أيضًا ، وفى النّهاية : ديته على الواقع ويرجع بها على الدّافع ، وهى رواية عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السّلام .

الحادية عشرة : روى أبو جميلة عن سعد الإسكاف عن الأصبغ قال : قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى جارية ركبت أخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الرّاكبة فماتت : أنّ ديتها نصفان على النّاخسة والمنخوسة ، وأبو جميلة ضعيف فلا استناد إلى نقله . وفى المقنعة : على النّاخسة والقامصة ثلثا الدّية ويسقط الثّلث لركوبها عبثًا ، وهذا وجه حسن . وخرّج متأخّر وجهًا ثالثًا فأوجب الدّية على النّاخسة إن كانت ملجئة للقامصة وإن لم تكن ملجئة فالدّية على القامصة ، وهو وجه أيضًا غير أنّ المشهور بين الأصحاب هو الأوّل .

ومن اللّواحق مسائل :

الأولى : من دعاه غيره فأخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن حتّى يرجع إليه فإن عدم فهو ضامن لديته ، وإن وُجد مقتولاً وادّعى قتله على غيره وأقام بيّنة فقد برىء وإن عدم البيّنة ففى القود تردّد والأصحّ أنّه لا قود وعليه الدّية فى ماله ، وإن وجد ميّتًا ففى لزوم الدّية تردّد ولعل الأشبه أنّه لا يضمن .

الثّانية : إذا أعادت الظّئر الولد فأنكره أهله صُدّقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدّية أو إحضاره بعينه أو من يحتمل أنّه هو، ولو استأجرت أخرى ودفعته بغير إذن أهله فجُهل خبره ضمنت الدّية .

الثّالثة : لو انقلبت الظّئر فقتلته لزمها الدّية فى مالها إن طلبت بالمظائرة الفخر، ولو كان للضّرورة فديته على عاقلتها .

الرّابعة : روى عبد الله بن طلحة عن أبى عبد الله عليه السّلام فى لصّ دخل

على امرأة فجمع الثّياب ووطئها قهرًا فثار ولدها فقتله اللّصّ وحمل الثّياب ليخرج فحملت هى عليه فقتلته ، فقال : يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها فى قتله شىء ، ووجه الدّية فوات محلّ القصاص لأنّها قتلته دفعًا عن المال فلم يقع قصاصًا وإيجاب المال دليل على أنّ مهر المثل فى مثل هذا لا يتقدّر بخمسين دينارًا بل بمهر أمثالها ما بلغ ، وتنزّل هذه الرّواية على أنّ مهر أمثال القاتلة هذا القدر .

وروى عنه عن أبى عبد الله عليه السّلام فى امرأة أدخلت ليلة البناء صديقًا إلى حجلتها فلمّا أراد الزّوج مواقعتها ثار الصّديق فاقتتلا فقتله الزّوج فقتلته هى ، فقال عليه السّلام : تضمن دية الصّديق وتُقتَل بالزّوج ، وفى تضمين دية الصّديق تردّد أقربه أنّ دمه هدر .

الخامسة : روى محمّد بن قيس عن أبى جعفر عن علىّ عليهما السّلام فى أربعة شربوا المسكر فجُرِح اثنان وقُتل اثنان فقضى : دية المقتولَين على المجروحَين بعد أن ترفع جراحة المجروحَين من الدّية ، وفى رواية السّكونىّ عن أبى عبد الله عليه السّلام : أنّه جعل دية المقتولَين على قبائل الأربعة وأخذ دية جراحة الباقيَين من دية المقتولَين ، ومن المحتمل أن يكون علىّ عليه السّلام قد اطّلع فى هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم .

السّادسة : روى السّكونىّ عن أبى عبد الله عليه الصّلاة والسّلام ومحمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السّلام عن علىّ عليه الصّلاة والسّلام فى ستّة غلمان كانوا فى الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثّلاثة أنّهم غرّقوه وشهد الثّلاثة على الاثنين فقضى بالدّية : ثلاثة أخماس على الاثنين وخُمْسَين على الثّلاثة ، وهذه الرّواية متروكة بين الأصحاب فإن صحّ نقلها كانت حكمًا فى واقعة فلا تتعدّى لاحتمال ما يوجب الاختصاص .

البحث الثّاني : في الأسباب :

وضابطها ما لولاه لما حصل التّلف لكنّ علّة التّلف غيره كحفر البئر ونصب السّكّين وإلقاء الحجر فإنّ التّلف عنده بسبب العثار ، ولنفرض لصورها مسائل :

الأولى : لو وضع حجرًا في ملكه أو مكان مباح لم يضمن دية العاثر ، ولو كان في ملك غيره أو في طريق مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكّينًا فمات العاثر بها وكذا لو حفر بئرًا أو ألقى حجرًا ، ولو حفر في ملك غيره فرضي المالك سقط الضّمان عن الحافر ، ولو حفر في الطّريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل : لا يضمن لأنّ الحفر لذلك سائغ ، وهو حسن .

الثّانية : لو بنى مسجدًا في الطّريق قيل : إن كان بإذن الإمام عليه السّلام لم يضمن ما يتلف بسببه ، والأقرب استبعاد الغرض .

الثّالثة : لو سلّم ولده لمعلّم السّباحة فغرق بالتّفريط ضمن في ماله لأنّه تلف بسببه ، ولو كان بالغًا رشيدًا لم يضمن لأنّ التّفريط منه .

الرّابعة : لو رمى عشرةٌ بالمنجنيق فقتل الحجر أحدهم سقط نصيبه من الدّية لمشاركته وضمن الباقون تسعة أعشار الدّية وتتعلّق الجناية بمن يمدّ الحبال دون من أمسك الخشب أو ساعد بغير المدّ ، ولو قصدوا أجنبيًّا بالرّمي كان عمدًا موجبًا للقصاص ولو لم يقصدوه كان خطأ ، وفي النّهاية : إذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة فوقع على أحدهم ضمن الآخران ديته لأنّ كلّ واحد ضامن لصاحبه ، وفي الرّواية بعدٌ والأشبه الأوّل .

الخامسة : لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيّمَيْن وهما مالكان فلكلٍّ منهما على صاحبه نصف قيمة ما أتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمّالان فأُتلفا أو أُتلف أحدهما ، ولو كانا غير مالكين ضمن كلّ واحد منهما نصف السّفينتين وما فيهما لأنّ التّلف منهما والضّمان في أموالهما سواء كان التّالف مالاً أو نفوسًا ، ولو لم يفرّطا بأن غلبتهما الرّياح فلا ضمان ، ولا يضمن صاحب السّفينة الواقفة إذا وقعت عليها أخرى ويضمن صاحب الواقعة لو فرّط .

السّادسة : لو أصلح سفينة وهى سائرة أو أبدل لوحًا فغرقت بفعله مثل أن يُسمّر مسمارًا فقلع لوحًا أو أراد ردم موضع فانهتك فهو ضامن فى ماله لما يتلف من مال أو نفس لأنّه شبيه بالعمد .

السّابعة : لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه إذا كان فى ملكه أو مكان مباح وكذا لو وقع إلى الطّريق فمات إنسان بغباره ، ولو بناه مائلاً إلى غير ملكه ضمن كما لو بناه فى غير ملكه ، ولو بناه فى ملكه مستويًا فمال إلى الطّريق أو إلى غير ملكه ضمن إن تمكّن من الإزالة ، ولو وقع قبل التّمكّن لم يضمن ما يُتلَف به لعدم التّعدّى .

الثّامنة : نصب الميازيب إلى الطّرق جائز وعليه عمل النّاس ، وهل يضمن لو وقعت فأتلفت ؟ قال المفيد رحمه الله : لا يضمن ، وقال الشّيخ : يضمن لأنّ نصبها مشروط بالسّلامة ، والأوّل أشبه .

وكذا إخراج الرّواشن فى الطّرق المسلوكة إذا لم تضرّ بالمارّة ، فلو قتلت خشبةٌ بسقوطها قال الشّيخ : يضمن نصف الدّية لأنّه هلك عن مباح ومحظور ، والأقرب أنّه لا يضمن مع القول بالجواز وضابطه أنّ كلّ ما للإنسان إحداثه فى الطّريق لا يضمن ما يتلف بسببه ويضمن بما ليس له إحداثه كوضع الحجر وحفر البئر .

فلو أجّج نارًا فى ملكه لم يضمن ولو سرت إلى غيره إلّا أن يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظّنّ بالتّعدّى كما فى أيّام الأهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن ، ولو أجّجها فى ملك غيره ضمن الأنفس والأموال فى ماله لأنّه عدوان مقصود ولو قصد إتلاف الأنفس مع تعذر الفرار كانت عمدًا ، ولو بالت دابّته فى الطّريق قال الشّيخ : يضمن لو زلق فيه إنسان . وكذا لو ألقى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطّيخ أو رشّ الدّرب بالماء ، والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرّشّ أو لم يشاهد القمامة .

التّاسعة : لو وضع إناءً على حائطه فتلف بسقوطه نفس أو مال لم يضمن لأنّه تصرّف فى ملكه من غير عدوان .

العاشرة : يجب حفظ دابّته الصّائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور، فلو أهمل

ضمن جنايتها ولو جهل حالها أو علم ولم يفرّط فلا ضمان ، ولو جنى على الصّائلة جان فإن كان للدّفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن ، وفى ضمان جناية الهرّة المملوكة تردّد ، قال الشّيخ : يضمن بالتّفريط مع الضّراوة ، وهو بعيد إذ لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها .

الحادية عشرة : لو هجمت دابّة على أخرى فجنت الدّاخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان هدرًا ، وينبغى تقييد الأوّل بتفريط المالك فى الاحتفاظ .

الثّانية عشرة : من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا إن دخل بإذنهم وإلّا فلا ضمان .

الثّالثة عشرة : راكب الدّابّة يضمن ما تجنيه بيديها وفيما تجنيه برأسها تردّد أقربه الضّمان لتمكّنه من مراعاته وكذا القائد ، ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا إذا ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره ضمن الضّارب وكذا السّائق يضمن ما تجنيه .

ولو ركبها رديفان تساويا فى الضّمان ولو كان صاحب الدّابّة معها ضمن دون الرّاكب ، ولو ألقت الرّاكب لم يضمنه المالك إلّا أن يكون بتنفيره ، ولو أركب مملوكه دابّة ضمن المولى جناية الرّاكب ومن الأصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن ، ولو كان بالغًا كانت الجناية فى رقبته إن كانت على نفس آدمىّ ولو كانت على مال لم يضمن المولى ، وهل يسعى فيه العبد ؟ الأقرب أنّه يتبع به إذا أُعتق .

البحث الثّالث : فى تزاحم الموجبات :

إذا اتّفق المباشر والسّبب ضمن المباشر كالدّافع مع الحافر والممسك مع الذّابح وواضع الحجر فى الكفّة مع جاذب المنجنيق ، ولو جهل المباشر حال السّبب ضمن المسبّب كمن غطّى بئرًا حفرها فى غير ملكه فدفع غيره ثالثًا ولم يعلم فالضّمان على الحافر وكالفارّ من مخيفة إذا وقع فى بئر لا يعلمها ، ولو حفر فى ملك نفسه بئرًا وسترها ودعا غيره فالأقرب الضّمان لأنّ المباشرة يسقط أثرها مع الغرور .

ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو ألقى حجرًا فى غير ملكه وحفر الآخر بئرًا فلو سقط العاثر بالحجر فى البئر فالضّمان على الواضع ــ هذا مع تساويهما فى العدوان ــ ولو كان أحدهما عاديًا كان الضّمان عليه ، وكذا لو نصب سكّينًا فى بئر محفورة فى غير ملكه فتردّى إنسان على تلك السّكّين فالضّمان على الحافر ترجيحًا للأوّل وربما خطر التّساوى فى الضّمان لأنّ التّلف لم يتمحّض من أحدهما لكنّ الأوّل أشبه ، ولو سقط فى حفرة اثنان فهلك كلّ منهما بوقوع الآخر فالضّمان على الحافر لأنّه كالمُلقى .

ولو قال : ألق متاعك فى البحر لتسلم السّفينة ، فألقاه فلا ضمان ، ولو قال : وعلىَّ ضمانه ، ضمن دفعًا لضرورة الخوف ولو لم يكن خوف فقال : ألقه وعلىَّ ضمانه ، ففى الضّمان تردّد أقربه أنّه لا يضمن وكذا لو قال : مزّق ثوبك وعلىَّ ضمانه ، أو اجرح نفسك ، لأنّه ضمان ما لم يجب ولا ضرورة فيه ، ولو قال عند الخوف : ألق متاعك وعلىَّ ضمانه مع ركبان السّفينة ، فامتنعوا فإن قال : أردت التّساوى ، قُبل ولزمه بحصته ، والرّكبان إن رضوا لزمهم الضّمان وإلّا فلا ، ولو قال : أذنوا لى ، فأنكروا بعد الإلقاء صُدّقوا مع اليمين وضمن هو الجميع .

ومن لواحق هذا الباب :

مسائل الزُّبْيَة :

فلو وقع واحد فى زبية الأسد فتعلّق بثان وتعلّق الثّانى بثالث والثّالث برابع فافترسهم الأسد فيه روايتان :

إحداهما : رواية محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السّلام قال : قضى أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وآله : فى الأوّل فريسة الأسد وغُرّم أهله ثلث الدّية للثّانى وغُرّم الثّانى لأهل الثّالث ثلثى الدّية وغُرّم الثّالث لأهل الرّابع الدّية كاملة .

والثّانية : رواية مسمع عن أبى عبد الله عليه السّلام أنّ عليًّا عليه الصّلاة

والسّلام قضى : أنّ للأوّل ربع الدّية وللثّانى ثلث الدّية وللثّالث نصف الدّية وللرّابع الدّية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الّذين ازدحموا ، والأخيرة ضعيفة الطّريق إلى مسمع فهى إذن ساقطة والأُولى مشهورة لكنّها حكمٌ فى واقعة .

ويمكن أن يقال : على الأوّل الدّية للثّانى لاستقلاله بإتلافه وعلى الثّانى دية الثّالث وعلى الثّالث دية الرّابع لهذا المعنى ، وإن قلنا : بالتّشريك بين مباشر الإمساك والمشارك فى الجذب ، كان على الأوّل دية ونصف وثلث وعلى الثّانى نصف وثلث وعلى الثّالث ثلث دية لا غير .

ولو جذب إنسان غيره إلى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ، ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب لاستقلاله بإتلافه ، ولو ماتا فالأوّل هدر وعليه دية الثّانى فى ماله .

ولو جذب الثّانى ثالثًا فماتوا بوقوع كلّ واحد منهم على صاحبه فالأوّل مات بفعله وفعل الثّانى فيسقط نصف ديته ويضمن الثّانى النّصف والثّانى مات بجذبه الثّالث عليه وجذب الأوّل فيضمن الأوّل نصف ديته ولا ضمان على الثّالث وللثّالث الدّية ، فإن رجّحنا المباشرة فديته على الثّانى وإن شركنا بين القابض والجاذب فالدّية على الأوّل والثّانى نصفين .

ولو جذب الثّالث رابعًا فمات بعض على بعض فللأوّل ثلثا الدّية لأنّه مات بجذبه الثّانى عليه وبجذب الثّانى الثّالث عليه وبجذب الثّالث الرّابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثّلثان على الثّانى والثّالث ولا ضمان على الرّابع ، وللثّانى ثلثا الدّية أيضًا لأنّه مات بجذب الأوّل وبجذبه الثّالث وهو فعل نفسه وبجذب الثّالث الرّابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثّلثان على الأوّل والثّالث ، وللثّالث ثلث الدّية أيضًا لأنّه مات بجذبه الرّابع وبجذب الثّانى والأوّل له ، أمّا الرّابع فليس عليه شىء وله الدّية كاملة ، فإن رجّحنا المباشرة فديته عليه وإن شركنا كانت ديته أثلاثًا بين الأوّل والثّانى والثّالث .

النّظر الثّالث : فى الجناية على الأطراف :

والمقاصد ثلاثة :

الأوّل : فى ديات الأعضاء :

وكلّ ما لا تقدير فيه ففيه الأرش ، والتّقدير فى ثمانية عشر :

الأوّل : الشّعر : وفى شعر الرّأس الدّية وكذا فى شعر اللّحية ، فإن نبتا فقد قيل : فى اللّحية ثلث الدّية ، والرّواية ضعيفة والأشبه فيه وفى شعر الرّأس الأرش إن نبت . وقال المفيد رحمه الله : فى شعر الرّأس إن لم ينبت مئة دينار ، ولا أعلم المستند .

أمّا شعر المرأة ففيه ديتها ، ولو نبت ففيه مهرها .

وفى الحاجبين خمسمائة دينار وفى كلّ واحدة نصف ذلك وما أُصيب منه فعلى الحساب ، وفى الأهداب تردّد ، قال فى المبسوط والخلاف : الدّية إن لم ينبت وفيها مع الأجفان ديتان ، والأقرب السّقوط حالة الانضمام والأرش حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشّعر لا تقدير فيه استناذًا إلى البراءة الأصليّة .

الثّانى : العينان : وفيهما الدّية وفى كلّ واحدة نصف الدّية ، ويستوى الصّحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة .

وفى الأجفان الدّية وفى تقدير كلّ جفن خلاف ، قال فى المبسوط : فى كلّ واحد ربع الدّية ، وفى الخلاف : فى الأعلى ثلثا الدّية وفى الأسفل الثّلث ، وفى موضع آخر : فى الأعلى ثلث الدّية وفى الأسفل النّصف ، وينقص على هذا التّقدير سدس الدّية والقول بهذا كثير .

وفى الجناية على بعضها بحساب ديتها ، ولو قُلعت مع العينين لم يتداخل ديتاهما .

وفى العين الصّحيحة من الأعور الدّية كاملة إذا كان العور خلقة أو بآفة من الله تعالى ، ولو استحقّ ديتها كان فى الصّحيحة نصف الدّية خمسمائة دينار .

أمّا العوراء ففى خسفها روايتان : إحداهما ربع الدّية وهى متروكة والأخرى

ثلث الدّية وهى مشهورة سواء كانت خلقة أو بجناية جان ، وَوَهِمَ هناواهم فتوقّ زلله .

الثّالث : الأنف : وفيه الدّية كاملة إذا استؤصل ، وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه ، وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمئة دينار ، وفى شلله ثلثا ديته .

وفى الرّوثة وهى الحاجز بين المنخرين نصف الدّية ، وقال ابن بابويه : هى مجتمع المارن ، وقال أهل اللّغة : هى طرف المارن .

وفى أحد المنخرين نصف الدّية لأنّه إذهاب نصف المنفعة ـــ وهو اختياره فى المبسوط ـــ وفى رواية غياث عن أبى جعفر عليه السّلام عن أبيه عليه السّلام عن علىّ صلوات الله وسلامه عليه وآله : ثلث الدّية ، وكذا فى رواية عبد الرّحمن العرزمىّ عن أبى جعفر عن أبيه عليهما السّلام وفى الرّواية ضعف غير أن العمل بمضمونها أشبه . [ولو قطع فذهب شمّه فديتان] .

الرّابع : الأذنان : وفيهما الدّية وفى كلّ واحدة نصف الدّية وفى بعضها بحساب ديتها وفى شحمتها ثلث ديتها ، على رواية فيها ضعف لكن يؤيّدها الشّهرة .

قال بعض الأصحاب : وفى خرمها ثلث ديتها ، وفسّره واحد بخرم الشّحمة وبثلث دية الشّحمة .

الخامس : الشّفتان : وفيهما الدّية إجماعًا ، وفى تقدير دية كلّ واحدة خلاف .

قال فى المبسوط : فى العليا الثّلث وفى السّفلى الثّلثان ـــ وهو خيرة المفيد رحمه الله ـــ وفي الخلاف : فى العليا أربعمائة وفى السّفلى ستّمائة ، وهى رواية أبي جميلة عن أبان عن أبى عبد الله عليه السّلام ـــ وذكره ظريف فى كتابه أيضًا ـــ وفى أبى جميلة ضعف .

وقال ابن بابويه وهو مأثور عن ظريف أيضًا : فى العليا نصف الدّية وفى السّفلى الثّلثان ، وهو نادر وفيه مع ندوره زيادة لا معنى لها .

وقال ابن أبى عقيل : هما سواء فى الدّية ، استنادًا إلى قولهم عليهم السّلام : كلّ

ما فى الجسد منه اثنان ففيه نصف الدّية ، وهذا حسن .

وفى قطع بعضها بنسبة مساحتها .

وحـد الشّفة السّفلى عرضـًا ما تجافى عن اللّثة مع طول الفم ، والعليا ما تجافى عن اللّثـة متّصـلاً بـالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشّدقين منهما ، ولو تقلّصت قال الشّيخ : فيه ديتها ، والأقرب الحكومة ولو استرخنا فثلثا الدّية .

السّـادس : اللّسـان : وفى استئصال الصّحيح الدية ، وفى لسان الأخرس ثلث الدّية وفيما قُطع من لسان الأخرس بحسابه مساحة .

أمّا الصّحيح فيعتبر بحروف المعجم وهى ثمانية وعشرون حرفـًا ، وفى رواية : تسعة وعشرون حرفـًا ، وهى مطرحة . وتبسط الدّية على الحروف بالسّويّة ويؤخذ نصيب ما يعدم منها ويتساوى اللّسنيّة وغيرها ثقيلها وخفيفها ، ولو ذهبت أجمع وجبت الدّية كاملة .

ولـو صار سريع المنطق أو ازداد سرعة أو كان ثقيلاً فزاد ثقلاً فلا تقدير فيه وفيه الحكومة ، وكذا لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد إلى الصّحيح .

ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصّحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف ، فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدّية وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدّية .

ولـو جنـى آخر اعتُبر بما بقى وأخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الأوّل ، ولو أعدم واحد كلامه ثمّ قطعه آخر كان على الأوّل الدّية وعلى الثّانى الثّلث .

ولـو قطع لسان الطّفل كان فيه الدّية لأنّ الأصل السّلامة ، أمّا لو بلغ حدًّا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدّية لغلبة الظّنّ بالآفة ، ولو نطق بعد ذلك تبيّنـا الصّحّة واعتبر بعد ذلك بالحروف وأُلزم الجانى ما نقص عن الجميع فإن كان بقدر ما أخذ وإلّا تمّم له .

ولو ادّعى الصّحيح ذهاب نطقه عند الجناية صُدّق مع القسامة لتعذّر البيّنة ، وفى رواية : يُضرّب لسانه بإبرة فإن خرج الدّم أسود صُدّق وإن خرج أحمر كُذّب .

ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثمّ عاد هل تستعاد الدّية ؟ قال فى المبسوط : نعم لأنّه لو ذهب لما عاد ، وقال فى الخلاف : لا ، وهو الأشبه .

أمّا لو قُلع سنّ المثغر فأخذ ديتها ثمّ عادت لم تُستعَد ديتها لأنّ الثّانية غير الأوّلى ، وكذا لو اتّفق أنّه قُطع لسانه فأنبته الله تعالى لأنّ العادة لم تقض بعوده فيكون هبة .

ولو كان للّسان طرفان فأذهب أحدهما اعتُبر بالحروف ، فإن نطق بالجميع فلا دية وفيه الأرش لأنّه زيادة .

السّابع : الأسنان : وفيها الدّية كاملة ، وتُقسّم على ثمانية وعشرين سنًّا : اثنا عشر فى مقدّم الفم وهى ثنيّتان ورباعيّتان ونابان ومثلها من أسفل ، وستّة عشر فى مؤخّره وهى ضاحك وثلاثة أضراس من كلّ جانب ومثلها من أسفل .

ففى المقاديم ستّمائة دينار حصة كلّ سنّ خمسون دينارًا وفى المآخر أربعمائة دينار حصة كلّ ضرس خمسة وعشرون دينارًا ، وتستوى البيضاء والسّوداء خلقة وكذا الصّفراء وإن جنى عليها .

وليس للزّائدة دية إن قُلعت منضمّة إلى البواقى ، وفيها ثلث دية الأصلىّ لو قُلعت منفردة وقيل : فيها الحكومة ، والأوّل أظهر .

ولو اسودّت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها ، وفيها بعد الاسوداد الثّلث على الأشهر ، وفى انصداعها ولم تسقط ثلثا ديتها وفى الرّواية ضعف والحكومة أشبه .

والدّية فى المقلوعة مع سنخها وهو الثّابت منها فى اللّثة ، ولو كسر ما برز عن اللّثة ففيه تردّد والأقرب أنّ فيه ديّة السّنّ ، ولو كسر الظّاهر عن اللّثة ثمّ قلع الآخر السّنخ فعلى الأوّل دية وعلى الثّانى حكومة .

ويُنتظر بسنّ الصّغير فإن نبت لزم الأرش وإن لم ينبت فدية سنّ المثغر ، وفى الأصحاب من قال : فيها بعير ، ولم يفصل وفى الرّواية ضعف .

ولو أنبت الإنسان فى موضع المقلوعة عظمًا فنبت فقلعه قالع قال الشّيخ : لا دية ، ويقوى أنّ فيه الأرش لأنّه يستصحب ألمًا وشينًا .

الثّامن : العنق : وفيه إذا كُسر فصار الإنسان أصور الدّية وكذا لوجنى عليه بما يمنع الازدراد ، ولوزال فلا دية وفيه الأرش .

التّاسع : اللّحيان : وهما العظمان اللّذان يُقال لملتقاهما : الذّقن ، ويتّصل طرف كلّ واحد منهما بالإذن ، وفيهما الدّية لوقلعا منفردين عن الأسنان كلحيى الطّفل أو من لا أسنان له ، ولوقُلعا مع الأسنان فديتان وفى نقصان المضغ مع الجناية عليهما أو تصلّبهما الأرش .

العاشر : اليدان : وفيهما الدّية وفى كلّ واحدة نصف الدّية وحدّهما المعصم ، فلوقُطعت مع الأصابع فدية اليد خمسمائة دينار ، ولوقُطعت الأصابع منفردة فدية الأصابع خمسمائة دينار ، ولوقُطع معها شيء من الزّند ففى اليد خمسمائة دينار وفى الزّائدة الحكومة ، ولوقُطعت من المرفق أو المنكب قال فى المبسوط : عندنا فيه مقدّر ، محيلاً على التّهذيب .

ولو كان له يدان على زند ففيهما الدّية وحكومة لأنّ إحداهما زائدة ، وتُميّز الأصليّة بانفرادها بالبطش أو كونها أشدّ بطشًا فإن تساويا فإحداهما زائدة فى الجملة ، ولوقطعهما ففى الأصليّة الدّية وفى الزّائدة حكومة ، وقال فى المبسوط : ثلث دية الأصليّة ، ولعلّه تشبيه بالسّنّ والإصبع فالأقرب الأرش . ويظهر لى فى الذّراعين الدّية وكذا فى العضدين ، وفى كلّ واحد نصف الدّية .

الحادى عشر : الأصابع : وفى أصابع اليدين الدّية وكذا فى أصابع الرّجلين ، وفى كلّ واحدة عُشر الدّية ، وقيل : فى الإبهام ثلث الدّية وفى الأربع البواقى الثّلثان بالسّويّة . ودية كلّ إصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسّويّة عدا الإبهام فإنّ ديتها مقسومة بالسّويّة على اثنين ، وفى الإصبع الزّائدة ثلث الأصليّة ، وفى شلل كلّ واحدة ثلثا ديتها ، وفى قطعها بعد الشّلل الثّلث وكذا لوكان الشّلل خلقة .

وفى الظّفر إذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لونبت أسود ، ولونبت أبيض كان فيه خمسة دنانير وفى الرّواية ضعف غير أنّها مشهورة ، وفى رواية عبد الله بن سنان : فى الظّفر خمسة دنانير .

الثّاني عشر : الظّهر : وفيه إذا كُسر الدّية كاملة وكذا لو أُصيب فاحدودب أو صار بحيث لا يقدر على القعود ، ولو صلح كان فيه ثلث الدّية ، وفى رواية ظريف : إن كُسر الصّلب فجُبر على غير عيب فمئة دينار وإن عثم فألف دينار ولو كُسر فشُلّت الرّجلان فدية له وثلثا دية للرّجلين . وفى الخلاف : لو كُسر الصّلب فذهب مشيه وجماعه فديّتان .

الثّالث عشر : النّخاع : وفى قطعه الدّية كاملة .

الرّابع عشر : الثّديان : وفيهما من المرأة ديتها وفى كلّ واحد نصف ديتها ، ولو انقطع لبنهما ففيه الحكومة وكذا لو كان اللّبن فيهما وتعذّر نزوله ، ولو قطعهما مع شيء من جلد الصّدر ففيهما ديتها وفى الزّائدة حكومة ، ولو أجاف مع ذلك الصّدر لزمه دية الثّديين والحكومة ودية الجائفة ، ولو قطع الحلمتين قال فى المبسوط : فيهما الدّية ، وفيه إشكال من حيث أنّ الدّية فى الثّديين والحلمتان بعضهما .

أمّا حلمتا الرّجل ففى المبسوط والخلاف : فيهما الدّية . وقال ابن بابويه رحمه الله : فى حلمة ثديى الرّجل ثمن الدّية مئة وخمسة وعشرون دينارًا . وكذا ذكر الشّيخ فى التهذيب عن ظريف ، وفى إيجاب الدّية فيهما بعدٌ والشّيخ أضرب عن رواية ظريف وتمسّك بالحديث الّذى مرّ فى فصل الشّفتين .

الخامس عشر : الذّكر : وفى الحشفة فما زاد الدّية وإن استؤصل سواء كان لشابّ أو شيخ أو صبيّ لم يبلغ أو من سُلّت خصيتاه ، ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدّية من مساحة الكمرة حسب ، ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقى كان على الأوّل الدّية وعلى الثّانى الأرش .

وفى ذكر العنّين ثلث الدّية وفيما قطع منه بحسابه .

وفى الخصيتين الدّية وفى كلّ واحدة نصف الدّية ، وفى رواية : فى اليسرى ثلثا الدّية لأنّ منها الولد ، والرّواية حسنة لكن تتضمّن عدولاً عن عموم الرّوايات المشهورة .

وفى أدرة الخصيتين أربعمائة دينار فإن فحج فلم يقدر على المشى فثمان مئة

دينار ، ومستنده كتاب ظريف غير أنّ الشّهرة تؤيّده .

السّادس عشر : الشّفران : وهما اللّحم المحيط بالفرج إحاطة الشّفتين بالفم ، وفيهما ديتها وفى كلّ واحدة نصف ديتها وتستوى فى الدّية السّليمة والرّتقاء ، وفى الرّكب حكومة وهو مثل موضع العانة من الرّجل .

وفى إفضاء المرأة ديتها ، وتسقط فى طرف الزّوج إن كان بالوطء بعد بلوغها ولو كان قبل البلوغ ضمن الزّوج مع مهرها ديتها والإنفاق عليها حتّى يموت أحدهما ، ولو لم يكن زوجًا وكان مكرهًا فلها المهر والدّية وإن كانت مطاوعة فلا مهر ولها الدية ، ولو كانت المكرَهة بكرًا هل يجب لها أرش البكارة زائدًا على المهر ؟ فيه تردّد والأشبه وجوبه ويلزم ذلك فى ماله لأنّ الجناية إمّا عمد أو شبيه بالعمد .

السّابع عشر : الإليتان : قال فى المبسوط : فى الإليتين الدّية وفى كلّ واحدة نصف الدّية ومن المرأة ديتها وفى كلّ واحدة منها نصف ديتها ، وهو حسن تعويلاً على الرّواية الّتى مرّت فى فصل الشّفتين .

الثّامن عشر : الرِّجلان : وفيهما الدّية وفى كلّ واحدة نصف الدّية وحدّهما مفصل السّاق ، وفى الأصابع منفردة دية كاملة وفى كلّ إصبع عُشر الدّية والخلاف هنا فى الإبهام كما فى اليدين ، ودية كلّ إصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسّوية وفى الإبهام على اثنتين ، وفى السّاقين الدّية وكذا فى الفخذين وفى كلّ واحدة نصف الدّية .

مسائل :

الأولى : فى الأضلاع ممّا خالط القلب لكلّ ضلع إذا كُسرت خمسة وعشرون دينارًا ، وفيها ممّا يلى العضدين لكلّ ضلع إذا كُسرت عشرة دنانير .

الثّانية : لو كسر بُعْصُوصه فلم يملك غائطه كان فيه الدّية وهى رواية سليمان بن خالد ، ومن ضرب عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدّية وهى رواية إسحاق بن عمّار .

الثّالثة : فى كسر عظم من عضو خُمس دية ذلك العضو فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره ، وفى موضحته ربع دية كسره ، وفى رضّه ثلث دية العضو فإن برىء على غير عيب فأربعة أخماس دية رضّه ، وفى فكّه من العضو بحيث يتعطّل العضو ثلثا دية العضو فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية فكّه .

الرّابعة : قال فى المبسوط والخلاف : فى الترقوتين الدّية وفى كلّ واحدة منهما مقدّر عند أصحابنا ، ولعلّه إشارة إلى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو : فى الترقوة إذا كُسرت وجبرت على غير عيب أربعون دينارًا .

الخامسة : من داس بطن إنسان حتّى أحدث ديس بطنه أو يفتدى ذلك بثلث الدّية ، وهى رواية السّكونىّ وفيه ضعف .

السّادسة : من افتضّ بكرًا بإصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فعليه ثلث ديتها — وفى رواية ديتها ، وهى أولى — ومثل مهر نسائها .

المقصد الثّانى : فى الجناية على المنافع :

وهى سبعة :

الأوّل : العقل : وفيه الدّية وفى بعضه الأرش فى نظر الحاكم إذ لا طريق إلى تقدير النّقصان ، وفى المبسوط : يُقدّر بالزّمان فلو جُنّ يومًا وأفاق يومًا كان الذّاهب نصفه أو جُنّ يومًا وأفاق يومين كان الذّاهب ثلثه ، وهو تخمين .

ولا قصاص فى ذهابه ولا فى نقصانه لعدم العلم بمحلّه .

ولو شجّه فذهب عقله لم تتداخل دية الجنايتين ، وفى رواية : إن كان بضربة واحدة تداخلتا ، والأوّل أشبه . وفى رواية : لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فإن مات فيها قيد به وإن بقى ولم يرجع عقله ففيه الدّية ، وهى حسنة . ولو جنى فأذهب العقل ودفع الدّية ثم عاد لم ترتجع الدّية لأنّه هبة مجدّدة من الله .

الثّانى : السّمع : وفيه الدّية إن شهد أهل المعرفة باليأس ، فإن أمّلوا العود بعد مدّة معيّنة توقّعنا انقضاءها ، فإن لم يعد فقد استقرّت الدّية .

ولـو أُكـذب المجـنـىّ عـنـد دعـوى ذهابه أو قال : لا أعلم ، اعتُبرت حاله عند الصّوت العظيم والرّعد القوىّ وصيح به بعد استغفاله فإن تحقّق ما ادّعاه وإلّا أُحلف القسامة وحكم له .

ولو ذهب سمع إحدى الأذنين ففيه نصف الدّية ، ولو نقص سمع إحداهما قيس إلى الأخرى بأن تُسَدّ النّاقصة وتُطلَق الصّحيحة ويصاح به حتّى يقول : لا أسمع ، ثم يـعـاد عـلـيـه ذلـك مـرّة ثـانـيـة فإن تساوت المسافتان صُدّق ثمّ تُطلَق النّاقصة وتُسَدّ الـصّـحـيـحـة ويـعـتـبـر بـالصّوت حتّى يقول : لا أسمع ، ثمّ يُكرّر عليه الاعتبار فإن تـسـاوت المـقـادير فى سماعه فقد صدق وتُمسَح مسافة الصّحيحة والنّاقصة ويلزم من الدّية بحساب التّفاوت .

وفى رواية : يُعتبَر بالصّوت من جوانبه الأربعة ويُصدَّق مع التّساوى ويُكذَّب مع الاختلاف .

وفى ذهـاب الـسّـمع بقطع الأذنين ديتان ، ولا يقاس السّمع فى الرّيح بل يُتوخّى سكون الهواء .

الـثّـالـث : فى ضـوء الـعـيـنين : وفـيـه الـدّية كاملة ، فإن ادّعى ذهابه وشهد له شـاهـدان مـن أهـل الخـبـرة أو رجـل وامـرأتـان إن كان خطأ أو شبيه عمد فقد ثبت الـدّعوى ، فإن قالا : لا يُرجَى عوده ، فقد استقرّت الدّية ، وكذا لو قالا : يُرجَى عوده لـكـن لا تـقـدير له ، أو قالا : بعد مدّة معيّنة ، فانقضت ولم يعد . وكذا لو مات قبل المدّة ، أمّا لو عاد ففيه الأرش .

ولـو اخـتـلفا فى عوده فالقول قول المجنىّ عليه مع يمينه ، وإذا ادّعى ذهاب بصره وعيـنـه قائمة أُحلف القسامة وقضى له ، وفى رواية : تُقابَل بالشّمس فإن كان كما قال بقيتا مفتوحتين .

ولـو إدّعـى نـقـصان احداهما قيست إلى الأخرى وفُعل كما فُعل فى السّمع ، ولو إدّعى النّقصان فيهما قيستا إلى عينى من هو من أبناء سنّه وأُلزم الجانى التّفاوت بعد الاستظهار بالأيمان ، ولا تقـــاس عين فى يوم غيم ولا فى أرض مختلفة الجهات .

ولو قلع عيناً وقال : كانت قائمة ، وقال المجنيّ عليه : كانت صحيحة ، فالقول قول الجاني مع يمينه ، وربّما خطر أنّ القول قول المجنيّ عليه مع يمينه لأنّ الأصل الصّحّة وهو ضعيف لأنّ أصل الصّحّة معارض بأصل البراءة واستحقاق الدّية والقصاص منوط بتيقّن السّبب ولا يقين هنا لأنّ الأصل ظنّ لا قطع .

الرّابع : الشّمّ : وفيه الدّية كاملة ، وإذا ادّعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالأشياء الطّيّبة والمنتنة ثمّ يُستظهَر عليه بالقسامة ويُقضَى له لأنّه لا طريق إلى البيّنة ، وفى رواية : يُحرَق له حُراق ويقرّب منه فإن دمعت عيناه ونحّى أنفه فهو كاذب .

ولو ادّعى نقص الشّمّ قيل : يُحلّف إذ لا طريق له إلى البيّنة ويوجب له الحاكم ما يؤدّى إليه اجتهاده . ولو أخذ دية الشّمّ ثمّ عاد لم يُعد الدّية ، ولو قطع الأنف فذهب الشّمّ ، فديتان .

الخامس : الذّوق : يمكن أن يقال : فيه الدّية ، لقولهم عليهم السّلام : كلّ ما فى الإنسان منه واحد ففيه الدّية . ويرجع فيه عقيب الجناية إلى دعوى المجنيّ عليه مع الاستظهار بالأيمان ، ومع النّقصان يقضى الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا .

السّادس : إصابة تعذّر الإنزال : لو أُصيب فتعذّر عليه الإنزال فى حال الجماع كان فيه الدّية .

السّابع : سلس البول : قيل : فى سلس البول الدّية ، وهى رواية غياث بن إبراهيم وفيه ضعف . وقيل : إن دام إلى اللّيل ففيه الدّية وإن كان إلى الزّوال فثلثا الدّية وإلى ارتفاع النّهار فثلث الدّية .

وفى الصّوت الدّية كاملة .

المقصد الثّالث : فى الشّجاج والجراح :

والشّجاج ثمان : الحارصة والدّامية والمتلاحمة والسّمحاق والموضحة والهاشمة والمنقّلة والمأمومة .

أمّا الحارصة : فهى الّتى تقشّر الجلد وفيها بعير، وهل هى الدّامية ؟ قال الشّيخ : نعم ، والرّواية ضعيفة ، والأكثرون على : أنّ الدّامية غيرها ، وهى رواية منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السّلام .

وأمّا الدّامية : ففى الدّامية ـــ إذن ـــ بعيران وهى الّتى تأخذ فى اللّحم يسيرًا .

وأمّا المتلاحمة : فهى الّتى تأخذ فى اللّحم كثيرًا ولا تبلغ السّمحاق وفيها ثلاثة أبعرة ، وهل هى غير الباضعة ؟ فمن قال : الدّامية غير الحارصة ، فالباضعة والمتلاحمة واحدة . ومن قال : الدّامية والحارصة واحدة ، فالباضعة غير المتلاحمة .

وأمّا السّمحاق : فهى الّتى تبلغ السّمحاقة ـــ وهى جلدة مغشية للعظم ـــ وفيها أربعة أبعرة .

وأمّا الموضحة :

فهى الّتى تكشف عن وضح العظم وفيها خمسة أبعرة .

فروع :

لو أوضحه اثنتين ففى كلّ واحدة خمس من الإبل ، ولو وصل الجانى بينهما صارتا واحدة كما لو أوضحه ابتداء وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لأنّ السّراية من فعله ، ولو وصل بينهما غيره لزم الأوّل ديتان والواصل ثالثة لأنّ فعله لا يبنى على فعل غيره ، ولو وصلهما المجنىّ عليه فعلى الأوّل ديتان والواصلة هدر .

ولو اختلفا فقال الجانى : أنا شققت بينهما ، وأنكر المجنىّ فالقول قول المجنىّ عليه مع يمينه لأنّ الأصل ثبوت الدّيتين ولم يثبت المسقط . وكذا لو قطع يديه ورجليه ثمّ مات بعد مدّة يمكن فيها الاندمال واختلفا فالقول قول الولىّ مع يمينه .

ولو شجّه واحدة واختلفت مقاديرها أخذ دية الأبلغ لأنّها لو كانت كلّها كذلك لم تزد على ديتها ، ولو شجّه فى عضوين كان لكلّ عضو دية على انفراده ولو كان بضربة واحدة ، ولو شجّه فى رأسه وجبهته فالأقرب أنّها واحدة لأنّهما عضو واحد .

وأمّا الهاشمة : فهى الّتى تهشم العظم وديتها عشر من الإبل أرباعًا إن كان

خطأ وأثلاثاً إن كان شبيه العمد ولا قصاص فيها ويتعلّق الحكم بالكسر وإن لم يكن جرح ، ولو أوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتّصل الهشم باطناً قال فى المبسوط : هما هاشمتان ، وفيه تردّد .

وأمّا المنقّلة : فهى الّتى تحوج إلى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيرًا ولا قصاص فيها ، وللمجنىّ عليه أن يقتصّ فى قدر الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو عشر من الإبل .

وأمّا المأمومة : فهى الّتى تبلغ أمّ الرّأس ـــ وهى الخريطة الّتى تجمع الدّماغ ـــ وفيها ثلث الدّية وهو ثلاثة وثلاثون بعيرًا .

وأمّا الدّامغة : فهى الّتى تفتق الخريطة والسّلامة معها بعيدة ولا قصاص فى المأمومة لأنّ السّلامة معها غير غالبة ، ولو أراد المجنىّ عليه أن يقتصّ فى الموضحة ويطالب بدية الزّائد جاز والزّيادة ثمان وعشرون بعيرًا ، قال فى المبسوط : وثلث بعير ، وهو بناء على أنّ ما فى المأمومة ثلاثة وثلاثون وثلث ونحن نقتصر على ثلاثة وثلاثين تبعًا للنّقل .

ولو جنى عليه موضحة فأتمّها آخر هاشمة وثالث منقّلة ورابع مأمومة ، فعلى الأوّل خمسة وعلى الثّانى ما بين الموضحة والهاشمة خمسة أيضًا وعلى الثّالث ما بين الهاشمة والمنقّلة خمسة أيضًا وعلى الرّابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيرًا .

ومن لواحق هذا الباب :

مسائل :

الأولى : دية النّافذة فى الأنف ثلث الدّية فإن صلحت فخُمس الدّية مئتا دينار ، ولو كانت فى أحد المنخرين إلى الحاجز فعُشر الدّية .

الثّانية : فى شقّ الشّفتين حتّى تبدو الأسنان ثلث ديتهما ولو برأتا فخُمس ديتهما ، ولو كان فى إحداهما فثلث ديتها ومع البرء خُمس ديتها .

الثّالثة : الجائفة هى الّتى تصل إلى الجوف من أىّ الجهات كان ولو من ثغرة

النّحر وفيها ثلث الدّية ولا قصاص فيها ، ولو جرح فى عضو ثمّ أجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل أن يشقّ الكتف حتى يحاذى الجنب ثمّ يجيفه .

فروع :

لو أجافه واحد كان عليه دية الجائفة ، ولو أدخل آخر سكّينه ولم يزد فعليه التعزير حسب وإن وسّعها باطنًا أو ظاهرًا ففيه الحكومة ، ولو وسّعها فيهما فهى جائفة أخرى كما لو انفردت ، ولو أبرز حشوته فالثّانى قاتل ، ولو خيطت ففتقها آخر فإن كانت بحالها لم تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قال الشّيخ رحمه الله : فلا أرش ويُعزّر ، والأقرب الأرش لأنّه لا بدّ من أذى ولو فى الخياطة ثانيًا .

ولو التحم البعض ففيه الحكومة ، ولو كان بعد الاندمال فهى جائفة مبتكرة فعليه ثلث الدّية ، ولو أجافه اثنتين فثلثا الدّية ، ولو طعن فى صدره فخرج من ظهره قال فى المبسوط : واحدة ، وفى الخلاف اثنتان ، وهو أشبه .

الرّابعة : قيل : إذا نفذت نافذة فى شيء من أطراف الرّجل ففيها مئة دينار .

الخامسة : فى احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفى اخضراره ثلاثة دنانير وكذا فى الاسوداد عند قوم وعند الآخرين ستّة دنانير ، وهو أولى لرواية إسحاق بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام ولما فيه من زيادة النّكاية . قال جماعة : ودية هذه الثّلاث فى البدن على النّصف .

السّادسة : كلّ عضو ديته مقدّرة ، ففى شلله ثلثا ديته كاليدين والرّجلين والأصابع وفى قطعه بعد شلله ثلث ديته .

السّابعة : دية الشّجاج فى الرّأس والوجه سواء ومثلها فى البدن بنسبة العضو الّذى يتّفق فيه من دية الرّأس .

الثّامنة : المرأة تساوى الرّجل فى ديات الأعضاء والجراح حتّى تبلغ ثلث دية الرّجل ثمّ تصير على النّصف سواء كان الجانى رجلاً أو امرأة ، ففى الإصبع مئة وفى الاثنتين مئتان وفى الثّلاث ثلاثمائة وفى الأربع مئتان ، وكذا يُقتصّ من الرّجل فى

الأعضاء والجراح من غير ردّ حتّى تبلغ الثّلث ثمّ يُقتصّ مع الرّدّ .

التّاسعة : كلّ ما فيه دية الرّجل من الأعضاء والجراح فيه من المرأة ديتها ، وكذا من الذّمّيّ ديته ومن العبد قيمته ، وما فيه مقدّر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذّمّيّ وقيمة العبد .

العاشرة : كلّ موضع قلنا : فيه الأرش والحكومة فهما واحد ، والمعنى أنّه يُقوّم صحيحًا لو كان مملوكًا ويُقوّم مع الجناية ويُنسَب إلى القيمة ويؤخذ من الدّية بحسابه وإن كان المجنيّ عليه مملوكًا أخذ مولاه قدر النّقصان .

الحادية عشرة : من لا وليّ له فالإمام عليه السّلام وليّ دمه يقتصّ إن قُتل عمدًا ، وهل له العفو؟ الأصحّ لا ، وكذا لو قُتل خطأ فله استيفاء الدّية وليس له العفو .

النّظر الرّابع فى اللّواحق :

وهى أربعة :

الأوّل : فى الجنين : ودية الجنين المسلم الحرّ مئة دينار إذا تمّ ولم تلجه الروح ذكرًا كان أو أنثى ولو كان ذميًا فعُشر دية أبيه ، وفى رواية السّكونيّ عن أبى جعفر عن عليّ عليهما الصّلاة والسّلام : عُشر دية أمّه ، والعمل على الأوّل . أمّا المملوك فعشر قيمة أمّه المملوكة .

ولو كان الحمل زائدًا عن واحد فلكلّ واحد دية ولا كفّارة على الجانى ، ولو ولجت فيه الرّوح فدية كاملة للذّكر ونصف للأنثى ولا تجب إلّا مع تيقّن الحياة ولا اعتبار بالسّكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح وتجب الكفّارة هنا مع مباشرة الجناية .

ولو لم تتمّ خلقته ففى ديته قولان : أحدهما غُرّة ـــ ذكره فى المبسوط وفى موضع آخر من الخلاف وفى كتابى الأخبار ـــ والآخر وهو الأشهر توزيع الدّية على مراتب النّقل ففيه عظمًا ثمانون ومضغة ستّون وعلقة أربعون .

ويتعلق بكلّ واحدة من هذه أمور ثلاثة : وجوب الدّية وانقضاء العدّة وصيرورة الأمة أمّ ولد ، ولو قيل : ما الفائدة وهى تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة ؟ قلنا : الفائدة هى التّسلّط على إبطال التّصرّفات السّابقة الّتى يمنع منها الاستيلاد .

أمّا النّطفة فلا يتعلّق بها إلّا الدّية وهى عشرون دينارًا بعد إلقائها فى الرّحم ، وقال فى النّهاية : تصير بذلك فى حكم المستولدة ، وهو بعيد . وقال بعض الأصحاب : وفيما بين كلّ مرتبة بحساب ذلك ، وفسّره واحد : بأنّ النّطفة تمكث عشرين يومًا ثمّ تصير علقة .

وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكلّ يوم دينار ، ونحن نطالبه بصحّة ما ادّعاه الأوّل ثمّ نطالبه بالدّلالة على أنّ تفسيره مراد .

على أنّ المروىّ فى المكث بين النّطفة والعلقة : أربعون يومًا ، وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك سعيد بن المسيّب عن علىّ بن الحسين عليهما السّلام ومحمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام وأبو جرير القمّىّ عن موسى عليه السّلام .

وأمّا العشرون فلم نقف بها على رواية ، ولو سلّمنا المكث الّذى ذكره من أين لنا أن التّفاوت فى الدّية مقسوم على الأيّام ؟ غايته الاحتمال وليس كلّ مُحتمَل واقعًا مع أنّه يحتمل أن تكون الإشارة بذلك إلى ما رواه يونس الشّيبانىّ عن الصّادق عليه الصّلاة والسّلام : انّ لكلّ قطرة تظهر فى النّطفة دينارين . وكذا كلّ ما صار فى العلقة شبه العرق من اللّحم يزاد دينارين ، وهذه الأخبار وإن توقّفت فيها لاضطراب النّقل أو لضعف النّاقل فكذا أتوقّف عن التّفسير الّذى مرّ بخيال ذلك القائل .

ولو قُتلت المرأة فمات معها جنين فديةٌ للمرأة ونصف الدّيتين للجنين إن جُهل حاله ، ولو عُلم ذكرًا فديته أو أنثى فديتها ، وقيل : مع الجهالة يُستخرَج بالقرعة لأنّه مشكل ، ولا إشكال مع وجود ما يصار إليه من النّقل المشهور .

ولو ألقت المرأة حملها مباشرة أو تسبيبًا فعليها دية ما ألقته ولا نصيب لها من هذه الدّية ، ولو أفزعها مفزع فألقته فالدّية على المفزع ، ويرث دية الجنين من يرث

المال الأقرب فالأقرب ودية أعضائه وجراحاته بنسبة ديته .

ومن أفزع مجامعـًا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير، ولو عزل المجامع اختيارًا عن الحرّة ولم تأذن قيل : يلزمه عشرة دنانير، وفيه تردّد أشبهه أنّه لا يجب . أمّا العزل عن الأمة فجائز ولا دية وإن كرهت .

وتُعتبَر قيمة الأمة المجهضة عند الجناية لا وقت الإلقاء .

فروع :

لو ضرب النّصرانيّة حاملاً فأسلمت وألقته لزم الجانى دية الجنين المسلم لأنّ الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار .

ولو ضرب الحربيّة فأسلمت وألقته لم يضمن لأنّ الجناية لم تقع مضمونة فلم يضمن سرايتها .

ولو كانت أمة فأُعتقت وألقته قال الشّيخ : للمولى أقلّ الأمرين من عُشر قيمتها وقت الجناية أو الدّية لأنّ عُشر القيمة إن كان أقلّ فالزّيادة بالحرّيّة فلا يستحقّها المولى فيكون لوارث الجنين وإن كانت دية الجنين أقلّ كان له الدّية لأنّ حقّه نقص بالعتق ، وما ذكره بناء على القول بالغُرّة أو على جواز أن يكون دية جنين الأمة أكثر من دية جنين الحرّة وكلا التّقديرين ممنوع فإذن له عشر قيمة أمّه يوم الجناية على التّقديرين .

ولو ضرب حاملاً خطأ فألقت وقال الوليّ : كان حيًا ، فاعترف الجانى ضمن العاقلة دية الجنين غير الحيّ وضمن المعترف ما زاد لأنّ العاقلة لا تضمن إقرارًا . ولو أنكر وأقام كلّ واحد بيّنة قدّمنا بيّنة الوليّ لأنّها تتضمّن زيادة .

ولو ضربها فألقته فمات عند سقوطه فالضّارب قاتل يُقتَل إن كان عمدًا ويضمن الدّية فى ماله إن كان شبيهًا ويضمنها العاقلة إن كان خطأ ، وكذا لو بقى ضَمِنًا ومات أو وقع صحيحًا وكان ممّن لا يعيش مثله ، وتلزمه الكفّارة فى كلّ واحدة من هذه الحالات .

ولو ألقته حيًّا فقتله آخر فإن كانت حياته مستقرّة فالثّانى قاتل ولا ضمان على الأوّل ويُعزَّر وإن لم تكن مستقرّة فالأوّل قاتل والثّانى آثم يُعزَّر لخطأه ، ولو جُهل حاله حين ولادته قال الشّيخ : سقط القود للاحتمال وعليه الدّية .

ولو وطئها ذمّىّ ومسلم لشبهة فى طهر واحد فسقط بالجناية أُقرع بين الواطئين وأُلزم الجانى بنسبة دية من أُلحق به .

ولو ضربها فألقت عضوًا كاليد فإن ماتت لزمه ديتها ودية الحمل ، ولو ألقت أربع أيد فدية جنين واحد لاحتمال أن يكون ذلك لواحد ، ولو ألقت العضو ثمّ ألقت الجنين ميّتًا دخلت دية العضو فى ديته وكذا لو ألقته حيًّا فمات .

ولو سقط وحياته مستقرّة ضمن دية اليد حسب ، ولو تأخّر سقوطه فإن شهد أهل المعرفة أنّها يد حىّ فنصف ديته وإلّا فنصف المئة .

مسألتان :

الأولى : دية الجنين إن كان عمدًا وشبيه العمد ففى مال الجانى ، وإن كان خطأ فعلى العاقلة وتُستأدى فى ثلاث سنين .

الثّانية : فى قطع رأس الميّت المسلم الحرّ مئة دينار ، وفى قطع جوارحه بحساب ديته وكذا فى شجاجه وجراحه ، ولا يرث وارثه منها شيئًا بل تُصرَف فى وجوه القُرب عنه ــ عملاً بالرّواية ــ وقال علم الهدى رحمه الله : يكون لبيت المال .

الثّانى : فى الجناية على الحيوان : وهى باعتبار المجنىّ عليه تنقسم أقسامًا ثلاثة :

الأوّل : ما يؤكل : كالغنم والبقر والإبل فمن أتلف شيئًا منها بالذّكاة لزمه التّفاوت بين كونه حيًّا وذكيًّا ، وهل لمالكه دفعه والمطالبة بالقيمة ، قيل : نعم ــ وهو اختيار الشّيخين رحمهما الله تعالى نظرًا إلى إتلاف أهمّ منافعه ــ وقيل : لا لأنّه إتلاف لبعض منافعه فيضمن التّالف ، وهو أشبه .

ولو أتلفه لا بالذّكاة لزمه قيمته يوم إتلافه ، ولو بقى فيه ما يُنتفَع به كالصّوف

والشّعر والوبر والرّيش فهو للمالك يُوضَع من قيمته ، ولو قطع بعض أعضائه أو كسر شيئًا من عظامه فللمالك الأرش .

الثّاني : ما لا يؤكل لحمه وتصحّ ذكاته : كالنّمر والأسد والفهد ، فإن أتلفه بالذّكاة ضمن الأرش لأنّ له قيمة بعد التّذكية وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حياته ، وإن أتلفه لا بالذّكاة ضمن قيمته حيًّا .

الثّالث : ما لا تقع عليه الذّكاة : ففي كلب الصّيد أربعون درهمًا ومن النّاس من خصّه بالسّلوقي وقوفًا على صورة الرّواية ، وفي رواية السّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السّلام في كلب الصّيد : أنّه يُقوّم . وكذا كلب الغنم وكلب الحائط ، والأوّل أشهر .

وفي كلب الغنم كبش ، وقيل : عشرون درهمًا ، وهي رواية ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السّلام مع شهرتها لكنّ الأولى أصحّ طريقًا .

وقيل : في كلب الحائط عشرون درهمًا ، ولا أعرف المستند .

وفي كلب الزّرع قفيز من البُرّ ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئًا ، أمّا ما يملكه الذّمّيّ كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحلّيه وفي الجناية على أطرافه الأرش .

مسائل :

الأولى : لو أتلف لذمّيّ خمرًا أو آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلمًا ويشترط في الضّمان الاستتار ، ولو أظهرها الذّمّيّ لم يضمن المتلف ، ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التّقديرات .

الثّانية : إذا جنت الماشية على الزّرع ليلاً ضمن صاحبها ولو كان نهارًا لم يضمن ، ومستند ذلك رواية السّكونيّ وفيه ضعف [وهارون بن حمزة وأبي بصير] والأقرب اشتراط التّفريط في موضع الضّمان ليلاً كان أو نهارًا .

الثّالثة : رُوي عن أمير المؤمنين عليه الصّلاة والسّلام أنّه قضى في بعير بين أربعة عقله أحدهم فوقع في بئر فانكسر : أنّ على الشّركاء حصة ، لأنّه حفظ وضيّع

الباقون .

الـرّابعـة : دية الكلاب الثّلاثة مقدّرة على القاتل ، أمّا لو غصب أحدهما وتلف فى يد الغاصب ضمن قيمته السّوقيّة ولو زادت عن المقدّر .

الـثّـالـث : فى كفّارة القتل : تجب كفّارة الجمع بقتل العمد والمرتّبة بقتل الخطأ مع المبـاشـرة لا مـع الـتّـسبيب ، فلو طرح حجرًا أو حفر بئرًا أو نصب سكّينًا فى غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدّية دون الكفّارة .

وتجـب بـقـتـل المـسـلـم ذكرًا كان أو أنثى حرًّا أو عبدًا وكذا تجب بقتل الصّبىّ والمـجنون وعلى المولى بقتل عبده ، ولا تجب بقتل الكافر ذميًّا كان أو معاهدًا استنادًا إلى البراءة الأصليّة .

ولـو قـتـل مـسـلـمًـا فى دار الحرب مـع الـعـلـم بإسلامه ولا ضرورة فعليه القود والـكفّارة ، ولو ظنّه كافرًا فلا دية وعليه الكفّارة ، ولو كان أسيرًا قال الشّيخ : ضمن الدّية والكفّارة لأنّه لا قدرة للأسير على التّخلّص ، وفيه تردّد .

ولو اشترك جماعة فى قتل واحد فعلى كلّ واحد كفّارة ، وإذا قُبل من العامد الدّية وجـبـت الكفّارة قطعًا ، ولو قُتل قودًا هل تجب فى ماله ؟ قال فى المبسوط : لا تجب ، وفيه إشكال ينشأ من كون الجناية سببًا .

الرّابع : فى العاقلة : والنّظر فى تعيين المحلّ وكيفية التّقسيط وبيان اللّواحق .

أمّـا المـحـل : فـهـو العصبة والمعتق وضامن الجريرة والإمام ، وضابط العصبة من يـتـقـرّب بـالأب كـالإخوة وأولادهم والعمومة وأولادهم ولا يشترط كونهم من أهل الإرث فى المـال ، وقيل : هم الّذين يرثون دية القاتل لو قتل ، وفى هذا الإطلاق وهمٌ فـإنّ الـدّية يرثها الذّكور والإناث والزّوج والزّوجة ومن يتقرّب بالأمّ على أحد القولين ويختصّ بها الأقرب فالأقرب كما تُورَّث الأموال .

ولـيـس كـذا العقل فإنّه يختصّ بالذّكور من العصبة دون من يتقرّب بالأمّ ودون الزّوج والزّوجة ، ومن الأصحاب من خصّ به الأقرب ممّن يرث بالتّسمية ومع عدمه يـشترك فى العقل بين من يتقرّب بالأمّ مع من يتقرّب بالأب أثلاثًا ، وهو استناد إلى

رواية سلمة بن كهل عن أميرالمؤمنين عليه الصّلاة والسّلام وفى سلمة ضعف .

وهل يدخل الآباء والأولاد فى العقل ؟ قال فى المبسوط وفى الخلاف : لا ، والأقرب دخولهما لأنّهما أدنى قومه ولا يشركهم القاتل فى الضّمان .

ولا تعقل المرأة ولا الصّبىّ ولا المجنون وإن ورثوا من الدّية ولا يتحمّل الفقير شيئًا ويعتبر فقره عند المطالبة وهوحول الحول ، ولا يدخل فى العقل أهل الدّيون ولا أهل البلد إذا لم يكونوا عصبة ــ وفى رواية سلمة ما يدلّ على إلزام أهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل فى غيره ، وهومطرح ــ ويُقدّم من يتقرّب بالأبوين على من انفرد بالأب .

ويعقل المولى من أعلى ولا يعقل من أسفل ، وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعًا وهل تحمل ما نقص ، قال فى الخلاف : نعم ومُنع فى غيره ، وهو المروىّ غير أنّ فى الرّواية ضعفًا .

وتضمن العاقلة دية الخطأ فى ثلاث سنين كلّ سنة عند انسلاخها ثلثا ، تامّة كانت الدّية أو ناقصة كدية المرأة ودية الذّمّىّ .

أمّا الأرش فقد قال فى المبسوط : يستأدى فى سنة واحدة عند انسلاخها إذا كانت ثلث الدّية فما دون لأنّ العاقلة لا تعقل حالاً ، وفيه إشكال ينشأ من احتمال تخصيص التّأجيل بالدّية لا بالأرش .

قال : ولو كان دون الثّلثين حلّ الثّلث الأوّل عند انسلاخ الحول والباقى عند انسلاخ الثّانى ولو كان أكثر من الدّية كقطع يدين وقلع عينين وكان لاثنين حلّ لكلّ واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدّية وإن كان لواحد حلّ له الثّلث لكلّ جناية سدس الدّية ، وفى هذا كلّه الإشكال الأوّل .

ولا تعقل العاقلة إقرارًا ولا صلحًا ولا جناية عمد مع وجود القاتل ولو كانت موجبة للدّية كقتل الأب ولده أو المسلم الذّمّىّ أو الحرّ المملوك ، ولو جنى على نفسه خطأ قتلاً أو جرحًا طلّ ولم يضمنه العاقلة .

وجناية الذّمّىّ فى ماله وإن كانت خطأ دون عاقلته ، ومع عجزه عن الدّية

فعاقلته الإمام لأنّه يؤدّى إليّه ضريبته .

ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنًّا كان أو مدبّرًا أو مكاتبًا أو مستولدة ، على الأشبه .

وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق لأنّ عقده مشروط بجهالة النّسب وعدم المولى ، نعم لا يضمن الإمام مع وجوده ويُسره على الأشبه .

أمّا كيفيّة التّقسيط : فإنّ الدّية تجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على الجانى ، على الأصحّ .

وفى كيفيّة التّقسيط قولان : أحدهما على الغنىّ عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارًا على المتفق والآخر يقسّطها الإمام على ما يراه بحسب أحوال العاقلة وهو أشبه . وهل يجمع بين القريب والبعيد ؟ فيه قولان أشبههما التّرتيب فى التّوزيع .

وهل تؤخذ من الموالى مع وجود العصبة ؟ الأشبه نعم مع زيادة الدّية عن العصبة . ولو اتّسعت أُخذت من عصبة المولى ، ولو زادت فعلى مولى المولى ثمّ عصبة مولى المولى ، ولو زادت الدّية عن العاقلة أجمع قال الشّيخ : يؤخذ الزّائد من الإمام حتّى لو كانت الدّية دينارًا وله أخ أُخذ منه عشرة قراريط والباقى من بيت المال ، والأشبه إلزام الأخ بالجميع إن لم يكن عاقلة سواه لأنّ ضمان الأمام مشروط بعدم العاقلة أو عجزهم عن الدّية .

ولو زادت العاقلة عن الدّية لم يختصّ بها البعض ، وقال الشّيخ : يخصّ الإمام بالعقل من شاء لأنّ التّوزيع بالحصص يشقّ ، والأوّل أنسب بالعدل . ولو غاب بعض العاقلة لم يخصّ بها الحاضر ، وابتداء زمان التّأجيل من حين الموت .

وفى الطّرف من حين الجناية لا من وقت الاندمال ، وفى السّراية من وقت الاندمال لأنّ موجبها لا يستقرّ بدونه ولا يقف ضرب الأجل على حكم الحاكم .

وإذا حال الحول على موسر توجّهت مطالبته ، ولو مات لم يسقط ما لزمه ويثبت

فى تركته ، ولو كانت العاقلة فى بلد آخر كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزّعها كما لو كان القاتل هناك ، ولو لم يكن عاقلة أو عجزت عن الدّية أُخذت من الجانى ، ولو لم يكن له مال أُخذت من الإمام وقيل : مع فقر العاقلة أو عدمها تؤخذ من الإمام دون القاتل ، والأوّل مروىّ .

ودية الخطأ شبيه العمد فى مال الجانى ، فإن مات أو هرب قيل : تُؤخذ من الأقرب إليه ممّن ورث ديته فإن لم يكن فمن بيت المال ، ومن الأصحاب من قصرها على الجانى وتوقّع مع فقره يُسره ، والأوّل أظهر .

وأمّا اللّواحق : فمسائل :

الأولى : لا يعقل إلاّ من عُرف كيفيّة انتسابه إلى القاتل ولا يكفى كونه من القبيلة لأنّ العلم بانتسابه إلى الأب لا يستلزم العلم بكيفيّة الانتساب ، والعقل مبنىّ على التّعصيب خصوصًا على القول بتقديم الأولى .

الثّانية : لو أقرّ بنسب مجهول ألحقناه به ، فلو ادّعاه الآخر وأقام البيّنة قضينا له بالنّسب وأبطلنا الأوّل ، فلو ادّعاه ثالث وأقام البيّنة أنّه ولد على فراشه قضى له بالنّسب لاختصاصه بالسّبب .

الثّالثة : لو قتل الأب ولده عمدًا دُفعت الدّية منه إلى الوارث ولا نصيب للأب ولو لم يكن وارث فهى للإمام عليه السّلام ، ولو قتله خطأ فالدّية على العاقلة ويرثها الوارث وفى توريث الأب هنا قولان ، ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فإن قلنا : الأب لا يرث ، فلا دية . وإن قلنا : يرث ، ففى أخذه من العاقلة تردّد ، وكذا البحث لو قتل الولد أباه خطأ .

الرّابعة : لا تضمن العاقلة عبدًا ولا بهيمة ولا إتلاف مال ويختصّ بضمان الجناية على الآدمىّ حسب .

الخامسة : لو رمى طائرًا وهو ذمّىّ ثمّ أسلم فقتل السّهم مسلمًا لم يعقل عنه عصبته من الدّية لما بيّنّاه ولأنّه أصاب وهو مسلم ولا عصبته المسلمون لأنّه رمى وهو

ذمّـيّ ويـضمن الدّية فى ماله ، وكذا لو رمى مسلم طائرًا ثمّ ارتدّ فأصاب مسلمـًا قال الشّـيـخ : لم يعقل عنه المسلمون من عصبته ولا الكفّار ، ولو قيل : يعقل عنه عصبته المسلمون ، كان حسنـًا لأنّ ميراثه لهم على الأصحّ .



كتاب القصاص

وهو قسمان :

القسم الأول : في قصاص النّفس :

والنّظر فيه يستدعي فصولاً :

الأوّل : في الموجب :

وهو إزهاق النّفس المعصومة المكافئة عمدًا عدوانًا ، ويتحقّق العمد بقصد البالغ العاقل إلى القتل بما يقتل غالبًا ولو قصد القتل بما يقتل نادرًا فاتّفق القتل فالأشبه القصاص ، وهل يتحقّق مع القصد إلى الفعل الّذي يحصل به الموت وإن لم يكن قاتلاً في الغالب إذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه بحصاة أو عود خفيف ؟ فيه روايتان أشهرهما : أنّه ليس بعمد يوجب القود .

ثمّ العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتّسبيب .

أمّا المباشرة فكالذبح والخنق وسقي السّمّ القاتل والضّرب بالسّيف والسّكّين والمثقل والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الإبرة .

وأما التّسبيب فله مراتب :

المرتبة الأولى : انفراد الجاني بالتّسبيب المتلف وفيه صور :

الأولى : لو رماه بسهم فقتله قُتِل به لأنّه ممّا يقصد به القتل غالبًا ، وكذا لو رماه بحجر المنجنيق ، وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتّى مات أو أرسله منقطع النّفس أو ضَمِنًا حتّى مات أمّا لو حبس نفسه يسيرًا لا يقتل مثله غالبًا ثمّ

أرسله فمات ففى القصاص تردّد ، والأشبه القصاص إن قصد القتل والدّية إن لم يقصد أو اشتبه القصد .

الثّانية : إذا ضربه بعصا مكرّرًا ما لا يحتمله مثله بالنّسبة إلى بدنه وزمانه فمات فهو عمد ، ولو ضربه دون ذلك فأعقبه مَرضًا ومات فالبحث كالأولى ، ومثله لو حبسه ومنعه الطّعام والشّراب فإن كان مدّة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد .

الثّالثة : لو طرحه فى النّار فمات قُتل به ولو كان قادرًا على الخروج لأنّه قد يُشْدَه ولأنّ النّار قد تُشنّج الأعصاب بالملاقاة فلا يتيسّر له الفرار ، أمّا لو عُلم أنّه ترك الخروج تخاذلاً فلا قود لأنّه أعان على نفسه وينقدح أنّه لا دية له أيضًا لأنّه مستقلّ بإتلاف نفسه ، ولا كذا لو خرج فترك المداواة فمات لأنّ السّراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف من النّار ليس بمجرّد الإلقاء بل بالإحراق المتجدّد الّذى لولا المكث لما حصل ، وكذا البحث لو طرحه فى اللّجّة ، ولو فصده فترك شدّه أو ألقاه فى ماء فأمسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية .

الرّابعة : السّراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التّساوى ، فلو قطع يده عمدًا فسرت قُتِل الجارح وكذا لو قطع إصبعه عمدًا بآلة تقتل غالبًا فسرت .

الخامسة : لو ألقى نفسه من علوّ على إنسان عمدًا وكان الوقوع ممّا يقتل غالبًا فهلك الأسفل فعلى الواقع القود ، ولو لم يكن يقتل غالبًا كان خطأ شبيه العمد فيه الدّية مغلّظة ودم الملقى نفسه هدرًا .

السّادسة : قال الشّيخ : لا حقيقة للسّحر ، وفى الأخبار ما يدلّ على أنّ له حقيقة ولعلّ ماذكره الشّيخ قريب غير أنّ البناء على الاحتمال أقرب ، فلو سحره فمات لم يوجب قصاصًا ولا دية ــ على ما ذكره الشّيخ ــ وكذا لو أقرّ أنّه قتله بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه الإقرار ، وفى الأخبار يُقتل السّاحر قال فى الخلاف : يُحمَل ذلك على قتله حدّاً لفساده لا قودًا .

المرتبة الثّانية : أن ينضمّ إليه مباشرة المجنىّ عليه وفيه صور :

الأولى : لو قدّم له طعامًا مسمومًا فإن علم وكان مميّزًا فلا قود ولا دية وإن لم يعلم فأكل ومات فللوليّ القود لأنّ حكم المباشرة سقط بالغرور، ولو جعل السّمّ فى طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فأكله فمات قال فى الخلاف والمبسوط : عليه القود ، وفيه إشكال .

الثّانية : لو حفر بئرًا بعيدة فى طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه القود لأنّه ممّا يُقصَد به القتل غالبًا .

الثّالثة : لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمّىّ فإن كان مُجهزًا فالأوّل جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له ولوليّه القصاص فى الجرح إن كان الجرح يوجب القصاص وإلّا كان له أرش الجراحة ، وإن لم يكن مُجهزًا وكان الغالب في السّلامة فاتّفق فيه الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدّية وللوليّ قتل الجارح بعد ردّ نصف الدّية ، وكذا لو كان غير مُجهز وكان الغالب معه التّلف ، وكذا البحث لو خاط جرحه فى لحم حيّ فسرى منهما سقط ما قابل فعل المجروح [وهو نصف الدّية] وكان للوليّ قتل الجارح بعد ردّ نصف ديته .

المرتبة الثّالثة : أن ينضمّ إليه مباشرة حيوان وفيه صور :

الأولى : إذا ألقاه فى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لأنّ الإلقاء فى البحر إتلاف بالعادة ، وقيل : لا قود لأنّه لم يقصد إتلافه بهذا النّوع ، وهو قوىّ . أمّا لو ألقاه إلى الحوت فالتقمه فعليه القود لأنّ الحوت ضارّ بالطّبع فهو كالآلة .

الثّانية : لو أغرى به كلبًا عقورًا فقتله فالأشبه القود لأنّه كالآلة ، وكذا لو ألقاه إلى أسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان فى مضيق أو برّيّة .

الثّالثة : لو أنهشه حيّة قاتلة فمات قُتل به ، ولو طرح عليه حيّة قاتلة فنهشته فهلك فالأشبه وجوب القود لأنّه ممّا جرت العادة بالتّلف معه .

الرّابعة : لو جرحه ثم عضّه الأسد وسرتا لم يسقط القود ، وهل يردّ فاضل الدّية ؟ الأشبه نعم ، وكذا لو شاركه أبوه أو اشترك عبد وحرّ فى قتل عبد .

الخامسة : لو كتّفه وألقاه فى أرض مسبعة فافترسه الأسد اتّفاقًا فلا قود وفيه

الدّية .

المرتبة الرّابعة : أن ينضمّ إليه مباشرة إنسان آخر وفيه صور .

الأولى : لو حفر واحد بئرًا فوقع آخر بدفع ثالث فالقاتل الدّافع دون الحافر وكذا لو ألقاه من شاهق فاعترضه آخر فقدّه نصفين قبل وصوله الأرض فالقاتل هو المعترض ، ولو أمسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن الممسك يُحبَس أبدًا ولو نظر إليهما ثالث لم يضمن لكن تُسمَل عيناه ، أى تُفقأ .

الثّانية : إذا أكرهه على القتل فالقصاص علي المباشر دون الآمر ، ولا يتحقّق الإكراه فى القتل ويتحقّق فيما عداه ، وفى رواية علىّ بن رئاب : يُحبَس الآمر بقتله حتّى يموت ، هذا إذا كان المقهور بالغًا عاقلاً ولو كان غير مميّز كالطّفل والمجنون فالقصاص على المكرِه لأنّه بالنّسبة إليه كالآلة ويستوى فى ذلك الحرّ والعبد ، ولو كان مميّزًا عارفًا غير بالغ وهو حرّ فلا قود والدّية على عاقلة المباشر .

وقال بعض الأصحاب : يُقتصّ منه إن بلغ عشرًا ، وهو مطرح ، وفى المملوك المميّز تتعلّق الجناية برقبته فلا قود ، وفى الخلاف : إن كان المملوك صغيرًا أو مجنونًا سقط القود ووجبت الدّية ، والأوّل أظهر .

فروع :

الأوّل : لو قال : اقتلنى وإلّا قتلتك ، لم يسغ القتل لأنّ الإذن لا يرفع الحرمة ، ولو باشر لم يجب القصاص لأنّه كان مميّزًا أسقط حقّه بالإذن فلا يتسلّط الوارث .

الثّانى : لو قال : اقتل نفسك ، فإن كان مميّزًا فلا شىء على الملزِم وإلّا فعلى الملزِم القود ، وفى تحقّق إكراه العاقل هنا إشكال .

الثّالث : يصحّ الإكراه فيما دون النّفس فلو قال : اقطع يد هذا أو هذا وإلّا قتلتك ، فاختار المكرَه أحدهما ففى القصاص تردّد منشؤه أنّ التّعيين عُرىّ عن الإكراه والأشبه القصاص على الآمر لأنّ الإكراه تحقّق والتّخلص غير ممكن إلّا

بأحدهما .

الصورة الثّالثة : لو شهد اثنان بما يوجب قتلاً كالقصاص أو شهد أربعة بما يوجب رجماً كالزّنى وثبت أنّهم شهدوا زورًا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحدّاد وكان القود على الشّهود لأنّه تسبيب متلف بعادة الشّرع ، نعم لو علم الوليّ وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشّهود لقصده إلى القتل للعدوان من غير غرور .

الرّابعة : لو جنى عليه فصيّره فى حكم المذبوح وهو أن لا تبقى حياته مستقرّة وذبحه آخر فعلى الأوّل القود وعلى الثّانى ديّة الميّت ، ولو كانت حياته مستقرّة فالأوّل جارح والثّانى قاتل سواء كانت جنايته ممّا يقضى معها بالموت غالبًا كشقّ الجوف والآمّة أو لا يقضى به كقطع الأنملة .

الخامسة : لو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت إحداهما ثمّ هلك فمن اندمل جرحه فهو جارح والآخر قاتل يُقتل بعد ردّه دية الجرح المندمل .

فرع :

لو جرحه اثنان كلّ واحد منهما جرحًا فمات فادّعى أحدهما اندمال جرحه وصدّقه الوليّ لم ينفذ تصديقه على الآخر لأنّه قد يحاول أخذ دية الجرح من الجارح والدّية من الآخر فهو متّهم فى تصديقه ولأنّ المنكر مدّعٍ للأصل فيكون القول قوله مع يمينه .

السّادسة : لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه فهلك قُتلا به لأنّ سراية الأوّل لم تنقطع بالثّانى لشياع ألمه قبل الثّانية ، وليس كذلك لو قطع واحد يده وقتله الآخر لأنّ السّراية انقطعت بالتّعجيل ، وفى الأوّل إشكال ؛

ولو كان الجانى واحدًا دخلت دية الطّرف فى النّفس إجماعًا منّا ، وهل يدخل قصاص الطّرف فى قصاص النّفس ؟ اضطربت فتوى الأصحاب فيه ففى النّهاية : يقتصّ منه إن فرّق ذلك وإن ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه أكثر من القتل ، وهى

رواية محمّد بن قيس عن أحدهما . وفى المبسوط والخلاف : يدخل قصاص الطّرف فى قصاص النّفس ، وهى رواية أبى عبيدة عن أبى جعفر عليه السّلام ، وفى موضع آخر من الكتابين : لو قطع يد رجل ثمّ قتله قُطع ثمّ قُتل ، فالأقرب ما تضمنته النّهاية لثبوت القصاص بالجناية الأولى . ولا كذا لو كانت الضّربة واحدة وكذا لو كان بسرايته كمن قطع يد غيره فسرت إلى نفسه فالقصاص فى النّفس لا فى الطّرف .

مسائل من الاشتراك :

الأولى : إذا اشترك جماعة فى قتل واحد قُتلوا به والولىّ بالخيار بين قتل الجميع بعد أن يردّ عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كلّ واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته وبين قتل البعض ويردّ الباقون دية جنايتهم ، فإن فضل للمقتولين فضل قام به الولىّ ، وتتحقّق الشّركة بأن يفعل كلّ واحد منهم ما يقتل لو انفرد أو ما يكون له شركة فى السّراية مع القصد إلى الجناية ، ولا يعتبر التّساوى فى الجناية بل لو جرحه واحد جرحًا والآخر مائة جرح ثمّ سرى الجميع فالجناية عليهما بالسّويّة ولو طلب الدّية كانت عليهما نصفين .

الثّانية : يُقتصّ من الجماعة فى الأطراف كما يقتصّ فى النّفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده أو قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعًا بعد ردّ ما يفضل لكلّ واحد منهم عن جنايته وله القصاص من أحدهم ويردّ الباقون دية جنايتهم ، وتتحقّق الشّركة فى ذلك بأن يحصل الاشتراك فى الفعل الواحد فلو انفرد كلّ واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد أحدهما ، وكذا لو جعل أحدهما آلته فوق يده والآخر تحت يده واعتمدا حتى التقتا فلا قطع فى اليد على أحدهما لأنّ كلاًّ منهما منفرد بجنايته لم يشاركه الآخر فيها فعليه القصاص فى جنايته حسب .

الثّالثة : لو اشترك فى قتله امرأتان قُتلتا به ولا ردّ إذ لا فاضل لهما عن ديته ، ولو كنّ أكثر كان للولىّ قتلهنّ بعد ردّ فاضل ديتهنّ بالسّويّة إن كنّ متساويات فى الدّية وإلّا أكمل لكلّ واحدة ديتها بعد وضع أرش جنايتها ، ولو اشترك رجل وامرأة

فعلى كلّ واحد منهما نصف الدّية وللوليّ قتلهما ويختصّ الرّجل بالرّدّ وفى المقنعة : يُقسّم الرّدّ بينهما أثلاثًا ، وليس بمعتمد . ولو قتل المرأة فلا ردّ وعلى الرّجل نصف الدّية ، ولو قتل الرّجل ردّت المرأة عليه نصف ديته وقيل : نصف ديتها ، وهو ضعيف . وكلّ موضع يوجب الرّدّ فإنّه يكون مقدّمًا على الاستيفاء .

الرّابعة : إذا اشترك حرّ وعبد فى قتل حرّ عمدًا قال فى النّهاية : للأولياء قتلهما ويُرَدّ إلى سيّد العبد ثمنه أو يقتلون الحرّ ويؤدّى سيّد العبد إلى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم أو يسلّم العبد إليهم أو يقتلون العبد وليس لمولاه على الحرّ سبيل ، والأشبه أنّ مع قتلهما يردّون إلى الحرّ نصف الدّية ولا يُرَدّ على مولى العبد شىء ما لم تكن قيمته أزيد من نصف دية الحرّ فيردّ عليه الزّائد . فإن قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول أدّوا إلى المولى الزّائد ، فإن استوعب الدّية وإلّا كان تمام الدّية لأولياء المقتول وفى هذا اختلاف للأصحاب وما اخترناه أنسب بالمذهب .

الخامسة : لو اشترك عبد وامرأة فى قتل حرّ فللأولياء قتلهما ولا ردّ على المرأة ولا على العبد إلّا أن تزيد قيمته عن نصف دية المقتول فيردّ على مولاه الزّائد ، ولو قُتلت المرأة به كان له استرقاق العبد إلّا أن تكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيُرَدّ على مولاه ما فضل ، وإن قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته أو أقلّ فلا ردّ وعلى المرأة دية جنايتها وإن كانت قيمته أكثر من نصف الدّية ردّت عليه المرأة ما فضل عن قيمته وإن استوعب دية الحرّ وإلّا كان الفاضل لورثة المقتول أوّلاً .

الفصل الثّانى : فى الشّروط المعتبرة فى القصاص :

وهى خمسة :

الأوّل التّساوى فى الحرّيّة أو الرّقّ : فيُقتَل الحرّ بالحرّ وبالحرّة مع ردّ فاضل ديته والحرّة بالحرّة وبالحرّ ولا يؤخذ ما فضل ، على الأشهر .

ويقتصّ للمرأة من الرّجل فى الأطراف من غير ردّ ، ويتساوى ديتهما ما لم تبلغ

ثلث دية الحرّ ثمّ يرجع إلى النّصف فيقتصّ لها منه مع ردّ التّفاوت .

ويُقتَل العبد بالعبد وبالأمة والأمة بالأمة وبالعبد، ولا يُقتَل حرّ بعبد ولا أمة ، وقيل : إن اعتاد قتل العبيد قُتل حسمًا للجرأة .

ولو قتل المولى عبده كفّر وعُزّر ولم يُقتَل به ، وقيل : يُغرّم قيمته ويُتصدّق بها ، وفى المستند ضعف . وفى بعض الرّوايات : إن اعتاد ذلك قُتل به .

ولو قتل عبدًا لغيره عمدًا غُرّم قيمته يوم قتله ولا يتجاوز بها دية الحرّ [ولا بقيمة المملوكة دية الحرّة] ولو كان ذمّيًّا لذمّىّ لم يتجاوز بقيمة الذّكر دية مولاه ولا بقيمة الأنثى دية الذّمّيّة .

ولو قتل العبد حرًّا قُتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن ولىّ الدّم بالخيار بين قتله وبين استرقاقه وليس لمولاه فكّه مع كراهية الولىّ .

ولو جرح حرًّا كان للمجروح الاقتصاص منه ، فإن طلب الدّية فكّه مولاه بأرش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه إن أحاطت به الجناية وإن قصر أرشها كان له أن يسترقّ منه بنسبة الجناية من قيمته ، وإن شاء طالب ببيعه ولو منّ ثمنه أرش الجناية فإن زاد ثمنه فالزّيادة للمولى .

ولو قتل العبد عبدًا عمدًا فالقود لمولاه ، فإن قتل جاز وإن طلب الدّية تعلّقت برقبة الجانى ، فإن تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرّع فكّه بقيمة الجناية ، وإن كانت قيمة القاتل أكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول ، وإن كانت قيمته أقلّ فلمولى المقتول قتله أو استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئًا إذ المولى لا يعقل عبدًا .

ولو كان القتل خطأً كان مولى القاتل بالخيار بين فكّه بقيمته ـــ ولا تخيير لمولى المجنىّ عليه ـــ وبين دفعه وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يُعوز ، ولو اختلف الجانى ومولى العبد فى قيمته يوم قُتل فالقول قول الجانى مع يمينه إذا لم يكن للمولى بيّنة .

والمدبّر كالقنّ ، ولو قتل عمدًا قُتل وإن شاء الولىّ استرقاقه كان له ، ولو قتل

خطأ فإن فكّه مولاه بأرش الجناية وإلّا سلّمه للرّقّ ، وإذا مات الّذى دبّره هل ينعتق ؟ قيل : لا ، لأنّه كالوصيّة وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التّدبير، وقيل : لا يبطل بل ينعتق ، وهو المروىّ . ومع القول بعتقه هل يسعى فى فكّ رقبته ؟ فيه خلاف الأشهر أنّه يسعى وربّما قال بعض الأصحاب : يسعى فى دية المقتول ، ولعلّه وهمٌ .

والمكاتب إن لم يؤدّ من مكاتبته شيئًا أو كان مشروطًا فهو كالقنّ وإن كان مطلقًا وقد أدّى من مال الكتابة شيئًا تحرّر منه بحسابه ، فإذا قتل حرًّا عمدًا قُتل به وإن قتل مملوكًا فلا قود وتعلّقت الجناية بما فيه من الرّقيّة مبعّضة فيسعى فى نصيب الحرّيّة ويُسترَقّ الباقى منه أو يباع فى نصيب الرّقّ ، ولو قتل خطأً فعلى الإمام بقدر ما فيه من الحرّيّة وللمولى الخيار بين فكّه بنصيب الرّقيّة من الجناية وبين تسليم حصّة الرّقّ لِتُقاصّ بالجناية ، وفى رواية علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام : إذا أدّى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحرّ ، وقد رجّحها فى الاستبصار ورفضها فى غيره .

والعبد إذا قتل مولاه جاز للولىّ قتله ، وكذا لو كان للحرّ عبدان فقتل أحدهما الآخر كان مخيّرًا بين قتل القاتل وبين العفو .

مسائل ستّ :

الأولى : لو قتل حرّ حرّين فليس لأوليائهما إلّا قتله وليس لهما المطالبة بالدّية ، ولو قطع يمين رجل ومثلها من الآخر قُطعت يمينه بالأوّل ويساره بالثّانى ، فلو قطع يد ثالث قيل : سقط القصاص إلى الدّية ، وقيل : قُطعت رجله بالثّالث ، وكذا لو قطع رابعًا . أمّا لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الدّية لفوات محلّ القصاص ، ولو قتل العبد حرّين على التّعاقب كان لأولياء الأخير وفى رواية أخرى : يشتركان فيه ما لم يحكم به للأوّل ، وهو أشبه . ويكفى فى الاقتصاص أن يختار الولىّ استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ، ومع اختيار ولىّ الأوّل لو قتل بعد ذلك كان

للثّاني .

الثّانية : قيمة العبد مقسومة على أعضائه كما أنّ دية الحرّ مقسومة على أعضائه ، فكلّ ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللّسان والذّكر والأنف وما فيه إثنان ففيهما كمال قيمتها وفى كلّ واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففى كلّ واحد عُشر قيمته ، وبالجملة الحرّ أصل للعبد فيما له دية مقدّرة وما لا تقدير فيه ففيه الحكومة ، فإذا جنى الحرّ على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين إمساكه ولا شيء له وبين دفعه وأخذ قيمته ، ولو قطع يده ورجله دفعة ألزمه القيمة أو أمسكه ولا شيء له أمّا لو قطع يده فللسّيد إلزامه بنصف قيمته وكذا كلّ جناية لا تستوعب قيمته ، ولو قطع يده قاطع ورجله آخر قال بعض الأصحاب : يدفعه إليهما ويلزمهما الدّية أو يمسكه كما لو كانت الجنايتان من واحد ، والأولى أنّ له إلزام كلّ واحد منهما بدية جنايته ولا يجب دفعه إليهما .

الثّالثة : كلّ موضع نقول : يفكّه المولى ، فإنّما يفكّه بأرش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجانى أو نقصت ، وللشّيخ قول آخر : أنّه يفديه بأقلّ الأمرين ، والأوّل مروىّ .

الرّابعة : لو قتل عبد واحد عبدين كلّ واحد لمالك فإن اختارا القود قيل : يقدّم الأوّل لأنّ حقّه أسبق ويسقط الثّانى بعد قتله لفوات محلّ الاستحقاق ، وقيل : يشتركان فيه ما لم يختر مولى الأوّل استرقاقه قبل الجناية الثّانية فيكون للثّانى ، وهو أشبه . فإن اختار الأوّل المال وضمن المولى تعلّق حقّ الثّانى برقبته وكان له القصاص فإن قتله بقى المال فى ذمّة مولى الجانى ، ولو لم يضمن ورضى الأوّل باسترقاقه تعلّق به حقّ للثّانى فإن قتله سقط حقّ الأوّل وإن استرقّ اشترك المولیان ، ولو قتل عبد عبدًا لإثنين فطلب أحدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة حصّته من المقتول ولم يسقط حقّ الثّانى من القود مع ردّ قيمة حصّة شريكه .

الخامسة : لو قتل عشرة أعبد عبدًا فعلى كلّ واحد عُشر قيمته ، فإن قتل مولاه العشرة أدّى إلى مولى كلّ واحد ما فضل عن جنايته ولو لم تزد قيمة كلّ واحد عن

جنايته فلا ردّ ، وإن طلب الدّية فمولى كلّ واحد بالخيار بين فكّه بأرش جنايته وبين تسليمه ليسترقّ إن استوعبت جنايته قيمته وإلّا كان لمولى المقتول من كلّ واحد بقدر أرش جنايته أو يردّ على مولاه ما فضل عن حقّه ويكون له ، ولو قتل المولى بعضًا جاز ويردّ كلّ واحد عُشر الجناية فان لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل أتمّ مولى المقتول ما يعوز أو يقتصر على قتل من ينهض الرّدّ بقيمته .

السّادسة : إذا قتل العبد حرًّا عمدًا فأعتقه مولاه صحّ ولم يسقط القود ، ولو قيل : لا يصحّ لئلّا يبطل حقّ المولى من الاسترقاق ، كان حسنًا ، وكذا البحث فى بيعه وهبته . ولو كان خطأ قيل : يصحّ العتق ويضمن المولى الدّية ، على رواية عمر بن شمر عن جابر عن أبى عبد الله عليه السّلام وفى عمر ضعف ، وقيل : لا يصحّ إلّا أن يتقدّم ضمان الدّية أو رفعها .

فروع فى السّراية :

الأوّل : إذا جنى الحرّ على المملوك فسرت إلى نفسه فللمولى كمال قيمته ، ولو تحرّر وسرت إلى نفسه كان للمولى أقلّ الأمرين من قيمة الجناية والدّية عند السّراية لأنّ القيمة إن كانت أقلّ فهى المستحقّة له والزّيادة حصلت بعد الحرّية فلا يملكها المولى ، وإن نقصت مع السّراية لم يلزم الجانى تلك النّقيصة لأنّ دية الطّرف تدخل فى دية النّفس مثل أن يقطع واحد يده وهو رقّ فعليه نصف قيمته فلو كانت قيمته ألفًا لكان على الجانى خمسمائة ، فلو تحرّر وقطع آخر يده وثالث رجله ثمّ سرى الجميع سقطت دية الطّرف وتثبت دية النّفس وهى ألف فيلزم الأوّل الثّلث بعد أن كان يلزمه النّصف فيكون للمولى الثّلث وللورثة الثّلثان من الدّية ، وقيل : له أقلّ الأمرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدّية ، والأوّل أشبه .

الثّانى : لو قطع حرّ يده فأُعتق ثمّ سرت فلا قود لعدم التّساوى وعليه دية حرّ مسلم لأنّها جناية مضمونة فكان الاعتبار بها حين الاستقرار وللسّيّد نصف قيمته وقت الجناية ولورثة المجنىّ عليه ما زاد ، ولو قطع حرّ آخر رجله بعد العتق وسرى

الجرحان فلا قصاص على الأوّل فى الطّرف ولا فى النّفس لأنّه لم يجب القصاص فى الجناية فلم يجب فى سرايتها وعلى الثّاني القود بعد ردّ نصف ديته ولم يسقط القود بمشاركة الآخر فى السّراية كما لا يسقط بمشاركة الأب للأجنبيّ ولا بمشاركة المسلم للذّمّيّ فى قتل الذّمّيّ .

الثّالث : لو قطع يده وهو رقّ ثمّ قطع آخر رجله وهو حرّ كان على الجانى نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص فى الجناية حال الحرّيّة ، فإن اقتصّ المعتق جاز وإن طالب بالدّية كان له نصف الدّية يختصّ به دون المولى ولو سرتا فلا قصاص فى الأوّل لعدم التساوى وله القصاص فى الرّجل لأنّه مكافىء ، وهل يثبت القود ؟ قيل : لا لأنّ السّراية عن قطعين أحدهما لا يوجب القود ، والأشبه ثبوته مع ردّ ما يستحقّه المولى . ولو اقتصر الوليّ على الاقتصاص فى الرّجل أخذ المولى نصف قيمة المجنيّ عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجتمع له الاقتصاص وفاضل دية اليد إن كانت ديتها زائدة عن نصف قيمة العبد .

الشّرط الثّانى : التّساوى فى الدّين : فلا يُقتَل مسلم بكافر ذمّيًّا كان أو مستأمنًا أو حربيًّا ولكن يُعزَّر ويُغرَّم دية القاتل ، وقيل : إن اعتاد قتل أهل الذّمّة جاز الاقتصاص بعد ردّ فاضل ديته .

ويُقتَل الذّمّيّ بالذّمّيّ وبالذّمّيّة بعد ردّ فاضل الدّية ، والذّمّيّة بالذّمّيّة وبالذّمّيّ من غير رجوع عليها بالفضل .

ولو قتل الذّمّيّ مسلمًا عمدًا دُفع هو وماله إلى أولياء المقتول وهم مخيّرون بين قتله واسترقاقه وفى استرقاق ولده الصّغار تردّد أشبهه بقاؤهم على الحرّيّة ، ولو أسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم إلّا قتله كما لو قتل وهو مسلم .

ولو قتل الكافر كافرًا وأسلم القاتل لم يُقتَل به وأُلزم الدّية إن كان المقتول ذا دية ، ويُقتَل ولد الرّشيدة بولد الزّنية لتساويهما فى الإسلام .

مسائل من لواحق هذا الباب :

الأولى : لو قطع مسلم يد ذمّىّ عمدًا فأسلم وسرت إلى نفسه فلا قصاص ولا قود ، وكذا لو قطع يد عبد ثمّ أُعتق وسرت لأنّ التّكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية ، وكذا الصّبىّ لو قطع يد بالغ ثمّ بلغ وسرت جنايته لم يُقطَع لأنّ الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها وتثبت دية النّفس لأنّ الجناية وقعت مضمونة وكان الاعتبار بأرشها حين الاستقرار .

الثّانية : لو قطع يد حربىّ أو يد مرتدّ فأسلم ثمّ سرت فلا قود ولا دية لأنّ الجناية لم تكن مضمونة فلم يضمن سرايتها ، ولو رمى ذمّيًّا بسهم فأسلم ثمّ أصابه فمات فلا قود وفيه الدّية ، وكذا لو رمى عبدًا فأُعتق وأصابه فمات أو رمى حربيًّا أو مرتدًّا فأصابه بعد إسلامه فلا قود وتثبت الدّية لأنّ الإصابة صادفت مسلمًا محقونٍ الدّم .

الثّالثة : إذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدًّا سقط القصاص فى النّفس ولم يسقط القصاص فى اليد لأنّ الجناية به حصلت موجبة للقصاص فلم تسقط باعتراض الارتداد ، ويستوفى القصاص فيها وليّه المسلم فإن لم يكن استوفاه الإمام ، وقال فى المبسوط : الّذى يقتضيه مذهبنا أنّه لا قود ولا دية لأنّ قصاص الطّرف وديته يتداخلان فى قصاص النّفس وديتها والنّفس ههنا ليست مضمونة وهو يشكل بما أنّه لا يلزم من دخول الطّرف فى قصاص النّفس سقوط ما يثبت من قصاص الطّرف المانع يمنع من القصاص فى النّفس . أمّا لو عاد إلى الإسلام فإن كان قبل أن يحصل سرايته ثبت القصاص فى النّفس ، وإن حصلت سراية وهو مرتدّ ثمّ عاد وتمّت السّراية حتّى صارت نفسًا ففى القصاص تردّد أشبهه ثبوت القصاص لأنّ الاعتبار فى الجناية المضمونة بحال الاستقرار، وقيل : لا قصاص لأنّ وجوبه مستند إلى الجناية وكلّ السّراية وهذه بعضها هدر لأنّه حصل فى حال الرّدّة . ولو كانت الجناية خطأ تثبت الدّية لأنّ الجناية صادفت محقون الدّم وكانت مضمونة فى الأصل .

الرّابعة : إذا قتل مرتدّ ذمّياً ففى قتله تردّد منشؤه تحرّم المرتدّ بالإسلام ويقوى أنّه يُقتل للتساوى فى الكفر كما يُقتل النصرانىّ باليهودىّ لأنّ الكفر كالملّة الواحدة ، أمّا لورجع إلى الإسلام فلا قود وعليه دية الذّمّىّ .

الخامسة : لو جرح مسلم نصرانياً ثمّ ارتدّ الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التّساوى حال الجناية وعليه دية الذّمّىّ .

السّادسة : لوقتل ذمّىّ مرتدًّا قُتل به لأنّه محقون الدّم بالنّسبة إلى الذّمّىّ أمّا لو قتله مسلم فلا قود قطعًا وفى الدّية تردّد والأقرب أنّه لا دية ، ولووجب على مسلم قصاص فقتله غير الولىّ كان عليه القود ، ولووجب قتله بزنى أو بلواط فقتله غير الإمام لم يكن عليه قود ولا دية لأنّ علياً عليه الصلاة والسّلام قال لرجل قتل رجلاً وادّعى أنّه وجده مع امرأته : عليك القود إلّا أن تأتى ببيّنة .

الشّرط الثّالث أن لا يكون القاتل أبًا : فلوقتل ولده لم يُقتَل به وعليه الكفّارة والدّية والتّعزير وكذا لو قتله أب الأب وإن علا ، ويُقتَل الولد بأبيه وكذا الأمّ تُقتَل به ويُقتَل بها وكذا الأقارب كالأجداد والجدّات من قبلها والأخوة من الطّرفين والأعمام والعمّات والأخوال والخالات .

فروع :

الأوّل : لو ادّعى اثنان ولدًا مجهولاً فإن قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود لتحقّق الاحتمال فى طرف القاتل ولوقتلاه فالاحتمال بالنّسبة إلى كلّ واحد منهما باقٍ وربّما حظُر الاستناد إلى القرعة وهوتهجّم على الدّم والأقرب الأوّل . ولو ادّعياه ثمّ رجع أحدهما وقتلاه توجّه القصاص على الرّاجع بعد ردّ ما يفضل عن جنايته وكان على الأب نصف الدّية وعلى كلّ واحد كفّارة القتل بانفراده .

ولو وُلد مولود على فراش مدّعيين له كالأمة أو الموطوءة بالشّبهة فى الطّهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يُقتلا به لتحقّق الاحتمال بالنّسبة إلى كلّ واحد منهما ، ولو رجع أحدهما ثمّ قتلاه لم يقتل الرّاجع والفرق أنّ البنوّة هنا تثبت بالفراش لا بمجرّد

الدّعوى ، وفى الفرق تردّد .

ولو قتل الرّجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه ؟ قيل : لا لأنّه لا يملك أن يقتصّ من والده ، ولو قيل : يملك هنا أمكن ، إقتصارًا بالمنع على مورد النّصّ . وكذا البحث لو قذفها الزّوج ولا وارث إلّا ولده منها أمّا لو كان لهما ولد من غيره فله القصاص بعد ردّ نصيب ولده من الدّية وله استيفاء الحدّ كاملاً .

ولو قتل أحد الولدين أباه ثمّ الآخر أمّه فلكلّ منهما على الآخر القود ، فإن تشاحّا فى الاقتصاص أقرع بينهما وقُدّم فى الاستيفاء من أخرجته القرعة ، ولو بدر أحدهما فاقتصّ كان لورثة الآخر الاقتصاص منه .

الشّرط الرّابع : كمال العقل : فلا يُقتَل المجنون سواء قتل مجنونًا أو عاقلاً وتثبت الدّية على عاقلته وكذا الصّبىّ لا يقتل بصبىّ ولا ببالغ ، أمّا لو قتل العاقل ثمّ جنّ لم يسقط عنه القود ، وفى رواية : يُقتصّ من الصّبىّ إذا بلغ عشرًا ، وفى أخرى : إذا بلغ خمسة أشبار ، وتُقام عليه الحدود . والوجه أنّ عمد الصّبىّ خطأ محض يلزم أرشه العاقلة حتّى يبلغ خمس عشرة سنة .

فرع :

لو اختلف الولىّ والجانى بعد بلوغه أو بعد إفاقته فقال : قتلتَ وأنت بالغ ، أو أنت عاقل ، فأنكر فالقول قول الجانىّ مع يمينه لأنّ الاحتمال متحقّق فلا يثبت معه القصاص وتثبت الدّية على القاتل .

ولو قتل البالغُ الصّبىّ قُتل به على الأصحّ ، ولا يُقتَل العاقل بالمجنون وتثبت الدّية على القاتل إن كان عمدًا أو شبيهًا بالعمد وعلى العاقلة إن كان خطأ محضًا ، ولو قصد العاقل دفعه كان هدرًا وفى رواية : ديته فى بيت المال .

وفى ثبوت القود على السّكران تردّد والثّبوت أشبه لأنّه كالصّاحى فى تعلّق الأحكام ، أمّا من بنّج نفسه أو شرب مُرقِدًا لا لعذر فقد ألحقه الشّيخ رحمه الله بالسّكران وفيه تردّد .

ولا قود على النّائم لعدم القصد وكونه معذورًا فى سببه وعليه الدّية ، وفى الأعمى تـردّد أظهره أنّه كالمبصر فى توجّه القصاص بعمده وفى رواية الحلبىّ عن أبى عبد الله عليه السّلام : أنّ جنايته خطأ تلزم العاقلة .

الـشّرط الخامس : أن يكون المقتول محقون الدّم : احترازًا من المرتدّ بالنّظر إلى المسلـم فإنّ المسلم لو قتله لم يثبت القود ، وكذا كلّ من أباح الشّرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص أو الحدّ .

الفصل الثّالث : فى دعوى القتـل وما يثبت به :

أمّا دعـوى الـقـتـل : ويشترط فى المدّعى البلوغ والرّشد حالة الدّعوى دون وقت الجنـايـة ، إذ قـد يتحقّق صحّة الدّعوى بالسّماع المتواتر وأن يدّعى على من يصحّ منه مباشرة الجناية .

فلـو ادّعـى على غـائـب لم يُقبَل وكذا لو ادّعى على جماعة يتعذّر اجتماعهم على قـتـل الـواحد كأهل البلد وتُقبل دعواه لو رجع إلى الممكن ، ولو حرّر الدّعوى بتعيين الـقـاتـل وصـفـة الـقـتـل ونـوعـه سُمعت دعواه ، وهل تُسمَع منه مقتصرًا على مطلق الـقـتـل ؟ فيه تردّد أشبهه القبول . ولو قال : قتله أحد هذين ، سُمعت إذ لا ضرر فى اختلافهما . ولو أقام بيّنة سُمعت لإثبات اللّوث إن لو خصّ الوارث أحدهما .

مسائل :

الأ ولى : لو ادّعى أنّه قتل مع جماعة لا يُعرَف عددهم سُمعت دعواه ، ولا يقضى بـالـقـود ولا بـالدّية لعدم العلم بحصّة المدّعى عليه من الجناية ويقضى بالصّلح حقنًا بالدّم .

الثّانية : إذا ادّعى القتل ولم يبيّن عمدًا أو خطأ الأقرب أنّها تُسمَع ويستفصلها الـقـاضى ولـيـس ذلـك تلقينًا بل تحقيقًا للدّعوى ، ولو لم يبيّن قيل : طُرحت دعواه

وسقطت البيّنة بذلك إذ لا يمكن الحكم بها ، وفيه تردّد .

الثّالثة : لو ادّعى على شخص القتل منفردًا ثمّ ادّعى على آخر لم تُسمَع الثّانية برىء الأوّل أو شرّكه لإكذابه نفسه بالدّعوى الأولى ، وفيه للشّيخ قول آخر .

الرّابعة : لو ادّعى قتل العمد ففسّره بالخطأ لم يبطل أصل الدّعوى ، وكذا لو ادّعى الخطأ ففسّره بما ليس خطأ .

وتثبت الدّعوى : بالإقرار أو البيّنة أو القسامة .

أمّا الاقرار : فتكفى المرّة وبعض الأصحاب يشترط الاقرار مرّتين ، ويعتبر فى المقرّ : البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرّيّة . أمّا المحجور عليه لفلس أو سفه فيقبل إقراره بالعمد ويستوفى منه القصاص وأمّا بالخطأ فتثبت ديته ولكن لا يشارك الغرماء .

ولو أقرّ واحد بقتله عمدًا وآخر بقتله خطأ تخيّر الولىّ تصديق أحدهما وليس له على الآخر سبيل ، ولو أقرّ بقتله عمدًا فأقرّ آخر أنّه هو الّذى قتله ورجع الأوّل دُرىء عنهما القصاص والدّية ووُدى المقتول من بيت المال ، وهى قضيّة الحسن عليه السّلام .

وأمّا البيّنة : فلا يثبت ما يجب به القصاص إلّا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرأتين ، وقيل : تثبت به الدّية ، وهو شاذّ .

ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك ما يوجب الدّية كقتل الخطأ والهاشمة والمنقّلة وكسر العظام والجائفة .

ولا تقبل الشّهادة إلّا صافية عن الاحتمال كقوله : ضربه بالسّيف فمات ، أو فقتله ، أو فأنهَرَ دمه فمات فى الحال ، أو فلم يزل مريضًا منها حتّى مات ، وإن طالت المدّة .

ولو أنكر المدّعى عليه ما شهدت به البيّنة لم يُلتفَت إلى إنكاره وإن صدّقها وادّعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه ، وكذا الحكم فى الجراح فإنّه لو قال الشّاهد : ضربه فأوضحه ، قُبل . ولو قال : اختصما ثمّ افترقا وهو مجروح ، أو

ضربه فوجدناه مشجوجًا ، لم يُقبَل لاحتمال أن يكون من غيره . وكذا لو قال : فجرى دمه .

وأمّا لو قال : فأجرى دمه ، قُبلت . ولو قال : أسال دمه فمات ، قُبلت فى الدّامية دون ما زاد . ولو قال : أوضحه ، فوجدنا فيه موضحتين سقط القصاص لتعذّر المساواة فى الاستيفاء ويرجع إلى الدّية وربّما حُظر الاقتصاص بأقلّهما ، وفيه ضعف لأنّه استيفاء فى محلّ لا يتحقّق توجّه القصاص فيه . وكذا لو قال : قطع يده ، ووُجد مقطوع اليدين .

ولا يكفى قوله : فأوضحه ، ولا شجّه ، حتّى يقول : هذه الموضحة ، أو هذه الشّجّة ، لاحتمال غيرها أكبر أو أصغر .

ويشترط فيهما التّوارد على الوصف الواحد فلو شهد أحدهما أنّه قتله غدوة والآخر عشيّة أو بالسّكّين والآخر بالسّيف أو القتل فى مكان معيّن والآخر فى غيره لم يقبل ، وهل يكون ذلك لوثًا ؟ قال فى المبسوط : نعم ، وفيه إشكال لتكاذبهما . أما لو شهد أحدهما بالإقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثًا لعدم التّكاذب .

وهنا مسائل :

الأولى : لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل مطلقًا وشهد الآخر بالإقرار عمدًا ثبت القتل وكلّف المدّعى عليه البيان ، فإن أنكر القتل لم يُقبل منه لأنّه إكذاب للبيّنة وإن قال : عمدًا ، قُبل . وإن قال : خطأ ، وصدّقه الولىّ فلا بحث وإلّا فالقول قول الجانى مع يمينه .

ولو شهد أحدهما بمشاهدة القتل عمدًا والآخر بالقتل المطلق وأنكر القاتل العمد وادّعاه الولىّ كانت شهادة الواحد لوثًا ، ويثبت المولى دعواه بالقسامة إن شاء .

الثّانية : لو شهدا بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشّاهدين أنّهما هما القاتلان ــ على وجه لا يتحقّق معه التّبرّع أو إن تحقّق لا يقتضى إسقاط الشّهادة ــ فإن صدّق الولىّ الأوّلين حكم له وطُرحت شهادة الآخرين وإن صدّق الجميع أو صدّق الآخرين سقط الجميع .

الثّالثة : لو شهدا لمن يرثانه أنّ زيدًا جرحه بعد الاندمال قُبلت ولا تُقبَل قبله لتحقّق التهمة على تردّد ، ولو اندمل بعد الإقامة فأعادت الشّهادة قُبلت لانتفاء التهمة ، ولو شهدا لمن يرثانه وهو مريض قُبلت والفرق أنّ الدّية يستحقّانها ابتداء وفى الثّانية يستحقّانها من ملك الميّت .

الرّابعة : لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدى القتل فإن كان القتل عمدًا أو شبيهًا به أو كانا ممّن لا يصل إليهما العقل حكم بهما وطُرحت شهادة القتل ، وإن كانا ممّن يعقل عنه لا يُقبَل لأنّهما يدفعان عنهما الغرم .

الخامسة : لو شهد اثنان أنّه قتل وآخران على غيره أنّه قتله سقط القصاص ووجبت الدّية عليهما نصفين ، ولو كان خطأ كانت الدّية على عاقلتهما ولعلّه احتياط فى عصمة الدّم لما عرض من الشّبهة بتصادم البيّنتين ويحتمل هذا وجهًا آخر وهو تخيّر الولىّ فى تصديق أيّهما شاء كما لو أقرّ اثنان بقتله كلّ واحد منهما بقتله منفردًا ، والأوّل أولى .

السّادسة : لو شهدا أنّه قتل زيدًا عمدًا فأقرّ آخر أنّه هو القاتل وبرىء المشهود عليه فللولىّ قتل المشهود عليه ويردّ المقرّ نصف ديته وله قتل المقرّ ولا ردّ لإقراره بالانفراد وله قتلهما بعد أن يردّ على المشهود عليه نصف ديته دون المقرّ ، ولو أرادا الدّية كانت عليهما نصفين ، وهذه رواية زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام وفى قتلهما إشكال لانتفاء الشّركة وكذا فى إلزامهما بالدّية نصفين والقول بتخيّر الولىّ فى أحدهما وجه قوىّ غير أنّ الرّواية من المشاهير .

السّابعة : قال فى المبسوط : لو ادّعى قتل العمد وأقام شاهدًا وامرأتين ثمّ عفا لم يصحّ لأنّه عفا عمّا لم يثبت ، وفيه إشكال إذ العفو لا يتوقّف على ثبوت الحقّ عند الحاكم .

وأمّا القسامة : فيستدعى البحث فيها مقاصد :

الأوّل : فى اللّوث : ولا قسامة مع ارتفاع التّهمة ، وللولىّ إحلاف المنكر يمينًا واحدة ولا يجب التّغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من القولين .

واللّوث أمارة يغلب معها الظّنّ بصدق المدّعى كالشّاهد ولو واحدًا ، وكذا لو وُجد متشحّطًا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدّم أو فى دار قوم أو فى محلّة منفردة عن البلد لا يدخلها غير أهلها أو فى صفّ مقابل للخصم بعد المراماة .

ولو وجد فى قرية مطروقة أو خلّة من خلال العرب أو فى محلّة منفردة مطروقة وإن انفردت فإن كان هناك عداوة فهو لوث وإلّا فلا لوث لأنّ الاحتمال متحقّق هنا ، ولو وُجد بين قريتين فاللّوث لأقربهما إليه ومع التّساوى فى القرب فهما فى اللّوث سواء .

أمّا من وُجد فى زحام على قنطرة أو بئر أو جسر أو مصنع فديته على بيت المال ، وكذا لو وُجد فى جامع عظيم أو شارع وكذا لو وُجد فى فلاة .

ولا يثبت اللّوث فى شهادة الصّبىّ ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مأمونًا فى نحلته ، نعم لو أخبر جماعة من الفسّاق أو النّساء مع ارتفاع المواطأة أو مع ظنّ ارتفاعها كان لوثًا ، ولو كان الجماعة كفّارًا أو صبيانًا لم يثبت اللّوث ما لم يبلغوا حدّ التّواتر .

ويشترط فى اللّوث خلوصه عن الشّكّ ، فلو وُجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطّخ بالدّم مع سَبُع من شأنه قتل الإنسان بطل اللّوث لتحقّق الشّكّ .

ولو قال الشّاهد : قتله أحد هذين ، كان لوثًا ، ولو قال : قتل أحد هذين ، لم يكن لوثًا وفى الفرق تردّد .

ولا يشترط فى اللّوث وجود أثر القتل على الأشبه ولا فى القسامة حضور المدّعى عليه .

مسألتان :

الأولى : لو وجد قتيلاً فى دار فيها عبده كان لوثًا ، وللورثة القسامة لفائدة التّسلّط بالقتل لانفكاكه بالجناية لو كان هناك رهن .

الثّانية : لو ادّعى الولىّ أنّ واحدًا من أهل الدّار قتله جاز إثبات دعواه بالقسامة ، فلو أنكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ، ولم يثبت

اللّوث لأنّ اللّوث يتطرّق إلى من كان موجودًا فى تلك الدّار ولا يثبت إلّا بالإقرار أو البيّنة .

الثّانى : فى كميّتها : وهى فى العمد خمسون يمينًا فإن كان له قوم حلف كلّ واحد يمينًا إن كانوا عدد القسامة وإن نقصوا عنه ، كُرّرت عليهم الأيمان حتّى يكملوا القسامة ، وفى الخطأ المحض والشّبيه بالعمد خمس وعشرون يمينًا ، ومن الأصحاب من سوّى بينهما وهو أوثق فى الحكم والتّفصيل أظهر فى المذهب .

ولو كان المدّعون جماعة قُسّمت عليهم الخمسون بالتّسوية فى العمد والخمس والعشرون فى الخطأ .

ولو كان المدّعى عليهم أكثر من واحد ففيه تردّد أظهره أنّ على كلّ واحد خمسين يمينًا كما لو انفرد لأنّ كلّ واحد منهم يتوجّه عليه دعوى بانفراده .

أمّا لو كان المدّعى عليه واحدًا فأحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته حلف كلّ واحد منهم يمينًا ، ولو كانوا أقلّ من الخمسين كُرّرت عليهم الأيمان حتّى يكملوا العدد .

ولو لم يكن للوليّ قسامة ولا حلف هو كان له إحلاف المنكر خمسين يمينًا إن لم يكن له قسامة من قومه وإن كان له قوم كان كأحدهم ، ولو امتنع عن القسامة ولم يكن له من يُقسِم ألزم الدّعوى ، وقيل : له ردّ اليمين على المدّعى .

وتثبت القسامة فى الأعضاء مع التّهمة ، وكم قدرها ؟ قيل : خمسون يمينًا احتياطًا إن كانت الجناية تبلغ الدّية وإلّا فبنسبتها من خمسين يمينًا ، وقال آخرون : ستّ أيمان فيما فيه دية النّفس وبحسابه من ستّة فيما فيه دون الدّية ، وهى رواية أصلها ظريف .

ويشترط فى القسامة علم المقسم ولا يكفى الظّنّ .

وفى قبول قسامة الكافر على المسلم تردّد أظهره المنع ، ولمولى العبد مع اللّوث إثبات دعواه بالقسامة ، ولو كان المدّعى عليه حرّا تمسّكًا بعموم الأحاديث ، ويقسم المكاتب فى عبده كالحرّ .

ولو ارتدّ الوليّ مُنِع القسامة ، ولو حالف وقعت موقعها لأنّه لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا بما أنّ الارتداد يمنع الأرث فيخرج عن الولاية فلا قسامة .

ويشترط في اليمين ذكرُ القاتل والمقتول والرّفع في نسبتهما بما يزيل الاحتمال وذكرُ الانفراد أو الشركة ونوع القتل ، أمّا الإعراب فإن كان من أهله كُلّف ، وإلاّ قُنِع بما يُعرَف معه القصد ، وهل يذكر في اليمين أنّ النّيّة نيّة المدّعى ؟ قيل : نعم دفعًا لتوهم الحالف ، والأشبه أنّه لا يجب .

المقصد الثّالث : في أحكامها :

لو ادّعى على اثنين وله على أحدهما لوث حلف خمسين يمينًا ويثبت دعواه على ذي اللّوث وكان على الآخر يمين واحدة كالدّعوى في غير الدّم ، ثمّ إن أراد قتل ذي اللّوث ردّ عليه نصف ديته .

ولو كان أحد الوليين غائبًا وهناك لوث ، حلف الحاضر خمسين يمينًا ويثبت حقّه ولم يجب الارتقاب .

ولو حضر الغائب حلف بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون يمينًا ، وكذا لو كان أحدهما صغيرًا .

ولو أكذب أحد للوليّين صاحبه لم يقدح ذلك في اللّوث وحلف لإثبات حقّه خمسين يمينًا ، وإذا مات الوليّ قام وارثه مقامه فإن مات في أثناء الأيمان قال الشّيخ : تستأنف الأيمان لأنه لو أتمّ لا يثبت حقّه بيمين غيره .

مسائل :

الأولى : لو حلف مع اللّوث واستوفى الدّية ثمّ شهد اثنان أنّه كان غائبًا في حال القتل غيبة لا يقدر معها القتل بطلت القسامة واستعيدت الدّية .

الثّانية : لو حلف واستوفى الدّية ثمّ قال : هذه حرام ، فإن فسّره بكذبه في اليمين استعيدت منه وإن فسّر بأنّه لا يرى القسامة لم يعترضه وإن فسّر بأنّ الدّية ليست ملكًا للباذل فإن عيّن المالك أُلزم دفعها إليه ولا يرجع على القاتل بمجرّد

قوله ، ولو لم يعيّن أقرّت فى يده .

الثّالثة : لو استوفى بالقسامة فقال آخر : أنا قتله منفردًا ، قال فى الخلاف : كان الولىّ بالخيار ، وفى المبسوط : ليس له ذلك لأنّه لا يقسم إلّا مع العلم فهو مكذب للمقرّ .

الرّابعة : إذا اتّهم والتمس الولىّ حبسه حتّى يُحضِر بيّنة ففى إجابته تردّد ، ومستند الجواز ما رواه السّكونىّ عن أبى عبد الله عليه السّلام : أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله كان يحبس فى تهمة الدّم ستّة أيّام فإن جاء الأولياء ببيّنة ثبت وإلّا خلّى سبيله ، وفى السّكونىّ ضعف .

الفصل الرّابع : فى كيفيّة الاستيفاء :

قتل العمد يوجب القصاص لا الدّية ، فلو عفا الولىّ على مال لم يسقط القود ولم تثبت الدّية إلّا مع رضاء الجانى ، ولو عفا ولم يشترط المال سقط القود ولم تثبت الدّية ، ولو بذل الجانى القود لم يكن للولىّ غيره ، ولو طلب الدّية فبذلها الجانى صحّ ، ولو امتنع لم يجز ، ولو لم يرض الولىّ بالدّية جاز المفاداة بالزّيادة .

ولا يُقضَى بالقصاص ما لم يتعيّن التّلف بالجناية ، ومع الاشتباه يُقتصَر على القصاص فى الجناية لا فى النّفس .

ويرث القصاص من يرث المال عدا الزّوج والزّوجة فإنّ لهما نصيبهما من الدّية فى عمد أو خطأ ، وقيل : لا يرث القصاص إلّا العصبة دون الإخوة والأخوات من الأمّ ومن يتقرّب بها ، وهو الأظهر . وقيل : ليس للنّساء عفوٌ ولا قود ، على الأشبه . وكذا يرث الدّية من يرث المال والبحث فيه كالأوّل غير أنّ الزّوج والزّوجة يرثان من الدّية على التّقديرات .

وإذا كان الولىّ واحدًا جاز له المبادرة والأولى توقّفه على إذن الإمام ، وقيل : يحرم المبادرة ويُعزَّر لو بادر . وتتأكّد الكراهيّة فى قصاص الطّرف .

وإن كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء إلّا بعد الاجتماع إمّا بالوكالة أو بالإذن

لواحد ، وقال الشّيخ رحمه الله : يجوز لكلّ منهم المبادرة ولا يتوقّف على إذن الآخر لكن يضمن حصص من لم يأذن .

وينبغى للإمام أن يُحضِر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطًا ولإقامة الشّهادة إن حصلت مجاحدة ويعتبر الآلة لئلّا تكون مسمومة خصوصًا فى قصاص الطّرف ، ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السّمّ ضمنه ، ويُمنَع من الاستيفاء بالآلة الكالّة تجنّبًا للتعذيب ولو فعل أساء ولا شيء عليه .

ولا يقتصّ إلّا بالسّيف ، ولا يجوز التّمثيل به بل يُقتصَر على ضرب عنقه ولو كانت الجناية بالتّغريق أو بالتّحريق أو بالمثقل أو بالرّضخ .

وأجرة من يقيم الحدود من بيت المال فإن لم يكن بيت مال أو كان هناك ما هو أهمّ كانت الأجرة على المجنىّ عليه ، ولا يضمن المقتصّ سراية القصاص نعم لو تعدّى ضمن ، فإن قال : تعمّدت ، اقتُصّ منه فى الزّائد ، وإن قال : أخطأت ، أُخذت منه دية العدوان . ولو خالفه المقتصّ منه فى دعوى الخطأ كان القول قول المقتصّ مع يمينه .

وكلّ من يجرى بينهم القصاص فى النّفس يجرى فى الطّرف ، ومن لا يُقتصّ له فى النّفس لا يُقتَصّ له فى الطّرف .

وهنا مسائل :

الأولى : إذا كان له أولياء لا يولى عليهم كانوا شركاء فى القصاص ، فإن حضر بعض وغاب الباقون قال الشّيخ : للحاضر الاستيفاء بشرط أن يضمن حصص الباقين من الدّية ، وكذا لو كان بعضهم صغارًا ، وقال : لو كان الولىّ صغيرًا وله أب أو جدّ لم يكن لأحد أن يستوفى حتّى يبلغ سواء كان القصاص فى النّفس أو فى الطّرف ، وفيه إشكال ، وقال : يُحبَس القاتل حتّى يبلغ الصّبىّ أو يفيق المجنون ، وهو أشدّ إشكالاً من الأوّل .

الثّانية : إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدّية وأجاب القاتل جاز، فإذا أسلم سقط القود على رواية والمشهور أنّه لا يسقط وللآخرين

القصاص بعد أن يردّوا عليه نصيب من فاداه ، ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدّية جاز لمن أراد القود أن يقتصّ بعد ردّ نصيب شريكه ، ولو عفا البعضُ لم يسقط القصاص وللباقين أن يقتصّوا بعد ردّ نصيب من عفا على القاتل .

الثّالثة : إذا أقرّ أحد الوليّين بأنّ شريكه عفا عن القصاص على مال لم يُقبَل إقراره على الشّريك ولا يسقط القود فى حقّ أحدهما وللمقرّ أن يَقتل لكن بعد أن يردّ نصيب شريكه ، فإن صدّقه فالرّدّ له وإلاّ كان للجانى والشّريك على حاله فى شركة القصاص .

الرّابعة : إذا اشترك الأب والأجنبىّ فى قتل ولده أو المسلم والذّمّىّ فى قتل ذمّىّ فعلى الشّريك القود ويقتضى المذهب أن يردّ عليه الآخر نصف ديته ، وكذا لو كان أحدهما عامدًا والآخر خاطئًا كان القصاص على العامد بعد الرّدّ لكن هذا الرّدّ من العاقلة ، وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يردّ عليه الولىّ نصف ديته .

الخامسة : للمحجور عليه لفلس أو سفه استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال ، ولو عفا على مال ورضى القاتل قسّمه على الغرماء ، ولو قتل وعليه دين فإن أخذ الورثة الدّية صُرفت فى ديون المقتول ووصاياه كما له ، وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الدّيون ؟ قيل : نعم تمسّكًا بالآية ، وهو أولى ، وقيل : لا ، وهو مروىّ .

السّادسة : إذا قتل جماعةً على التّعاقب ثبت لولىّ كلّ واحد منهم القود ولا يتعلّق حقّ واحد بالآخر ، فإن استوفى الأوّل سقط حقّ الباقين لا إلى بدل ، على تردّد . ولو بادر أحدهم فقتله فقد أساء وسقط حقّ الباقين ، وفيه إشكال من حيث تساوى الكلّ فى سبب الاستحقاق .

السّابعة : لو وكّل فى استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثمّ استوفى فإن علم فعليه القصاص وإن لم يعلم فلا قصاص ولا دية ، أمّا لو عفا الموكل ثمّ استوفى ولمّا يعلم فلا قصاص أيضًا وعليه الدّية للمباشرة ويُرجَع بها على الموكل لأنّه غارّ .

« الثّامنة » : لا يُقتصّ من الحامل حتّى تضع ، ولو تجدّد حملها بعد الجناية فإن ادّعت الحمل وشهدت لها القوابل ثبت وإن تجرّدت دعواها قيل : لا يؤخذ بقولها ، لأنّ فيه دفعًا للوليّ عن السّلطان ، ولو قيل : يؤخذ ، كان أحوط . وهل يجب على الوليّ الصّبر حتّى يستقلّ الولد بالاغتذاء ؟ قيل : نعم دفعًا لمشقّة اختلاف اللّبن ، والوجه تسليط الوليّ إن كان للولد ما يعيش به غير لبن الأمّ والتّأخير إن لم يكن .

ولو قُتلت المرأة قصاصًا فبانت حاملاً فالدّية على القاتل ، ولو كان المباشر جاهلاً به وعلم الحاكم ضمن الحاكم .

التاسعة : لو قطع يد رجل ثمّ قتل آخر قطعناه أوّلاً ثمّ قتلناه وكذا لو بُدئ بالقتل توصّلاً إلى استيفاء الحقّين ، ولو سرى القطع فى المجنىّ عليه والحال هذه كان للوليّ نصف الدّية من تركة الجانى لأنّ قطع اليد بدل عن نصف الدّية ، وقيل : لا يجب فى تركة الجانى شيء لأنّ الدّية لا تثبت فى العمد إلّا صلحًا .

ولو قطع يديه فاقتصّ ثمّ سرت جراحة المجنىّ عليه جاز لوليّه القصاص فى النّفس ، ولو قطع يهودىّ يد مسلم فاقتصّ المسلم ثمّ سرت جراحة المسلم كان للوليّ قتل الذّمّىّ ولو طالب بالدّية كان له دية المسلم لا دية يد الذّمّىّ وهى أربعمائة درهم ، وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتصّ ثمّ سرت جراحته كان للوليّ القصاص ولو طالب بالدّية كان له ثلاثة أرباعها .

ولو قُطعت يديه ورجليه فإقتصّ ثمّ سرت جراحاته كان لوليّه القصاص فى النّفس وليس له الدّية لأنّه استوفى ما يقوم مقام الدّية ، وفى هذا كلّه تردّد لأنّ للنّفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصًا .

العاشرة : إذا هلك قاتل العمد سقط القصاص ، وهل تسقط الدّية ؟ قال فى المبسوط : نعم ، وتردّد فى الخلاف . وفى رواية أبى بصير : إذا هرب ولم يُقدر عليه حتّى مات أُخذت من ماله وإلّا فمن الأقرب فالأقرب .

الحادية عشرة : لو اقتصّ من قاطع اليد ثمّ مات المجنىّ عليه بالسّراية ثمّ الجانى وقع القصاص بالسّراية موقعه ، وكذا لو قطع يده ثمّ قتله فقطع الوليّ يد الجانى ثمّ

سرت إلى نفسه ، أمّا لو سرى القطع إلى الجانى أوّلاً ثمّ سرى قطع المجنىّ عليه لم يقع سراية الجانى قصاصًا لأنّها حاصلة قبل سراية المجنىّ عليه فكانت هدرًا .

الثّانية عشرة : لو قطع يد إنسان فعفا المقطوع ثمّ قتله القاطع فللولىّ القصاص فى النّفس بعد ردّ دية اليد ، وكذا لو قتل مقطوع اليد قُتل بعد أن يردّ عليه دية يده إن كان المجنىّ عليه أخذ ديتها أو قُطعت فى قصاص ولو كانت قُطعت من غير جناية ولا أخذ لها دية قُتل القاتل من غير ردّ ، وهى رواية سورة بن كليب عن أبى عبد الله عليه السّلام . وكذا لو قطع كفًّا بغير أصابع قُطعت كفّه بعد ردّ دية الأصابع .

ولو ضرب ولىّ الدّم الجانى قصاصًا وتركه ظنًّا أنّه قُتل وكان به رمق فعالج نفسه وبرىء لم يكن للولىّ القصاص فى النّفس حتّى يقتصّ منه بالجراحة أوّلاً ، وهذه رواية أبان بن عثمان عمّن أخبره عن أحدهما عليهما السّلام وفى أبان ضعف مع إرساله السّند ، والأقرب أنّه إن ضربه الولىّ بما ليس له الاقتصاص به اقتُصّ منه وإلّا كان له قتله كما لو ظنّ أنّه أبان عنقه ثمّ تبيّن خلاف ظنّه بعد انصلاحه فهذا له قتله ولا يقتصّ من الولىّ لأنّه فعل سائغ .

القسم الثّانى : فى قصاص الطّرف :

وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالبًا أو الإتلاف بما قد يتلف لا غالبًا مع قصد الإتلاف .

ويشترط فى جواز الاقتصاص التّساوى فى الإسلام والحرّيّة أو يكون المجنىّ عليه أكمل ، فيُقتَصّ للرّجل من المرأة ولا يؤخذ الفضل ويُقتَصّ لها منه بعد ردّ التّفاوت فى النّفس أو الطّرف ، ويُقتَصّ للذّمّىّ من الذّمّىّ ولا يقتصّ له من مسلم ، وللحرّ من العبد ولا يقتصّ للعبد من الحرّ كما لا يقتصّ له فى النّفس ، وللتّساوى فى السّلامة فلا تُقطَع اليد الصّحيحة بالشّلاء ولو بذلها الجانى وتُقطَع الشّلاء بالصّحيحة إلّا أن يحكم أهل الخبرة أنّها لا تنحسم فيعدل إلى الدّية تفصّيًا من خطر السّراية .

وتُقطَع اليمين باليمين ، فإن لم يكن يمين قُطعت بها يسراه ولو لم يكن يمين ولا يسار قُطعت رجله استنادًا إلى الرّواية ، وكذا لو قطع أيدي جماعة على التّعاقب قُطعت يداه ورجلاه بالأ وّل فالأ وّل وكان لمن يبقى الدّية .

ويعتبر التّساوى بالمساحة فى الشّجاج طولاً وعرضـًا ولا يعتبر نزولا بل يراعى حصول اسم الشّجّة لتفاوت الرّؤوس فى السّمن .

ولا يثبت القصاص فيما فيه تغزير كالجائفة والمأمومة ، ويثبت فى الحارصة والباضعة والسّمحاق والموضحة وفى كلّ جرح لا تغزير فى أخذه وسلامة النّفس معه غالبة فلا يثبت فى الهاشمة ولا المنقّلة ولا فى كسر شيء من العظام لتحقّق التّغزير ، وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال ؟ قال فى المبسوط : لا لما لا يأمن من السّراية الموجبة لدخول الطّرف فيها ، وقال فى الخلاف : بالجواز مع استحباب الصّبر ، وهو أشبه .

ولو قُطع عدّة من أعضائه خطأ جاز أخذ دياتها ولو كانت أضعاف الدّية ، وقيل : يقتصر على دية النّفس حتّى يندمل ثمّ يستوفى الباقى . أو يسرى فيكون له ما أخذه وهو أولى لأنّ دية الطّرف تدخل فى دية النّفس وفاقًا .

وكيفيّة القصاص فى الجراح أن يقاس بخيط أو شبهه ويُعلَّم طرفاه فى موضع الاقتصاص ثمّ يشقّ من إحدى العلامتين إلى الأخرى ، فإن شقّ على الجانى جاز أن يُستوفَى منه فى أكثر من دفعة ، ويؤخّر القصاص فى الأطراف من شدّة الحرّ والبرد إلى اعتدال النّهار ، ولا يُقتَصّ إلّا بحديدة .

ولو قلع عين إنسان فهل له قلع عين الجانى بيده ؟ الأ ولى انتزاعها بحديدة معوجّة فإنّه أسهل .

ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجانى وتزيد عنه لم يخرج فى القصاص إلى العضو الآخر واقتصر على ما يحتمله العضو وفى الزّائد بنسبة المتخلّف إلى أصل الجرح [من الدّية] ، ولو كان المجنىّ عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب فى المقتصّ منه واقتصر على قدر مساحة الجناية .

ولو قُطعت اذن إنسان فاقتصّ ثمّ ألصقها المجنىّ عليه كان للجانى إزالتها لتحقّق المماثلة ، وقيل : لأنّها ميّتة . وكذا الحكم لو قطع بعضها ، ولو قطعها فتعلّقت بجلده ثبت القصاص لأنّ المماثلة ممكنة .

ويثبت القصاص فى العين ، ولو كان الجانى أعور خلقة فإن عمى فإنّ الحقّ أعماه ولا ردّ ، أمّا لو قلع عينه الصّحيحة ذو عينين اقتصّ له بعين واحدة إن شاء ، وهل له مع ذلك نصف الدّية ؟ قيل : لا لقوله تعالى : العين بالعين ، وقيل : نعم تمسّكًا بالأحاديث ، والأوّل أولى .

ولو أذهب ضوءً دون الحدقة توصّل فى المماثلة ، وقيل : يُطرح على الأجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محمّاة مواجهة للشّمس حتّى تذهب الباصرة وتبقى الحدقة .

ويثبت فى الحاجبين وشعر الرّأس واللّحية فإن نبت فلا قصاص .

وفى قطع الذّكر ويتساوى فى ذلك ذكر الشّاب والشّيخ والصّبىّ والبالغ والفحل والّذى سُلّت خصيتاه والأغلف والمختون ، نعم لا يُقاد الصّحيح بذكر العنّين ويثبت بقطعه ثلث الدّية .

وفى الخصيتين القصاص وكذا فى إحداهما إلّا أن يخشى ذهاب منفعة الأخرى فيؤخذ ديتها .

ويثبت فى الشّفرين كما يثبت فى الشّفتين ، ولو كان الجانى رجلاً فلا قصاص وعليه ديتهما ، وفى رواية عبد الرّحمن بن سيابة عن أبى عبد الله عليه السّلام : إن لم يؤدّ ديتها قطعت لها فرجه ، وهى متروكة .

ولو كان المجنىّ عليه خنثى فإن تبيّن أنّه ذكر فجنى عليه رجل كان فى ذكره وأنثييه القصاص وفى الشّفرين الحكومة .

ولو كان الجانى امرأة كان فى المذاكير الدّية وفى الشّفرين الحكومة لأنّهما ليسا أصلاً ، ولو تبيّن أنّه امرأة فلا قصاص على الرّجل فيهما وعليه فى الشّفرين ديتهما وفى الذّكر والأنثيين الحكومة .

ولو جنت عليه امرأة كان فى الشّفرين القصاص وفى المذاكير الحكومة ، ولو لم

يصبر حتّى تُستبان حاله فإن طالب بالقصاص لم يكن له لتحقّق الاحتمال ، ولو طالب بالدّية أُعطى اليقين وهو دية الشّفرين ، ولو تبيّن بعد ذلك أنّه رجل أكمل له دية الذّكر والأنثيين والحكومة فى الشّفرين أو تبيّن أنّه أنثى أُعطى الحكومة فى الباقى ، ولو قال : أطالب بدية غضو مع بقاء القصاص فى الباقى ، لم يكن له . ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صحّ ويعطى أقلّ الحكومتين .

ويُقطَع العضو الصّحيح بالمجذوم إذا لم يسقط منه شىء ، وكذا يُقطَع الأنف الشّامّ بالعادم له كما تُقطَع الأذن الصّحيحة بالصّمّاء .

ولو قطع بعض الأنف نسبنا المقطوع إلى أصله وأخذنا من الجانى بحسابه لئلّا يستوعب أنف الجانى بتقدير أن يكون صغيرًا ، وكذا يثبت القصاص فى أحد المنخرين ، وكذا البحث فى الأذن وتؤخذ الصّحيحة بالمثقوبة ، وهل تؤخذ بالمخرومة ، قيل : لا ، ويقتصّ إلى حدّ الخرم والحكومة فيما بقى . ولو قيل : يقتصّ إذا ردّ دية الخرم ، كان حسنًا .

وفى السّنّ القصاص ، فإن كانت سنّ مثغر وعادت ناقصة أو متغيّرة كان فيها الحكومة وإن عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ، ولو قيل : بالإرش ، كان حسنًا .

أمّا سنّ الصّبىّ فيُنتظَر بها سنة فإن عادت ففيها الحكومة وإلّا كان فيها القصاص ، وقيل : فى سنّ الصّبىّ بعير مطلقًا . ولو مات قبل اليأس من عودها قُضى لوارثه بالأرش ، ولو اقتصّ البالغ بالسّنّ فعادت سنّ الجانى لم يكن للمجنىّ عليه إزالتها لأنّها ليست بجنسه .

ويشترط فى الأسنان : التّساوى فى المحلّ فلا يُقلع سنّ بضرس ولا بالعكس ولا أصليّة بزائدة ، وكذا لا تقلع زائدة بزائدة مع تغاير المحلّين .

وكذا حكم الأصابع الأصليّة والزّائدة ، وتقطع الإصبع بالإصبع مع تساويهما .

وكلّ عضو يؤخذ قودًا مع وجوده تؤخذ الدّية مع فقده مثل أن يقطع إصبعين وله واحدة أو يقطع كفًّا تامًّا وليس للقاطع أصابع .

مسائل :

الأولى : إذا قطع يدًا كاملة ويده ناقصة إصبعًا كان للمجنىّ عليه قطع النّاقصة ، وهل يأخذ دية الإصبع ؟ قال فى الخلاف : نعم ، وفى المبسوط : ليس له ذلك إلّا أن يكون أخذ ديتها . ولو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفّه ثمّ اندملت ثبت القصاص فيهما ، وهل له القصاص فى الإصبع وأخذ الدّية فى الباقى ؟ الوجه لا ، لإمكان القصاص فيهما . ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ، ولو قطع معها بعض الذّراع اقتصّ فى اليد وله الحكومة فى الزّائد ، ولو قطعها من المرفق اقتصّ منه ولا يُقتصّ فى اليد ويأخذ أرش الزّائد والفرق بيّن .

الثّانية : إذا كان للقاطع إصبع زائدة وللمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقّق التّساوى ، ولو كانت الزّائدة للجانى فإن كانت خارجة عن الكفّ اقتصّ منه أيضًا لأنّها تسلم للجانى وإن كانت فى سمت الأصابع منفصلة ثبت القصاص فى الخمس دون الزّائدة ودون الكفّ وكان فى الكفّ الحكومة ، ولو كانت متّصلة ببعض الأصابع جاز الاقتصاص فيما عدا الملتصقة وله دية إصبع والحكومة فى الكفّ ، أمّا لو كانت الزّائدة للمجنىّ عليه فله القصاص ودية الزّائدة وهو ثلث دية الأصليّة .

ولو كانت له أربع أصابع أصليّة وخامسة غير أصليّة لم تقطع يد الجانى إذا كانت أصابعه كاملة أصليّة وكان للمجنىّ عليه القصاص فى أربع وأرش الخامسة ، أمّا لو كانت الإصبع الّتى ليست أصليّة للجانى ثبت القصاص لأنّ النّاقص يؤخذ بالكامل .

ولو اختلف محلّ الزّائدة لم يتحقّق القصاص كما لا يقطع إبهامٌ بخنصر ، ولو كانت لأنملة طرفان فقطعهما فإن كان للجانى مساوية ثبت القصاص لتحقّق التّساوى وإلّا اقتصّ وأخذ الأرش للطّرف الآخر ، ولو كان الطّرفان للجانى لم يقتصّ منه وكان للمجنىّ عليه دية أنملته وهو ثلث دية الإصبع .

ولو قطع من واحد الأنملة العليا ومن آخر الوسطى فإن سبق صاحب العليا

اقتصّ له وكان للآخر الوسطى وإن سبق صاحب الوسطى أخّر، فإن اقتصّ صاحب العليا اقتصّ لصاحب الوسطى بعده فإن عفا كان لصاحب الوسطى القصاص إذا ردّ دية العليا، ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقّه وزيادة فعليه دية الزّيادة ولصاحب العليا على الجاني دية أنملته.

الثّالثة: إذا قطع يمينًا فبذل شمالاً فقطعها المجنيّ عليه من غير علم قال في المبسوط: يقتضي مذهبنا سقوط القود، وفيه تردّد لأنّ المتعيّن قطع اليمنى فلا تجزيء اليسرى مع وجودها، وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقيًا ويؤخّر حتّى يندمل اليسار توقّيًا من السّراية بتوارد القطعين.

وأمّا الدّية فإن كان الجاني سميع الآمر بإخراج اليمنى فأخرج اليسار مع العلم بأنّها لا تجزيء وقصده إلى إخراجها فلا دية أيضًا، ولو قطعها مع العلم قال في المبسوط: سقط القود إلى الدّية لأنّه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط القود، وفيه إشكال لأنّه أقدم على قطع ما لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوًا غير اليد.

وكلّ موضع لزمه دية اليسار يضمن السّراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية، ولو اختلفا فقال: بذلتها مع العلم لا بدلاً، فأنكر الباذل فالقول قول الباذل لأنّه أبصر بنيّته. ولو اتّفقا على بذلها بدلاً لم تقع بدلاً وكان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمنى لأنّها موجودة، وفي هذا تردّد.

ولو كان المقتصّ مجنونًا فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرًا إذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلاً حقّ نفسه، ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل: وقع الاستيفاء موقعه، وقيل: لا يكون قصاصًا لأنّ المجنون ليس له أهليّة الاستيفاء، وهو أشبه ويكون قصاص المجنون باقيًا على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته.

الرّابعة: لو قطع يدي رجل ورجليه خطأ واختلفا فقال الوليّ: مات بعد الاندمال، وقال الجاني: مات بالسّراية، فإن كان الزّمان قصيرًا لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه فإن أمكن الاندمال فالقول قول الوليّ لأنّ

الاحتمالين متكافئان والأصل وجوب الدّيتين ، ولو اختلفا فى المدّة فالقول قول الجانى ،

أمّا لو قطع يده فمات وادّعى الجانى الاندمال فادّعى الولىّ السّراية فالقول قول الجانى إن مضت مدّة يمكن الاندمال ، ولو اختلفا فالقول قول الولىّ وفيه تردّد ، ولو ادّعى الجانى أنّه شرب سمّاً فمات وادّعى الولىّ موته من السّراية فالاحتمال فيهما سواء ، ومثله الملفوف فى الكساء إذا قدّه بنصفين وادّعى الولىّ أنّه كان حيّاً وادّعى الجانى أنّه كان ميّتاً فالاحتمالان متساويان فيُرجّح قول الجانى بما أنّ الأصل عدم الضّمان وفيه احتمال آخر ضعيف .

الخامسة : لو قطع إصبع رجل ويد آخر اقتصّ للأوّل ثمّ للثّانى ويرجع بدية إصبع ، ولو قطع اليد أوّلاً ثمّ الإصبع من آخر اقتصّ للأوّل وأُلزم للثّانى دية الإصبع .

السّادسة : إذا قطع إصبعه فعفا المجنىّ عليه قبل الاندمال فإن اندملت فلا قصاص ولا دية لأنّه إسقاط لحقّ ثابت عند الإبراء ، ولو قال : عفوت عن الجناية ، سقط القصاص والدّية لأنّها لا تثبت إلّا صلحاً . ولو قال : عفوت عن الجناية ، ثمّ سرت إلى الكفّ سقط القصاص فى الإصبع وله دية الكفّ ، ولو سرت إلى نفسه كان للولىّ القصاص فى النّفس بعد ردّ ما عفا عنه .

ولو صرّح بالعفو صحّ فيما كان ثابتاً وقت الإبراء وهو دية الجرح ، أمّا القصاص فى النّفس أو الدّية ففيه تردّد لأنّه إبراء ممّا لم يجب وفى الخلاف : يصحّ العفو عنها وعمّا يحدث عنها ، فلو سرت كان عفوه ماضياً من الثّلث لأنّه بمنزلة الوصيّة .

السّابعة : لو جنى عبد على حرّ جناية تتعلّق برقبته فإن قال : أبرأتك ، لم يصحّ وإن أبرأ السّيّد صحّ لأنّ الجناية وإن تعلّقت برقبة العبد فإنّه ملك للسّيّد وفيه إشكال من حيث أنّ الإبراء إسقاط لما فى الذّمّة . ولو قال : عفوت عن أرش هذه الجناية ، صحّ .

ولو أبرأ قاتل الخطأ المحض لم يبرأ ، ولو أبرأ العاقلة أو قال : عفوت عن أرش هذه الجناية ، صحّ . ولو كان القتل شبيه العمد فإن أبرأ القاتل أو قال : عفوت عن أرش هذه الجناية ، صحّ . ولو أبرأ العاقلة لم يبرأ القاتل .

المختصر النافع

لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا
يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي المشتهر بالمحقق وبالمحقق الحلي
٦٠٢ - ٦٧٦ هـ.ق



كتاب القصاص

وهو إمّا فى النّفس وإمّا فى الطّرف .

والقود موجبه إزهاق البالغ العاقل النّفس المعصومة المكافئة عمدًا ، ويتحقّق العمد بالقصد إلى القتل بما يقتل ولو نادرًا أو القتل بما يقتل غالبًا وإن لم يقصد القتل ، ولو قتل بما لا يقتل غالبًا ولم يقصد القتل فاتّفق فالأشهر أنّه خطأ كالضّرب بالحصاة والعود الخفيف .

أمّا الرّمى بالحجر الغامز أو بالسّهم المحدّد فإنّه يوجب القود لو قتل ، وكذا لو ألقاه فى النّار أو ضربه بعصا مكرّرًا ما لا يحتمله مثله فمات ، وكذا لو ألقاه إلى الحوت فابتلعه أو إلى الأسد فافترسه لأنّه كالآلة عادة .

ولو أمسك واحد وقتل الآخر ونظر الثّالث فالقود على القاتل ويُحبَس الممسك أبدًا وتُفقأ عين النّاظر .

ولو أُكره على القتل فالقصاص على القاتل لا المكرَه ، وكذا لو أمره بالقتل فالقصاص على المباشر و يُحبَس الآمر أبدًا .

ولو كان المأمور عبده فقولان أشبههما أنّه كغيره والمروىّ يُقتَل به السّيّد ، قال فى الخلاف : إن كان العبد صغيرًا أو مجنونًا سقط القود ووجبت الدّية على المولى .

ولو جرح جان فسرت الجناية دخل قصاص الطّرف فى النّفس ، أمّا لو جرحه وقتله فقولان : أحدهما لا يدخل قصاص الطّرف فى النّفس والآخر يدخل ، وفى النّهاية : إن فرّقه لم يدخل ، ومستندها رواية محمّد بن قيس .

وتدخل دية الطّرف فى دية النّفس إجماعـًا .

مسائل من الاشتراك :

الأولى : لو اشترك جماعة فى قتل حرّ مسلم فللولىّ قتل الجميع ويردّ على كلّ واحد ما فضل من ديته عن جنايته ، وله قتل البعض ويردّ الآخرون قدر جنايتهم فإن فضل للمقتولين فضل قام به الولىّ وإن فضل منهم كان له .

الثّانية : يُقتَصّ من الجماعة فى الأطراف كما يُقتَصّ فى النّفس ، فلو قطع يده جماعة كان له التّخيير فى قطع الجميع ويردّ فاضل الدّية وله قطع البعض ويردّ عليهم الآخرون .

الثّالثة : لو اشتركت فى قتله امرأتان قُتلتا ولا ردّ إذ لا فاضل لهما ، ولو كان أكثر ردّ الفاضل إن قتلهنّ وإن قتل بعضـًا ردّ البعض الآخر .

ولو اشترك رجل وامرأة فللولىّ قتلهما ويختصّ الرّجل بالرّدّ والمفيد جعل الرّدّ أثلاثـًا ، ولو قتل الرّجل ردّت عليه نصف ديته ، ولو قتل المرأة فلا ردّ له وله مطالبة الرّجل بنصف الدّية .

الرّابعة : لو اشترك حرّ وعبد فى قتل حرّ عمدًا قال فى النّهاية : له قتلهما ويردّ على سيّد العبد نصف قيمته وله قتل الحرّ و يردّ عليه سيّد العبد خمسة آلاف درهم أو يُسلّم العبد إليهم أو يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحرّ سبيل .

والحقّ أن نصف الجناية على الحرّ ونصفها على العبد ، فلوقتلهما الولىّ ردّ على الحرّ نصف ديته وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدّية ، ولو قتل الحرّ ردّ مولى العبد عليه نصف الدّية أو دفع العبد ما لم تزد قيمته عن النّصف فتكون الزّيادة للمولى ، ولو قتل العبد ردّ على المولى ما فضل عن نصف الدّية إن كان فى العبد فضل .

ولو قتلت امرأة وعبد فعلى كلّ واحد منهما نصف الدّية ، فلوقُتل العبد وكانت قيمته بقدر جنايته فلا ردّ فإن زادت رُدّت على مولاه الزّيادة .

القول فى الشّرائط المعتبرة فى القصاص :

وهى خمسة :

الأوّل : الحرّيّة : فيُقتَل الحرّ بالحرّ ولا ردّ وبالحرّة مع الرّدّ والحرّة بالحرّة وبالحرّ ، وهل يؤخذ منهما الفضل ؟ الأصحّ لا ، وتتساوى المرأة والرّجل فى الجراح قصاصًا ودية حتّى يبلغ ثلث دية الحرّ فتنصّف ديتها ويُقتَصّ لها مع ردّ التّفاوت وله منها ولا ردّ .

ويُقتَل العبد بالعبد ، والأمة بالأمة وبالعبد .

ولا يُقتَل الحرّ بالعبد بل يلزمه قيمته لمولاه يوم القتل ولا يتجاوز دية الحرّ ولو اختلفا فى القيمة فالقول قول الجانى مع يمينه ، ويُعزَّر القاتل وتلزمه الكفّارة ولو كان العبد ملكه عُزّر وكفّر ، وفى الصّدقة بقيمته رواية فيها ضعف ، وفى رواية : إن اعتاد ذلك قُتل به .

ودية المملوكة قيمتها ما لم تتجاوز به الحرّة ، وكذا لا يتجاوز بدية عبد الذّمّىّ دية الحرّ منهم ولا بدية الأمة دية الذّمّيّة .

ولو قتل العبد حرًّا لم يضمن مولاه ، وولىّ الدّم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس للمولى فكّه مع كراهية الولىّ .

ولو جرح حرًّا فللمجروح القصاص وإن شاء استرقّه إن استوعبته الجناية وإن قصرت استرقّ منه بنسبة الجناية أو يباع فيأخذ من ثمنه حقّه ، ولو افتداه المولى فداه بأرش الجناية ويقاد العبد لمولاه إن شاء الولىّ .

ولو قتل عبدًا مثله عمدًا فإن كانا لواحد فالمولى بالخيار بين الاقتصاص والعفو ، وإن كانا لاثنين فللمولى قتله إلا أن يتراضى الوليّان بدية أو أرش ، ولو كانت الجناية خطأ كان لمولى القاتل فكّه بقيمته وله دفعه وله منه ما فضل من قيمته عن قيمة المقتول ولا يضمن ما يعوز .

والمدبَّر كالقِنّ ولو استرقّه ولىّ الدّم ففى خروجه عن التّدبير قولان ، وبتقدير ألّا يخرج هل يسعى فى فكّ رقبته ؟ المروىّ أنّه يسعى .

والمكاتب إن لم يؤدّ وكان مشروطًا فهو كالرّقّ المحض ، وإن كان مطلقًا وقد أدّى شيئًا فإن قتل حرًّا مكافئًا عمدًا قُتل ، وإن قتل مملوكًا فلا قود وتعلّقت الجناية بما فيه من الرّقّيّة مبعّضة ويسعى فى نصيب الحرّيّة ويُسترَقّ الباقى منه أو يباع فى نصيب الرّقّ ، ولو قتل خطأً فعلى الإمام بقدر ما فيه من الحرّيّة وللمولى الخيار بين فكّ ما فيه الرّقّيّة بالأرش أو تسليم حصّة الرّقّ ليقاصّ بالجناية ، وفى رواية علىّ بن جعفر عليه السّلام : إذا أدّى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحرّ .

مسائل :

الأولى : لو قتل حرّ حرّين فليس للأولياء إلّا قتله ، ولو قتل العبد حرّين على التّعاقب ففى رواية : هو لأولياء الأخير ، وفى أخرى : يشتركان فيه ما لم يحكم به لولىّ الأوّل .

الثّانية : لو قطع يمنى رجلين قُطعت يمينه للأوّل ويسراه للثّانى ، قال الشّيخ فى النّهاية : ولو قطع يدًا وليس له يدان قُطعت رجله باليد . وكذا لو قطع أيدى جماعة قُطعت يداه بالأوّل فالأوّل والرّجل بالأخير فالأخير ولمن يبقى بعد ذلك الدّية ، ولعلّه استنادًا إلى رواية حبيب السّجستانىّ عن أبى عبد الله عليه السّلام .

الثّالثة : إذا قتل العبد حرًّا عمدًا فأعتقه مولاه ففى العتق تردّد أشبهه أنه لا ينعتق لأنّ للولىّ التّخيير للاسترقاق ، ولو كان خطأً ففى رواية عمرو بن شجر عن جابر عن أبى عبد الله عليه السّلام : يصحّ ويضمن المولى الدّية ، وفى عمرو ضعف والأشبه اشتراط الصّحّة بتقدّم الضّمان .

الشّرط الثّانى : الدّين : فلا يُقتل المسلم بكافر ذميًّا كان أو غيره ولكن يُعزَّر ويُغرَّم دية الذّمّىّ ، ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع ردّ فاضل دية المسلم .

ويقتل الذّمّىّ بالذّمّىّ وبالذّمّيّة بعد ردّ فاضل ديته والذّمّيّة بمثلها وبالذّمّىّ ولا ردّ .

ولو قتل الذّمّىّ مسلمًا عمدًا دُفع هو وماله إلى أولياء المقتول ولهم الخيرة بين قتله

واسترقاقه ، وهل يُسترَق ولده الصّغار؟ الأشبه لا ، ولو أسلم بعد القتل كان كالمسلم .

ولو قتل خطأ لزمت الدّية فى ماله ، ولو لم يكن له مال كان الإمام عاقلته دون قومه .

الشّرط الثّالث : ألّا يكون القاتل أبًا : فلو قتل ولده لم يُقتَل به وعليه الدّية والكفّارة والتّعزير ، ويُقتَل الولد بأبيه وكذا الأمّ تُقتَل بالولد وكذا الأقارب ، وفى قتل الجدّ بولد الولد تردّد .

الشّرط الرّابع : كمال العقل : فلا يقاد المجنون ولا الصّبىّ وجنايتهما عمدًا وخطأ على العاقلة ، وفى رواية : يُقتَصّ من الصّبىّ إذا بلغ عشرًا ، وفى أخرى : إذا بلغ خمسة أشبار وتقام عليه الحدود ، والأشهر أنّ عمده خطأ حتّى يبلغ التّكليف .

أمّا لو قتل العاقل ثمّ جنّ لم يسقط القود ، ولو قتل البالغ الصّبىّ قُتل به على الأشبه .

ولا يُقتَل العاقل بالمجنون وتثبت الدّية على القاتل إن كان عمدًا أو شبيهًا وعلى العاقلة إن كان خطأ ، ولو قصد العاقل دفعه كان هدرًا ، وفى رواية : ديته من بيت المال .

ولا قود على النّائم وعليه الدّية .

وفى الأعمى تردّد أشبهه أنّه كالمبصر فى توجّه القصاص ، وفى رواية الحلبىّ عن أبى عبد الله عليه السّلام : أنّ جنايته خطأ يلزم العاقلة فإن لم يكن له عاقلة فالدّية فى ماله تؤخذ فى ثلاث سنين ، وهذه فيها مع الشّذوذ تخصيص لعموم الآية .

الشّرط الخامس : أن يكون المقتول محقون الدّم :

القول فى ما يثبت به وهو الإقرار أو البيّنة أو القسامة .

أمّا الإقرار : فيكفى المرّة وبعض الأصحاب يشترط التّكرار مرّتين ، ويُعتبَر فى المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرّيّة .

ولو أقرّ واحد بالقتل عمدًا والآخر خطأ تخيّر الوليّ تصديق أحدهما ، ولو أقرّ واحد بقتله عمدًا فأقرّ آخر أنّه هو الّذى قتله ورجع الأوّل دُرىء عنهما القصاص والدّية ووُدى من بيت المال ، وهو قضاء الحسن بن علىّ عليه السّلام .

أمّا البيّنة : فهى شاهدان عدلان ، ولا تثبت بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين ويثبت بذلك ما يوجب الدّية كالخطأ ودية الهاشمة والمنقّلة والجائفة وكسر العظام .

ولو شهد اثنان أنّ القاتل زيد وآخران أنّ القاتل عمرو قال الشّيخ فى النّهاية : يسقط القصاص ووجبت الدّية نصفين ولو كان خطأ كانت الدّية على عاقلتهما ، ولعلّه احتياط فى عصمة الدّم لما عرض من تصادم البيّنتين .

ولو شُهد بأنّه قتله عمدًا فأقرّ آخر أنّه هو القاتل دون المشهود عليه ففى رواية زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام : للوليّ قتل المقرّ ثمّ لا سبيل على المشهود عليه وله قتل المشهود عليه ويردّ المقرّ على أولياء المشهود عليه نصف الدّية وله قتلهما ويردّ على أولياء المشهود عليه خاصّة نصف الدّية ، وفى قتلهما إشكال لانتفاء العلم بالشّركة وكذا فى إلزامهما بالدّية نصفين لكنّ الرّواية من المشاهير .

مسائل :

الأولى : قيل : يُحبَس المتّهم بالدّم ستّة أيّام فإن ثبتت الدّعوى وإلّا خلّى سبيله ، وفى المستند ضعف وفيه تعجيل لعقوبة لم يثبت سببها .

الثّانية : لو قتل وادّعى أنّه وجد المقتول مع امرأته قُتل به إلّا أن يقيم البيّنة بدعواه .

الثّالثة : خطأ الحاكم فى القتل والجرح على بيت المال . ومن قال : حذار ، لم يضمن . وإن اعتدى عليه فاعتدى بمثله لم يضمن وإن تلفت .

وأمّا القسامة : فلا تثبت إلّا مع اللّوث ، وهو أمارة يغلب معها الظّنّ بصدق لمدّعٍ كما لو وجد فى دار قوم أو محلّتهم أو قريتهم أو بين قريتهم أو بين قريتين وهو إلى أحداهما أقرب فهو لوث ، ولو تساوت مسافتهما كانتا سواء فى اللّوث .

أمّا من جُهل قاتله كقتيل الزّحام والفزعات ومن وُجد فى فلاة أو فى معسكر أو سوق أو جمعة فديته فى بيت المال .

ومع اللّوث يكون للأولياء إثبات الدّعوى بالقسامة وهى فى العمد خمسون يمينًا وفى الخطأ خمسة وعشرون على الأظهر .

ولو لم يكن للمدّعى قسامة كُرّرت عليه الأيمان ، ولو لم يحلف وكان للمنكر من قومه قسامة حلف كلٌّ منهم حتّى يكملوا وإن لم يكن له قسامة كُرّرت عليه الأيمان حتّى يأتى بالعدد ، ولو نكل أُلزم الدّعوى عمدًا أو خطأً .

ويثبت الحكم فى الأعضاء بالقسامة مع التّهمة ، فما كانت ديته دية النّفس كالأنف واللّسان فالأشهر أنّ القسامة ستّة رجال يُقسِم كلٌّ منهم يمينًا ومع عدمهم يحلف الولىّ ستّة أيمان ، ولو لم يكن قسامة أو امتنع أُحلف المنكر مع قومه ستّة ولو لم يكن له قوم أُحلف هو السّتّة .

وما كانت ديته دون دية النّفس فبحسابه من ستّة .

القول فى كيفيّة الاستيفاء :

قتل العمد يوجب القصاص ، ولا تثبت الدّية فيه إلّا صلحًا ولا تخيّر للولىّ ولا يُقضَى بالقصاص ما لم يُتيقّن التّلف بالجناية .

وللولىّ الواحد المبادرة بالقصاص وقيل : يتوقّف على إذن الحاكم .

ولو كانوا جماعة توقّف على الاجتماع ، قال الشّيخ : ولو بادر أحدهم جاز وضمن الدّية عن حصص الباقين .

ولا قصاص إلّا بالسّيف أو ما جرى مجراه ويُقتصَر على ضرب العنق غير ممثّل ولو كانت الجناية بالتّحريق أو التّغريق أو الرّضخ بالحجارة ، ولا يضمن سراية القصاص ما لم يتعدّ المقتصّ .

وهنا مسائل :

الأولى : لو اختار بعض الأولياء الدّية فدفعها القاتل لم يسقط القود على الأشبه وللآخرين القصاص بعد أن يردّوا على المقتصّ منه نصيب من فاداه ، ولو عفا البعض لم يقتصّ الباقون حتّى يردّوا عليه نصيب من عفا .

الثّانية : لو فرّ القاتل حتّى مات فالمرويّ : وجوب الدّية فى ماله . ولو لم يكن له مال أُخذت من الأقرب فالأقرب ، وقيل : لا دية .

الثّالثة : لو قتل واحد رجلين أو رجالاً قُتل بهم ولا سبيل إلى ماله ، ولو تراضوا بالدّية فلكلّ واحد دية .

الرّابعة : إذا ضرب الوليّ الجانى وتركه ظنّاً أنّه مات فبرىء ففى رواية : يُقتَصّ من الوليّ ثمّ يقتله الوليّ أو يتتاركان ، والرّاوى أبان بن عثمان وفيه ضعف مع إرسال الرّواية والوجه اعتبار الضّرب فإن كان بما يسوغ به الاقتصاص لم يُقتصّ من الوليّ .

ولو قتل صحيحٌ مقطوعَ اليد فأراد الوليّ قتله ردّ دية اليد إن كانت قُطعت فى قصاص أن أخذ ديتها وإن شاء طرح دية اليد وأخذ الباقى ، وإن ذهبت من غير جناية جناها ولا أخذ لها دية كاملة قتل قاتله ولا ردّ ، وهى رواية سورة بن كليب عن أبى عبد الله عليه السّلام .

القسم الثّانى : فى قصاص الطّرف :

ويُشترَط فيه التّساوى كما فى قصاص النّفس ، فلا يُقتصّ فى الطّرف لمن لا يُقتَصّ له فى النّفس ، ويُقتَصّ للرّجل من المرأة ولا ردّ وللمرأة من الرّجل مع الرّدّ فيما زاد على الثّلث .

ويُعتبَر التّساوى فى السّلامة ، فلا يُقطَع العضو الصّحيح بالأشلّ ويُقطَع الأشلّ بالصّحيح ما لم يُعرَف أنّه لا ينحسم .

ويُقتَصّ للمسلم من الذّمّىّ ويأخذ منه ما بين الدّيتين ، ولا يُقتَصّ للذّمّىّ من

المسلم ولا للعبد من الحرّ .

ويُعتبَر التساوى فى الشّجاج مساحة طولا وعرضًا لا نزولا بل يُراعَى حصول اسم الشّجة .

ويثبت القصاص فيما لا تعزير فيه كالحارصة والموضحة ، ويسقط فيما فيه التعزير كالهاشمة والمنقّلة والمأمومة والجائفة وكسر الأعضاء ، وفى جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردّد أشبهه الجواز ، ويُجتنَب القصاص فى الحرّ الشّديد والبرد الشّديد ويُتوخى اعتدال النّهار .

ولو قطع شحمة أذن فاقتصّ منه فألصقها المجنىّ عليه كان للجانى إزالتها ليتساويا فى الشّين ، ويُقطَع الأنف الشّامّ بعادم الشّمم والأذن الصّحيحة بالصّمّاء ، ولا يُقطَع ذكر الصّحيح بالعنّين ، وتُقطَع عين الأعور الصّحيحة بعين ذى العينين وإن عمى وكذا يُقتصّ له منه بعين واحدة وفى ردّ نصف الدّية قولان أشبههما الرّدّ .

وسنّ الصّبىّ يُنتظَر به فإن عادت ففيها الأرش وإلّا كان فيها القصاص .

ولو جنى بما أذهب النّظر مع سلامة الحدقة اقتُصّ منه بأن يوضع على أجفانها القطن المبلول وتُفتح العين وتُقابَل بمرآة محمّاة مقابلة للشّمس حتّى يذهب النّظر .

ولو قطع كفًّا مقطوعة الأصابع ففى رواية : يُقطَع كفّ القاطع ويُرَدّ عليه دية الأصابع .

ولا يُقتصّ ممّن لجأ إلى الحرم ويُضيَّق عليه فى المأكل والمشرب حتّى يخرج فيُقتصّ منه ، ويُقتصّ ممّن جنى فى الحرم فيه .



كتاب الديات

والنظر فى أمور أربعة :

الأوّل : أقسام القتل ومقادير الدّيات :

وأقسامه ثلاثة : عمد محض وخطأ محض وشبيه بالعمد .

فالعمد أن يقصد إلى الفعل والقتل وقد سلف مقاله ، والشّبيه بالعمد أن يقصد إلى الفعل دون القتل مثل أن يضرب للتّأديب أو يعالج للإصلاح فيموت ، والخطأ المحض أن يخطىء فيهما مثل أن يرمى للصّيد فيخطئه السّهم إلى إنسان فيقتله .

فدية العمد مائة من مسانّ الإبل أو مائتا بقرة أو مائتا حلّة كلّ حلّة ثوبان من برود اليمن أو ألف دينار أو ألف شاة أو عشرة آلاف درهم ، وتستأدى فى سنة واحدة من مال الجانى ، ولا تثبت إلّا بالتّراضى .

وفى دية شبيه العمد روايتان أشهرهما ثلاث وثلاثون بنت لبون وثلاث وثلاثون حقّة وأربع وثلاثون ثنيّة طروقة الفحل ، ويضمن هذه الجانى لا العاقلة ، وقال المفيد : تستأدى فى سنتين .

وفى دية الخطأ أيضًا روايتان أشهرهما عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقّة ، وتستأدى فى ثلاث سنين ويضمنها العاقلة لا الجانى .

ولو قتل فى الشّهر الحرام ألزم دية وثلثًا تغليظًا ، وهل يُلزَم مثل ذلك فى الحرم ؟ قال الشّيخان : نعم ، ولا أعرف الوجه .

ودية المرأة على النصف من الجميع.

ولا تختلف دية الخطأ والعمد في شيء من المقادير عدا النّعم.

وفي دية الذّمّي روايات والمشهور ثمانمائة درهم وديات نسائهم على النّصف من ذلك، ولا دية لغيرهم من أهل الكفر.

وفي ولد الزّنى قولان أشبههما أنّ ديته كدية المسلم الحرّ، وفي رواية: كدية الذّمي، وهي ضعيفة.

ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحرّ رُدت اليها، وتؤخذ من مال الجاني إن قتله عمداً أو شبيهاً بالعمد ومن عاقلته إن قتله خطأً.

ودية أعضائه بنسبة قيمته فما فيه من الحرّ ديته فمن العبد قيمته كاللّسان والذّكر وما فيه دون ذلك فبحسابه، والعبد أهل للحرّ فيما لا تقدير فيه.

ولو جنى جان على العبد بما فيه قيمته فليس للمولى المطالبة حتى يدفع العبد برمّته، ولو كانت الجناية بما دون ذلك أخذ أرش الجناية وليس له دفعه والمطالبة بالقيمة، ولا يضمن المولى جناية العبد لكن تتعلق برقبته وللمولى فكّه بأرش الجناية ولا تخير لمولى المجنيّ عليه.

ولو كانت جنايته لا تستوعب قيمته تخيّر المولى في دفع الأرش أو تسليمه ليستوفي المجنيّ عليه قدر الجناية استرقاقاً أو بيعاً، ويستوى في ذلك الرّق المحض والمدبّر ذكراً كان أو أنثى أو أم ولد على التّردد.

النّظر الثاني: في موجبات الضّمان:

والبحث إمّا في المباشرة أو التّسبيب أو تزاحم الموجبات.

أما المباشرة: فضابطها الإتلاف لا مع القصد، فالطّبيب يضمن في ماله يتلف بعلاجه ولو أبرأه المريض أو الوليّ فالوجه الصّحة لا مساس الضّرورة الى العلاج ويؤيده رواية السّكوني عن ابي عبد الله عليه السلام، وقيل: لا يصحّ لأنه إبراء مما لم يجب. وكذا البحث في البيطار.

والنائم إذا انقلب على إنسان أو فحص برجله فقتله ضمن في ماله على تردّد، أمّا الظئر فإن طلبت بالمظائر الفخر ضمن الطفل في مالها إذا انقلبت عليه فمات وإن كان للفقر فالدية على العاقلة.

ولو أعنف بزوجته جماعاً أو ضمّاً فماتت ضمن الدّية وكذا الزوجة، وفي النهاية: إن كانا مأمونين فلا ضمان وفي الرواية ضعف.

ولو حمل على رأسه متاعاً فكسره أو أصاب إنساناً ضمن ذلك في ماله.

وفي رواية السكوني: أنّ علياً عليه السلام ضمن ختّاناً قطع حشفة غلام، وهي مناسبة للمذهب.

ولو وقع على إنسان من علوّ فقُتل فإن قصد وكان يقتل غالباً قيد به وإن لم يقصد فهو شبيه عمد يضمن الدّية، وان دفعه الهواء أو زلق فلا ضمان، ولو دفعه دافع فالضمان على الدّافع، وفي النهاية: دية المقتول على المدفوع ويرجع بها على الدّافع.

ولو ركبت جارية أخرى فنخستها ثالثة فقمصت فصرعت الراكبة فماتت قال في النهاية: الدية من النّاخسة والقامصة نصفان، وفي المقنعة: عليهما ثلثا الدّية ويسقط الثلث لركوبها عبثاً، والاول رواية أبي جميلة وفيه ضعف وما ذكره المفيد حسن وخرج متأخر وجها ثالثاً فأوجب الدية على النّاخسة ان كانت ملجئة وعلى القامصة إن لم تكن ملجئة.

وإذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة فوقع على أحدهم فمات ضمن الآخران ديته، وفي الرواية ضعف والاشبه ان يضمن كل واحد ثلثاً ويسقط ثلث لمساعدة التّالف.

ومن اللّواحق مسائل:

الأولى: من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً ضمنه حتى يرجع إليه، ولو وُجد مقتولاً وادّعى قتله على غيره وعدم البيّنة ففي القود تردّد أشبه أنّه لا قود وعليه الدّية، ولو وجد ميتاً ففي لزوم الدّية قولان أشبهها اللّزوم.

الثّانية : إذا عادت الظّئر بالطّفل فأنكره أهله صُدّقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدّية أو إحضاره أو من يُحتمَل أنّه هو.

الثّالثة : لو دخل لصّ فجمع متاعًا ووطىء صاحبة المنزل قهرًا فثار ولدها فقتله اللّصّ ثمّ قتلته المرأة ذهب دمه هدرًا ويضمن مواليه دية الغلام وكان لها أربعة آلاف درهم لمكابرته على فرجها ، وهى رواية عبد الله بن طلحة عن أبى عبد الله عليه السّلام.

وعنه : فى امرأة أدخلت الحَجَلة صديقًا لها ليلة بنائها فاقتتل هو وزوجها فقتله الزّوج فقتلت المرأة الزّوج ضمنت دية الصّديق وقُتلت بالزّوج ، والوجه أنّ دم الصّديق هدر.

الرّابعة : لو شرب أربعة فسكروا فوُجد جريحان وقتيلان ففى رواية محمّد بن قيس : أنّ عليًّا عليه السّلام قضى بدية المقتولين على المجروحين بعد أن أسقط جراحة المجروحين من الدّية ، وفى رواية السّكونىّ عن أبى عبد الله عليه السّلام : أنّه جعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وأخذ دية المجروحين من دية المقتولين ، والوجه أنّها قضية فى واقعة وهو أعلم بما أوجب ذلك الحكم.

ولو كان فى الفرات ستّة غلمان فغرق واحد فشهد اثنان منهم على الثّلاثة أنّهم غرّقوه وشهد الثّلاثة على الاثنين ففى رواية السّكونىّ ومحمّد بن قيس جميعًا عن أبى عبد الله عليه السّلام وعن أبى جعفر عليه السّلام : أنّ عليًا عليه السّلام قضى بالدّية أخماسًا بنسبة الشّهادة ، وهى متروكة فإن صحّ النّقل فهى واقعة فى عين فلا يتعدّى لاحتمال ما يوجب الاختصاص.

البحث الثّانى : فى التسبيب : وضابطه ما لولاه لما حصل التلف لكن علّته غير السّبب كحفر البئر ونصب السّكّين وطرح المعاثر والمزالق فى الطّريق وإلقاء الحجر ، فإن كان ذلك فى ملكه لم يضمن ولو كان فى غير ملكه أو كان فى طريق مسلوك ضمن ، ومنه نصب الميازيب ــ وهو جائز إجماعًا ــ وفى ضمان ما يتلف به قولان :

أحدهما : لا يضمن ، وهو الأشبه . وقال الشّيخ : يضمن ، وهو رواية السّكونيّ .

ولو هجمت دابّة على أخرى ضمن صاحب الدّاخلة جنايتها ولم يضمن صاحب المدخول عليها ، والوجه اعتبار التّفريط فى الأ وّل .

ولو دخل دارًا فعقره كلبها ضمن أهلها إن دخل بإذنهم وإلاّ فلا ضمان .

ويضمن راكب الدّابّة ما تجنيه بيديها وكذا القائد ، ولو وقف بهم ضمن جنايتها ولو برجليها وكذا لو ضربها فجنت ، ولو ضربها غيره ضمن الضّارب وكذا السّائق يضمن جنايتها ، ولو ركبها اثنان تساويا فى الضّمان ولو كان معها صاحبها ضمن دون الرّاكب ، ولو ألقت الرّاكب لم يضمن المالك إلاّ أن يكون بتنفيره .

ولو أركب المملوك دابّته ضمن المولى ، ومن الأصحاب من شرط فى ضمان المولى صغر المملوك .

البحث الثّالث : فى تزاحم الموجبات : إذا اتّفق المباشر والسّبب ضمن المباشر كالدّافع مع الحافر والممسك مع الذّابح ، ولو جهل المباشر السّبب ضمن المسبّب كمن غطّى بئرًا حفرها فى غير ملكه فدفع غيره ثالثًا فالضّمان على الحافر على تردّد .

ومن الباب واقعة الزُّبية : وصورتها وقع واحد تعلّق بآخر والثّانى بالثّالث وجذب الثّالث رابعًا فأكلهم الأسد فيه روايتان :

إحداهما رواية محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السّلام قال : قضى أميرالمؤمنين على عليه السّلام فى الأ وّل فريسة الأسد وأُغرم أهله ثلث الدّية للثّانى وغُرّم الثّانى لأهل الثّالث ثلثى الدّية وغُرّم الثّالث لأهل الرّابع الدّية .

والأخرى رواية مسمع عن أبى عبد الله عليه السّلام : أنّ عليًّا عليه السّلام قضى للأوّل ربع الدّية وللثّانى ثلث الدّية وللثّالث نصف الدّية وللرّابع الدّية تمامًا وجعل ذلك على عاقلة الّذين ازدحموا ، وفى سند الأخيرة إلى مسمع ضعف فهى ساقطة والأ ولى مشهورة وعليها فتوى الأصحاب .

النّظر الثّالث : فى الجناية على الأطراف :

ومقاصده ثلا ثة :

الأوّل : فى دية الأعضاء :

وفى شعر الرّأس الدّية وكذا اللّحية ، فإن نبتا فالأرش ، قال المفيد : إن لم ينبتا فمئة دينار ، وقال الشّيخ فى اللّحية : إن نبتت ثلث الدّية ، وفى الرّواية ضعف .

وفى شعر رأس المرأة ديتها ، فإن نبت فمهر مثلها .

وفى الحاجبين خمسمائة دينار ، وفى كلّ واحد مائتان وخمسون ، وفى بعضه بحسابه .

وفى العينين الدّية وفى كلّ واحدة نصف الدّية ، وفى الأجفان الدّية ؛ قال فى المبسوط : وفى كلّ واحد ربع الدّية ، وفى الخلاف : فى الأعلى الثّلثان وفى الأسفل الثّلث ، وفى النّهاية : فى الأعلى ثلث الدّية وفى الأسفل النّصف ، وعليه الأكثر .

وفى عين الأعور الصّحيحة الدّية الكاملة إذا كان العور خلقة أو ذهبت بشىء من قبل الله ، وفى خسف العوراء روايتان أشهرهما : ثلث الدّية .

وفى الأنف الدّية وكذا لو قطع مارنه ففسد ، ولو جبر على غير عيب فمئة دينار ، وفى شلله ثلثا ديته ، وفى الحاجز نصف الدّية ، وفى أحد المنخرين نصف الدّية وفى رواية : ثلث الدّية .

وفى الأذنين الدّية وفى كلّ واحدة نصف الدّية وفى بعضها بحساب ديتها ، وفى شحمتها ثلث ديتها ، وفى خرم الشّحمة ثلث ديتها .

وفى الشّفتين الدّية ، وفى تقدير دية كلّ واحدة خلاف :

قال فى المبسوط : فى العليا الثّلث وفى السّفلى الثّلثان ، واختاره المفيد . وقال فى الخلاف : فى العليا أربعمائة دينار وفى السّفلى ستّمائة ، وكذا فى النّهاية وبه رواية فيها ضعف . وقال ابن بابويه : فى العليا نصف الدّية وفى السّفلى الثّلثان . وقال ابن أبى عقيل : فى كلّ واحدة نصف الدّية ، وهو قوى .

وفى قطع بعضها بحساب ديتها .

وفى اللّسان الصّحيح الدّية الكاملة ، وإن قُطع بعضه اعتُبر بحروف المعجم وهى ثمانية وعشرون حرفًا ، وفى رواية : تسعة وعشرون حرفًا ، وهى مطروحة .

وفى لسان الأخرس ثلث ديته وفى بعضه بحساب ديته ، ولو ادّعى ذهاب نطقه ففى رواية : يُضرَب لسانه بالإبرة فإن خرج الدّم أسود صُدّق .

وفى الأسنان الدّية ، وهى ثمانية وعشرون : منها المقاديم اثنا عشر فى كلّ واحدة خمسون دينارًا ، والمآخير ستّة عشر فى كلّ واحدة خمسة وعشرون . ولا دية للزّائد لو قلعت منضمّة ولها ثلث دية الأصليّة لو قُلعت منفردة .

وفى اسوداد السّنّ ثلثا الدّية ، وكذا روى فى انصداعها ولم تسقط وفى الرّواية ضعف فالحكومة أشبه ، وفى قلع السّوداء ثلث الدّية .

ويُتربّص بسنّ الصّبىّ الّذى لم يثغر فإن نبت فله الأرش وإن لم ينبت فله دية المثغر وفى رواية : فيها بعير، من غير تفصيل وهى رواية السّكونىّ ومسمع والسّكونىّ ضعيف والطّريق إلى مسمع فى هذه ضعيف أيضًا .

وفى اليدين الدّية وفى كلّ واحدة نصف الدّية وحدّها المعصم ، وفى الأصابع الدّية وفى كلّ واحدة عشر الدّية ، وقيل : فى الإبهام ثلث دية اليد . ودية كلّ إصبع مقسومة على ثلاث عقد وفى الإبهام على اثنتين ، وفى الإصبع الزّائدة ثلث الأصلية ، وفى شلل الأصابع أو اليدين ثلثا ديتها .

وفى الظّفر إذا لم ينبت أو نبت أسود عشرة دنانير، فإن نبت أبيض فخمسة دنانير وفى الرّواية ضعف .

وفى الظّهر إذا كُسر الدّية وكذا لو احدودب أو صار بحيث لا يقدر على القعود ، ولو صلح فثلث الدّية .

وفى ثديى المرأة ديتها وفى كلّ واحد نصف الدّية ، وقال ابن بابويه : فى حلمة ثدى الرّجل ثمن الدّية مائة وخمسة وعشرون دينارًا .

وفى حشفة الذّكر فما زاد وإن استؤصل الدّية ، وفى ذكر العنّين ثلث الدّية وفيما قُطع منه بحسابه ، وفى الخصيتين الدّية وفى كلّ واحدة نصف الدّية وفى رواية : فى

اليسرى ثلثا الدّية لأنّ الولد منها . وفى أدرة الخصيتين أربعمائة دينار، فإن فحج فلم يقدر على المشى فثمانمائة دينار .

وفى الشّفرتين الدّية وفى كلّ واحدة نصف الدّية ، وفى الإفضاء الدّية وهو أن يصيّر المسلكين واحدًا وقيل : أن يخرق الحاجز بين مخرج البول ومخرج الحيض ، ويسقط ذلك عن الزّوج لو وطئها بعد البلوغ أمّا لو كان قبله ضمن الدّية مع المهر ولزمه الإنفاق ولزمه الإنفاق عليها حتّى يموت أحدهما .

وفى الرّجلين الدّية وفى كلّ واحدة نصف الدّية وحدّهما مفصل السّاق ، وفى أصابعهما مافى أصابع اليدين .

مسائل :

الأولى : دية كسر الضّلع خمسة وعشرون دينارًا إن كانت ممّا يخالط القلب ، وعشرة دنانير إن كان ممّا يلى العضدين .

الثّانية : لو كُسر بعصوص الإنسان أو عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدّية .

الثّالثة : قال الشّيخان : فى كسر عظم من عضو خمس ديته فإن جُبر على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره ، وفى موضحته ربع دية كسره ، وفى رضّه ثلث دية العضو فإن برىء على غير عيب فأربعة أخماس دية رضّه ، وفى فكّه بحيث يتعطّل ثلثا ديته فإن جُبر على غير عيب فأربعة أخماس دية فكّه .

الرّابعة : قال بعض الأصحاب : فى الترقوة إذا كُسرت فجُبرت على غير عيب أربعون دينارًا ، والمستند كتابُ ظريف .

الخامسة : رُوى : أنّ من داس على بطن إنسان حتّى أحدث ديس بطنه أو يفتدى ذلك بثلث الدّية ، وهى رواية السّكونىّ وفيه ضعف .

السّادسة : من افتضّ بكرًا بإصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها ففيه ديتها ومهر نسائها على الأشهر، وفى رواية : ثلث ديتها .

المقصد الثّانى : فى الجناية على المنافع :

فى العقل الدّية ، ولو شجّه فذهب لم تتداخل الجنايتان ، وفى رواية : إن كان
ضربة واحدة تداخلتا . ولو ضربه على رأسه فذهب عقله انتُظر به سنة ، فإن مات
د به وإن بقى ولم يرجع عقله فعليه الدّية .

وفى السّمع دية وفى سمع كلّ إذن نصف الدّية وفى بعض السّمع بحسابه من
الدّية ، وتقاس النّاقصة إلى الأخرى بأن تُسَدّ النّاقصة وتُطلَق الصّحيحة ويصاح به
حتّى يقول : لا أسمع ، وتُعتبَر المسافة بين جوانبه الأربع ويُصدَّق مع التّساوى
يُكذَّب مع التّفاوت . ثمّ تُطلَق النّاقصة وتُسَدّ الصّحيحة ويُفعَل به كذلك ويؤخذ
ن ديتها بنسبة التّفاوت ، ويُتوخّى القياس فى سكون الهواء .

وفى ضوء العينين الدّية ، ولو ادّعى ذهاب نظره عقيب الجناية وهى قائمة أُحلف
الله القسامة ، وفى رواية : تقابل بالشّمس فإن بقيتا مفتوحتين صُدّق . ولو ادّعى
قصان إحداهما قيست إلى الأخرى وفُعل فى النّظر بالمنظور كما فُعل بالسّمع . ولا
اس العين فى يوم غيم ولا فى أرض مختلفة .

وفى الشّمّ الدّية ، ولو ادّعى ذهابه اعتُبر بتقريب الحُرّاق فإن دمعت عيناه وحوّل
فه فهو كاذب .

ولو أُصيب فتعذّر إنزال المنىّ كان فيه الدّية ، وقيل : فى سلس البول الدّية ، وفى
واية : إن دام إلى الليل لزمه الدّية وإلى الزّوال ثلثا الدّية وإلى الضّحوة ثلث الدّية .

المقصد الثّالث : فى الشّجاج والجراح :

والشّجاج ثمان : الحارصة والدّامية والمتلاحمة والسّمحاق والموضحة والهاشمة
المنقّلة والمأمومة والجائفة .

فالحارصة : هى الّتى تقشر الجلد وفيها بعير، وهل هى الدّامية ؟ قال الشّيخ :
نعم ، والأكثرون على خلافه .

والدّامية فهى إذن الّتى تأخذ فى اللّحم يسيرًا وفيها بعيران .

والمتلاحمة : هى الّتى تأخذ فى اللّحم كثيرًا ، وهل هى غير الباضعة ؟ فمن قال : الدّامية غير الحارصة ، فالباضعة هى المتلاحمة . ومن قال : الدّامية هى الحارصة ، فالباضعة غير المتلاحمة . ففى المتلاحمة إذن ثلاثة أبعرة .

والسّمحاق : هى الّتى تقف على السّمحاقة وهى الجلدة المغشية للعظم وفيها أربعة أبعرة .

والموضحة : هى الّتى تكشف عن العظم وفيها خمسة أبعرة .

والهاشمة : هى الّتى تهشم العظم وفيها عشرة أبعرة .

والمنقّلة : هى الّتى تحوج إلى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرًا .

والمأمومة : هى الّتى تصل إلى أمّ الرّأس وهى الخريطة الجامعة للدّماغ وفيها ثلاثة وثلاثون بعيرًا .

والجائفة : هى الّتى تبلغ الجوف وفيها ثلث الدّية .

مسائل :

الأولى : دية النّافذة فى الأنف ثلث ديته فإن صلحت فخمس ديته ، ولو كانت فى أحد المنخرين إلى الحاجز فعشر الدّية .

الثّانية : فى شقّ الشّفتين حتّى تبدو الأسنان ثلث ديتهما ولو برىء فخمس ديتهما ، ولو كانت فى إحداهما فثلث ديتها ومع البرء فخمس ديتها .

الثّالثة : إذا نفذت نافذة فى شىء من أطراف الرّجل فديتها مئة دينار .

الرّابعة : فى احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفى اخضراره ثلاثة دنانير وفى اسوداده ستّة ، وقيل : فيه كما فى الاخضرار ، وقال جماعة منّا : وهى فى البدن على النّصف .

الخامسة : كلّ عضو له دية مقدّرة ففى شلله ثلثا ديته ، وفى قطعه بعد شلله ثلث ديته .

السّادسة : دية الشّجاج فى الرّأس والوجه سواء ، وفى البدن بنسبة العضو الّذى

يتّفق فيه .

السّابعة : كلّ ما فيه من الرّجل ديته ففيه من المرأة ديتها ومن الذّمّيّ ديته ومن العبد قيمته ، وكل ما فيه من الحرّ مقدّر فهو من المرأة بنسبة ديتها ومن الذّمّيّ كذلك ومن العبد بنسبة قيمته لكنّ الحرّة تساوى الحرّ حتّى تبلغ الثّلث ثمّ ترجع إلى النّصف .

والحكومة والأرش عبارة عن معنى واحد ومعناه : أن يقوّم سليمًا إن لو كان عبدًا ومجروحًا كذلك ، ويُنسَب التفاوت إلى القيمة ويؤخذ من الدّية بحسابه .

الثّامنة : من لا وليّ له فالإمام وليّ دمه وله المطالبة بالقود أو الدّية ، وهل له العفو؟ المروى : لا .

النّظر الرّابع : فى اللّواحق :

وهى أربعة :

الأوّل : دية الجنين الحرّ المسلم إذا اكتسى اللّحم ولم تلجه الرّوح مائة دينار ذكرًا كان أو أنثى ، ولو كان ذمّيًّا فعشر دية أبيه ، وفى رواية السّكونيّ : عشر دية أمّه . ولو كان مملوكًا فعشر قيمة أمّه المملوكة ولا كفّارة .

ولو ولجته الرّوح فالدّية كاملة للذّكر ونصفها للأنثى ، ولو لم يكتسى اللّحم ففى ديته قولان : أحدهما : غرة ، والآخر : توزيع الدّية على حالاته ففيه عظمًا ثمانون ونطفة ستّون وعلقة أربعون ونطفة بعد استقرارها فى الرّحم عشرون . وقال الشّيخ : وفيما بينهما بحسابه .

ولو قُتلت المرأة فمات ولدها معها فللأولياء دية المرأة ونصف الدّيتين على الجنين إن جُهل حاله وإن عُلم ذكرًا كان أو أنثى كانت الدّية بحسابه ، وقيل : مع الجهالة يستخرج بالقرعة لأنّه مشكل ، وهو غلط لأنّه لا إشكال مع التقل .

ولو ألقته مباشرة أو تسبيبًا فعليها دية ما ألقته ولا نصيب لها من الدّية ، ولو كان بإفزاع مفزع فالدّية عليه ، ويستحقّ دية الجنين ورّاثه ، ودية جراحاته بنسبة ديته .

ومن أفزع مجامعاًفعزل فعليه عشرة دنانير، ولو عـزل عن زوجته اختيـاراً قيل: يلزمـه دية النطفة عشرة دنانير، والأشبه الاستحباب.

الثّاني: في الجناية على الحيوان: من أتلف حيواناً مأكولاً كالنّعم بالذّكاة لزمـه الأرش، وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمتـه؟ قال الشيخـان: نعم، والأشبه لا لأنـه إتلاف لبعض منافعه فيضمن التّلف ولو أتلفه لا بالذّكاة لزمه قيمته يوم إتلافه، ولو قطع بعض جوارحه أو كسر شيئاً من عظامه فلمالك الأرش.

وان كان ممّا لا يؤكل ويقع عليه الذكاة كالأسـد والنمر ضمن أرشـه وكذا في قطع أعضائه من استقرار حياته، ولو أتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حياً.

ولو كان ممّا لا يقع عليه الذّكاة كالكلب والخنـزير ففي كلب الصّيـد أربعون درهماً، وفي رواية السّكوني: يقوّم، وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والأول أشهر.

وفي كلب الغنم كبش، وقيـل: عشرون درهماً، وكـذا قيـل في كلب الحـائط ولا أعرف الوجه. وفي كلب الزّرع قفيز من برّ ولا يضمن المسلم ما عدا ذلك.

أمّا ما يملكه الذمّى كالخنزير فالمتلف يضمن قيمته عند مستحلّيه، وفي الجنـاية على أطرافه الأرش ويُشترط في ضمانه استتار الذّمى به.

مسائل:

الأولى: قيل: قضى علي عليه السلام في البعيرين أربعة عقله أحدهم فـوقع في بئـر فانكسر: أنّ على الشركاء حصته لأنّه حفظه وضيّع الباقـون، وهو حكم في واقعـة فلا يُعدَّى.

الثانية: في جنين البهيمة عشر قيمتها، وفي عين الدّابة ربع قيمتها، وفي عين الدّابة ربع قيمتها.

الثالثة: روى السكوني عن ابي جعفر عليه السلام عن أبيه عليّ عليه السلام: قال: كان لا يُضمن ما أفسدت البهائم نهاراً ويُضمن ما أفسدته ليَلاَ، والرواية مشهورة غير ان في السكَوني ضعفاً والاولى اعتبار التفريط ليلاً كان أو نهاراً.

الثّالث: في كفّارة القتل: تجب كفّارة الجمع بقتل العمد والمرتّبة بقتل الخطأ مع المباشرة دون التّسبيب، فلو طرح حجراً في ملك غيره أو سابلة فهلك به عاثر ضمن الدّية ولا كفّارة.

وتجب بقتل المسلم ذكراً كان أو أنثى صبياً أو مجنوناً حراً أو عبداً ولو كان ملك القاتل، وكذا تجب بقتل الجنين إن ولجته الرّوح ولا تجب قبل ذلك، ولا تجب بقتل الكافر ذمّياً كان أو معاهداً.

ولو قتل المسلم مثله في دار الحرب عالماً لا لضرورة فعليه القود والكفّارة، ولو ظنّه حربياً فبان مسلماً فلا دية وعليه الكفّارة.

الرّابع: في العاقلة:

والنّظر في المحلّ وكيفيّة التّقسيط واللّواحق:

أمّا المحلّ: فالعصبية والمعتق وضامن الجريرة والإمام، والعصبة من تقرّب الى الميّت بالأبوين أو بالأب كالإخوة وأولادهم والعمومة وأولادهم والأجداد وإن علوا، وقيل: هم الذّين يرثون دية القاتل لو قتل، والأول أظهر.

ومن الأصحاب من شرك بين من يتقرّب بالأم مع من يتقرّب بالأب والأم أو بالأب، وهو استناد الى رواية مسلمة بن كهيل وفيه ضعف.
ويدخل الآباء والأولاد في العقل على الأشبه ولا يشركهم القاتل، ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وإن ورثوا من الدّية، وتحمل العاقلة دية الموضحة فما فوقها اتفاقاً وفيما دون الموضحة قولان المروي: أنّها لا تحمله، غير أنّ في الرّواية ضعفاً.

وإذا لم يكن عاقلة من قومه ولا ضامن جريرة ضمن الإمام جنايته، وجناية الذّمى في ماله وان كانت خطأ فإن لم يكن له مال فعاقلته الإمام لأنه يؤدي اليه ضريبته ولا يعقله قومه.
وأمّا كيفيّة التقسيط: فقد تردّد فيه الشيخ، والوجه وقوفه على رأى الإمام

نصبه للحكومة بحسب ما يراه من أحوال العاقلة .
ويبدأ بالتقسيط على الأقرب فالأقرب ويؤجّلها عليهم على ما سلف .

وأمّا اللّواحق فمسائل :

الأولى : لو قتل الأب ولده عمدًا دُفعت الدّية منه إلى الوارث ولا نصيب للأب منها ولو لم يكن وارث فهى للإمام ، ولو قتله خطأ فالدّية على العاقلة ويرثها الوارث وفى توريث الأب قولان أشبههما أنّه لا يرث ، ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فإن قلنا : الأب لا يرث ، فلا دية ، وإن قلنا : يرث ، ففى أخذه الدّية من العاقلة تردّد .

الثّانية : لا تعقل العاقلة عمدًا ولا إقرارًا ولا صلحًا ولا جناية للإنسان بالجناية على نفسه ، ولا يعقل المولى عبدًا كان أو مدبّرًا أو أمّ ولد على الأظهر .

الثّالثة : لا تعقل العاقلة بهيمة ولا إتلاف مال ، ويختصّ ضمانها بالجناية على الآدميّ حسب .

الجامع للشرائع

للشيخ أبي زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن
بن سعيد الهذلي

٦٠١ - ٦٨٩ أو ٦٩٠ هـ ق



كتاب الجنايات

القتل ثلاثة أنواع : عمد وخطأ وموصوف بهما .

فالعمد أن يعمد فى فعله وقصده بآلة تقتل غالبًا كالسّكّين والسّيف والحجر الثّقيل وعصا ولم يقلع عنه حتّى مات أو سمّ أو خنق أو منع طعام أو شراب .

والخطأ أن لا يقصد القتل بفعله ولا بنيّته مثل أن يرمى طائرًا فيصيب إنسانًا أو إنسانًا فيصيب غيره .

وعمد الخطأ أو خطأ العمد أن يقصد الفعل لا القتل مثل أن يقصد الطّبيب. إنسانًا فيموت أو يؤدّب المعلّم الصّبىّ بعصا خفيفة فيموت .

والجراح فى القسمة كالقتل .

ويجب فى العمد القود أو يرضى أولياء الدّم بالدّية أو أقلّ منها أو أكثر ويرضى القاتل ، فإن لم يرض فليس عليه سوى القود .

فإن هرب قاتل العمد أو مات أُخذت الدّية من ماله ، فإن لم يكن له مال فمن الأقرب فالأقرب ممّن يرث ديته .

ويُحبَس مُفلِت من يقاد من يد ولىّ القود قهرًا حتّى يحضره ، فإن مات هاربًا أُلزم المحبوس بالدّية .

وتستأدى دية العمد فى سنة ، وهى مائة من فحول الإبل المسانّ أو ألف كبش أو ألف شاة أو مائتا بقرة مسنّة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائة حلّة ، والحلّة ثوبان إزار ورداء .

وحدّ توبته أن يندم ويعزم على أن لا يعود ويعتدّ نفسه للقود ، فإن رضى منه بالدّية أو عفا عنه كفّر بصوم شهرين متتابعين وعتق نسمة وإطعام ستّين مسكينًا لكلّ منهم مدّ وهو تائب .

وموجبه القود إذا وقع ظلمًا من البالغ العاقل رجلاً كان أو امرأة ومكافئًا ، فلا يُقتَل مسلم بكافر ولا حرّ بعبد ولا والد بولده ، وكما لا يُقتَل هؤلاء بهؤلاء لا يُقتصّ لهم منهم بالجرح ويجب التّأديب والدّية .

وتقاد المرأة بالرّجل بلا ردّ ، والرّجل بالمرأة بعد ردّ لنصف الدّية عليه ، ولا دية ولا قود بقتل الحربىّ .

وإن اعتاد قتل أهل الذّمّة أو العبيد أُقيد لهم بعد أن يردّ الذّمّىّ عليه ستّمائة دينار وسيّد العبد تمام دية الحرّ .

والقود بضرب العنق وإن كان القاتل قد قتل بغيره .

وإذا كان فى الجرح تغرير بالنّفس أو كان ممّا يبرأ فليس فيه قصاص وإن عمده ، ويجب فيه الدّية .

والخطأ لا قصاص فيه ، ودية النّفس والموضحة فصاعدًا فيه على عاقلة الجانى ـ وهم عصبته ـ آبائه وأبنائه ومن يفرع عنهما من الذّكور والعقلاء ولا تدخل الأمّ ولا خاصّ قرابتها فى ذلك .

فإن لم تكن عاقلة فمولى النّعمة ، فإن لم يكن فمولى ضمان الجريرة ، فإن لم يكن للعاقلة مال وكان للقاتل أُخذت من ماله ، فإن لم يكن فمن بيت المال .

ولا يرجع العاقلة بها على الجانى ولا يدخل معهم ، وتستأدى فى ثلاث سنين أثلاثًا وهى مائة من الإبل أرباع أو أخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون حقّة وثلاثون بنت لبون . أو خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقّة ومثلها جذعة .

وقيل : عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون ومثلها حقّة ومثلها جذعة ومثلها ابن لبون أو ألف شاة ، إلى سائر ما ذكرنا فى العمد .

وأمّا شبيه العمد فلا قود فيه ، وفيه الدّية فى مال الجانى من الإبل أربعون بين ثنيّة إلى بازل عامها وثلاثون حقّة وثلاثون بنت لبون أو ألف شاة إلى سائر ما تقدّم .

وقيل : ثلاث وثلاثون حقّة ومثلها جذعة وأربع وثلاثون ثنيّة كلّها طروقة الفحل ، وقيل : ثلاث وثلاثون بنت لبون ومثلها حقّة وأربع وثلاثون خلفة ، أى حوامل .

فإن لم يكن له مال سعى فيها ، فإن مات أو هرب فعلى الأقرب فالأقرب ممّن يرث ديته ، فإن لم يكن فبيت المال ، وقيل : يستأدى فى سنتين .

هذه دية الحرّ المسلم ومن بحكمه ، ودية المرأة نصف ذلك .

فإن قتل فى شهر حرام ـــ والأشهر الحرام : ذوالقعدة ذوالحجّة والمحرّم ، رجب ـــ أو فى الحرم عمدًا ورضوا بالدّية أو خطأ فدية وثلث .

وكفّارة الخطأ وعمد الخطأ سواء وقد بيّناها فى الصّوم ولكلّ مسكين مُدّ .

وإن قتل فى شهر حرام خطأ صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم وإن دخل فيها العيد والتّشريق على المنقول .

وإن جنى فى الحرم اقتُصّ منه فيه ، وإن جنى فى غيره فلجأ إليه لم يُطعَم ولم يُسقَ ولم يُبايَع ولم يُكلَّم حتّى يخرج فيُقتصّ منه .

فإن قُتل إنسان خطأ ولا ولىّ له فالدّية لبيت المال دون العفو .

ولا تعاقل بين أهل الذّمّة وتجب الدّية إن قتلوا خطأ فى أموالهم ، فإن لم يكن لهم مال فعلى الإمام لأنّهم يؤدّون الجزية إليه كالعبيد .

والقصاص يجرى بين أمّ الولد والأمة ، وقد بيّنا فيما مضى حكم جناية أمّ الولد والمدبّر والمكاتب والجناية عليهم .

وإذا عفا الولىّ أو رضى بالدّية سقط القود ، فإن قتله الولىّ بعد ذلك أُقيد به أو اقتُصّ منه .

ولاحظّ للزّوجين فى القود فإن رضى أولياؤه بالدّية فلهما سهمهما منها ، ويرث الدّية من يرث المال سوى الإخوة والأخوات للأمّ ومن يتقرّب بهما .

وإذا كان وليّ الدّم فى العمد طفلاً أو معتوهًا لم يقتصّ الوليّ وحُبس الجانى حتّى يفيق ويبلغ الصّبىّ .

وإن كان له وليّان بالغ وطفل وراضى البالغ الجانى على مال بحصّته جاز ، وللصّبىّ إذا بلغ القتل بعد ردّ قسط البالغ من الدّية فإن عفا البالغ فكذلك .

ويُقتصّ للأمّ من ولدها وله منها ، فإن قتل أباه خطأ فالدّية على العاقلة ويحرمها الابن ، فإن قتله أبوه خطأ فالدّية على عاقلته لورثة المقتول سواه ، فإن لم يكن له وارث غيره فلا دية له على العاقلة ، فإن قتله عمدًا أو شبهه فالدّية فى مال الأب لورثة المقتول ، فإن لم يكن له ورثة غيره فالدّية عليه لبيت المال .

فإن كان لأ بوين ولدان قتل أحدهما أباه والآخر أمّه فلقاتل الأب القصاص من قاتل الأمّ وإرثها ولقاتل الأمّ القصاص من قاتل الأب وإرثه .

وعمد الصّبىّ والمجنون وخطأهما سواء وروى فى الأعمى كذلك ، وتكون الدّية على العاقلة مخفّفة ، فإن قتلا من أرادهما فدمه هدر .

فإن قتل العاقل مجنونًا أراده فلا شيء عليه وديته من بيت المال ، فإن لم يرده وتعمّده فعليه الدّية ولا قود ، فإن قتله خطأ فعلى عاقلته ، فإن لم يكن فعلى بيت المال .

وروى فيمن ضرب غيره فسالت عيناه وقام المضروب فقتل ضاربه : أن لا قود على الضّارب لعماه والدية على عاقلته فإن لم يكن له عاقلة ففى ماله فى ثلاث سنين ودية عينيه من تركة المقتول .

ويُنفى قاتل ولده وعبده عمدًا عن مسقطى رؤوسهما ويُضربان ضربًا شديدًا ، وإن عذّب السّيّد عبده حتّى مات ضُرب مائة سوط .

وإن قتل العاقل صبيًّا اُقيد به ، فإن كان للمقتول وليّان فاختار أحدهما الدّية والآخر القود ردّ طالب القود على شريكه حصّته من الدّية واقتصّ ، وإن عفا أحدهما ردّ سهم العافى على القاتل وقتله .

وروى : إذا عفا واحد من الأولياء عن الدّم سقط القود وأعطى من لم يعف

حقّه من الدّية .

وتصح توبة القاتل سواء قتل المؤمن لإيمانه أو لغرض آخر، والكفّارة فى قتل المسلم ومن هو بحكمه دون الكافر ولا كفّارة على صبىّ ولا مجنون .

ويقسم الإمام الدّية على العاقلة بحسب ما يرى من غنى أو دونه ويعتبر ذلك عند حؤول الحول ولا يلزم الفقير شىء ، فإن مات عند الحول موسرًا فمن تركته والقريب والبعيد فيها سواء ، وقيل : يُقدَّم الأولى فالأولى . ودية اليهودىّ والنّصرانىّ والمجوسى والجنين أيضًا فى ثلاث سنين كالكاملة .

ولو قتل الأب ولده فى المحاربة قُتل حدًّا .

وإذا قتل العبد حرًّا عمدًا فلورثته قتله أو استرقاقه فإن فداه المولى بالأرش ورضى بذلك الولى جاز، فإن قتله خطأ فله استرقاقه لاقتله فإن فداه المولى بأرش الجناية جاز .

وإن جرحه خطأ بما يحيط بقيمته أخذه أو بعضه إن لم يحط بقيمته يباع بقيمته فيأخذ المجنىّ عليه الأرش والباقى مولاه إن لم يفده بالأرش ، وإن كان عمدًا اقتصّ منه .

فإن قتل العبد سيّده قُتل به ، وإن قتله خطأ لم يكن عليه شىء غير الكفّارة .

وروى فى الصّبىّ إذا بلغ عشر سنين أو خمسة أشبار : اقتُصّ منه وأقيمت عليه الحدود التّامّة .

ومن قتل وعليه دين لم يقتصّ الولىّ حتّى يرضى أصحاب الدّين ــ وأصحاب الدَّين هم خصماء القاتل ــ وإن اقتصّ الولىّ أو عفا أو أخذ الدّية ضمن الدّين .

ثبوت الجناية :

ويثبت القتل والجراح بشاهدين عدلين أو إقرار من حرّ بالغ عاقل مختار مرّتين .

فإن لم يحصلا وليس هناك لوث حلف المدّعى عليه يمينًا واحدة ، وإن كان لوث ــ وهو قوّة تهمة ــ حلف الولىّ المدّعى قتل العمد خمسين يمينًا وقتل الخطأ

نصفها ، وفى السّمع والبصر وشلل اليدين والرّجلين وقطع الأعضاء والجروح ـ إن بلغت الدّية كاملة ـ ستّة أقسام فى العمد والخطأ وما نقص عنها بالحساب .

وإذا حلفوا قضى لهم بالقصاص فى ما يوجبه وبالمال فى ما يوجب المال ، وإن نكل حلف المدّعى عليه مثل ذلك وبرىء فإن نكل لزمه الحقّ .

وإذا لم يكن للولىّ فى هذه المواضع من قومه من يحلف معه العدد ضوعفت عليه الأيمان .

وقال بعض أصحابنا : تثبت الجناية الموجبة للمال بشاهد أو امرأتين مع يمين المدّعى وبشاهد وامرأتين ، وتثبت العمد بشاهد وامرأتين وتجب بهم الدّية لا القود .

وروى فى امرأة واحدة شهدت بجناية : قبولها فى ربع الأرش .

وروى السّكونىّ عن جعفر عن آبائه عن علىّ صلوات الله عليهم أجمعين : أنّه كان يحبس المتّهم بالقتل ستّة أيّام فإن لم تثبت عليه خلّى سبيله فإن مات ولىّ الدّم قام وارثه مقامه .

وإذا قتل إنسان فأقرّ رجل بقتله خطأ وآخر بقتله عمدًا فبقول أيّهما أخذ الولىّ جاز ولم يكن له على الآخر سبيل .

وإن شهد شاهدان على شخص أنّه قتل شخصًا عمدًا وأقرّ آخر أنّه قتله عمدًا فبرىء المشهود عليه من قتله ، فإن أراد الولىّ قتل المقرّ قتله ولا سبيل له على المشهود عليه ولا لورثة المقرّ على ورثة المشهود عليه ، وإن أراد قتل المشهود عليه قتله ولا سبيل له على المقرّ ويؤدّى المقرّ إلى ورثة المشهود عليه نصف الدّية ، وإن أراد قتلهما معًا فله ويردّ نصف الدّية على ورثة المشهود عليه وله أخذ الدّية منهما نصفين .

وإن أقرّ شخص بقتله عمدًا وأقرّ آخر بقتله دونه ورجع الأوّل خُلّى عنهما ووُدى المقتول من بيت المال .

وإذا كان للقاتل المسلم خطأ مسلمون وكفّار عقل عنه المسلمون خاصّة ، فإن قتلت امرأتان رجلاً قُتلتا به ويُقتصّ للكفّار بعضهم من بعض .

وإذا شهد شاهدان أنّ زيدًا قتل جعفرًا عمدًا أو خطأ أو شبهه وشاهدان أنّ عمرًا

قتله كذلك فبعض أصحابنا أبطل القود فى العمد وأوجب الدّية عليهما نصفين فى الكلّ ، وبعض أصحابنا جعل الحكم على واحد إذا طالب بمضمون شهادته الولىّ .

والاثنان فصاعدًا إذا قتلوا واحدًا عمدًا قُتلوا به بعد أن يردّ عليهم ما فضل عن ديته بينهم سواء ، فإن لم يردّ فإنّما له قتل واحد منهم ، فإن قتل الولىّ واحدًا ردّ من بقى عليه حصّتهم من الدّية وكذلك القطع والجراح ويتولّى الإمام أدبهم وحبسهم ، وإن كان خطأ فالدّية على عواقلهم بالسّويّة .

وإن قتل الواحد جماعة أو جرحهم عمدًا جُرح أو قُتل بهم جميعًا ، فإن بادر شخص منهم فقتله فلا حقّ للباقين .

فإن قتل ثلاث نسوة فصاعدًا رجلاً قُتلن به بعد ردّ الفاضل عن ديته على أوليائهنّ بالسّويّة فإن قتلته خطأ فدية واحدة على عاقلتهنّ .

فإن قتل رجل وامرأة رجلاً فلوليّه قتلهما ويؤدّى إلى الرّجل خمس مائة ، فإن قتلوها أخذوا من الرّجل نصف ديته ، فإن قتلوا الرّجل أدّت المرأة إلى وليّه نصف ديتها ، فإن رضى بالدّية فالدّية عليهما سواء ، وإن كان خطأ فالدّية على عاقلتهما نصفان .

فإن أمسك واحد وقتله آخر ونظر لهما ثالث قُتل القاتل وحُبس الممسك عمره بعد ضرب جنبيه وضُرب كلّ عام خمسين جلدة وسُملت عينا النّاظر .

فإن قتلت امرأة وعبد حرًّا فللولىّ قتلهما ويردّ ما زاد على خمس مائة على مولى العبد إن زادت قيمته عليها ، فإن نقصت عنها أوساوتها فلا ردّ ، فإن قتلوها واسترقّوا العبد فلهم ، فإن زادت قيمته على نصف الدّية ردّوا الزّيادة واسترقّوه .

فإن قتل المماليك حرًّا عمدًا قُتلوا به ، فإن زادت قيمتهم على الدّية رُدّت على مواليهم .

فإن قتل جماعة أحرار عبدًا فعليهم قيمته .

فإن قتل مملوك وحرّ وحرّة ومكاتب ــ أدّى نصف كتابته ــ حرًّا فعلى الحرّ ربع الدّية وعلى الحرّة مثله والعبد يؤخذ برمّته ولا يُغرّم سيده إلاّ أن يختار الأداء عنه وعلى

المكاتب الثّمن من ماله وعلى من كاتبه الثّمن ، رواه أبوبصيرعن أبى عبد الله عليه السّلام .

وعلى كلّ واحد من المشتركين فى القتل الكفّارة وعلى الواحد كفّارات بعدد من قتل ، فإن تعذّر بعض الكفّارات فإلى أن يجد .

والعبد يكفّر ويصوم شهرين ، فإن قتل جماعة كفّر بحسبهم وإن فعله خطأ فعلى عاقلته ديتهم جميعًا .

فإن قتل مملوك أو جرح حرّين دفعة كان بينهما فإن فعل بواحد بعد الآخر فروى : أنّه للآخر، وروى : أنّه بينهما إلّا أن يحكم الحاكم للأوّل فإن فعل كان للآخر .

فإن قتل السّيّد عبده عمدًا غُرّم قيمته لبيت المال ، وإن قتل مملوكه مملوكه عمدًا فإن شاء السّيّد عفا وإن شاء اقتصّ .

فإن جنى العبد وعليه دين قُدمت الجناية على الدّين .

فإن أمر عبده بقتل غيره فقتله اُقيد سيّده ـ لأنّه كآلته ـ وخُلّد العبد السّجن وروى بالعكس وإن اعتاد ذلك فللإمام قتله ، فإن أمر الحرّ مثله بالقتل فالقود على القاتل وإن أكرهه على ذلك .

وإذا قتلت المرأة خطأ فعلى عاقلتها ، ودية العمد وشبه الخطأ فى مالها كالرّجل .

ويستوى الرّجل والمرأة فى القصاص وديات الأعضاء والجراح إلى ثلث الدّية فيصير على النّصف فى الدّية ، ولا يُقتصّ من الرّجل حتّى يُردّ النّصف وإن فقأ عينها لم يُقتصّ منه حتّى يُردّ ربع الدّية ، ولو قطع منها ثلاث أصابع لاقتصّت منه فإن قطع منها أربعًا أدّت مائتين ثمّ اقتصّت .

وإذا قتل الذّمّىّ مسلمًا خطأ فالدّية فى ماله فإن لم يكن فعلى الإمام ، فإن قتله عمدًا فأسلم فلولىّ الدّم قتله أو العفو، فإن لم يسلم فله القتل أو العفو أو الاسترقاق وأخذ ماله .

فإن قتله المسلم لم يُقَد به إلّا أن يكون معتادًا لذلك ـ كما ذكرناه ـ وإذا

قتله الحرّ عبدًا فكذلك ، وإن لم يعتدهما فدية الذّمّيّ ثمانون دينارًا والمرأة نصفها وقيمة الرقيق — فإن زادت على دية الحرّ ردّت إليها ، فإن اختلفا فى قيمته يوم قتله ولا بيّنة فاليمين على القاتل ، فإن ردّها على المولى جاز — ودية الأمة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرّة .

ويعاقب قاتل الذّمّيّ والعبد بما يرتدع به .

ويُقتصّ للعبيد بعضهم من بعض إلّا أن يرضى الموالى بالأرش ، فإن قُتل مكاتب لم يؤدّ شيئًا أو مشروط عليه وإن أدّى بعضها فكالمملوك ، فإن كان مطلقًا وأدّى شيئًا فعلى مولاه بقدر الرّقّ وعلى بيت المال الباقى ، فإن قتله حرّ فعليه من دية الحرّ بحساب الحرّيّة والباقى منه من قيمة المملوك .

وفى قطع أعضاء العبيد بحساب قيمتهم نسبة إلى دية الحرّ ، فإن قطع يده فعليه نصف قيمته وفى يديه جميع القيمة ويكون السّيّد فى ما يوجب القيمة مخيّرًا بين تسليمه إلى الجانى وأخذ قيمته وبين إمساكه ولا شىء له ، فإن جنى عليه اثنان بما يوجب القيمة أخذها منهما فقط ولا تتجاوز بقيمته فى جميع ذلك دية الحرّ والحرّة .

وإذا قتل عبد حرًّا خطأ فأعتقه مالكه جاز عتقه وضمن دية المقتول .

وإذا جرح المسلمُ الحربيَّ فأسلم ومات منه فلا قود ولا دية ، فإن جرح ذمّيًّا فأسلم أو عبدًا فعُتق وماتا فلا قود ويجب دية الحرّ المسلم ، فإن جرح مسلمًا فارتدّ ثمّ مات فلا قود ويجب القصاص بالجرح للولىّ المسلم ، فإن رمى عبدًا أو حربيًّا فأسلم هذا وأُعتق ذاك ثمّ أصابهما فلا قود ويجب دية مسلم حرّ .

ومن مات فى زحام كيوم جمعة أو عيد وشبهه لم يُعرَف قاتله فديته من بيت المال ، فإن لم يكن له ولىّ فلا دية له ، وكذلك القتيل فى الفلاة وفى فزعة ليلاً وفى سوق أو معسكر وما أخطأت القضاة فى دم أو قطع كلّ ذلك فى بيت المال .

ومن قتله القصاص أو الحدّ أو أراد إنسانًا على نفسه أو أهله أو ماله أو أراد امرأة أو غلامًا لفجور بهما ، أو اطّلع فى دار قوم بلا إذن فزجروه فلم ينزجر فرموه ففقأوا عينه أو قتلوه ومن بدأ فاعتُدى عليه ومن حذّر المجتاز ومن دخل دار قوم بلا إذن

فعقره كلبهم أو وقع فى بئرهم أو دخل بإذنهم ولا يتّهمون عليه فكلّ ذلك هدر .

ومن وُجد فى دار قوم أو قبيلتهم أو محلّتهم أو بين قريتين أو مقطّعًا وقلبه وصدره فى موضع ولم يتّهم وليّه أحدًا منهم وُدى من بيت المال ، فإن كانوا متّهمين حلف ولىّ الدّم قسامة كما قدّمناه وحُكم له فإن لم يحلف وحلف المدّعى عليه فالدّية على بيت المال ، ودية الموجود بين القريتين على أهل أقربهما إليه فإن تساويا فعليهما ، ودية المقطّع على أهل قرية وُجد فيها قلبه وصدره إلّا أن يُتّهَم آخرون فيُحكَم بالقسامة عند فقد البيّنة .

أحكام موجبات الضّمان وما لا ضمان فيه :

ومن دخل على امرأة ليسرق متاعها فزنى بها قهرًا وقتل ولدها ثمّ ذهب ليخرج بالمتاع فقتلته ضمن مواليه دم الغلام بالدّية وأُخذ من تركة السّارق أربعة آلاف درهم لغصبها على فرجها ودمه هدر لأنّه سارق ، ومن تزوّج امرأة فأدخلت صديقًا لها البيت فدخل الزّوج فثار الصّديق فقتله الزّوج وقتلته به ضمنت المرأة دية الصّديق وقُتلت بالزّوج ، رواهما عبد الله بن طلحة عن أبى عبد الله عليه السّلام .

وإذا أعنف أحد الزّوجين على صاحبه وهما متّهمان أُلزما الدّية .

والظّئر إن ظائرت للفقر فنامت على الصّبىّ فمات فالدّية على عاقلتها وإن ظائرت للعزّ والفخر ففى مالها ، ومن نام على غيره فقتله ففى ماله .

وإذا أتت الظّئر بالولد فأنكره أهله فليس لهم ذلك فإنّ الظّئر مأمونة ، فإن ثبت أنّه غيره فعليها إحضاره أو إحضار من يشتبه أمره وإلّا فعليها ديته ، فإن سلّمته إلى غيرها بغير إذنهم فلم تعرف له خبرًا فعليها ديته .

ومن طرق إنسانًا فأخرجه من منزله ليلاً فهو ضامن له إلّا أن يقيم البيّنة برجوعه إلى منزله فإن لم يقم بيّنة بذلك ضمن ديته ، فإن وُجد قتيلاً فادّعى الولىّ أنّه قتله وأقام قسامة فله قتله ، وإن ادّعى مخرجه أنّ غيره قتله وأقام بيّنة أُلزم ذلك الغير وإن لم يقم بيّنة ولم يدّع أنّه قتله فعليه الدّية .

ومن حمل عبدًا له صغيرًا على دابّة فجنت جناية فعلى السّيّد .

وروى محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن عبدوس الخلنجيّ عن ابن فضال عن المفضّل بن صالح عن ليث المراديّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل حمل غلامًا يتيمًا على فرس استأجره بأجرة وذلك معيشة ذلك الغلام قد يعرف ذلك عصبته فأجراه فى الحلبة فنطح الفرس رجلاً فقتله على من ديته ؟ قال : على صاحب الفرس ، قلت : أرأيت أنّ الفرس طرح الغلام فقتله ، قال : ليس على صاحب الفرش شيء .

ومن طفر على غيره من علو عمدًا فقتله اُقيد منه وإن مات هو فهو هدر ، وإن أسقطته الرّيح فماتا أو مات أحدهما فلا شيء عليهما ، فإن دفعه دافع فمات الأسفل فديته على المدفوع ويرجع المدفوع بها على الدّافع على الرّواية ، فإن أصاب المدفوع شيء فعلى دافعه .

ومن غشيت دابّته إنسانًا فزجرها عن نفسه فجنت على راكبها فلا شيء عليه .

وعلى راكب الدّابة فى الطّريق ضمان ما يصيب بيديها ورأسها من نفس وطرف ومال ولا يضمن ما جنت برجليها إلاّ أن يضربها أو يقف بها فى الطّريق والأرش على الرّاكبين بالسّوية وعلى السّائق ضمان ما جنته بأربعها ، فإن حصل راكب وسائق وقائد فعلى الرّاكب والقائد ما جنت بيديها وعلى السّائق ما جنت برجليها .

وإن آجر دابّة راكبًا فركبها وصاحبها يراعيها فما أصابته بالأربع فعليه وإن لم يكن معها فعلى الرّاكب ما ذكرنا ، فإن رمت بالرّاكب لم يضمن صاحبها إلاّ أن يكون قد نفر بها .

ومن نفّر براكب فعقره أو عضّت دابّته غيره أو فزّع رجلاً على جدار فخرّ يضمن ذلك ، وما يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه .

ومن حمل متاعًا على رأسه بأجرة فكسره أو أصاب شخصًا به فعليه ضمان ذلك إلاّ أن يدفعه غيره فيضمن الدّافع ، وإذا قتل صحيح العقل غيره ثمّ جنّ قتل .

ومن أحدث فى الطّريق أو ملك غيره بغير إذنه حدثًا فتلف بسببه نفس أو طرف

أو مال أو أخرج وتدًا أو كنيفًا أو بئرًا أو روشنًا أو ميزابًا فعليه ضمان ذلك فى ماله ، ومن وضع شيئًا فى الطّريق فاجتاز الرّاكب فنفرت دابّته منه أو وضع حجرًا أو سكّينًا فيها ضمن الجناية .

ومن تعمّد إحراق مال أو نفس ضمن المال واُقيد بالنّفس ، فإن أضرمها فى ملكه أو ما استأجره على وجه لا يتعدّى فحملتها الرّيح فأحرقت مالاً أو نفسًا لم يضمن .

وإذا علم صاحب البعير باغتلامه ولم يحفظه مع تمكّنه ضمن جنايته .

ومن دخلت دابّته دار غيره فجنت على دابّته ضمن صاحبها وإن جنت المدخول عليها على الدّاخلة لم يضمن صاحبها ، ومن أفلتت دابّته فجنت على نفس أو مال لم يضمن .

ومن أتى امرأة فى دبرها فألحّ عليها فماتت فعليه ديتها .

والطّبيب إذا عالج عاقلاً بالغًا أو طفلاً بما حصل فيه تلفهما أو تلف عضو لهما وشبهه ضمن إلاّ أن يكون أخذ البراءة من العاقل أو ولىّ الطّفل ، فإن جهل المرض أو الدّواء أو أمر بفعل شىء ففعل غيره ضمن .

ومن استؤجر للختان فقطع الحشفة ضمن ، وإن تبيطر وأخذ البراءة من صاحب الدّابّة فلا ضمان وإن لا يأخذها يضمن .

وجرح العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار .

وروى الأصبغ بن نباتة قال : قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى جارية ركبت جارية فنخستها جارية أخرى فقمصت المركوبة فصرعت الرّاكبة فماتت : ديتها نصفان بين النّاخسة والمنخوسة .

وروى : أنّه قضى بثلث على النّاخسة وثلث على المنخوسة وأسقط الثّلث للّعب ، وعندى لا تنافى بينهما لأنّ ديتهما ثلثان وهما نصفان عليهما .

وروى محمّد بن قيس عن أبى جعفر عن أبيه صلوات الله عليهم أجمعين قال : قضى فى أربعة نفر اطّلعوا فى زبية الأسد فخرّ أحدهم فاستمسك بالثّانى واستمسك الثّانى بالثّالث واستمسك الثّالث بالرّابع : أنّ الأوّل فريسة الأسد وغُرّم أهله لأهل

الثـاني ثلث الديـة وغُرم الثـاني لأهل الثـالث ثلثي الديـة غُرم الثـالث لأهل الرابع الدية كاملة.

وبالإسناد انه قضى في اربعـة شربوا فسكـروا فأخـذوا السلاح فـاقتتلوا فقُتل اثنـان وجُرح اثنـان: فضُرب كل واحـد من المجـروحـين ثـمانـين جلدة وقضى ديـة المقتولين على المجروحين وامر ان يقاس جراح المجروحين فيُرفع من الدية وان مات واحد من المجروحين فليس على احد من أولياء المقتولين شيء.
وروى السكوني عن جعفر عليـه السلام قـال: رُفع الى امـير المؤمنين عليـه السلام غلمان كانوا يلعبون في الفرات فغرق واحد منهم فشهـد ثلاثـة منهم على اثنـين أنّهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى بالدية: ثلاثة أخمـاس على الاثنـين وخُمسين على الثلاثة.

وعن ابي جعفر عليه السلام في شخصين قطعا يـد شخص: ان شاء قـطعهما وأدى اليهما دية يد أو قطع يد واحد وأدّى الاخر على شريكه نصف دية اليد.

وروى أبو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قضى عـلي عليه السـلام في حائط اشرك في هدمه ثلاث نفر فوقع على واحد منهم فمات: فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضـامن صاحبـه، وقال بعض أصحـابنا: إنّمـا يجب عليهم ثلثا ديته لانه مات من فعله وفعلهما فبطل ما قابـل فعله، وقال بعضهم؛ ليس في هـذا الا التسليم.

وإذا وقع شخص في بئر فسقط فوقه آخر فمات الاول فالثاني قـاتله وان مات الثاني فدمه هدر، فان ماتا معاً فعلى ذلك، فان كانوا ثلاثة فمات الاول فهـما قاتـلاه سواء وان مات الثاني وحده فالثالث قاتله دون الاول، فان مات الثالث وحـده فهو هدر، فان ماتوا جميعاً فعلى ذلك.

فإذا قتل نفسان نفساً ولا قود على أحـدهما كـأب شارك أجنبيـاً في قتل ولـده عمداً قُتل الاجنبي ورُدّ عليه نصف الديَة.

وإن اجتمع عامد وخاطىء على قتل سقط القود ووجب نصف الدية في مال

العامــــــد ونصفها على عاقلة الخاطىء، وقيـل؛ يُقتل العـامد ويُـردّ عليه نصف الدية.

فإن قتل شخص الزاني المحصن والمرتـد لم يُقد بخـلاف القاتـل اذا قتله غير الولي.

ومن قتـل رجلاً فـادعى انه وجـده في منزلـه مع امـرأته أُقيـد به الا ان يـأتى بأربعة شهداء.

كتاب الجنايات

كتاب الدّيات

دية الحرّ المسلم والحرّة المسلمة قد بيّنّاها ، ودية الحرّ الذّمّيّ ثمانون دينارًا والذّمّيّة نصفها ، ودية العبد والأمة قيمتهما فإن زادت على دية الحرّ والحرّة رُدّت إليها .

وروى : أنّ دية ولد الزّنى كدية الذّمّيّ .

ودية الخنثى المشكل نصف دية الرّجل ونصف دية المرأة وتقاد الخنثى بالرّجل ولا يقاد الرّجل بالخنثى حتّى يردّ الفضل ، ودية عبيد أهل الذّمّة قيمتهم ما لم تزد على دية مواليهم .

ديات الأعضاء والمنافع :

وكلّ ما فى الإنسان منه عضوان ففيهما الدّية وفى أحدهما نصفها ، ومن العبد والأمة قيمتهما أو نصفهما ، ومن الذّمّيّ والذّمّيّة ديتهما أو نصفهما .

فالحرّ أصل للعبد فى ما نُصّ فيه على مقدّر وما لم يُقدَّر فيه شيء قُوِّم فيه الحرّ ــ لو كان عبدًا ــ ونسب النّقصان بالحرّ المشاع إلى ديته إلّا البيضتين ففى اليسرى ثلثا الدّية لأنّ الولد منها وفى اليمنى الثّلث وقيل : بالسّويّة . والشّفتين ففى السّفلى ستمائة وفى العليا أربعمائة على قول ، وقيل : فى السّفلى الثّلثان لإمساكها الطّعام والشّراب وقبح شينها ، وهو الأظهر . والحاجبين ففيهما خمسمائة وفى أحدهما نصفها ، وإلّا حلمتى ثدى الرّجل ففيها ربع الدّية وفى إحداهما ثمنها .

وما فى الإنسان منه واحد ففيه الدّية ، ومن الرّقيق قيمته ، ومن الذّمّىّ ديته .

الأصابع : وما كان عشرًا كأصابع اليدين ففى كلّ إصبع عشر الدّية ، وفى كلّ مفصل من أصابع اليدين ثلث ديتها إلّا الإبهام فإنّ لها مفصلين فلكلٍّ منهما خمسون .

وروى : أنّ دية الإبهام فى اليد والرّجل ثلث ديتهما ودية الأصابع الأربع ثلثاها .

شفر العين : وفى شفر العين الأعلى ثلث دية العين وفى الأسفل نصفها .

الشّعر : وفى شعر رأس الرّجل والمرأة واللّحية إذا لم تنبت الدّية كاملة ، وإن نبت اللّحية ففيها ثلث الدّية .

ويؤجّل شعر رأسٍ سنة ، فإن نبت ففى شعر رأس الرّجل حكومة وفى شعر رأس المرأة مهر نسائها .

ديات المنافع :

وفى السّمع والبصر والشّمّ والكلام والعقل والبحح الدّية كاملة .

وفى نقصان ضوء العين بحساب ذلك ، فإن ادّعاه فى أحدهما اعتبر مدى ما يبصر من أربعة جوانب بعد سدّ الأخرى ، فإن تساوى صُدّق وإن اختلف كُذّب ثمّ تقاس الصّحيحة فما كان بينهما أُخذ بحسابه بعد الأيمان . فإن ادّعاه فيهما قيستا إلى عينى مثله فى السّنّ والبلد وأُلزم ضاربه ما بينهما بعد الأيمان ، فإن ادّعاه وهما صحيحتان مفتوحتان حلف ستّة أيمان ، وروى : اعتباره باستقبال عين الشّمس بعينه فإن غمضهما كُذّب وإن فتحهما صُدّق .

ويعتبر نقصان السّمع من أحد الأذنين بضرب الجرس من أربعة جوانب ويُنظر مدى ما يسمع ، فإن تساوى صُدّق واستظهر عليه بالأيمان وإن اختلف كُذّب ، وفى دعوى ذهاب السّمع كلّه الأيمان .

فإن ادّعى ذهاب الشّمّ اعتبر بتقريب الحُرّاق إلى أنفه ، فإن دمعت عينه ونحّى

أنفه كُذّب، وإن لم يكن ذلك صُدّق ويستظهر عليه بالأيمان .

اللّسان : وتعتبر الجناية على اللّسان الصّحيح بحروف المعجم وهى تسعة وعشرون حرفًا منها الهمزة والألف فما لم يفصح به منها أُخذ من الدّية بحسابه .

فإن ادّعى أنّه لا يفصح أصلاً ولسانه صحيح فعليه القسامة ، وروى : أنّه يُضرَب لسانه بإبرة فإن خرج الدّم أسود صُدّق وإن خرج أحمر كُذّب .

الأسنان : وفى الأسنان كلّها الدّية كاملة ، وفى السّنّ فى مقاديم الفم فى كلّ سنّ خمسون دينارًا وفى البواقى فى كلّ سنّ خمسة وعشرون دينارًا وفى بعض السّنّ بالحساب ، وروى : أنّ عليًّا عليه السّلام قضى ببعير فى سنّ الصّبىّ قبل أن يثغر .

والجملة ثمان وعشرون سنًّا وليس فى الزّائدة شىء إذا قُلع الكلّ ، فإن قُلعت وحدها ففيها ثلث دية الأصليّة وكذلك الحكم فى الأصابع الزّائدة ، وفى السّنّ السّوداء ربع دية الصّحيحة ، وروى : ثلثها .

فإن ضربها فاسودّت أو تصدّعت ففيها ثلثا دية سقوطها ، وينتظر بها سنة فإن سقطت فعليه كمال ديتها ، وسنّ الصّبىّ إذا قُلعت تُنتظَر فإن نبتت فلا قصاص وفيها حكومة .

ولا يقاس عين ولا أذن فى يوم غيم وهواء وأرض غير مستوية فى الضّوء والاعتدال .

العين : وفى العين الصّحيحة فقط ممّن خُلق كذلك أو ذهبت عينه بآفة من الله الدّية كاملة ، فإن فقأها شخص فُقئت عينه وأُخذ منه نصف الدّية ، فإن كانت قد أذهبها شخص ففيها نصف الدّية ، فإن فقأ عين صحيح قُلعت عينه ، فإن قلعها من خُلق كذلك أو ذهبت بآفة من الله لم يُقتصّ منه حتّى يردّ عليه نصف الدّية

وفى خسف العين القائمة الذّاهبة ثلث دية الصّحيحة ، وروى : نصفها ، وروى : ربعها .

شحمة الأذن : وفى شحمة الأذن ثلث دية الأذن ، وفى خرمها ثلث الثّلث .

الأنف : وفى استئصال الأنف الدّية كاملة وكذلك فى مارنه وفى بعضه

بالحساب ، وفى روثة الأنف ــ وهى الحاجز بين المنخرين ــ تُستأصَل خمس مائة دينار .

وفى النافذة فى الأنف ثلث ديته فإن عولجت فانسدّت فخمس ديته ، فإن كانت فى أحد المنخرين إلى الخيشوم ــ وهو الحاجز بين المنخرين ــ فانسدّت فمائة دينار عشر الدّية .

وفى خشاش الأنف فى كلّ واحد ثلث الدّية .

الشّفة : فإن انشقّت الشّفتان فبدت الأسنان ولم تبرأ فثلث دية النّفس فإن التأمت فخمس دية النّفس ، وفى إحداهما بحساب ذلك فإن صلحت فخمس ديتها .

الظّفر : وفى قطع الظّفر ولم يخرج أو خرج أسود عشرة دنانير ، فإن خرج أبيض فنصف الدّية .

الظّهر : وفى كسر الظّهر يصلح ثلث الدّية ، فإن لم ينزل فى الجماع فكمال الدّية ، وكذلك فى احديدابه أو صار بحيث لا يقدر على القعود .

النّخاع : وفى النّخاع الدّية كاملة .

البعصوص والعجان : وفى كسر البعصوص والعجان فلم يملك حدثه الدّية كاملة .

سلس البول : وفى سلس البول يدوم إلى اللّيل فما زاد عليه الدّية كاملة ، فإن كان إلى الظّهر فثلثا الدّية ، وإن كان إلى ضحوة ثلثها وعلى هذا .

حشفة الذّكر : وفى حشفة الذّكر وحدها أو فى استئصاله الدّية كاملة .

فرج المرأة : وفى فرج المرأة ديتها ، فإن لم يؤدّها إليها قُطع فرجه إن طلبت ذلك .

فإن ضربها على بطنها فارتفع حيضها وقد كان مستقيمًا انتظر بها سنة ، فإن رجع وإلّا حلفت وغُرّم ثلث ديتها .

ثدى المرأة : وفى ثدييها ديتها وفى أحدهما نصفها .

فى تعدد الجنايات :

فإن ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حىّ فستّ ديات ، وإن فقأ عينه وقطع أنفه وأذنه ثمّ قتله أو ضربه ضربة فقطع عضوًا منه أو جرحه وضرب عنقه اقتُصّ منه ثمّ قُتل ، فإن جرحه أو قطع عضوه فمات ضُربت عنقه فقط .

فإن ضرب رأسه فذهب عقله فالدّية ، فإن عاش فرجع عقله فلا رجوع فيها ، فإن مات بعد شهرين أو ثلاثة ردّوا الدّية وقتلوه ما بينه وبين سنة وليس لهم قتله بعد السّنة ومضت الدّية بما فيها .

فإن أمّه فأذهب عقله فلا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإن مات إلى سنة اُقيد به ضاربه ، وإن بقى ولم يعد عقله فعلى ضاربه ديته فى ماله لذهاب عقله ، وليس فى الشّجّة شىء لأنّ الضّربة واحدة واُلزم أغلظ الجنايتين .

ولو ضربه ضربتين فجنى جنايتين ألزمهما إلّا أن يموت فيهما فيقاد ضاربه وكذلك ما زاد عليهما ، فإن ضربه عشرًا فجنين جناية واحدة اُلزم تلك الجناية مهما كانت ما لم يكن فيها الموت .

وفى رواية السّكونىّ أنّ عليّاً عليه السّلام قضى فى من داس بطن إنسان حتّى أحدث : أن يُقتصّ له أو يفتدى نفسه بثلث الدّية .

القلب : وفى القلب يرعد فيطير الدّية .

قاعدتان :

وفى كلّ فتق ونافذة ثلث الدّية ، وفى كلّ قرحة فى عضو لا يبرأ ثلث دية العضو ، وفى صدغ الرّجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلّا ما انحرف الرّجل خمس مائة دينار ودونه بحسابه .

وفى لسان الأخرس وذكر العنّين ثلث الدّية وفى بعضه بحساب ذلك .

قاعدتان فى الشّلل :

وفى كلّ عضو ضُرب فشُلّ ثلثا ديته ، فإن قطع الأشلّ فالثّلث .

فروع :

ومن قطع يمنى شخص قُطعت يمناه ، فإن قطع يمنى شخص بعد قطعه قُطعت يساره ، فإن لم يكن له يسار قُطعت رجله وكذلك الأربع ، فإن لم يكن له يدان ولا رجلان وجبت عليه الدّية .

ويؤجّل من ادّعى أنّه لا يبصر سنة ثمّ يُستحلَف بعدها أنّه لا يبصر ثمّ يُعطَى الدّية ، فإن أبصر بعد السّنة فمن الله .

ومن ادّعى ذهاب سمعه بأسره تُرك حتّى يشتغل نومًا ثمّ يصاح به ، فإن سمع قاس الحاكم برأيه .

ويقيس نقص العضد والفخذ بالصّحيحتين منهما .

ويُعرَف نقص التّنفّس بالسّاعات لأنّه ــ طلوع الفجر ــ يكون فى الشّقّ الأيمن من الأنف ثمّ بعد ساعة فى الشّقّ الأيسر فتنظر ما بين نفَسك وبينه ثمّ تحسب ثمّ تؤخذ بحساب ذلك منه .

وفى أدرة الخصيتين ــ وهو انتفاخهما ــ أربع مائة دينار ، فإن فحج فلم يقدر على المشى أو مشى مشيًا لا ينتفع به فثمان مائة دينار .

فإن قطع أيدى جماعة قُطعت يداه بالأوّل فالأوّل والرِّجل بالآخر ولمن بعده بالدّية .

وفى كسر عظم من عضو خمس دية العضو وفى موضحته ربع دية كسره ، فإن جبر على صحّة فأربعة أخماس دية كسره .

وفى كسر الصّلب الدية كاملة ، فإن جبر على صحّة فمائة دينار .

وفى عين الأعمى ثلث الدّية ، وفى ذكر الخصىّ وأنثييه ثلث الدّية على الرّواية ، وفى الرِّجل العرجاء ثلث ديتها .

وفى قطع رأس الميّت وشقّ بطنه أو أن يفعل به ما فيه اجتياح نفس الحىّ مائة

دينار، وفى أعضائه بحساب ذلك ، وليست لورثته فليُحَجّ بها عنه أو يُتصدَّق عنه بها أو تُصرَف فى بعض سبل الخير، وروى فى شقّ بطن الميّت خطأ : كفّارة عنه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكينًا لكلّ واحد مُدّ .

وليس فى الكسر والرّضّ قصاص .

وإذا ضرب ولىّ الدّم القاتل ضربة فظنّ أنّه قد قتله فبقى حيًّا وأراد قتله اقتص منه ثمّ قتله .

وإذا قطع بعض أذن غيره فاقتصّ منه فألصقها المقتصّ منه بدمها فالتحمت وبرأت واستقاده المجنى عليه قُطعت ثانيًا ودُفنت ، وقال علىّ عليه السّلام : إنّما يكون القصاص من أجل الشّين .

والمسلم إذا قطع يد ذمّىّ لم يُقطَع به وعليه أربعون دينارًا وإن كان امرأة فعشرون دينارًا ، وإن قطع الذّمّىّ يد المسلم قُطعت يده وأُخذ منه تمام الدّية .

فإن قطع المسلم يده وكان معتادًا لذلك اقتُصّ منه ويُردّ عليه الفضل .

ومن قطع أصابع غيره وجاء آخر فأطار كفّه قُطعت يد قاطع الكفّ وأُعطى دية أصابعه .

ومن قتل رجلاً عمدًا وكان أقطع اليد اليمنى لجناية جناها أو قُطعت وأخذ ديتها وأراد الولىّ قتل قاتله أدّوا إليه دية يده وإن شاؤوا طرحوا دية يده وأخذوا الباقى ، وإن كانت ذهبت لا بجناية جناها ولا أخذ لها ديته قتل قاتله بلا غرم أو أخذ دية كاملة .

وفى لطمة الوجه يسودّ أثرها ستّة دنانير فإن اخضارّ فثلاثة فإن احمارّ فدينار ونصف ، وفى البدن على نصف ذلك فى كلّه .

ومن افتضّ جارية فخرق مثانتها فلم تملك بولها فديتها مائة وستّة وستّون دينارًا وثلثا دينار ومهر مثل نساء قومها .

وفى خرم الأنف ثلث ديته .

وفى رضّ العظم ثلث دية العضو الّذى هو فيه ، فإن جبر على صحّة فأربعة أخماس الثّلث .

وفى فكّ عظم من عضو فتعطّل ثلثا ديته ، فإن جبر على صحّة فأربعة أخماس الثّلثين .

وكلّ جراحة فى الرّأس إذا حصل مثلها فى البدن فديتها بحسب دية العضو الّذى حصلت فيه ، مثاله حارصة الرّأس بعشر عشر الدّية وفى البدن عشر عشر دية العضو المحروص وعلى هذا .

ويُقتصّ بالعصا ممّن ضرب بها .

ومن جرح غيره فلم يزل ضَمِناً حتّى مات فعلى الجارح القود أو الدّية ، فإن برأ منها ومات بغيرها أو أشكل الأمر فعليه الجرح فقط .

ومن لطم إنساناً فذهب بصره وعيناه صحيحتان فإنّه تؤخذ مرآة محمّاة بالنّار وكرسف مبلول يُجعَل على الأشفار لئلّا يحترق ثمّ تقابل عين الشّمس بعينه ثمّ يُقرَّب منها المرآة فيذوب النّاظر وتبقى العين .

والقصاص : النّفس بالنّفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسّنّ بالسّنّ والجروح قصاص ، فمن عفا عن أخيه كفّر من ذنوبه بقدر عفوه .

وقد بيّنّا : أنّه لا قصاص للولد من والده ولا للكافر من المسلم ولا للعبد من الحرّ ولا للعبد ممّن أُعتق بعضه فى نفس ولا جرح ويُقتصّ لهم منهم فى ذلك ، ويُقتصّ للرّجل من المرأة وللمرأة من الرّجل حتّى يبلغ ثلث الدّية فلا تقتصّ المرأة من الرّجل حتّى تردّ نصف دية ذلك فإن لم تؤدّ فلها دية عضوها ويقتصّ له منها بلا ردّ .

وإنّما يجب القصاص فيما لا تعزير فيه من الأعضاء والجراح ، ولا قصاص فيما يرجى صلاحه .

ومن جُرح جرحاً فعفا عن الجرح فسرى إلى نفسه قُتل قاتله بعد استرجاع ما قابل جرحه المعفوّ عنه من الدّية .

في الشّجاج :

الحارصة وهي الّتي تشقّ الجلد ــ وهي الدّامية ــ وفيها عشر عشر الدّية ، ثمّ الباضعة الّتي تبعض اللّحم وفيها خمس عشرها ، ثمّ المتلاحمة وهي النّافذة في اللّحم وفيها خمس عشر وعشر عشر الدّية ، والسّمحاق وهي البالغة القشرة الرّقيقة الّتي على العظم بينه وبينه اللّحم وفيها خمسا عشر ، ثمّ الموضحة وهي الّتي أوضحت العظم وفيها نصف العشر ، ثمّ الهاشمة الّتي تهشم العظم فقط وفيها العشر ، ثمّ النّاقلة المحوجة إلى نقل العظام من موضعها وفيها عشر ونصف عشر ، ثمّ الآمّة الّتي بلغت أمّ الرّأس وفيها ثلاثة وثلاثون بعيرًا أو ثلث الدّية ممّا ذكرناه أوّلاً ، ثمّ الدّامغة الّتي خرقت أمّ الرّأس وفيها ما في الّتي قبلها ، ولا قصاص إلّا في الخمس الأُول .

ولا تحمل العاقلة ما دون الموضحة وإن كان خطأ بل في مال الجاني ، ولا جنايته عن مال ولا بهيمة ولا ما حصل بأسباب كوضع حجر أو سكّين في طريق ولا ما أقرّ به الفاعل إلّا أن يصدّقوه ولا ما صالح عليه ولا تعقل عن العبد ويعقله .

وحكم الرّأس والوجه في هذه الجراح سواء وفي البدن على ما بيّنّاه ، والجائفة الّتي وصلت إلى الجوف كالآمّة ولا قصاص فيها .

وينبغي أن لا يحكم الحاكم في جرح أو كسر حتّى يبرأ ثمّ ينظر فيه ، ومن وجب له القصاص لم يجز أن يقتصّ بنفسه وإنّما يقتصّ له السّلطان أو يأذن له في ذلك فإن فعل بلا إذن فله تعزيره ، وإذا ركل المرأةَ زوجُها فأعفلها فعليه نصف ديتها .

وقضى عليّ عليه السّلام في نافذة من رمح أو خنجر في شيء من أطراف الرّجل : أنّ ديتها عشر دية الرّجل مائة دينار .

وقضى : أن لا قود على زوج أصاب زوجته فعيبت ، وغرّمه العيب .

وروى ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل مسلم كان في أرض الشّرك فقتله المسلمون ثمّ علم به الإمام بعد فقال : يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قوله : فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ .

ومن حلق شعر امرأة أُوجع ضربًا وحُبس حتّى يستبرىء شعرها ، فإن نبت أو

لم ينبت فعليه ما قدّمناه .

وإذا شجّ رجل غيره موضحة وشجّه آخر دامية فى مقام واحد فمات فالدّية عليهما نصفان ، رواه ذريح عن أبى عبد الله عليه السّلام .

وإذا شجّ غيره موضحة فوهبها له فسرت إلى نفسه فعليه الدّية إلّا قدر الموضحة ، رواه أبوبصيرعنه عليه السّلام والله أعلم .

باب دية الجنين :

ديته خمسة أجزاء : فى النّطفة عشرون دينارًا ، وفى العلقة أربعون ، وفى المضغة ستّون ، وفى العظم ثمانون فإذا تمّ خلقه فمائة دينار ، فإذا صار فيه روح فدية الذّكر ألف دينار والأنثى خمس مائة .

فإن قُتلت حبلى والحمل حىّ فمات ولم يسقط فديته نصف دية الذّكر ونصف دية الأنثى ، وإن شربت دواء فألقته فديته لورثته ولا ترث هى منها شيئًا .

وفى جنين البهيمة عشر قيمتها .

وفى جنين الأمة ــ المحكوم بأنّه عبد ــ عشر قيمة أمّه ، فإن كان الجنين حرًّا لحرّيّة أبيه أو حرّيّة أمّه فعشر دية الحر وهى موروثة .

وفى جنين اليهودىّ والنّصرانىّ والمجوسىّ عشر ديته ، وفيما بين النّطفة والعلقة وباقى حالاته بحساب ذلك .

فتكون النّطفة أربعين يومًا ثمّ علقة أربعين ثمّ مضغة أربعين ثمّ عظمًا أربعين ثمّ يُكسَى اللّحم ويُصوَّر وتلجه الرّوح فى عشرين يومًا فذلك ستّة أشهر .

وروى : إذا بلغ خمسة أشهر صارت فيه الحياة واستوجب الدّية .

دية أعضاء الجنين :

وفى قطع جوارح الجنين بحساب ديته ، ففى يده خمسون دينارًا وفى يديه كمال ديته .

وتُقسّم دية جنين الأمة والذّمّىّ والبهيمة على الأجزاء الخمسة : فالنّطفة بخمسها والعلقة بخمسها ، وعلى هذا .

فروع :

ومن أفزع رجلاً مجامعًا يريد الإنزال فعزل فعليه عشر دية الجنين ، وروى : أنّه إذا عزل عن امرأته الحرّة كرهًا فعليه لها مثل ذلك .

وإذا أفزع امرأة أو ضربها فألقت شيئًا ممّا ذكرنا فعليه بحسبه ، وإذا أنفذ الوالى إلى امرأة ـــ ذُكرت بسوء ـــ فأسقطت حملها فمات فعلى عاقلته الدّية ، وقيل : عن بيت المال .

باب الجناية على الحيوان :

من أتلف حيوان غيره ـــ وكان ممّا يُتملّك فى الشّرع ـــ فعليه قيمته عند أهل الخبرة بالقيمة .

وقد نُصّ فى كلب الصّيد أربعون درهمًا ، وفى كلب الحائط والماشية عشرون درهمًا ، وفى كلب الزّرع قفيز من طعام .

فإن أتلف غير هذه من الكلاب أو خنزيرًا على مسلم أو أتلف عليه آلات الملاهى كالعود والطّنبور وشبههما فلا غرم عليه ، فإن أتلف ذلك على ذمّىّ ، فعليه قيمته عند اهله .

فإن أتلف ما يقع عليه الذّكاة بالذّكاة فعليه ما بين قيمته مذبوحًا وصحيحًا وخُيّر صاحبه بين أن يغرّمه قيمته ويسلّمه إليه أو يطالبه بما بين قيمتيه ويمسكه ، فإن أتلفه لا بالذّكاة ضمن قيمته .

وفى إتلاف الفهد والبازى والصّقر وغيرها ممّا يُتملّك قيمة السّوق .

فإن كسر عظم بعير أو شاة وشبههما أو عظم ما لا يحلّ أكله ممّا يُتملّك كالبازى فعليه ما بين قيمة ذلك صحيحًا ومعيبًا وليس لصاحبه خيار فى ما يؤكل

منه بخلاف ما لو جنى عليه بالذّكاة .

وفى عين البهيمة ربع قيمتها .

وقضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى بعير بين أربعة عقل أحدهم يده فتخطّى فى بئر فاندقّ : أنّ على الشّركاء الثّلاثة غرم الرّبع لشريكهم .

وروى السّكونىّ عن جعفر عن أبيه : أنّ رجلاً شرد له بعيران فقرنهما رجل بحبل فاختنق أحدهما فلم يضمّنه علىّ عليه السّلام وقال : إنّه أراد الإصلاح .

وإذا جنت البهيمة على زرع الغير نهارًا لم يضمن صاحبها إلّا أن يكون معها ، وإن جنت ليلاً ضمن إلّا أن يخرج بغير تفريط منه فى حفظها كأن يقع الحائط فتخرج أو يفتح عليها الباب غيره .

وإذا اصطدم الفارسان فماتا فكلٌّ منهما شرك فى نفسه وصاحبه وفرسه وفرس صاحبه فعلى عاقلة كلٍّ منهما لصاحبه نصف ديته وعلى كلٍّ منهما نصف قيمة فرس الآخر ، فإن كانا سواء فى القيمة تساقطا وإن فضل أحدهما رجع بالفضل على التّركة ولا تقاصّ فى الدّية إلّا أن تكون العاقلة ترث كلّ واحد منهما .

وعن أبى الحسن موسى عليه السّلام قال : قضى علىّ عليه السّلام فى فرسين اصطدما فمات أحدهما : فضمّن الباقى منهما دية الميّت .

وعنه : إذا قام قائمنا عجّل الله فرجه الشّريف أمر بسير الفرسان وسط الطّريق والرّجالة جنبيه ، فإن أخذ الفارس الجنبين فأصاب غيره ضمنه وإن أخذ الرّجل الوسط فعيب هدر .

فصل : فى نقل رواية ظريف فى الدّيات :

ولمّا انتهيت إلى هنا وهو المقصود بالكتاب سأل من أوجب حقّه إثبات كتاب الدّيات لظريف بن ناصح رحمه الله بإسناده فأجبته إلى ذلك ، وها أنا ذاكره على وجهه إن شاء الله .

١ ــ أخبرنى السّيّد الفقيه العالم الصّالح محيى الدّين أبوحامد محمّد بن عبد الله

بن عليّ بن زهرة الحسينيّ الحلبيّ رضى الله عنه قال : أخبرنى الشّيخ الفقيه محمّد بن عليّ بن شهرآشوب عن أبى الفضل الدّاعى وأبى الرّضا فضل الله بن عليّ الحسينى وأبى الفتوح أحمد بن عليّ الرّازى وأبى عليّ محمّد بن الفضل الطّبرسى محمّد وعلى ابنى عليّ بن عبد الصّمد النّيشابورى ومحمّد بن الحسن الشّوهانيّ وجماعة وكلّهم عن أبى عليّ وعبد الجبّار المقرئ عن الشّيخ أبى جعفر الطّوسى.

٢ ـ وأخبرنى الشّيخ محمّد بن أبى البركات بن إبراهيم الصّنعانيّ ـ فى شهر رجب سنة ستّ وثلاثين وستّ مائة ـ عن الشّيخ أبى عبد الله الحسين بن هبة الله بن رطبة السّوراويّ عن أبى عليّ عن والده الشّيخ أبى جعفر الطّوسى.

٣ ـ وأخبرنى السّيّد المذكور عن الفقيه عزّ الدّين أبى الحرث محمّد بن الحسن بن عليّ الحسينيّ البغداديّ عن الفقيه قطب الدّين أبى الحسن الرّاونديّ عن أبى جعفر محمّد بن عليّ بن الحسن الحلبيّ عن الشّيخ أبى جعفر الطّوسى.

١ ـ قال : أخبرنى الشّيخ أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النّعمان الحارثيّ عن أبى جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ.

(أ) عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن فضال عن ظريف بن ناصح.

(ب) وعن محمّد بن الحسين بن الوليد عن أحمد بن إدريس عن محمّد بن حسّان الرّازى عن إسماعيل بن جعفر الكنديّ عن ظريف بن ناصح قال : حدّثنى رجل يقال له : عبد الله بن أيّوب، قال : حدّثنى أبو عمرو المتطبّب، قال : عُرضت هذه الرّواية على أبى عبد الله عليه السّلام.

٢ ـ وعن الشّيخ أبى جعفر الطّوسى عن الشّيخ أبى عبد الله عن أبى القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه عن محمّد بن يعقوب الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم.

٣ ـ وعنه عن الشّيخ أبى عبد الله والحسين بن عبد الله وأحمد بن عبدون عن أبى محمّد الحسن بن حمزة العلويّ الطّبريّ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم.

٤ ــ وعنه عن الحسين بن عبد الله عن أبى غالب أحمد بن محمّد الزّرارىّ وأبى محمّد هارون بن موسى التّلعكبرىّ وأبى القاسم بن قولويه وأبى عبد الله أحمد بن أبى رافع الصّيمرىّ وأبى المفضّل الشّيبانىّ وغيرهم كلّهم عن محمّد بن يعقوب عن علىّ ابن إبراهيم .

٥ ــ وعنه عن أحمد بن عبدون عن أحمد بن أبى رافع وأبى الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزّاز بتنيس وبغداد عن محمّد بن يعقوب عن علىّ إبراهيم عن أبيه عن أبن فضال عن ظريف بن ناصح وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف .

وعن ابن فضال ومحمّد بن عيسى عن يونس قال : عرضنا عليه هذا الكتاب فقال : نعم هو حقّ وقد كان أمير المؤمنين عليه السّلام يأمر عمّاله بذلك .

قال : أفتى عليه السّلام فى كلّ عظم له مخّ فريضة مسمّاة إذا كُسر فجُبر على غير عثم ولا عيب جعل فريضة الدّية ستّة أجزاء .

وجعل فى الجروح والجنين والأشفار والشّلل والأعضاء والإبهام لكلّ جزء ستّ فرائض .

جعل دية الجنين مائة دينار ، وجعل منىّ الرّجل إلى أن يكون جنينًا خمسة أجزاء ، فإذا كان جنينًا قبل أن تلجه الرّوح مائة دينار .

فجعل للنّطفة عشرين دينارًا وهو الرّجل يفزع عن عرسه فيلقى نطفته وهو لا يريد ذلك فجعل فيها أمير المؤمنين عليه السّلام عشرين دينارًا الخمس ، والعلقة خمسى ذلك أربعين دينارًا وذلك للمرأة أيضًا تُطرَق أو تُضرَب فتلقيه ، ثمّ للمضغة ستّين دينارًا إذا طرحته أيضًا فى مثل ذلك ، ثمّ للعظم ثمانين دينارًا إذا طرحته المرأة ، ثمّ الجنين أيضًا مائة دينار إذا طرقهم عدوّ فأسقطت النّساء فى مثل هذا أوجب على النّساء ذلك من جهة المَعقُلة مثل ذلك .

فإذا وُلد المولود واستهلّ ــ وهو البكاء ــ فبيّتوهم فقتلوا الصّبيان ففيهم ألف دينار للذّكر ، والأنثى على مثل هذا الحساب على خمس مائة دينار .

وأمّا المرأة إذا قُتلت وهى حامل متمّ ولم يسقط ولدها ولم يُعلَم ذكر هو أو أنثى ولـم يُعلَم بعدها مات أو قبلها فديته نصفان : نصف دية الذّكر ونصف دية الأنثى ، ودية المرأة كاملة بعد ذلك .

وأفتى فى منىّ الرّجل يفرغ عِن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وإن أفرغ فيها عشرون دينارًا ، وجعل فى قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهى مائة دينار .

وقضى فى دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرّجل والمرأة كاملة .

وأفتى عليه السّلام فى الجسد وجعله ستّ فرائض : النّفس والبصر والسّمع والكلام ونقص الصّوت — من الغنن والبحح — والشّلل من اليدين والرّجلين ، فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثمّ جعل مع كلّ شىء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدّية .

والقسامة فى النّفس جعل على العمد خمسين رجلاً وعلى الخطأ خمسة وعشرين وعلى ما بلغت ديته ألف دينار من الجروح بقسامة ستّة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستّة نفر، والقسامة فى النّفس والسّمع والبصر والعقل والصّوت — من الغنن والبحح — ونقص اليدين والرّجلين ، فهذه ستّة أجزاء الرّجل .

فالدّية فى النّفس ألف دينار، والأنف ألف دينار، والصّوت كلّه من الغنن والبحح ألف دينار، وشلل اليدين ألف دينار، وذهاب السّمع كلّه ألف دينار، وذهاب البصر كلّه ألف دينار، والرّجلين جميعًا ألف دينار، والشّفتين إذا استوصلتا ألف دينار، والظّهر إذا أُحدب ألف دينار، والذّكر فيه ألف دينار، واللّسان إذا استؤصل ألف دينار، والأنثيين ألف دينار .

وجعل عليه السّلام دية الجراحة فى الأعضاء كلّها فى الرّأس لوجه وسائر الجسد من السّمع ، والبصر والصّوت والعقل واليدين والرّجلين فى القطع والكسر والصّدع والبطط والموضحة والدّامية ونقل العظام والنّاقبة تكون فى شىء من ذلك ، فما كان

من عظم كُسر فجُبر على غير عثم ولا عيب ولم تُنقَل منه العظام فإنّ ديته معلومة ، فإذا أوضح ولم تُنقَل منه العظام فدية كسره ودية موضحته .

ولكلّ عظم كسر معلوم فديته ، ونقل عظامه نصف دية كسره ، ودية موضحته ربع دية كسره ممّا وارت الثّياب من ذلك غير قصبتي السّاعد والأصابع ، وفى قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الّذى هى فيه .

فإذا أُصيب الرّجل فى إحدى عينيه فإنّما تقاس بيضة تُربَط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصّحيحة ثمّ تُغطّى عينه الصّحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فيُعطَى ديته من حساب ذلك .

والقسامة مع ذلك من السّتّة الأجزاء القسامة على ستّة نفر على قدر ما أُصيب من عينه ، فإن كان سدس بصره حلف الرّجل وحده وأُعطى ، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر ، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان ، وإن كان ثلثى بصره حلف هو ومعه ثلاثة رجال ، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال ، وإن كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة رجال ، ذلك فى القسامة فى العين .

قال : وأفتى عليه السّلام فى من لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره أنّه يضاعف عليه اليمين إن كان سدس بصره حلف واحدة وإن كان الثّلث حلف مرّتين وإن كان النّصف حلف ثلاث مرّات وإن كان الثّلثين حلف أربع مرّات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرّات وإن كان بصره كلّه حلف ستّ مرّات ثمّ يُعطَى ، وإن أبى أن يحلف لم يعط إلّا ما حلف عليه ووثق منه بصدق، والوالى يستعين فى ذلك بالسّؤال والنّظر والتّثبّت فى القصاص والحدود والقود .

وإن أصاب سمعه شىء فعلى نحو ذلك يُضرَب له بشىء لكى يُعلَم منتهى سمعه ثمّ يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه ، فإن كان سمعه كلّه فعلى نحو ذلك وإن خيف منه فجور تُرِك حتّى يغفل ثمّ يصاح به فإن سمع عاوده الخصوم إلى الحاكم ، والحاكم يعمل فيه برأيه ويحطّ عنه بعض ما أخذه .

وإن كان النّقص فى الفخذ أو فى العضد فأن يقاس بخيط ، يقاس رجله الصّحيحة أو يده الصّحيحة ثمّ يقاس به المصابة فيُعلَم ما نقص من يده أو رجله .

وإن أُصيب السّاق أو السّاعد فمن الفخذ أو العضد يقاس ، وينظر الحاكم قدر فخذه .

وقضى عليه السّلام فى صدغ الرّجل إذا أُصيب فلم يستطع أن يلتفت إلاّ ما انحرف : نصف الدّية خمس مائة دينار ، وما كان دون ذلك فبحسابه .

وقضى عليه السّلام فى شفر العين الأعلى إن أُصيب فشتر : فديته ثلث دية العين مائة وستة وستون دينارًا وثلثا دينار ، وإن أصيب شفر العين الأسفل : فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارًا .

وإن أُصيب الحاجب فذهب شعره كلّه فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارًا ، فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك .

فإن قُطعت روثة الأنف فديتها خمس مائة دينار نصف الدّية ، وإن أنفذت فيه نافذة لا تنسدّ بسهم أو برمح فديته ثلاث مائة وثلاثة وثلاثون دينارًا وثلث ، وإن كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الأنف مائة دينار ، فما أصيب فعلى حساب ذلك .

وإن كانت النّافذة فى إحدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الأنف — لأنّه النّصف والحاجز بين المنخرين — خمسون دينارًا ، وإن كانت الرّمية نفذت فى إحدى المنخرين والخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستّة وستّون دينارًا وثلثا دينار .

وإذا قُطعت الشّفة العليا فاستؤصلت فديتها نصف الدّية خمس مائة دينار فما قُطع منها فبحساب ذلك ، [فإن] انشقّت فبدا منها الأسنان ثمّ دويت فبرأت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشّفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك ، وإن شترت وشينت شينًا قبيحًا فديتها مائة دينار وستّة وستّون دينارًا وثلثا دينار .

ودية الشّفة السفلى إذا قُطعت واستؤصلت ثلثا الدّية كملاً ستّ مائة وستّة وستّون دينارًا وثلثا دينار فما قُطع منها فبحساب ذلك ، فإن انشقّت حتّى تبدو منها الأسنان ثمّ برئت والتأمت فمائة دينار وثلا ثة وثلا ثون دينارًا وثلث دينار ، وإن اُصيبت فشينت شينًا فاحشًا فديتها ثلاث مائة دينار وثلا ثة وثلا ثون دينارًا وثلث دينار ، قال : وسألت أبا جعفر عليه السّلام عن ذلك ، فقال : بلغنا أنّ أميرالمؤمنين عليه السّلام فضّلها لأنّها تمسك الماء والطّعام مع الأسنان فلذلك فضّلها فى حكومته .

وفى الخدّ إذا كانت فيه نافذة ويُرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار ، فإن دُوى فبرىء والتأم وبه أثر بيّن وشين فاحش فديته خمسون دينارًا ، فإن كانت نافذة فى الخدّين كليهما فديتهما مائة دينار وذلك نصف دية الّتى يُرى منها الفم .

فإن كانت رمية بنصل نشب فى العظم حتّى تعد تنفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارًا جعل منها خمسين دينارًا لموضحتها ، وإن كانت ناقبة ولم تنفذ فيها فديتها مائة دينار .

فإن كانت موضحة فى شيء من الوجه فديتها خمسون دينارًا ، فإن كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وإن كان جرحًا ولم يوضح ثمّ برىء وكان فى الخدين أثر فديته عشرة دنانير ، فإن كان فى الوجه صدع فديته ثمانون دينارًا ، فإن سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدّرهم فما فوق ذلك فديتها ثلا ثون دينارًا .

ودية الشّجة إن كانت توضح أربعون دينارًا إذا كانت فى الجسد ، وفى موضع الرّأس خمسون دينارًا فإن نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارًا .

فإن كانت ناقبة فى الرّأس فتلك تسمّى المأمومة وفيها ثلث الدّية ثلاث مائة دينار وثلا ثة وثلا ثون دينارًا وثلث دينار .

وجعل فى الأسنان فى كلّ سنّ خمسين دينارًا ، وجعل الأسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل فى الثّنيّة خمسين دينارًا ، وفيما سوى ذلك من الأسنان فى الرّباعيّة أربعين دينارا وفى النّاب ثلا ثين دينارًا وفى الضّرس خمسة وعشرين دينارًا .

فإذا اسودّت السّنّ إلى الحول فلم تسقط فديتها دية السّاقطة خمسون دينارًا ، وإن

انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارًا ، فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين دينارًا .

وإن سقطت بعد وانصدعت وهى سوداء فديتها اثنا عشر دينارًا ونصف ، فما انكسر منها فبحسابه من الخمسة وعشرين دينارًا .

وفى الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارًا ، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان وثلاثون دينارًا ، فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارًا — وذلك خمسة أجزاء من ديتها إذا انكسرت — فإن نُقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارًا ، وإن نُقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير .

ودية المنكب إذا كُسر خمس دية اليد مائة دينار ، فإن كان فى المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون دينارًا فما أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارًا ، فإن نُقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارًا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارًا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارًا للموضحة ، وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارًا ، فإن رُضّ فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاث مائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارًا وثلث دينار وإن كان فُكّ فديته ثلاثون دينارًا .

وفى العضد إذا كُسرت فجُبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارًا ، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارًا ، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارًا .

وفى المرفق إذا كُسر فجُبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد ، فإن انصدع فديته أربعة أخماس دية كسرها ثمانون دينارًا ، فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارًا ، فإن نُقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارًا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارًا وللموضحة خمسة وعشرون دينارًا ، فإن كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارًا ،

فإن رُضّ المرفق فعثم فديتها ثلث دية النّفس ثلاث مائة دينار وثلا ثة وثلا ثون دينارًا وثلث دينار ، فإن كان فُكّ فديته ثلا ثون دينارًا ، وفى المرفق الآخر مثل ذلك سواء .

وفى السّاعد إذا كُسر فجُبر على غير عثم ولا فساد ثلث دية النّفس ثلاث مائة دينار وثلا ثة وثلا ثون دينارًا وثلث دينار ، فإن كان كُسر إحدى القصبتين من السّاعدين فديته خمس دية اليد ــ مائة دينار ، وفى أحدهما أيضًا .

وفى الكسر لأحد الزّندين خمسون دينارًا وفى كليهما مائة دينار ، فإن انصدع إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتى السّاعد أربعون دينارًا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون وعشرون دينارًا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد ، وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارًا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارًا ونصف دينار ودية نافذتها خمسون دينارًا ، فإن صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية السّاعد ثلا ثة وثلا ثون دينارًا وثلث دينار وذلك ثلث دية الّذى هو فيه .

ودية الرّسغ إذا رُضّ فجُبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستّة وستّون دينارًا وثلثا دينار ، قال الخليل : « الرّسغ » مفصل ما بين السّاعد والكفّ .

وفى الكفّ إذا كُسرت فجُبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار ، فإن فُكّ الكفّ فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستّة وستّون دينارًا وثلثا دينار وفى موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارًا ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارًا ونصف دية كسرها وفى نافذتها إن لم تنسدّ خمس دية اليد مائة دينار ، فإن كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارًا .

ودية الأصابع والقصب الّذى فى الكفّ والإبهام إذا قُطع ثلث دية اليد مائة دينار وستّة وستّون دينارًا وثلثا دينار ، ودية قصبة الإبهام الّتى فى الكفّ تُجبَر على غير عثم خمس دية الإبهام ثلا ثة وثلا ثون دينارًا وثلث دينار إذا استوى جبرها وثبت ، ودية صدعها ستّة وعشرون دينارًا وثلثا دينار ، ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية نقل عظامها ستّة عشر دينارًا وثلثا دينار ، ودية نقبها ثمانية دنانير

وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ، ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية فكّها عشرة دنانير .

ودية المفصل الثّاني من أعلى الإبهام إن كُسر فجُبر على غير عثم ولا عيب ستّة عشر دينارًا وثلثا دينار، ودية الموضحة إذا كان فيها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقبه أربعة دنانير وسدس دينار، ودية صدعه ثلاثة عشر دينارًا وثلث دينار، ودية نقل عظامها خمسة دنانير، وما قطع فبحسابه على منزلته .

وفى الأصابع فى كلّ إصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارًا وثلث دينار ، ودية أصابع الكفّ الأربعة سوى إبهام دية كلّ قصبة عشرون دينارًا وثلثا دينار ، ودية كلّ موضحة فى كلّ قصبة من القصب الأربع الأصابع أربعة دنانير وسدس ، ودية نقل كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربع الّتى تلى الكفّ ستّة عشر دينارًا وثلثا دينار، وفى صدع كلّ قصبة منهنّ ثلاثة عشر دينارًا وثلث دينار .

وإن كان فى الكفّ قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون دينارًا وثلث دينار، وفى نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفى موضحتها أربعة دنانير وسدس دينار، وفى نقبها أربعة دنانير وسدس ، وفى فكّها خمسة دنانير .

ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قُطع فديته خمسة وخمسون دينارًا وثلث دينار، وفى كسره أحد عشر دينارًا وثلث دينار، وفى صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار ، وفى موضحته دينار وثلثا دينار، وفى نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار، وفى نقبه ديناران وثلثا دينار، وفى فكّه ثلاثة دنانير وثلثا دينار .

وفى المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قُطع سبعة وعشرون دينارًا ونصف دينار وربع عشر دينار، وفى كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، وفى نقبه دينار وثلث ، وفى فكّه دينار وأربعة أخماس دينار .

وفى ظفر كلّ إصبع منها خمسة دنانير .

وفى الكفّ إذا كُسرت فجُبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون دينارًا ،

ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارًا ، ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارًا ، ودية نقل عظامها عشرون دينارًا ونصف دينار، ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير، ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة عشر دينارًا وثلث دينار .

وفى الصّدر إذا رُضّ فتثنّى شقّاه كلاهما فديته خمس مائة دينار ودية إحدى شقّيه إذا انثنى مائتان وخمسون دينارًا ، فإن انثنى الصّدر والكتفان فديته مع الكتفين ألف دينار، وإن انثنى إحدى الكتفين مع شقّ الصدر فديته خمس مائة دينار ودية الموضحة فى الصّدر خمسة وعشرون دينارًا ودية موضحة الكتفين والظّهر خمسة وعشرون دينارًا ، فإن اعترى الرّجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت فديته خمس مائة دينار .

وإن كُسر الصّلب فجُبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار، وإن اعثم فديته ألف دينار .

وفى الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كُسر منها ضلع فديتها خمسة وعشرون دينارًا ، ودية صدعها اثنا عشر دينارًا ونصف ، ودية نقل عظامها سبعة دنانير ونصف وفى موضحتها على دية ربع كسرها ، ودية نقبها مثل ذلك .

وفى الأضلاع ممّا يلى العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير إذا كُسرت ، ودية صدعها سبعة دنانير، ودية نقل عظامها خمسة دنانير .

وموضحة كلّ ضلع ربع دية كسرها ديناران ونصف دينار وإن نُقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف دينار، وفى الجائفة ثلث دية النّفس ثلاث مائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارًا وثلث دينار، وإن نقب من الجانبين كليهما برمية أو طعنة وقعت فى الشّقاق فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارًا وثلث دينار .

وفى الأذن إذا قُطعت فديتها خمس مائة دينار، وما قُطع منها فبحساب ذلك .

وفى الورك إذا كُسر فجُبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرّجلين مائتا دينار، فإن صُدع الورك فديته مائة دينار وستّون دينارًا أربعة أخماس دية كسره ، وإن أوضحه فديته ربع دية كسره خمسون دينارًا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون

دينارًا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارًا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارًا ودية فكّها ثلاثون دينارًا ، فإن رُضّت فعثمت فديتها ثلاث مائة وثلاث وثلاثون دينارًا وثلث دينار .

وفي الفخذ إذا كُسرت فجُبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرّجلين مائتا دينار ، فإن عثمت الفخذ فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارًا وثلث دينار ثلث دية النّفس ودية موضحة الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة دينار وستّون دينارًا ، فإن كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستّة وستّون دينارًا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارًا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارًا .

وفي الرّكبة إذا كُسرت فجُبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرّجلين مائتا دينار فإن تصدّعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستّون دينارًا ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارًا ، ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارًا منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارًا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارًا ، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارًا .

فإذا رُضّت فعثمت ففيها ثلث دية النّفس ثلاث مائة وثلاثة وثلاثون دينارًا وثلث دينار ، فإن فُكّت ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون دينارًا .

وفي السّاق إذا كُسرت فجُبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرّجلين مائتا دينار ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستّون دينارًا ، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارًا ، وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارًا ، وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارًا ، وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارًا ، وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون دينارًا وثلث دينار فإن عثمت السّاق فديتها ثلث دية النّفس ثلاث مائة وثلاثة وثلاثون دينارًا وثلث دينار .

وفي الكعب إذا رُضّ فجُبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرّجلين ثلاث مائة وثلاثة وثلاثون دينارًا وثلث دينار .

وفي القدم إذا كُسرت فجُبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرِّجلين مائة دينار، وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارًا .

ودية الأصابع والقصب الّتي في القدم : الإبهام ثلث دية الرِّجلين ثلاث مائة وثلاث وثلاثون دينارًا وثلث دينار، ودية كسر الإبهام : القصبة الّتي تلي القدم خمس دية الإبهام ستّة وستّون دينارًا وثلثا دينار، وفي صدعها ستّة وعشرون دينارًا وثلثا دينار، وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي نقل عظامها ستّة وعشرون دينارًا وثلثا دينار، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي فكّها عشرة دنانير .

ودية المفصل الأعلى من الإبهام وهو الثّاني الّذي فيه الظّفر ستّة عشر دينارًا وثلثا دينار، وفي موضحته أربعة دنانير وسدس دينار، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس ، وفي صدعه ثلاثة عشر دينارًا وثلث ، وفي فكّه خمسة دنانير .

ودية كلّ إصبع منها سدس دية الرِّجل ثلاثة وثمانون دينارًا وثلث دينار .

ودية قصبة الأصابع الأربع سوى الإبهام دية كسر كلّ قصبة منها ستّة عشر دينارًا وثلثا دينار، ودية موضحة كلّ قصبة منها أربعة دنانير وسدس ، ودية نقل كلّ عظم قصبة منهنّ ثمانية دنانير وثلث ، ودية صدعها ثلاثة عشر دينارًا وثلث ، ودية نقب كلّ قصبة منهنّ أربعة دنانير وسدس ، ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون دينارًا وثلث .

ودية كسر المفصل الّذي يلي القدم من الأصابع ستّة عشر دينارًا وثلث ، ودية صدعها ثلاثة عشر دينارًا وثلث ، ودية نقل عظم كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية موضحة كلّ قصبة أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية فكّها خمسة دنانير.

وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قُطع فديته خمسة وخمسون دينارًا وثلثا دينار، ودية كسره أحد عشر دينارًا وثلثا دينار، ودية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار، ودية موضحته ديناران ، ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار، ودية

فكّه ثلاثة دنانير وثلثا دينار، ودية نقبه ديناران وثلثا دينار .

وفى المفصل الأعلى من الأصابع الأربع الّتى فيها الظّفر إذا قُطع فديته سبعة وعشرون دينارًا وأربعة أخماس دينار، ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار، ودية موضحته دينار وثلث دينار، ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار، ودية نقبه دينار وثلث دينار، ودية فكّه دينار وأربعة أخماس دينار، ودية كلّ ظفر عشرة دنانير .

وأفتى عليه السّلام فى حلمة ثدى الرّجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارًا .

وفى خصية الرّجل خمس مائة دينار، قال : فإن أُصيب رجل فأدر خصيتاه كلتاهما فديته أربع مائة دينار وإن فحج فلم يقدر على المشى ــ إلّا مشيًا لا ينفعه ــ فديته أربعة أخماس دية النّفس ثمان مائة دينار فإن أحدب منها الظّهر فحينئذ تمّت ديته ألف دينار، والقسامة فى كلّ شىء من ذلك ستّة نفر على ما بلغت ديته .

وأفتى عليه السّلام فى الوجئة إذا كانت فى العانة فخرق السّفاق فصارت أدرة فى إحدى الخصيتين فديتها مائة دينار خمس الدّية .

وفى النّافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر فى شىء من الرّجل من أطرافه فديتها عشر دية الرّجل مائة دينار .

وقضى عليه السّلام : أنّه لا قود لرجل أصابه والده فى أمر يعتب عليه فيه فأصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدّية ولا يقاد ، ولا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه .

وقضى عليه السّلام فى امرأة ركلها زوجها فأعفلها : أنّ لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارًا .

وقضى عليه السّلام فى رجل افتضّ جارية بإصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها : فجعل لها ثلث نصف الدّية مائة وستّة وستّين دينارًا وثلثى دينار وقضى عليه السّلام لها عليه صداقها مثل نساء قومها ، وفى رواية هشام بن إبراهيم عن أبى الحسن عليه

السّلام : الدّية كاملة ، قال أبوجعفر بن بابويه : وأكثر رواية أصحابنا فى ذلك الدّية كاملة .

قواعد الأحكام

في مسائل الحلال والحرام

للشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن زين الدين
علي بن محمد بن مطهر الحلي المشتهر بالعلامة الحلي والعلامة على الإطلاق

٦٤٧ - ٧٢٦ هـ.ق



كتاب الجنايات

القتل من أعظم الكبائر ويتعلّق به القصاص أو الدّية والكفّارة ، فهنا قطبان وخاتمة :

الأوّل : في القصاص :

وفيه بابان :

الأوّل : في قصاص النّفس :

وفيه مقاصد :

الأوّل : في القاتل :

وفيه فصول :

الأوّل : الموجب :

وهو إتلاف النّفس المعصومة المكافئة عمدًا ظلمًا مباشرة أو تسبيبًا منفردًا أو بالشّركة ، فلو قتل غير معصوم الدّم كالحربيّ والزّاني المحصن والمرتدّ وكلّ من أباح الشّرع قتله فلا قصاص ، وكذا لو قتل غير المكافيء كالمسلم يقتل الذّمّيّ والحرّ العبد ، ولو قتل معصومًا مكافئًا خطأً أو شبيه عمد فلا قصاص ، ولو قتله عمدًا غير ظلم كالمقتول قصاصًا فلا قصاص .

وأقسام القتل ثلاثة : عمد محض وخطأ محض وعمد شبيه الخطأ .

فالعمد هو مناط القصاص وهو أن يكون الجاني عامدًا في قصده وفعله ، ويتحقّق

بقصد البالغ العاقل إلى القتل بما يقتل غالبًا أو نادرًا أو إلى الفعل الّذى يحصل به القتل غالبًا ، أمّا لو قصد إلى الفعل الّذى يحصل به الموت وليس قاتلاً فى الغالب ولا قصد به القتل كما لو ضربه بحصاة أو عود خفيف فاتّفق القتل فالأقرب أنّه ليس بعمد وإن أوجب الدّية .

وأمّا شبيه العمد فهو أن يكون عامدًا فى فعله مخطئًا فى قصده مثل أن يضرب للتّأديب فيموت أو يقصد ضربه بما لا يقتل غالبًا بقصد العدوان .

وأمّا الخطأ المحض فأن يكون مخطئًا فى فعله وقصده ، وهو أن يفعل فعلاً لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه مثل أن يقصد صيدًا أو هدفًا أو عدوًّا أو غيره فيصيبه فيقتله أو أن لا يقصد الفعل أصلاً كمن يزلق رجله فيسقط على غيره .

الفصل الثّانى : فى أقسام العمد :

وهى اثنان :

الأوّل : المباشرة :

وهو نوعان :

الأوّل : أن يضربه بمحدّد ، وهو ما يقطع ويدخل فى البدن كالسّيف والسّكّين والسّنان وما فى معناه ممّا يُحدَّد فيجرح من الحديد والرّصاص والنّحاس والذّهب والفضّة والزّجاج والحجر والقصب والخشب ، فهذا كلّه إذا جرح به جرحًا كبيرًا فهو قتل عمد .

وإن جرحه جرحًا صغيرًا كشرطة الحجام أو غرزه بإبرة أو شوكة فإن كان فى مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة والصّدغ وأصل الأذن فمات فهو عمد أيضًا ، وإن كان فى غير مقتل فإن كان قد بالغ فى إدخالها فهو كالكبير لأنّه قد يشتدّ ألمه ويفضى إلى القتل ، وإن كان الغرز يسيرًا أو جرحه بالكبير جرحًا يسيرًا كشرطة الحجام فإن بقى من ذلك ضَمِنًا حتّى مات أو حصل بسببه تشنّج أو تآكل أو ورم حتّى مات فهو عمد ، وإن مات فى الحال بغير تجدّد شىء من ذلك فالأقرب وجوب الدّية فى

ماله .

الثّاني : أن يضربه بمثقّل يقتل مثله غالبًا كاللّتّ والمطرقة والخشبة والحجارة الكبيرة أو يضربه بحجر صغير أو عصًا أو يلكزه بها في مقتل أو في حال ضعف المضروب بمرض أو صغر أو في زمن مفرط الحرّ أو البرد بحيث يقتله بتلك الضّربة أو يكرّر الضّرب عليه حتّى يقتله بما يقتل غالبًا عدده وكلّ ذلك يوجب القود ، أمّا لو ضربه بشيء صغير جدًّا كالقلم والإصبع في غير مقتل أو مسّه بالكبير من غير ضرب فلا قود ولا دية ، وكذا يجب القصاص بالذّبح والخنق .

القسم الثّاني : التّسبيب :

وفيه مطالب :

الأوّل : انفراد الجاني بالتّسبيب :

وله صور :

أ : لو خنقه بيده أو بحبل أو منديل أو بشيء يضعه على فيه أو أنفه أو يضع يديه عليهما ولا يرسلهما حتّى يموت أو لم يرخ عنه الحبل حتّى انقطع نفسه أو صار ضمِنًا حتّى مات فهو عمد ، ولو حبس نفسه يسيرًا فإن كان ضعيفًا كالمريض فكذلك وإن لم يكن وكان لا يقتل غالبًا ثمّ أرسله فمات فالأقرب الدّية إن لم يقصد القتل أو اشتبه والقصاص إن قصده ، وكذا لو داس بطنه أو عصر خصيته حتّى مات أو أرسله منقطع القوة أو ضَمِنًا حتّى مات .

ب : لو رماه بسهم فقتله قُتل ، وكذا لو رماه بحجر المنجنيق أو غيره أو ضربه بعصًا مكرّرًا ما لا يحتمله مثله بالنّسبة إلى زمانه وبدنه أو ضربه دون ذلك فأعقبه مرضًا ومات به .

ج : لو حبسه ومنعه الطّعام والشّراب مدّة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات أو أعقبه مرضًا مات به أو ضعف قوّة حتّى تلف بسببه فهو عمد ، ويختلف ذلك باختلاف النّاس في قواهم واختلاف الأحوال والأزمان فالرّيّان في البرد يصبر ما لا

يصبر العطشان فى الحرّ وبارد المزاج يصبر على الجوع أكثر من حارّه .

ولو حبس الجائع حتّى مات جوعًا فإن علم جوعه لزمه القصاص كما لو ضربه مريضًا ضربًا يقتل المريض دون الصّحيح ، وإن جهله ففى القصاص إشكال ، فإن نفيناه ففى إيجاب كلّ الدّية أو نصفها إحالة للهلاك على الجوعين إشكال .

د : أن يسقيه سمًّا قاتلاً أو يطعمه شيئًا قاتلاً فيموت به فهو عمد ، ولو كان ممّا يقتل كثيره فأطعمه الكثير فكذلك، وإن أطعمه القليل فاتّفق الموت به فهو عمد إن قصد القتل وإلّا فلا ويختلف باختلاف الأمزجة .

هـ : أن يطرحه فى النّار أو الماء فيموت فهو عمد إن لم يتمكّن من التّخلّص لكثرة الماء والنّار أو لضعفه عن التّخلّص بمرض أو صغر أو رباط أو منعه عن الخروج أو كان فى وهدة لا يتمكّن من الصّعود أو ألقاه فى بئر ذات نفس عالمًا بذلك فمات ، ولو ألقاه فى ماء يسير يتمكّن من الخروج عنه فلم يخرج اختيارًا حتّى مات فلا قود ولا دية لأنّ الموت حصل بلبثه وهو مستند إليه لا إلى الجانى .

وإن تركه فى نار يتمكّن من التّخلّص منها لقلّتها أو لكونه فى طرفها يمكنه الخروج بأدنى حركة فلم يخرج فلا قصاص وفى الضّمان إشكال أقربه السّقوط إن علم أنّه ترك الخروج تخاذلاً ، ولو لم يعلم ضمنه وإن قدر على الخروج لأنّ النّار قد ترعبه وتدهشه وتشنّج أعصابه بالملاقاة فلا يظفر بوجه المخلص .

ولو لم يمكنه الخروج إلّا إلى ماء مغرق فخرج منها إليه فغرق ففى الضّمان على من ألقاه فى النّار إشكال ، ولو لم يمكنه إلّا بقتل نفسه فالإشكال أقوى والأقرب الضّمان لأنّه صيّره فى حكم غير مستقرّ الحياة ، ولو غرّقه آخر لقصد التّخليص من التّلف أو من زيادة الألم فالأقرب الحوالة بالضّمان على الأوّل فإن كان وارثًا مُنع من الإرث فى صورة ضمان الثّانى ، ويحصل العلم بقدرته على الخروج بقوله : أنا قادر على الخروج ، أو بقرائن الأحوال المعلومة .

ولو جرحه فترك المداواة فمات ضمنه لأنّ السّراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون بخلاف المُلقى فى النّار مع القدرة على الخروج إذا تركه تخاذلاً لأنّ التلف

من النّار ليس بمجرد الإلقاء بل بالاحتراق المتجدّد ولولا المكث لما حصل ، وكذا لو قصده فترك شدّه على إشكال .

و : لو سرت جناية العمد ثبت القصاص فى النّفس ، فلو قطع إصبعه عمدًا لا بقصد القتل فسرت إلى نفسه قُتل الجارح .

ز : لو أوقع نفسه من علو على إنسان فقتله قصدًا وكان يقتل مثله غالبًا أو نادرًا مع قصد القتل فهو عمد ، ولو لم يقصد فى النّادر القتل فهو عمد الخطأ ودمه هدر ، ولو ألقاه غيره قاصدًا للأسفل قيد به وبالواقع إن كان الوقوع ممّا يقتل ، ولو لم يقصد الأسفل ضمن ديته وقُتل بالواقع .

ح : أن يقتله بسحره إن قلنا : إنّ للسّحر حقيقة ، وهو عمد وقيل : يُقتَل حدًّا لا قصاصًا ، بناء على أنّه لا حقيقة له .

المطلب الثّانى : أن يشاركه حيوان مباشر :

فلو ألقاه فى أرض مسبعة مكتوفًا فافترسه الأسد اتّفاقًا فلا قود وعليه الدّية ، ولو ألقاه إلى السّبع فافترسه وجب القصاص مع العمد وكذا لو جمع بينه وبين الأسد فى مضيق ، ولو فعل به الأسد ما لا يقتل غالبًا ضمن الدّية ولا قصاص ، ولو أنهشه حيّة قاتلة فمات قُتل به وكذا لو طرح عليه حيّة قاتلة فنهشته فهلك أو جمع بينه وبينها فى مضيق لأنّه تقتل غالبًا .

ولو كتفه وألقاه فى أرض غير معهودة بالسّباع فاتّفق افتراسه ضمن ديته ولا قصاص ، ولو أغرى به كلبًا عقورًا فقتله فهو عمد ، وكذا لو ألقاه إلى أسد ولا يتمكّن من الفرار عنه فقتله سواء كان فى مضيق أو بريّة .

ولو ألقاه إلى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود ، على إشكال ينشأ من تلفه بسبب غير مقصود نعم يضمن الدّية ، أمّا لو وصل فالتقمه الحوت بعد وصوله فإنّه عمد .

ولو ألقاه فى ماء قليل فأكله سبع أو التقمه حوت أو تمساح فعليه الدّية لا القود .

ولو جرحه ثمّ عضّه الأسد وسرتا فعليه القصاص بعد ردّ نصف الدّية عليه ، وكذا لو شاركه فى القتل من لا يقتصّ منه كالأب لو شارك أجنبيًّا فى قتل ولده وكالحرّ لو شارك عبدًا فى قتل عبد فإنّ القصاص يجب على الأجنبىّ والعبد دون الأب والحرّ لكن يؤخذ منهما نصف الدّية أو القيمة يدفع إلى المقتصّ منه .

ولو جرحه ونهشته حيّة فمات منهما فعليه نصف الدّية أو يقتصّ بعد ردّ النّصف ، ولو جرحه مع ذلك سبع فعليه الثّلث ويحتمل النّصف ولا ينظر إلى عدد الحيوان .

المطلب الثّالث : أن يشاركه المجنى عليه :

إذا جرحه فداوى جرحه بما فيه سمّ فإن كان مجهزًا فلا قود على الجانى بل عليه قصاص الجرح خاصّة والقاتل هو المجروح ، فإن لم يكن مجهزًا والغالب معه السّلامة أو التّلف فاتّفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح ووجب على الجارح ما قابل فعله فيكون الجناية بينهما بالسّواء يقتصّ من الجانى بعد ردّ نصف الدّية ، وكذا لو خاط جرحه فى لحم حىّ فمات منهما .

ولو قدّم إليه طعامًا مسمومًا فإن علم وكان مميّزًا فلا قود ولا دية ، وإن لم يعلم فأكل فمات فللولىّ القود لأنّ المباشرة ضعفت بالغرور سواء خلطه بطعام نفسه وقدّمه إليه أو أهداه إليه أو خلطه بطعام الآكل ولم يعلم أو بطعام أجنبىّ وقدّمه إليه من غير شعور أحد .

ولو قصد قتل غير الآكل ضمن دية الآكل ، ولو جعل السّمّ فى طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فأكله من غير شعور فمات قيل : عليه القود ، ويحتمل الدّية .

ولو جعل السّمّ فى طعام نفسه وجعله فى منزله فدخل إنسان فأكله فلا ضمان بقصاص ولا دية سواء قصد قتل الآكل أو لا مثل أن يعلم أنّ ظالمًا يريد هجوم داره ويترك السّمّ فى الطّعام ليقتله إذا لم يقدّمه إليه ، ولو دخل رجل بإذنه فأكل الطّعام المسموم بغير إذنه لم يضمنه ، ولو كان السّمّ ممّا لا يقتل غالبًا فهو شبيه عمد .

ولو حفر بئرًا بعيدة فى طريق ودعا غيره مع جهله فوقع فمات فعليه القود لأنّه ممّا يقتل غالبـًا .

المطلب الرّابع : أن يشاركه إنسان آخر :

إذا اشترك اثنان فصاعدًا فى قتل واحد قُتلوا به أجمع بعد أن يردّ الولىّ ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كلّ واحد ما فضل من ديته عن جنايته ، وإن شاء الولىّ قتل واحدًا ويردّ الباقون دية جنايتهم عليه ، وإن شاء قتل أكثر ويردّ الباقون دية جنايتهم على المقتولين فإن فضل لهم شيء ردّه الولىّ .

وتتحقّق الشّركة بأن يفعل كلّ واحد منهم ما يقتل لو انفرد أو يكون له الشّركة فى السّراية مع القصد إلى الجناية .

ولو اتّفق جمع على واحد وضرب كلّ واحد سوطـًا فمات وجب القصاص على الجميع ، ولا يعتبر التّساوى فى الجناية بل لو جرحه واحد جرحـًا وآخر مائة ثمّ سرى الجميع فالجناية عليهما بالسّويّة وتؤخذ الدّية منهما سواء .

ولو جنى عليه فصيّره فى حكم المذبوح بأن لا يبقى معه حياة مستقرّة فذبحه آخر فعلى الأوّل القود وعلى الثّانى دية الميّت ، ولو كانت حياته مستقرّة فالأوّل جارح والثّانى قاتل سواء كانت جناية الأوّل ممّا يقضى معها بالموت غالبـًا كشقّ الجوف والآمّة أو لا يقضى كقطع الأنملة .

ولو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت إحديهما وهلك بالأخرى فمن اندمل جرحه فهو جارح عليه ضمان ما فعل والآخر قاتل عليه القصاص فى النّفس أو الدّية لكن يُقتل بعد ردّ دية الجرح المندمل على إشكال ، ولو مات بهما فهما قاتلان ، ولو ادّعى أحدهما اندمال جرحه وصدّقه الولىّ لم ينفذ تصديقه فى حقّ الآخر فلا يتسلّط الولىّ على الآخر بالقصاص مجّانـًا ولا بكمال الدّية بل بقدر قسطه بعد يمينه ويأخذ من الآخر أرش جناية ما صدّقه عليه أو يقتصّ فيه خاصّة ، ولو صدّق المدّعى الشّريك فى الجناية لم يلتفت إليه مع تكذيب الولىّ .

الفصل الثّالث : فى بيان الزّهق :

وفيه مطالب :

الأوّل : فى أقسامه :

وهى ثلاثة : شرط وعلّة وسبب .

فالشّرط ما يقف عليه تأثير المؤثّر ولا مدخل له فى العلّيّة كحفر البئر بالنّسبة إلى الوقوع إذ الوقوع مستند إلى علّته وهى التّخطّى ولا يجب به قصاص بل الدّية .

أمّا العلّة فهو ما يستند الفعل إليه كالجراحات القاتلة فإنها تولّد السّراية والسّراية مولّدة للموت .

وأمّا السّبب فهو ما له أثر ما فى التّوليد كما للعلّة لكنّه يشبه الشّرط من وجه ومراتبه ثلاث :

الأولى : الإكراه فإنه يولّد فى المكرَه داعية القتل غالبًا ، والقصاص عندنا على المباشر خاصّة دون الآمر لأنّه قتل عمدًا ظلمًا لاستبقاء نفسه فأشبه ما لو قتله فى المخمصة ليأكله ولو وجبت الدّية كانت على المباشر أيضًا ، فلا يتحقّق الإكراه فى القتل عندنا ويتحقّق فيما عداه كقطع اليد والجرح فيسقط القصاص عن المباشر ، وفى وجوبه على الآمر إشكال ينشأ من أنّ السّبب هنا أقوى لضعف المباشرة بالإكراه ومن عدم المباشرة وعلى كلّ تقدير يضمن الآمر فيما يتحقّق فيه الإكراه .

أمّا ما لا يتحقّق فيه كقتل النّفس فإنّه لا يجب عليه قصاص ولا دية نعم يحبس دائمًا إلى أن يموت هذا إذا كان المقهور بالغًا عاقلاً ، ولو كان غير مميّز كالطّفل والمجنون والجاهل بإنسانيّة المرمىّ فالقصاص على الآمر لأنّ المباشر كالآلة ولا فرق بين الحرّ والعبد ، ولو كان مميّزًا عارفًا غير بالغ حرًّا فلا قود والدّية على عاقلة المباشر ، وقيل : يقتصّ منه إن بلغ عشرًا .

والمملوك المميّز يتعلّق برقبته ، وقيل : إن كان المملوك صغيرًا أو مجنونًا سقط القود ووجبت الدّية .

ولو قال : اقتلنى وإلّا قتلتك ، لم يجز القتل فإن قتل ففى القصاص إشكال

ينشأ من إسقاط حقّه بالإذن فلا يتسلّط الوارث ومن كون الإذن غير مبيح فلا يرتفع العدوان كما لو قال : اقتل زيدًا وإلّا قتلتك .

ولو قال : اقتل نفسك ، فإن كان مميّزًا فلا قود ، وهل يتحقّق إكراه العاقل هنا ؟ إشكال ، وإن كان غير مميّز فعلى الملزم القود .

ولو قال : اقطع يد هذا وإلّا قتلتك ، كان القصاص على الآمر لتحقّق الإكراه هنا .

ولو قال : اقطع يد هذا أو هذا وإلّا قتلتك ، فاختار المكره أحدهما ففي القصاص على المباشر إشكال ينشأ من تحقّق الإكراه ولا مخلص إلّا بأحدهما ومن عدم الإكراه على التعيين .

الثّانية : شهادة الزّور تولّد في القاضي داعيه القتل غالبًا من حيث الشّرع فيناط به القصاص ، فلو شهد اثنان بما يوجب القتل كالقصاص أو الرّدّة أو شهد أربعة بالزّنى أو اللّواط فقُتل وثبت أنّهم شهدوا زورًا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحدّاد وكان القود على الشّهود لأنّه سبب متلف بعادة الشّرع ، ولو اعترف الوليّ بكونه عالمًا بتزويرهم وباشر القصاص فالقصاص عليه دون الشّهود ، ولو لم يباشر فالقصاص على الشّهود خاصّة على إشكال ينشأ من استناد القتل إلى الشّهادة والطّلب فإن شركناه ففي التّنصيف إشكال ، وكذا لو شهدا ثمّ رجعا واعترفا بتعمّد الكذب بعد القتل فعليهما القصاص .

الثّالثة : ما تُولّد المباشرةَ توليدًا عرفيًّا لا حسّيًّا ولا شرعيًّا كتقديم الطّعام المسموم إلى الضّيف وحفر بئر في الدّهليز وتغطية رأسها عند دعاء الضّيف ، ويجب فيه القصاص .

ولو فعل السّبب وقدر المقصود على دفعه فإن كان السّبب مهلكًا والدفع غير موثوق به كإهمال علاج الجرح وجب القصاص على الجارح ، وإن فقد المعنيان كما لو فتح عرقه فلم يعصّبه حتّى نزف الدّم أو تركه في ماء قليل فبقي مستلقيًا فيه حتّى غرق فلا قصاص ، وإن كان السّبب مهلكًا والدّفع ممكن سهل كما لو ألقى من

يحسن السّباحة فى ماء كثير فلم يسبح احتمل القصاص لإمكان الدّهش عن السّباحة .

المطلب الثّانى : فى اجتماع السّبب والمباشرة :

وأقسامه ثلا ثة :

الأوّل : أن يغلب السّبب المباشرة : وهو فيما إذا لم تكن المباشرة عدوانًا كقتل القاضى والجلّاد بشهادة الزّور فالقصاص على الشّهود .

الثّانى : أن يصير السّبب مغلوبًا : كما إذا ألقاه من شاهق فاعترضه ذو سيف وقدّه بنصفين فلا قصاص على المُلقِى عرف ذلك أم لا ، بخلاف ما إذا التقمه الحوت عند الإلقاء إلى الماء إذ لا اعتبار بفعل الحوت فإنّه كنصل منصوب فى عمق البئر .

الثّالث : أن يعتدل السّبب والمباشرة : كالإكراه مع القتل وهنا القصاص على المباشر ولا دية على المكرِه بل يُحبَس دائمًا ولا كفّارة أيضًا ويمنع من الميراث على إشكال ، ولو أكرهه على صعود شجرة فزلق رجله ومات وجب الضّمان . ولو أمره متغلّب يُعهَد منه الضّرر عند المخالفة فهو كالإكراه .

ولو أمره واجب الطّاعة بقتل من يعلم فسق الشّهود عليه فهو شبهة من حيث أنّ مخالفة السّلطان تثير فتنة وكون القتل ظلمًا بخلاف العبد إذا أمره سيّده فالقصاص على العبد ، ولا يباح بالإكراه القتل ويباح به ما عداه حتّى إظهار لفظة الشّرك والزّنى وأخذ المال والجراح وشرب الخمر والإفطار ، ولا أثر للشّرط مع المباشرة كالحافر مع المتردّى .

ولو أمسك واحد وقتل آخر ونظر ثالث قُتل القاتل وخلّد الممسك السّجن أبدًا وسُملت عين النّاظر .

المطلب الثّالث : فى طريان المباشرة على مثلها :

ويُحكم بتقديم الأقوى كما لو جرح الأول وقتل الثاني فالقتل على الثاني، ولو أنهى الأول الى حركة المذبوح فقده الثاني فالقصاص على الأول، ولو قطع أحدهما يده من الكوع والآخر من المرفق فهلك بالسّراية فالقود عليهما لأنّ سراية الأول لم تنقطع بالثاني لشياع ألمه قبل الثانية بخلاف ما لو قطع واحد يده ثمّ قتله الثاني لانقطاع السّراية بالتجعيل.

ولو كان الجاني واحداً دخلت دية الطّرف في دية النّفس إجماعاً فان ثبتت صلحاً فإشكال، وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النّفس؟ قيل: نعم إن اتحدّ الضربة وإن فرّق لم يدخل.

ولو سرى القطع الى النّفس فالقصاص في النّفس لا الطّرف، ولو قتل مريضاً مشرفاً وجب القود، ولو قتل من نُزع أحشاؤه وهو يموت بعد يومين أو ثلاثة قطعاً وجب القود لأنّه قتل مستقر الحياة، ولو قتل رجلاً في دار الحرب على زيّ أهل الشرك فبان مسلماً فلاقصاص وتجب الدّية والكفّارة، ولو قتل من ظنّ أنّه قاتل أبيه فلا قصاص ويجب الدّية، ولو قال: تيقّنت أنّ أبي كان حياً، وجب القود. ولو ضرب مريضاً ظنّه صحيحاً ضرباً يهلك المريض وجب القود إذ ظنُّ الصّحة لا يبيح الضّرب.

المقصد الثاني: في شرائط القصاص:

وهي خمسة:

أ ـ التّساوي في الحرية او الرّق، ب ـ التّساوي في الدّين، ج ـ انتفاء الأبوة عن المقتصّ منه، د ـ المساواة في العقل، هـ ـ احترام المقتول.

فهنا فصول:

الأوّل في الحرّية:

وفيه مطالب:

الاول: في جناية الأحرار بعضهم على بعض:

ويُقتل الحرّ بالحرّ، والحرّة بالحرّة، والحرّة بالحرّ ولا يؤخذ من تركتها شيء، والحرّ والحرّة بعد ردّ فاضل ديته ولو امتنع الوليّ او كان فقيراً فالأقرب ان له المطالبة بدية الحرّة إذ لا سبيل الى طلّ الدّم.

ويقتص للرَّجُل من المرأة في الاطراف ولا رجوع، وللمرأة من الرَّجل ولا ردّ ما لن تبلغ ثلث دية الحرّ، ويتساويان دية وقصاصاً فإذا بلغت ثلث دية الحرّ سفلت المرأة فصارت على النصف فيُقص لها منه مع ردّ التّفاوت.
فلو قطع ثلاث اصابع منها قُطع مثلها منه قصاصاً، ولو قطع أربعاً لم تُقطع الاربع الا بعد ردّ دية إصبعين، وهل لها القصاص في إصبعين من دون ردّ؟ إشكال، ويقوى الإشكال لو طلبت القصاص في ثلاث والعفو عن الرابعة فإن أوجبنا أخذ إصبعين فلا تطالب بزائد أرشاً ولا قصاصاً، وهل يتخير حينئذ؟ الاقرب ذلك، ولو طلبت الدية لم يكن لها أكثر من مائتين هذا إذا كان القطع بضربة واحدة ولو كان بضربات ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع من غير ردّ.

ولو قتل حرّ حرّين فليس لأوليائهما سوى قتله فأيهما بَدَرَ استوفى وليس لهما المطالبة بالدية إذا قتلاه، ولو قتله احدهما فالأقرب ان للآخر اخذ الدية من التركة.

ولو قطع يمين رجُل ومثلها من آخر قُطعت يمينه بالأول ويساره بالثاني، فإن قطع يد ثالث قيل: وجبت الدية، وقيل: يقطع رجله، وكذا لو قطع رابعاً.

ولو قطع ولا يد له ولا رجل فعليه الدية لفوات محلّ الاستيفاء.

ولو قتل الجماعة واحداً اقتُص منهم، وكذا لو قطعوا طرفاً فلو اجتمع ثلاثة على قطع يده او قلع عينه اقتص منهم بعد ردّ ما يفضل لكلّ واحد منهم عن جنايته وله الاستيفاء من واحد ويرد الباقيان على المقتص منه قدر جنايتهما.

وتتحقق الشركة في ذلك بالاشتراك في الفعل فلو قطع احدهم ثلث اليد والثاني ثلثاً آخر وأكمل الثالث أو وضع احدهما آلته فوق يده والآخر تحتها واعتمدا حتى

التقت الآلتان فلا قصاص على واحد منهم باليد بل في قدر جنايته لأن كل واحد منهم قد انفرد بجناية عن صاحبه، أمّا لو أخذ الثلاثة آلة واحدة واعتمدوا عليها حتى قطعوا اليد تحققت الشركة وكذا لو قطع احدهم اليد والثّاني في موضع آخر والثالث في موضع ثالث وسرى الجميع حتى سقطت اليد.

ولو اشترك حرّ وحرّة في قتل حرّ فللوليّ قتلهما ويؤدّي نصف الدية الى الرّجل خاصة، وقيل: تُقسم أثلاثاً، وليس بجيّد. وله قتل الرّجُل فتؤدي المرأة الى أوليائه ديتها، وقيل: نصف ديتها، وليس بمعتمد، وله قتل المرأة وأخذ نصف الدّية من الرَّجل.

ولو قتله امرأتان قُتلتا به ولا ردّ إذ لا فاضل لهما عن ديته، ولو كنّ أكثر فللولى قتلهنّ بعد ردّ فاضل ديتهنّ بالسّويّة، فلو كنّ ثلاثاً ردّ دية امرأة الى الجميع وله قتل اثنتين فتردُّ الثالثة ثلث دية الرَّجُل إليهما بالسّوية وله قتل واحدة فتردّ الباقيتان عليها ثلث ديتها وعلى الوليّ نصف دية الرَّجل.

ولو قتل رجلان امرأة فلها القصاص بعد ردّ فاضل دية الرَّجلين عن جنايتهما فتردّ الى كل واحد ثلاثة ارباع ديته.

وكلّ موضع يثبت فيه الردّ فإنه مقدم على الاستيفاء، ولا يُقتل الرَّجُل بالخُنثى المشكل إلاّ بعد ردّ التفاوت وهو ربع الدية، ولا يُقتل الخُنثى بالمرأة الا بعد ردّ ربع الديّة عليها، ويُقتل الخُنثى بمثلها.

ولو اشترك رجل وخنثى في قتل رجل قُتلا بعد ردّ دية الخنثى عليهما بالنسبة فيأخذ الرَّجل نصف ديته والخنثى الباقي، ولو اشتركا في قتل امرأة قُتلا بعد ردّ ثلاثة أرباع الدية الى الرَّجل ونصف الدية الى الخنثى.

المطلب الثّاني: في الجناية الواقعة بين المماليك:

يُقتل العبد بالعبد وبالأمة والأمة بالأمة وبالعبد إذا كانا لمالك واحد واختار ذلك، وإن كانا لمالكين فكذلك إن تساويا في القيمة، ولو تفاوتا فكذلك يقتل

النّاقص قيمة بالكامل ولا يرجع مالكه بشيء، وهل يُقتل الكامل بالنّاقص من غير ردّ؟ الأقرب أنّه لا بدّ من الرّد، فإن لم يفعل كان له أن يسترقّ منه بقدر قيمة عبده، ولسّيد المقتول الخيار إن ساواه بين القصاص والاسترقاق إن عفا على مال ولم يفده مولاه به، وهل له الاسترقاق مع إجابة مولاه الى المفاداة؟ الاقرب ذلك، ولا يضمن مولى القاتل جنايته، وإذا افداه مولاه فالأقرب أنّه يفديه بأقلّ الأمرين من أرش الجناية وقيمة القاتل، وقيل: يفديه بالأرش وإن زاد عن القيمة.

أمّا لو قتل العبد عبداً خطأً فإنّ الخيار الى مولى القاتل بين فكّه بقيمته وبين دفعه الى مولى المقتول، فإن فضل منه شيء فهو له وليس عليه ما يعوز.

والمدبّر كالقنّ يقتل عمداً بالعمد او يدفع الى مولى المقتول للاسترقاق او يفديه مولاه بقيمة الجناية او بالأقل من قيمتها وقيمته على الأقوى، فإنّ كانت قيمته أكثر لم يكن لمولى المقتول قتله إلاّ بعد ردّ الفاضل عن قيمة المقتول ويُقوم مدبّراً، وإن دفعه وكانت قيمته أقّل او مساوية بطل التدبير، وقيل: لا يبطل بل ينعتق بموت مولاه الذي دبّره. وهل يسعى حينئذ في قيمة المقتول أو قيمة رقبته؟ خلاف، وإن فكّه مولاه فالتّدبير باق إجماعاً.

والمكاتب المشروط وغير المؤدي المطلق كالقنّ أيضاً، وإن كان مطلقاً قد أدّى بعض كتابته تحرّر بقدر ما أدّى فلا يُقتل بالعبد القنّ ولا بمن انعتق منه أقلّ ويقتل بالحرّ وبمن انعتق منه مثله أو أزيد، فإذا قتل قناً تعلّقت الجناية بمافيه من الرّقيّة مبعّضة فيسعى في نصيب الحرّية ويُسترّق الباقي منه أو يباع في نصيب الرّقّ بمافيه من الرّقيّة وتبطل الكتابة، ولو قتل خطأً فعلى الإمام بقدر ما فيه من الحرّية وللمولى الخيار بين فكّ نصيب الرّقية من الجناية وبين تسليم حصّة الرّقّ ليقاص بالجناية، وقيل: إذا أدّى نصف ما عليه فهو كالحرّ.

ولو قتل عبد عبدين كلّ لمالك اشترك المولیان ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثّانية فيكون للثّاني، وقيل: يُقدّم الأول، لأن حقه أسبق ويسقط الثاني لفوات محلّ استحقاقه. فإن اختار الأول المال وضمن المولى تعلّق حقّ

الثاني برقبته وكان له القصاص ، فإن قتله بقى المال فى ذمة مولى الجانى ولو لم يضمن ورضى الأول بتملكه تعلق به حق الثانى . فإن قتله سقط حق الأول وإن استرق اشترك الموليان .

ولو قتل عبدٌ لجماعة فطلب بعضهم القيمة كان له منه بقدر قيمة حصته من المقتول وكان للباقين القود بعد رد حصة نصيب من طلب الدية عليه .

ولو قتل عبدان عبدًا فلمولاه القصاص بعد رد فاضل قيمة الجناية عن المقتول ، فإن فضلت قيمة أحدهما عن جنايته أدى إلى مولاه الفاضل وقتله وكذا الآخر ، ولو لم يفضل قيمة أحدهما على قدر جنايته كان لمولاه قتلهما معًا ولا شيء عليه ، ولو فضل أحدهما خاصة رد عليه دون الآخر ولا يجبر فاضل أحدهما نقصان الآخر إلا أن يكونا لمالك واحد .

ولو طلب الدية كان على كل واحد من الموليين نصف قيمة المقتول أو يدفع عبده إلى مولى المقتول ليسترقه أجمع إن لم يكن فى قيمته فضل عن جنايته وإلا استُرق بقدر الجناية .

ولو قتل أحدهما فإن زادت قيمة المقتول عن جنايته رد المقتص عليه الفاضل وأخذ من مولى الآخر قيمة نصف عبده أو يدفع مولاه عبده إن ساوت قيمته جنايته أو يدفع ما قابل الجناية وكان الفاضل له ، ولو تجاوزت قيمة المقتول قودًا قيمة المقتول أولاً أدى مولى المجنىّ عليه الفاضل أو قتل الناقص إن كان بقدر قيمة عبده ويسترد مولاه من مولى الرفيع قدر ما أخذ منه عن عبده قصاصا إما قيمة أو جزء من الرفيع ، ولو ساوى الخسيس نصف قيمة المجنىّ عليه كان لمولاه من الرفيع بقدر النصف الآخر ولو كانت أقل فكذلك .

المطلب الثالث : فى الجناية الواقعة بين المماليك والأحرار :

لا يُقتل حرّ بعبد ولا أمة سواء كان قنًّا أو مدبّرًا أو أم ولد أو مكاتبًا مشروطًا أو مطلقًا أدى من كتابته شيئًا أو لا وسواء بقى عليه القليل أو الكثير وسواء كان

قيمة العبد أقلّ من دية الحرّ أو أكثر وسواء كان القاتل ذكرًا أو أنثى أو خنثى ، وكذا لا يُقتل من انعتق بعضه بالقنّ ولا بمن انعتق منه أقلّ وإن كانت قيمته أكثر بحيث يكون الباقي بقدر قيمة الجاني أجمع .

ولو اعتاد الحرّ قتل العبيد قيل : يُقتل حسمًا للفساد ، وفي ردّ الفاضل إشكال .

ولو قتل المولى عبده أُدّب وكفّر ، وقيل : يلزم بالقيمة صدقة .

ويُغرَّم الحرّ قيمة عبد غيره يوم قتله ما لم تتجاوز دية الحرّ فإن تجاوزت رُدّت إليها ، وكذا يضمن قيمة الأمة يوم التلف ما لم تتجاوز دية الحرّة فتُردّ إليها .

ولو جنى عليه فنقصت قيمته ثمّ مات ضمن قيمته كملاً ، ولو كان ذمّيًّا لذمّيّ لم يتجاوز بالذّكر دية الذّمّيّ ولا بالأنثى دية الذّمّيّة ، ولو كان العبد لامرأة فعليه قيمته وإن تجاوز دية مولاته ما لم يتجاوز دية الحرّ ، وكذا الجارية لو كانت لرجل كان عليه قيمتها ما لم يتجاوز دية الأنثى الحرّة .

ولو كان للذّمّيّ عبد مسلم وجب بيعه عليه ، فإن قُتل قبل ذلك فالأقرب أنّ فيه قيمته ما لم تتجاوز دية الحرّ المسلم ، والعبد الذّمّيّ للمسلم كالمسلم .

ولو اختلف الجاني والمولى في قيمته يوم قُتل قُدّم قول الجاني مع اليمين وعدم البيّنة .

ولو قتل العبد حرًّا عمدًا قُتل به وإن كان مولاه ، ولا يضمن المولى جنايته بل يتخيّر وليّ المقتول بين قتله واسترقاقه ، ولا خيار لمولاه لو أراد فكّه ولو بأرش الجناية إلّا برضاء الوليّ وإن اختار استرقاقه .

ولو جرح حرًّا اقتُصّ منه ، فإن طلب الدّية تعلّقت برقبته ، فإن افتكّه مولاه وإلّا كان للمجنيّ عليه منه بقدر الجناية إن لم تحط بقيمته أو الجميع إن أحاطت ، وليس له قتله وإن أحاطت الجناية برقبته ، وهل يفتكّه مولاه بالأرش أو بالأقلّ ؟ الأقرب الثّاني ، والأقرب أنّه له الافتكاك هنا وإن كره المجروح إذا أراد الأرش ، ولو طلب القصاص لم يكن للمولى الفكّ قهرًا ، ولو لم يفتكّه المولى كان للمجروح بيعه أجمع إن أحاطت الجناية برقبته وبيع ما يساوي الجناية إن لم تحط .

ولو قتل العبد حرًّا أو عبدًا خطأً تعلّقت الجناية برقبته ، فإن اختار المولى فكّه فكّه وإن شاء دفعه إلى الوليّ وليس للوليّ هنا خيار بل للمولى ، وهل يفتكّه بالجناية أو بالأقلّ ؟ الأقرب الثّاني .

والمدبّر كالقنّ وكذا المكاتب المشروط والمطلق الّذى لم يؤدّ ، ولو أدّى المطلق عُتق منه بقدر ما أدّى وكان للحرّ القصاص فى الطّرف منه والنّفس ، ويتعلّق برقبته من دية الخطأ بقدر الرّقّيّة وعلى الإمام بقدر الحرّيّة .

ولو قتل العبد حرّين على التّعاقب اشتركا فيه ما لم يُحكَم به للأوّل ، وقيل : للثّانى ، والأوّل أولى ويكفى فى الاختصاص اختيار الوليّ الاسترقاق وإن لم يحكم به حاكمٌ ، فإذا اختار وليّ الأوّل الاسترقاق ملكه وكان للثّانى هذا إذا كان عمدًا ، ولو كان خطأً توقّف تملّك الأوّل مع اختياره على اختيار مولاه بذله ، فإن اختار دفع الأرش للأوّل لم يملكه لكن يحكم به للثّانى إن اختار مولاه دفعه إليه أيضًا وإلّا دفع الأرش .

ولو هرب العبد بعد الجناية لم يجب على مولاه شيء ما لم يفرّط فى حفظه وإن فرّط ضمن الأقلّ أو الجناية ، وكذا لا يضمن مولاه لو تلف بعد الجناية ما لم يلتزم بدفع الأرش فيضمنه لا الأقلّ ، وكذا لو هرب بعد ضمان الأرش .

ولو أعتقه مولاه بعد قتل الحرّ عمدًا ففى الصّحّة إشكال نعم لا يبطل حقّ الوليّ من القود ولو باعه أو وهبه وقف على إجازة الوليّ ، ولو كان خطأً صحّ العتق إن كان مولى الجانى مليـًّا وإلّا فالأقرب المنع ومع الصّحّة يضمن الأرش أو الأقلّ على الخلاف ، ولو قتله أجنبيّ أو مولاه تسلّط المجنيّ عليه على القيمة .

ولو اشترك حرّ وعبد فى قتل حرّ عمدًا فللوليّ قتلهما فيدفع إلى الحرّ نصف ديته ثمّ إن زادت قيمة العبد عن جنايته ردّ على مولاه الزّائد ما لم يتجاوز دية الحرّ فتردّ إليها ، وقيل : يؤدّى إلى سيّد العبد ثمنه خاصّة ، وليس بجيّد . وله قتل الحرّ فيؤدّى مولى العبد عليه نصف دية الحرّ أو يدفع العبد ليسترقّه ورثته وليس لهم قتله ، وله قتل العبد فإن زادت قيمته عن نصف دية الحرّ فلمولاه الزّيادة يدفعها الحرّ ، فإن كانت

أقلّ من النّصف كان للوليّ أخذ الباقي من النّصف من الحرّ وإن كانت بقدره أدّاها الحرّ إلى مولاه .

ولو اشترك عبد وامرأة في قتل حرّ فللوليّ قتلهما ولا ردّ إلّا أن يزيد قيمة العبد على نصف دية الحرّ فلمولاه الزّيادة على الوليّ إلّا أن يتجاوز دية الحرّ فيردّ إليها ، وله قتل المرأة فيسترقّ العبد إن قصر عن النّصف أو ساواه وإلّا استرقّ بقدر النّصف ولمولاه الفاضل ، وله قتل العبد فإن ساوت قيمته الجناية أو قصرت أخذ الوليّ من المرأة دية جنايتها وإن زادت فعلى المرأة الزّيادة ولا يتجاوز بها دية الحرّ فإن قصرت عن الدّية كان الباقي لوليّ الدّم .

وقيمة العبد مقسومة على أعضائه كالحرّ المقسوم ديته على أعضائه ففي الواحد كمال القيمة وفي أحد الاثنين النّصف ، وهكذا فالحرّ أصل للعبد في المقدّر ، وما لا تقدير فيه في الحرّ فالعبد أصل له فيه فإنّ الحكومة إنّما تتحقّق بفرض الحرّ عبدًا خاليًا من الجناية ويقوّم حينئذ ثمّ يفرضه متّصفًا بها وينسب التّفاوت بين القيمتين فيؤخذ من الدّية بقدره .

وإذا جنى الحرّ على العبد بما فيه كمال قيمته تخيّر مولاه بين دفعه وأخذ قيمته وبين إمساكه بغير شيء ، ولو قطع يده كان للمولى إمساكه والمطالبة بنصف قيمته وليس له دفعه والمطالبة بقيمته سليمًا ولا للمجنيّ عليه ذلك لو أراده إلّا أن يتّفقا فيكون بيعًا وكذا كلّ جناية لا تستغرق القيمة ، ولو قطع واحد رجله وآخر يده كان له إمساكه ومطالبة كلّ بنصف القيمة وكذا لو قلع آخر عينه وقطع آخر أذنه ، وقيل : يدفعه إليهما ويلزمهما الدّية أو يمسكه مجّانًا كما لو كانت الجنايتان من واحد .

ولا يُقتَل الذّمّيّ الحرّ بالعبد المسلم ، فإن التحق بدار الحرب فاستُرقّ لم يُقتَصّ منه لأنّ الاعتبار بوقت الجناية في القصاص .

ولو قطع العبد يد حرّ وقيمته مائتان وإصبع آخر احتمل قيمته أسداسًا ، ولو كانت قيمته مائة فكذلك ويحتمل التّنصيف ، والأوّل أقوى .

المطلب الرّابع : فى طريان العتق :

لو جنى الحرّ على المملوك فسرت إلى نفسه فللمولى قيمته أجمع ، فإن تحرّر ثمّ سرت لم يجب القصاص وللمولى أقلّ الأمرين من قيمة الجناية أو الدّية عند السّراية لأنّ القيمة إن زادت فبسبب الحرّيّة لا شيء له فيها وإن نقصت لم يلزم الجانى تلك النّقيصة لدخول دية الطّرف فى دية النّفس ، فلوقطع يده وهورقّ قيمته ألف فعليه النّصف ، فلو تحرّر وقطع آخر يده وثالث رجله ثمّ سرى الجميع سقطت دية الطّرف ووجب على الجميع دية النّفس فعلى الأوّل ثلث الألف بعد أن كان عليه النّصف للمولى وعلى الآخرين الثّلثان للورثة ، وقيل : للمولى هنا أقلّ الأمرين من ثلث القيمة وثلث الدّية .

ولو جرح عبد نفسه وأُعتق ثمّ مات فلا دية كما لو أتلف عبدًا ثمّ أُعتق .

ولو قتل عبد عبدًا عمدًا فأُعتق القاتل لم يسقط القصاص ، ولو جرحه ثمّ أُعتق الجارح ثمّ مات المجروح فكذلك .

ولو قطع حرّ يده ثمّ أُعتق ثمّ سرت سقط القود لعدم التّساوى حال الجناية ويضمن دية حرّ مسلم لوقوعها مضمونة فاعتبر حالها حين الاستقرار ويأخذ السّيّد نصف قيمته وقت الجناية والباقى لورثة المجنىّ عليه ، ولو قطع آخر رجله بعد العتق وسرى الجميع فلا قصاص على الأول فى نفس ولا طرف ويضمن نصف دية الحرّ وعلى الثّانى القود بعد ردّ نصف الدّية إليه .

ولو قطع يده رقيقًا ورجله حرًّا فلمولاه عليه نصف قيمته يوم الجناية وعليه القصاص فى الجناية حال الحرّيّة ، فإن اقتصّ المعتق جاز وإن طلب الدّية أخذ النّصف له دون مولاه ، ولو سرتا فالقصاص فى الثّانية خاصّة بعد ردّ ما يستحقّه المولى ، فإن اقتصر الولىّ على قصاص الرّجل فللمولى أخذ نصف قيمة المجنىّ عليه وقت الجناية ، فإن فضل من دية اليد شيء كان للوارث فيحصل له قصاص الرّجل وفاضل دية اليد إن زادت عن نصف القيمة .

ولو جنى عليه بكمال قيمته ثمّ سرت بعد عتقه فللمولى كمال القيمة إن ساوت

دية الحرّ أو قصرت ، وكان التفاوت بين الدّية والقيمة للوارث إن وُجد التفاوت وإلّا فلا شيء له .

ولو قطع يد عبد فعُتق ومات احتمل أن يُصرَف إلى السّيّد أقلّ الأمرين من كلّ الدّية أو كلّ القيمة بمعنى أنّ الواجب أقلّ الأمرين ممّا لزمه أخيرًا بالجناية على الملك أوّلاً أو مثل نسبته من القيمة .

ويُحتمَل أن يصرف أقلّ الأمرين من كلّ الدّية أو نصف القيمة بمعنى أنّ المصروف إليه أقلّ الأمرين ممّا لزمه أخيرًا بالجناية على الملك أوّلاً أو مجرّد أرش الجناية على الملك ، فلو قطع إحدى يدى عبد فعُتق ثمّ جرحه اثنان وسرى الجميع فعلى الجميع دية واحدة وعلى الجانى فى الرّقّ الثّلث وللسّيّد على أحد الاحتمالين أقلّ الأمرين من ثلث الدّية أو مثل نسبته من القيمة وهو ثلث القيمة وعلى الاحتمال الآخر أقلّ الأمرين من ثلث الدّية أو نصف القيمة وهو أرش جناية الملك ، فلو عاد فجرح جرحًا آخر فى العتق وجب عليه ثلث الدّية ولكن بجراحتين حصّة جناية الرّقّ نصفه وهو السّدس فالمصروف إلى السّيّد الأقلّ من سدس الدّية أو سدس القيمة على احتمال أو أقلّ من سدس الدّية أو نصف القيمة وحقّ السّيّد فى الدّراهم والواجب على الجانى الإبل والخيار إلى الجانى ، فإن سلّم الإبل فهى واجبة وإن سلّم الدّراهم فليس للسّيّد الامتناع لأنّه حقّه .

الفصل الثّانى : فى التّساوى فى الدّين :

وفيه مطلبان :

الأوّل :

لا يُقتَل مسلم بكافر حربيًّا أو ذمّيًّا ومعاهدًا أو مستأمنًا بل يُعزّر ، فإن كان المقتول ذمّيًّا أُلزم بديته ، وقيل : إن اعتاد قتل أهل الذّمّة قُتل قصاصًا بعد ردّ فاضل دية المسلم .

ويُقتَل الذّمّيّ بمثله وبالذّمّيّة بعد ردّ فاضل ديته ، وتقتَل الذّمّيّة بالذّمّيّة وبالذّمّيّ

ولا يرجع فى تركتها بشىء ، ويُقتل الكفّار بعضهم ببعض وإن اختلفت مذاهبهم ، ويُقتل الذّمىّ بالمستأمن والمستأمن من مثله وبالذّمىّ .

ولو قتل مرتدّ ذمّيًّا ففى قتله به إشكال ينشأ من تحرّمه بالإسلام ومن المساواة فى الكفر لأنّه كالملّة الواحدة ، أمّا لو رجع إلى الإسلام لم يُقتل وعليه دية الذّمىّ .

ولو قتل ذمّىّ مرتدًّا قُتل به سواء كان ارتداده عن فطرة أو لا لأنّه محقون الدّم بالنّسبة إلى الذّمىّ ، ولو قتله مسلم فلا دية ولا قود .

ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير المستحقّ قيد به ، ولو وجب على زان أو لائط القتل لم يجب على قاتله دية ولا قود لما روى أنّ عليًّا عليه السّلام قال لرجل قتل رجلاً ادّعى أنّه وجده مع امرأته : عليك القود إلّا أن تأتى بالبيّنة ، وهذا حكم ينسحب على كلّ قريب للرّجل أو ولد أو مملوك ، وهل ينسحب على الأجانب ؟ إشكال .

ولو قتل عبد مسلم عبدًا مسلمًا لكافر فالأقرب سقوط القود ، ثمّ إن فدى الجانى مولاه وإلّا بيع وصرف إلى الكافر قيمة عبده .

ولو قتل مرتدّ مرتدًّا قُتل به ، ولو قتل حربىّ حربيًّا لم يُقتل به وكذا لو قتله ذمّىّ ويُقتل الحربىّ بالذّمىّ .

ولو قتل الذّمىّ مسلمًا عمدًا دُفع هو وماله إلى أولياء المقتول ويتخيّرون بين قتله واسترقاقه وفى استرقاق ولده الصّغار قولان ، ولو أسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم إلّا قتله كما لو قتله وهو مسلم .

ويُقتل ولد الرّشدة بولد الزّنية لتساويهما فى الإسلام .

المطلب الثّانى : فى تجدّد الإسلام أو الكفر :

لو قتل كافر كافرًا وأسلم القاتل لم يُقتل به وألزم الدّية إن كان المقتول ذا دية ، وكذا لو جرحه ثمّ أسلم الجارح ثمّ سرت إلى نفس الكافر .

ولو قتل مسلم ذمّيًّا ثمّ ارتدّ لم يُقتل به وكذا لو جرحه ثمّ ارتدّ ثمّ سرى الجرح فلا قود وعليه دية الذّمىّ .

ولو قطع المسلم يد الذّمّىّ عمدًا فأسلم وسرت فلا قصاص لا فى النّفس ولا فى الطّرف ويضمن دية المسلم ، وكذا لو قطع يد عبد فأعتق ثمّ سرت ، وكذا لو قطع الصّبىّ يد بالغ ثمّ بلغ وسرت لعدم القصاص حال الجناية وتثبت دية النّفس لأنّ الجناية وقعت مضمونة فكان الاعتبار أرشها باستقرارها ، أمّا لو قطع يد حربىّ أو مرتدّ فأسلم ثمّ سرت فلا قصاص ولا دية لأنّ الجناية وقعت هدرًا فلا يضمن سرايتها .

ولو رمى ذمّيًّا بسهم فأسلم أو عبدًا فأعتق فأصابه حال كماله فلا قود بل الدّية ، ولو رمى حربيًّا أو مرتدًّا فأصابه مسلمًا فلا قود وتثبت الدّية لمصادفة الإصابة المسلم المعصوم .

ولو حفر بئرًا فتردّى فيه من كان مرتدًّا عند الحفر وجب الضّمان .

ولو جرح المسلم مثله فارتدّ ثمّ مات اقتُصّ فى الجرح خاصّة لا فى النّفس ، ويقتصّ وليّه المسلم فإن لم يكن استوفاه الإمام ، وقيل : لا قود ولا دية ، لأنّ قصاص الطّرف وديته يدخلان فى قصاص النّفس وديتها والنّفس هنا غير مضمونة ويشكل بما أنّه لا يلزم من الدّخول السّقوط فيما ثبت لمانع يمنع من القصاص فى النّفس ، ولو عاد إلى الإسلام وهو عن غير فطرة قبل أن تحصل سراية اقتُصّ فى النّفس وإن حصلت سراية وهو مرتدّ ثمّ عاد ومات فالأقرب القصاص إذ العبرة بالمضمونة حالة الاستقرار ، وقيل : لا قصاص ، لاستناد الموت إلى جميع السّراية الّتى بعضها غير مضمون نعم تثبت الدّية ، ولو كانت الجناية خطأً فالدّية لأنّها وقعت مضمونة فى الأصل وقد صادف الموت محقون الدّم .

ولو قطع يدى مسلم ورجليه فارتدّ ومات احتمل السّقوط إذ القطع صار قتلاً فهدرًا ، ووجوب دية كما لو مات مسلمًا وديتين لأنّا لو أدرجنا لأهدرنا .

الفصل الثّالث : فى انتفاء الأبوّة :

لا يُقتَل الأب وإن علا بالولد وإن نزل ، ويُقتَل الولد بالأب ، وكذا الأمّ تُقتل

به ويُقتل بها ، وكذا الأقارب كالأجداد والجدّات من قبلها والإخوة والأعمام والأخوال وغيرهم ، وللجلّاد والغازى أن يقتلا أباهما مع أمر الإمام .

ولو قتل زوجته والولد هو الوارث أو قتل زوجة الابن ولا وارث سواه فلا قصاص وكذا لو قذفها الزّوج ولا وارث سواه ، أمّا لو كان لها وارث سواه فإنّه يقتصّ إن شاء ويدفع إلى الولد نصيبه من الدّية واستيفاء الحدّ كملاً .

ولو قتل ولد أباه وآخر أمّه فلكلٍّ منهما على الآخر القود ويُقدّم قصاص أحدهما بالقرعة ، فإن بدر أحدهما فقتل صاحبه استوفى وكان لورثة الآخر قتله قصاصًا .

ولو تداعى المجهولَ اثنان فقتله أحدهما قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه قبلهما ولا يكفى القرعة لأنّه تهجّم على الدّم ، ولو قتله أحدهما بعد القرعة فالقصاص عليه إن لم تخرجه القرعة ، ولو ادّعياه ثمّ رجع أحدهما وقتلاه توجّه القصاص على الرّاجع بعد ردّ ما يفضل عن جنايته وعلى الأب نصف الدّية وعلى كلّ واحد منهما كفّارة القتل ، ولو قتله الرّاجع قُتل به .

ولو وُلد مولود على فراش اثنين وتداعياه كالأمة أو الموطوءة للشّبهة فى الطّهر الواحد ثمّ قتلاه قبل القرعة لم يُقتل أحدهما ، ولو رجع أحدهما ثمّ قتلاه فكذلك ، ولا يُقتل الرّاجع لأنّ النّسب هنا مستند إلى الفراش لا إلى مجرّد الدّعوى .

الفصل الرّابع : فى باقى الشّرائط :

لا يُقتل عاقل بمجنون وإن قتله عمدًا وتثبت الدّية ، ولو قصد دفعه فلا دية أيضًا ، ولا قصاص على المجنون سواء كان المقتول عاقلاً أو مجنونًا وتثبت الدّية على عاقلته .

والصّبىّ لا يُقتل بعاقل ولا غيره ولا بمثله ، وروى : أنّه يُقتصّ من الصّبىّ إذا بلغ عشرًا ، وروى : خمسة أشبار ويقام عليه الحدود ، والأقرب أنّ عمد الصّبىّ خطأ محض يلزم جنايته العاقلة حتّى يبلغ ، ولو ادّعى الولىّ البلوغ أو الإفاقة حال الجناية قدّم قول الجانى بعد يمينه وتثبت الدّية .

ويُقتَل البالغ بالصّبيّ ، ولو قتل العاقل مثله ثمّ جنّ لم يسقط عنه القود سواء ثبت القتل بالبيّنة أو الإقرار .

ولو ثبت الزّنى بالإقرار لم يُرجَم لسقوطه بالرّجوع ، وهل يثبت القود على السّكران ؟ أقربه عدم الثّبوت وفيه إشكال لإجرائه مجرى العاقل فى الأحكام .

ولو بنّج نفسه أو شرب مرقدًا لا لعذر فقيل : كالسّكران ، وفيه نظر .

والنّائم لا قصاص عليه وتثبت الدّية ، والأعمى كالمبصر على رأى وروى : أنّ عمده كالخطأ تؤخذ الدّية من عاقلته .

وكلّ من أباح الشّرع قتله لا يُقتَصّ له من المسلم وكذا من تلف بسراية القصاص والحدّ أو التعزير ، ولا يؤثّر فى استحقاق القصاص مشاركة من لا يُقتَصّ منه سواء وجبت الدّية كالحرّ والعبد فى قتل العبد والأب والأجنبىّ فى قتل الولد والذّمّىّ والمسلم فى قتل الذّمّىّ أو لا كالسّبع مع الآدمىّ فى الآدمىّ ، ولا يتحتّم القتل فى الجناية على القرابة بل يصحّ العفو .

ولو نفى مولودًا باللّعان قُتل به ، فإن عاد بعد اللّعان واعترف به ثمّ قتله فالأقرب القصاص .

ولو قتل لقيطًا مجهول النّسب ثمّ استلحقه لم يقتصّ منه .

المقصد الثّالث : فى طريق ثبوته وكيفيّة استيفائه :

وفيه فصول :

الأوّل : الدّعوى :

ولها شروط خمسة :

أ : أن يكون بالغًا رشيدًا حالة الدّعوى دون وقت الجناية : فلو كان جنينًا حالة القتل صحّت دعواه إذ قد يُعرَف ذلك بالتّسامع ولا يشترط ذلك فى المدّعى عليه بل لو ادّعى على مجنون أو طفل تولّى الحكومة الولىّ ويصحّ على السّفيه ويُقبَل إقراره بما يوجب القصاص لا الدّية ، ولو أنكر صحّ إنكاره لإقامة البيّنة عليه ويُقبَل يمينه وإن

لم يُقبَل إقراره لانقطاع الخصومة بيمينه .

ب : تعلّق الدّعوى بشخص معيّن أو أشخاص معيّنين : فلو ادّعى على جماعة مجهولين لم تُسمَع ، ولو قال : قتله أحد هؤلاء العشرة ولا أعرفه عيناً وأريد يمين كلّ واحد ، فالأقرب أنّه يجاب إليه لانتفاء الضّرر بإحلافهم وحصوله بالمنع .

ولو أقام بيّنة سمعت لإثبات اللّوث لو خصّ الوارث أحدهم وكذا دعوى الغصب أو السّرقة ، أمّا القرض والبيع وغيرهما من المعاملات فإشكال ينشأ من تقصيره بالنّسيان والأقرب السّماع أيضاً .

ج : توجّه الدّعوى إلى من تصحّ منه مباشرة الجناية : فلو ادّعى على غائب أو على جماعة يتعذّر اجتماعهم على قتل الواحد كأهل البلد لم تسمع فإن رجع إلى الممكن سُمعت ، ولو ادّعى أنّه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سُمعت وقُضي بالصّلح لا بالقود ولا الدّية لجهالة قدر المستحقّ عليه .

د : أن تكون مفصّلة في نوع القتل واشتراكه أو انفراده : فلو أجمل استفصله الحاكم وليس تلقيناً بل تحقيقاً للدّعوى ، ولو لم يبيّن قيل : طُرحت دعواه وسقطت البيّنة بذلك إذ لا يمكن الحكم بها ، وفيه نظر .

هـ : عدم تناقض الدّعوى : فلو ادّعى على شخص تفرّده بالقتل ثمّ ادّعى على غيره الشّركة لم تُسمع الدّعوى الثّانية سواء أبرأ الأوّل أو شرّكه لأنّه أكذب نفسه في الثّاني بالدّعوى أوّلاً ، فلو صدّقه المدّعى عليه ثانياً فالأقرب جواز المؤاخذة .

ولو ادّعى العمد ففسّره بما ليس بعمد لم تبطل دعوى أصل القتل ، وكذا لو ادّعى الخطأ وفسّره بغيره .

ولو قال : ظلمته بأخذ المال ، ففُسّر بأنّه كذب في الدّعوى استُردّ ، ولو فُسّر بأنّه حنفيّ لا يرى القسامة وقد أخذ بها لم يستردّ فإنّ النّظر إلى رأي الحاكم لا إلى الخصمين .

الفصل الثّاني : فيما يثبت به الدّعوى :

إنّما تثبت دعوى القتل بأمورٍ ثلاثة : الإقرار والبيّنة والقسامة . فهنا مطالب :

الأوّل : الإقرار :

ويشترط فيه بلوغ المقرّ وكمال عقله والاختيار والحرّيّة والقصد . فلا عبرة بإقرار الصّغير ولا المجنون ولا المكرَه ولا العبد فإن صدّقه مولاه فالأقرب القبول ، والقنّ والمدبّر وأمّ الولد والمكاتب وإن انعتق بعضه سواء ، ولا إقرار السّاهي والغافل والنّائم والمغمى عليه والسّكران والمرأة كالرّجل .

والمحجور عليه لسفه أو فلس ينفذ إقراره فى العمد ويُستوفَى منه القصاص فى الحال ، ولو أقرّ بالخطأ ثبت ولم يشارك المقرّ له الغرماء .

ويُقبَل إقرار أجير الغير وإن كان خاصًّا بالعمد والخطأ ، ولو أقرّ المرهون وصدّقه مولاه لم ينفذ حتّى يصدّقه المرتهن .

ولو أقرّ واحد بقتله عمدًا وآخر بقتله خطأً تخيّر الوليّ فى تصديق من شاء منهما وليس له على الآخر سبيل .

ولو اتُّهم فأقرّ عمدًا فاعترف آخر بأنّه هو القاتل دون الأوّل ورجع عن إقراره دُرِىء عنهما القتل والدّية وأخذت الدّية من بيت المال ، وهى قضيّة الحسن عليه السّلام فى حياة أبيه عليه السّلام .

المطلب الثّانى : البيّنة :

ويثبت القتل بشهادة عدلين أو رجل وامرأتين أو رجل ويمين ، ويثبت بالآخرين ما يوجب الدّية كالخطأ والهاشمة والمنقّلة وكسر العظام والجائفة ، ويثبت بالأوّل أنواع القتل جمع ، ولا تقبل شهادة النّساء منفردات فى الجميع ولو رجع بالعفو إلى المال لم يثبت بشهادة النّساء وإن انضممن .

ولو شهد رجل وامرأتان على هاشمة مسبوقة بإيضاح لم يثبت الهشم كما لا يثبت الإيضاح ، ولو شهد أنّه رمى زيدًا فمرق السّهم فأصاب عمرًا خطأً ثبت الخطأ .

ويشترط تجرّد الشّهادة عن الاحتمال كقوله : ضربه بالسّيف فقتله ، أو فمات ، أو فأنهر دمه فمات في الحال ، أو فلم يزل مريضاً منها حتّى مات ، وإن طال الزّمان . ولو شهدوا بأنّه جرح وأنهر الدّم لم يكف ما لم يَشهَد على القتل ، ولو قال : أوضح رأسه ، لم يكف ما لم يتعرّض للجراحة ووضوح العظم ، ولو قال : اختصما ثمّ افترقا وهو مجروح ، أو ضربه فوجدناه مشجوجاً ، لم يُقبَل وكذا لو قال : فجرى دمه . ولو قال : فأجرى دمه ، قُبلت في الجراح . ولو قال : أسال دمه فمات ، قبل في الدّامية خاصّة . ولو قال : أوضحه ، ولم يعيّن لعجزه عن تعيين محلّها وتعدّدها سقط القصاص وثبت الأرش وليس له القصاص بأقلّها لتغاير المحلّ ، وكذا لو قال : قطع يده ، ووُجد مقطوع اليدين فلا بدّ من أن يقول : قطع هذه اليد ، أو جرح هذه الشّجّة . ولو شهد على أنّه قتله بالسّحر لم يُسمَع لأنّه غير مرئيّ ، نعم لو شهد على إقراره بذلك سُمع .

ويشترط توارد الشّاهدين على المعنى الواحد فلو شهد أحدهما أنّه قتله غدوة والآخر عشيّة أو شهد أحدهما بأنّه قتله بالسّيف والآخر بالسّكّين أو شهد بأنّه قتله في مكان والآخر في غيره لم يُقبَل ، وقيل : يكون لوثاً ، ويشكل بالتّكاذب . ولو شهد أحدهما بالإقرار والآخر بالفعل لم يثبت القتل بل اللّوث ، ولو شهد أحدهما بالقتل موصوفاً بمكان أو زمان أو هيئة وشهد الآخر به مطلقاً ثبت المطلق ، ولو شهد أحدهما أنّه أقرّ بالقتل عمداً والآخر بالإقرار به مطلقاً ثبت القتل دون الوصف وألزم المقرّ البيان فإن أنكر القتل لم يُلتفَت إليه وإن فسّر بهما كان قُبل والقول قوله مع اليمين إذا لم يصدّقه الوليّ ، ولو شهد أحدهما بالقتل عمداً والآخر بالمطلق وأنكر القاتل العمد كان الشّاهد لوثاً وحلف الوليّ معه القسامة ، ولو شهد أحدهما بالقتل عمداً والآخر بالقتل خطأً ففي ثبوت أصل القتل إشكال .

ويشترط أن لا يتضمّن الشّهادة جلب نفع ولا دفع ضرر فلو شهد على جرح المورث قبل الاندمال لم يُقبَل ولو أعادها بعده سُمعت ، ولو شهد بدين أو عين لمورثه المريض قُبل ، ولو شهدا بالجرح وهما محجوبان ثمّ مات الحاجب أو بالعكس فالنّظر

الى وقت الشهادة يبطل مع التهمة لا بدونها.

ولو جرحت العاقلة شهود الخطأ لم يُقبل جرحهم، وكذا ان كانوا من فقراء العاقلة على اشكال لتوقع الغنى، ولو كانوا من الا باعد احتمل القبول لبعد توقع موت القريب وعدمه لإمكانه.
ولو شهد اثنان على رجلين بالقتل فشهد المشهود عليهما على الشاهدين به لم يُقبل قولهما، فان صدقهما المدعى او صدق الجميع بطلت الشهادة وان صدق الاولين حكم بشهادتهما.

وان شهدا على أجنبي بالقتل على وجه لا يتحقق مع التّبرع او ان تحقق لا يقتضي سقاط الشهادة لم يقبلِ لانهما دافعان، ولو أنكر المدعي عليه ما شهد به العدلان لم يُلتفت لى إنكاره، وان صدقهما وادعى استناد الموت الى سبب غير الجناية قُبل قوله مع اليمين الا ان يتضمن تكذيب الشهادة.

وإذا شهد أجنبيان على شاهدي القتل به فان تبرعا بطلت الشهادة الثانية وان لم يتبرعا سقطت شهادة الاولين.

ولو شهد اثنان على زيد بأنّه قتل وآخران على عمرو بان هو القاتل سقط القصاص عليهما الدية نصفان، وان كان خطأ فعلى العاقلتين للشبهة بتصادم البيّنات ويحتمل تخير الولي في تصديق أيّهما كالإقرار.

ولو شهدا أنّه قتل فأقر آخر انه القاتل وبرىء المشهود عليه تخيّر الولي في قتل أيّهما شاء ولا سبيل له على الآخر، وفي الرواية المشهورة: تخير الولي في قتل المشهود عليه فيردّ المقر نصف ديته، وله قتل المقر ولا ردّ لتفرّده، وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف الدية دون المقر، ولو أراد الدية كانت عليهما بالسوية، وفي التشريك في القصاص او الدية إشكال.

المطلب الثالث: القسامة:

وفيه مباحث:

الأوّل: في موضع القسامة:

وإنّما تثبت مع اللوث لا مع عدمه فيحلف المنكر يميناً واحدة ولا يجب التّغليظ، وان نكل قضى عليه مع يمين المدعى او بغير يمين على الخلاف.

والمراد باللّوث امارة يغلب معها الظّنّ بصدق المدعي كالشاهد الواحد ووجدان ذي السلاح الملطّخ بالدّم عند المقتول ووجوده قتيلاً في دار قوم أو في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير أهلها او في صف مخاصم بعد المراماة او في محلة بينهم عداوة وان كانت مطروقة او وجوده قتيلاً قد دخل ضيفاً على جماعة.

ولو وُجد بين قريتين فاللّوث لأقربهما، ولو تساويا في اللّوث، ولو وُجد مقطعاً فاللّوث على ما وجد فيه قلبه وصدره.

اما من وُجد قتيلاً في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع او في جامع عظيم او شارع او وُجد في فلاة او في محلة منفردة مطروقة ولا عداوة فلا لوث، وقول المقتول: قتلني فلان، ليس بلوث.

ولا يثتب اللّوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر وان كان مأموناً في مذهبه، ولو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ظن ارتفاع المواطأة وحصل الظن بصدقهم ثبت اللّوث، ولو كان الجماعة صبياناً او كفاراً ثبت اللّوث ان بلغوا حدّ التّواتر وإلا فلا.

ولا يشترط في اللّوث وجود أثر القتل او التخنيق ولا في القسامة حضور المدعى عليه، ويسقط اللوث بأمور:

أ ـ عدم الخلوص عن الشك، فلو وُجد بقرب المقتول ذو سلاح ملطّخ بدم وسبع من شأنه القتل بطل.

ب ـ تعذّر إظهاره عند الحاكم، فلو ظهر عنده على جماعة فللمدّعي ان يعين، فلو قال: القاتل منهم واحد، فحلفوا إلّا واحدا فله القسامة عليه لأنّ نكوله لوث، ولو نكلوا جميعاً فقال: ظهر لي الآن لوث معين بعد دعوى الجهل، ففي تمكينه من القسامة إشكال.

ج: إبهام الشاهد المقتول كقوله: احد هذين ليس بلوث، ولو قال: قتله احد هذين، فهو لوث لأنّ تعيين القاتل يعسر ويحتمل عدم اللّوث في الموضعين.

د ـ لو ظهر اللّوث في أصل القتل دون وصفه من عمد أو خطأ ففي القسامة إشكال ينشأ من جهالة لغريم من العاقلة والجاني.

هـ ـ ادّعاء الجاني الغيبوبة فإذا حلف سقط أثر اللّوث عنه، ولو ادّعى الوارث ان واحداً من اهل الدّار قتله جاز إثبات الدّعوى بالقسامة فإن أنكر كونه فيها وقت القتل قُدم قوله مع اليمين ولم يثبت اللّوث لأنّه يتطرق الى الموجود في الدار ولا يثبت وجوده فيها الا بالبيّنة او الإقرار، ولو أقام بيّنة بالغيبة بعد الحكم بالقسامة نقض الحكم، ولو كان وقت القتل محبوساً او مريضاً ولم يمكن كونه قاتلاً الا على بُعد فالأقرب سقوط اللّوث.

د ـ تكاذب الورثة هل يبطل اللّوث؟ إشكال ينشأ من ان المدعى ظهر معه الترجيح فلا يضر فيه تكذيب الاخر كما لو أقام شاهداً بدين حلف وان انكر الآخر الدين، ومن ضعف الظّن بالتكذيب، والاوّل أقوى.

أمّا لو قال أحدهما: قتله زيد، وآخر: لا أعرفه، وقال آخر: قتله عمرو، وآخر؛ لا أعرفه، فلا تكاذب ثمّ مُعينٍ زيد يطالبه بالرّبع وكذا معينٌ عمرو.

ولو قال أحدهما: قتله هذا وحده، وقال الثاني: بل هذا مع آخر، فإن قلنا بعدم الإبطال مع التكاذب حلف الأول على الذي عينه واستحق نصف دية وحلف الثاني عليهما واستحق على كل واحد الربع، وإن قلنا بالإبطال حصل التكاذب في النصف واحتمل حينئذ سقوط حكمه بالكلّية وعدمه فيحلف الأول على الذي عينه واستحق الرّبع ويحلف الآخر عليه ويأخذ الرّبع ولا يحلف على الآخر لتكذيب الأخ له.

البحث الثّاني: في كيفية القسامة:

إذا ثبت اللّوث حلف المدّعى وقومه خمسين يميناً يحلف كلّ واحد يميناً واحدة

ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا كُررت عليهم الايمان حتى يستوفي منهم الخمسون، ولو لم يكن لـه قوم او كـانوا فـامتنعوا حلف المـدعى خمسين يميناً بعـد الوعظ، وهل يشترط توالي الايمان في مجلس واحد؟ الأقرب عدمـه، ولو لم يكن لـه قوم أو كان وامتنعوا ولم يحلف المدعى حلف المنكر وقومه خمسين يميناً ببراءة ساحته، ولو كانوا أقل من خمسين كُررت عليهم حتى يستوفي الخمسون، فان لم يكن له قـوم كُررت عليه الايمان حتى يكمل العدد وفي الاكتفاء بقسامة قـوم المدعى عن قسامته او قسامة قوم المنكر إشكال، فان امتنع ولم يكن له من يقسم أُلزم الدّعوى، وقيل: له رد اليمين على المدعى.

وإذا حلف المـدعى القسامـة ثبت القتـل ووجب القصـاص ان كـان عمـداً والدية ان لم يكن، وفي عدد القسامة في الخطأ وعمد الخطأ قولان اقربهـما مساواتهـما للعمد، وقيل: خمس وعشرون يميناً، وهو مشهور.

وتثبت القسـامة في الاعضـاء كثبوتهـا في النفس لكن ان كان في العضـو ديـة النفس كـالذكـر والانف فالقسـامـة خمسـون، وقيـل؛ ستـة أيمـان. وان كـان أقـل فبحساب النسبة من خمسين او من ستة على رأى ، ففي اليد خمس وعشرون يميناً او ثلاثة وفي الاصبـع خمس أيمان او يمـين واحدة، وكـذا الجراح ففي المـوضحة ثـلاثة أيمان وفي الحارصة يمين واحدة.

ولو كان المدعون جماعة قُسمت الخمسون بالسوية عليهم، ولـو كان المـدعى عليهم اكثر من واحد فالاقرب ان على كل واحد خمسين يميناً كما لـو انفرد لأن كـل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده.

وينبغي ان يغلظ الحاكم في الايمان بالزمان والمكان والقول في كل يمين ويجب أن يسمى المدّعى عليه في كل يمين أو يشير إليه، فان كانوا جماعة يسمى كل واحـد في كـل يمين، فـان اهمل بعضهم في بعض الأيمـان لم يثبت الحكم عليـه حتى يعيـد اليمين، وكذا يسمى المقتول ويرفع في نسبها بما يزول الاحتـمال ويذكـر الانفراد أو الشركة ونوع القتل والإعراب إن كان من أهله إلّا اكتفى بما يعرف معه المقصود،

والأقرب أنّه لا يجب أن يقول فى اليمين : إنّ النّيّة نيّة المدّعى .

البحث الثّالث : فى الحالف :

وهو المدّعى وقومه أو المنكر وقومه على ما بيّنّا ، ويشترط فيه علمه بما يحلف عليه ولا يكفى الظّنّ ، وللسّيّد مع اللّوث أن يحلف القسامة فى قتل عبده الموجب للقسامة أو الدّية دون قتل دابّته أو ذهاب ماله .

ولو أقام المولى شاهدًا بقتل الخطأ أو قتل الحرّ ففى الاكتفاء باليمين الواحدة أو وجوب الخمسين إشكال وإن كان المدّعى عليه حرًّا .

ولو كان العبد لمكاتب حلف ، فإن نكل وفُسخت الكتابة بموت أو عجز لم يكن لمولاه القسامة ، أمّا لو عجز أو مات قبل نكوله فإنّ السّيّد يحلف ويثبت حقّه .

ولو أوصى بقيمة المقتول حلف الوارث القسامة ، فإن امتنع ففى إحلاف الموصى له إشكال .

ولو ملك عبده عبدًا فإن أحلنا الملك حلف المولى ، وإن سوّغناه احتمل ذلك لأنّه تملّك غير مستقرّ للمولى انتزاعه كلّ وقت بخلاف المكاتب فإنّه ليس للمولى انتزاع تكسّبه إلّا بعد الفسخ .

ولو وُجد العبد مجروحًا فأعتقه مولاه ثمّ مات وجبت الدّية وللسّيّد أقلّ الأمرين من الدّية أو القيمة ، فإن كانت الدّية أقلّ حلف السّيّد خاصّة وإن كانت القيمة أقلّ حلف السّيّد والوارث ، والأقرب المنع من قسامة الكافر على المسلم .

ولو ارتدّ الولىّ مُنع القسامة ، فإن خالف وقعت موقعها لأنّه اكتساب وهو غير ممنوع منه فى مدّة الإمهال وهى ثلاثة أيّام وكما يصحّ يمين الذّمّىّ فى حقّه على المسلم كذا هنا ، فإذا رجع إلى الإسلام استوفى بما حلفه فى الرّدّة ويشكل بمنع الارتداد الإرث وإنّما يحلف الولىّ وقد خرج عن الولاية .

البحث الرّابع : فى أحكام القسامة :

ويثبت بها القصاص في العمد، والدّية على القاتل في عمد الخطأ وعلى العاقلة في الخطأ المحض.

ولو اشترك في الدّعوى اثنان واختص اللوث بأحدهما أثبت دعواه على ذي اللّوث بالقسامة وعلى الآخر يمين واحدة كالدّعوى في غير الدّم، وكذا لو لم يكن هناك لوث وجب على المنكر يمين واحدة، فإذا أراد قتل ذي اللّوث ردّ عليه نصف الدّية.

ولو كان أحد الوارثين غائباً وحصل لوث حلف الحاضر خمسين يميناً وثبت حقه من غير ارتقاب، فإن حضر الغائب حلف خمساً وعشرين وكذا لو كان أحدهما صغيراً أو مجنوناً.

إذا مات الوليّ قام وارثه مقامه وأثبت الحقّ بالقسامة، فإن كان الأول قد حلف بعض العدد استأنف وارثه الايمان لئلاّ يثبت حقه بيمين غيره، ولو مات بعد كمال العدد ثبت للوارث حقّه من غير يمين، ولو نكل لم يحلف الوارث.

وإذا مات من لا وارث له فلا قسامة،

ولو استوفى الدّية بالقسامة فشهد اثنان بغيبته حال القتل بطل القسامة واستعيدت الدّية، ولو حلف واستوفى وقال: هذه حرام، فإن فسّره بكذبه في اليمين استعيدت وإن فسّر بأنه لا يرى القسامة لم يستعد، ولو فسّر بأنّها ليست ملك الدّافع ألزم بدفعها الى من يعيّنه ولا يرجع على القاتل المكذّب ولا يطالب بالتّعيين، فلو لم يعيّن أقرّت في يده.

ولو استوفى بالقسامة فقال آخر: أنا قتلته منفرداً، قيل: يتخيّر الوليّ، والأقرب المنع لأنّه إنّما يقسم مع العلم فهو مكذّب للإقرار. قيل: ويُحبس المتّهم في الدّم مع التماس خصمه حتى يحضر البيّنة. والسّكران لا يحلف إلاّ أن يعقل.

وإذا اختلفت سهام الوارث احتمل تساويهم في تقسيط الخمسين عليهم ويكمل المنكسر والتّقسيط بالحصص فيحلف الذّكر ضعف الانثى، فإن جامعهما خنثى احتمل مساواته للذكر وإن أخذ أقل احتياطاً وأن يحلف الثلاث، فإن مات وارث

بُسطت حصّته من الأيمان على ورثته بالحصص أيضًا ، ولو جنّ فى أثناء الأيمان ثمّ أفاق أكمل ولا يستأنف .

الفصل الثّالث : فى كيفيّة الاستيفاء :

وفيه مطالب :

الأوّل : المستوفى عند اتّحاد القتيل :

القتيل إن كان واحدًا استحقّ الاستيفاء جميع الورثة ، وهم كلّ من يرث المال عدا الزّوج والزّوجة فإنّهما لا يستحقّان قصاصًا بل إن أخذت الدّية صلحًا فى العمد أو أصلاً فى الخطأ وشبهه ورثا نصيبهما منهما وإلّا فلا حظّ لهما فى استيفاء القصاص ولا عفوه ، وقيل : لا يرث القصاص إلّا العصبة فلا يرث من يتقرّب بالأمّ ولا للنّساء عفو ولا قود ، والأوّل أقرب .

ويرث الدّية كلّ من يرث المال من غير استثناء ، ولا يرث كلٌّ منهم كمال القصاص بل يكون بينهم على قدر حقّهم فى الميراث ويشترك المكلّفون وغيرهم ، وإذا كان الولىّ واحدًا جاز أن يستوفى من غير إذن الإمام على رأى ، نعم الأقرب التّوقّف على إذنه خصوصًا الطّرف .

ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء إلّا باجتماع الجميع إمّا بالوكالة أو الإذن لواحد يستوفيه ، فإن وقعت المنازعة وكانوا كلّهم من أهل الاستيفاء أُقرع فمن خرجت قرعته جُعل إليه الاستيفاء ، ولو كان منهم من لا يحسنه كالنّساء فالأقرب كتبة اسمه بحيث لو خرج فوّض إلى من شاء ، وقيل : يجوز لكلّ منهم المبادرة ولا يتوقّف على إذن الآخر لكن يضمن حصص من لم يأذن .

ولو كان فيهم غائب أو صغير أو مجنون قيل : كان للحاضر الاستيفاء ، وكذا للكبير والعاقل لكن يُشرَط أن يضمنوا نصيب الغائب والصّبىّ والمجنون من الدّية . ويُحتمَل حبس القاتل إلى أن يقدم الغائب ويبلغ الصّغير ويفيق المجنون .

ولو كان المستحقّ للقصاص صغيرًا أو مجنونًا وله أب أو جدّ قيل : ليس لأحد

الاستيفاء حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون سواء كان في النفس او الطرف ويُحبس القاتل حتى يبلغ او يفيق لانه تفويت بمعنى انه لا يمكن تلافيه، كل تصرف هذا شأنه لا يملكه الولي كالعفو عن القصاص والطلاق والعتق.

ولو قيل: للولي الاستيفاء، كان وجهاً وليس للأولياء ان يجتمعوا على استيفائه بالمباشرة لما فيه من التعذيب، فان فعلوا أساؤوا ولا شيء عليهم، ولو بدر منهم واحد فقتله من غير اذن الباقين عُزر، وهل يستحق القصاص؟ فيه إشكال ينشأ من أنّ له نصيباً في نفسه، ومن أنّه تعمد قتل من يكافئه ظلماً مع العلم بالتحريم، والاول اقرب وحينئذ يضمن نصيب الباقين من الدية. وهل للولي الاخر مطالبة تركة القاتل او مطالبة المستوفى او يتخيّر؟ الاقرب الاخير.

والواجب في قتل العمد القصاص لا الدية، فلو عفا الولي على ما لم يسقط حقه من القصاص ولا تثبت الدية الا برضا الجاني، فلو عفا ولم يشترط المال سقط القصاص ولا يستحق شيئاً من المال.
ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي سواه فان طلب الدية ورضى الجاني صح وان امتنع لم يجز، ولو بذل الجاني الدية واضعافها ورضى الولي صحّ والا فله القصاص.

ولو اختار بعض الاولياء الدية واجاب القاتل كان للباقي القصاص بعد ان يردّوا عليه نصيب من فاداه من الدية، ولو امتنع القاتل من المفاداة كان لمن طلب القصاص قتله بعد ردّ نصيب شريكه من الدية اليه، ولو عفا البعض لم يسقط القصاص بل يقتص طالبه بعد ان يرد على الجاني قدر نصيب العافي من الدية وكذا لو اشترك الاب والاجنبي في قتل الولد او المسلم والذمى في قتل الذمى فعلى الشريك القود بعد ان يردّ الآخر نصف ديته، وكذا العامد والخاطىء إلّا ان الرّاد هنا العاقلة، وكذا شريك السَّبُع.

ولو أقرّ أحد الوليين ان شريكه عفا على مال لم يُقبل إقراره على شريكه وحقهما في القصاص باقٍ وللمقر ان يقتل بعدردّ نصيب شريكه، فان صدقه فالرّد له وإلاّ

كان للجاني والشّريك على حاله فى شركة القصاص .

ولو وكّل فى استيفاء القصاص فعزله قبله ثمّ استوفى فإن علم فعليه القصاص وإن لم يعلم فلا قصاص ولا دية ، ولو عفا الموكّل فاستوفى الوكيل عالمًا فهو قاتل عمد وإن لم يعلم فلا قصاص وعليه الدّية للمباشرة ويرجع بها على الموكّل لأنّه غرّه ، ويحتمل عدم الضّمان لأنّ العفو حصل عند حصول سبب الهلاك فصار كما لو عفا بعد رمى السّهم ويمكن الفرق بعدم الاختيار هنا بخلاف الوكيل فإنّه يقتل مختارًا ، ويحتمل عدم الرّجوع على الموكّل لأنّه فعل ما ندب الشّرع إليه ولم يوجد منه تعزير .

ولو كان العفو بعد الاستيفاء لم يكن له أثر، ولو اشتبه فكذلك لأصالة بقاء الحقّ وبراءة المستوفى عن القصاص والدّية ، ولو ادّعى الوليّ قتله بعد العلم بالعفو قُدّم قول الوكيل مع اليمين ، وفى الكفّارة إشكال ينشأ من أنّه أقدم بحكم الحاكم ومن مساواته للرّامى إلى صفّ الكفّار وهو لا يعلم إسلام المرمىّ .

ولو اقتصّ الوكيل بعد موت الموكّل جاهلاً بموته فإن كان بإذن الحاكم فالدّية من بيت المال .

وإذا كان الوليّ لا يستوفى بنفسه ولم يكن هناك من يتبرّع بالاستيفاء استأجر الإمام من بيت المال من يستوفيه ، ولو لم يكن فيه مال دفع المقتصّ منه الأجرة دون المستوفى لأنّ هذه مؤنة التّسليم ، وإن لم يكن له مال فإن كان القصاص على النّفس استدان الإمام على بيت المال وإن كان على الطّرف استدان على الجانى .

ولو قال الجانى : أنا استوفى له القصاص منّى ولا أبذل أجرة ، احتمل عدم القبول لأنّ القصاص للتّشفّى وإنّما يحصل بالمستحقّ أو من ينوب عنه فصار كالمسلّم إذا قال : أنا أتولّى الكيل ولا أدفع أجرة ، والقبول لتعيين المحلّ والفعل وعدم الخيانة هناك بخلاف الكيل الّذى يتصوّر فيه النّقص .

ولو قال المستحقّ : أعطونى الأجرة أنا استوفى بنفسى ، أجيب كما لو قال : أعطونى لأكتال حقّى .

المطلب الثّاني : في تعدّد القتيل : .

القتيل إذا تعدّد استحقّ القصاص بسبب كلّ مقتول فلو عفا بعض المستحقّين كان الباقي القصاص ، فإن اجتمعوا على المطالبة فقتلوه استوفوا حقوقهم ، وهل لبعضهم المطالبة بالدّية وللباقين القصاص ؟ إشكال ، وفي وجوب قتله بواحد إمّا بسابق أو بالقرعة أو مجّانًا وأخذ الدّيات للباقين أيضًا إشكال ، ولا فرق بين التّرتيب والجمع في القتل .

ولو بدر واحد فقتله استوفى حقّه وكان للباقين المطالبة بالدّية على إشكال ينشأ من فوات الاستحقاق بفوات المحلّ ، ولو قتله أجنبيّ خطأ كان للجميع الدّية عليه بالسّويّة وأخذ وليّ كلّ واحد منهم من تركته كمال حقّه على إشكال ، ولو قتله عمدًا لم يكن لهم منع أوليائه من القصاص سواء ترك مالاً بقدر دياتهم أولا .

ولو قطع يد رجل ثمّ قتل آخر أو بالعكس قطعنا يده أوّلاً على التّقديرين ثمّ قتلناه توصّلا إلى استيفاء الحقّين ، فإن سبق وليّ المقتول فقتله أساء واستوفى حقّه ولا ضمان عليه وتؤخذ دية اليد من التّركة ، فإن سرى القطع قبل قتله كان قاتلاً لهما عمدًا وإن سرى بعده كان لوليّه الرّجوع في تركة الجاني بنصف الدّية لأنّ قطع اليد بدل عن نصف الدّية ويحتمل الجميع لأنّ للنّفس دية كاملة وعدم الرّجوع لفوات محلّ القصاص ، ولا تثبت الدّية إلّا صلحًا .

ولو جاء وليّ مقتول فقطع يديه ثمّ وليّ الآخر فقطع رجليه ثمّ وليّ ثالث فقتله استوفى الثّالث حقّه ، والأوّلان ما ساوى حقّهما فلا يبقى لهما مطالبة .

وللمحجور عليه للسّفه والفلس المطالبة بالقصاص واستيفاؤه والعفو على مال إذا رضي الجاني فينقسم على الغرماء سواء كان القصاص له أو موروثًا .

ولو قتل وعليه دين فإن أخذ الورثة الدّية قضي منها الدّيون والوصايا ولهم القصاص ، وإن لم يكن له مال لم يكن عليهم ضمان الدّيون وغيرها .

المطلب الثّالث : في كيفيّة الاستيفاء :

إنّما يقتصّ مع علم التلف بالجناية فإن اشتبه اقتصر على القصاص فى الجناية دون النّفس ، وينبغى للإمام إحضار شاهدين عارفين عند الاستيفاء احتياطاً لئلّا يقع مجاحدة .

ويعتبر الآلة بحيث لا تكون مسمومة ولا كالّة فإن كانت مسمومة وكانت الجناية نفساً فقد أساء واستوفى ولا شىء عليه ، وإن كانت طرفاً وحصلت الجناية بالسّمّ ضمنه المباشرة إن علم وإلّا فلا إلّا أن يكون هو الولىّ فيضمن أمّا غيره فالحوالة فى الضّمان على الولىّ إن دفع إليه آلة مسمومة ولم يعلم ، ولا يُمكّن من القصاص بالكالّة لئلّا يتعذّب المقتصّ منه سواء النّفس والطّرف فإن فعل أساء ولا شىء عليه .

ولا يجوز القصاص إلّا بالسّيف ويحرم التّمثيل به والقتل بغيره سواء فعل الجانى ذلك أو لا ، فلو غرّقه أو حرقه أو رضّ دماغه اقتصر فى القصاص على ضرب عنقه ، ويضمن لو اقتصّ بالآلة المسمومة إذا مات المقتصّ منه فى الطّرف نصف الدّية أو يُقتَل بعد ردّ نصف الدّية عليه لأنّ الموت حصل بالقطع والسّمّ .

وإذا أُذن الولىّ فى استيفاء القصاص بضرب رقبته فجاء وضرب السّيف لا على الرّقبة فإن ضرب على موضع لا يُخطىء الإنسان بمثله بأن يضرب وسطه أو رجله أو وسط رأسه عزّره الحاكم ولا يمنعه من الاستيفاء ، ولو وقع على موضع يُخطىء الإنسان بمثله بأن وقع على كتفه أو جنب رأسه لم يعزّره ولم يمنعه من الاستيفاء ، ولو اعترف بالعمد عزّره ولم يمنعه من الاستيفاء ولا يضمن المقتصّ سراية القصاص إلّا مع التّعدّى ، فإن اعترف بالعمد اقتُصّ منه فى الزّائد ، وإن قال : أخطأت ، اُخذ منه الدّية هذا إذا لم يكن المستحقّ نفساً والقول قوله فى الخطأ لا قول المقتصّ منه .

وكلّ من يجرى بينهم القصاص فى النّفس يجرى بينهم القصاص فى الأطراف والجراحات .

المطلب الرّابع : فى زمان الاستيفاء :

إذا وجب القصاص فى النّفس على رجل أو امرأة ـ لا حبل لها ـ فللولىّ الاستيفاء فى الحال ، ولا يراعى صفة الزّمان فى حَرّ أو برد ، ويستحبّ إحضار جماعة كثيرة ليقع الزّجر .

والحبلى يؤخّر استيفاء القصاص منها إلى أن تضع ولو تجدّد حملها بعد الجناية ، ولا يجوز قتلها بعد الوضع إلاّ أن يشرب الولد اللّبا لأنّ الولد لا يعيش بدونه ثمّ إن وُجد مرضع قُتلت وإلاّ انتظرت مدّة الرّضاع ، ولو ادّعت الحبل ثبت بشهادة أربع من القوابل ، ولو لم يوجد شهود فالأولى الاحتياط بالصّبر إلى أن يعلم حالها ، ولو طلب الولىّ المال لم يجب إجابته ، ولو قُتلت وظهر الحمل فالدّية على القاتل ، ولو لم يعلم المباشر وعلم الحاكم وأذن ضمن الحاكم خاصّة ، وكذا لا يقتصّ منها فى الطّرف حذرًا من موتها أو سقوط الحمل بألمها ، وكذا بعد الوضع إلى أن يوجد المرضع أو يستغنى الولد .

والملتجىء إلى الحرم لا يُقتَصّ منه فيه بل يُضيَّق عليه فى المطعم والمشرب إلى أن يخرج ثمّ يُستوفَى منه ، ولو جنى فى الحرم اقُتَصّ منه فيه ، والإحرام لا يقتضى التّأخير .

ولو التجأ إلى بعض المساجد غير المسجد الحرام أُخرج منه وأقيم عليه القود ، فإن طلب القصاص فى المسجد تعجيلاً منع من التّلويث بأن يفرش فيه الأنطاع .

ولو هرب إلى ملك إنسان أخرجه الحاكم واستوفى منه خارجًا للمنع من شغل ملك الغير .

المطلب الخامس : فى اعتبار المماثلة :

قد بيّنّا أنه لا يجوز استيفاء القصاص إلاّ بالسّيف وضرب العنق وإن كان الجانى فعل بالمقتول أنواع التعذيب .

وإذا كان الجانى قد جزّ الرّقبة وأبان الرّأس فعل به ذلك وإن لم يكن أبانه فالأقرب أنّه ليس للولىّ إبانته لحرمة الآدمىّ بعد موته ، ولو ضرب رقبته بالسّيف فأبانه لم يُعزَّر لأنّه لا اختيار له فى قدر ما يقطعه السّيف وليس له العدول إلى الذّبح

بالسّكّين ، ولو استوفى القتل بسيف مسموم بمثله جاز .

وإذا كان قد جزّ الرّقبة بضربة لم يُكلّف الوليّ الوحدة لأنّه ربّما يتعذّر عليه بل يُمكّن من الضّرب إلى أن يحصل غرضه ، ولو بادر فقطع طرفًا من أطرافه لم يلزمه قصاص ولا دية .

ولو اقتصّ من قاطع اليد ثمّ مات المجنيّ عليه بالسّراية ثمّ الجانى وقع القصاص بالسّراية موقعه ، وكذا لو قطع يده ثمّ قتله فقطع الوليّ يد الجانى ثمّ سرت إلى نفسه ، ويحتمل مطالبة الورثة بالدّية لأنّ قطع اليد قصاص فلا يضمن وقد فات محلّ العمد .

ولو سرى القطع إلى الجانى أوّلاً ثم سرى قطع المجنيّ عليه لم تقع سراية الجانى قصاصًا لأنّها وقعت هدرًا .

ولو عفا المقطوع فقتله القاطع اقتصّ الوليّ فى النّفس بعد ردّ دية اليد على إشكال ، وكذا لو قتل من قطعت يده قُتل بعد أن يُرَدّ عليه دية اليد إن كان المجنيّ عليه أخذ ديتها او قطعت فى قصاص على إشكال ، وإن كانت قُطعت من غير جناية ولا أخذ لها دية قُتل القاتل ولا ردّ .

ولو قطع كفًا بغير أصابع قُطعت كفّه بعد ردّ دية الأصابع .

ولو ضرب وليّ الدّم الجانى قصاصًا وتركه بظنّ القتل فعالج نفسه وبرىء لم يكن للوليّ القصاص فى النّفس حتّى يُقتَصّ منه بالجراحة — على رواية ضعيفة — والوجه أنّ له قتله ، ولا قصاص عليه إذا ضربه بما له الاختصاص به كما لو ظنّ إبانة عنقه ثمّ ظهر خلافه فله قتله ولا يقتصّ من الوليّ .

ولو قطع يهوديّ يد مسلم فاقتصّ المسلم ثمّ سرت جراحة المسلم فلوليّ قتل الذمّيّ ، ولو طالب بالدّية كان له دية المسلم إلّا دية يد الذّمّيّ على إشكال وكذا الإشكال لو قطعت امرأة يده فاقتصّ ثمّ سرت جراحته فللوليّ القصاص ، ولو طالب بالدّية فله ثلاثة أرباعها . ولو قُطعت يده ورجله فاقتصّ ثمّ سرت جراحاته فلوليّه القصاص فى النّفس دون الدّية لأنّه استوفى ما يقوم مقامها وفيه إشكال من حيث أنّ المستوفى وقع قصاصًا وللنّفس دية بانفرادها .

الباب الثّاني في قصاص الطّرف:
وفيه فصول:
الأول: في قصاص اليد والرِّجل:
وفيه مطلبان:

الأول: في الشرائط: وهي خمسة:

الأول: العمد، فلا قصاص بقطع العضو خطأً او شبيه العمد، ويتحقق العمد بإتلاف العضو اما بفعل ما يتلفه غالباً أو بإتلاف بما لا يتلف غالباً مع قصد الإتلاف سواء كان مباشرة كقطع اليد او بالتسبيب كما لو ألقى ناراً على يده او حية او قطع إصبعاً فسرت الى كفّه او جرحه فسرى اليه.

الثاني: التّساوي في الاسلام والحرية او يكون المجنى عليه اكمل، فيُقتص للمسلم من المسلم والذمى، والذّمى من الذّمى خاصة ولا يُقتص له من المسلم بل يجب الدية ويقتص الرجل من مثله ومن المرأة ولا يرجع بالتفاوت مطلقاً، وللمرأة من مثلها ومن الرجل بعد رد التفاوت فيما تجاوز ثلث دية الرجل ولا رد فيما نقص عن الثلث، ويُقتص للحرّ من العبد وله استرقاقه ان ساوت قيمته الجناية او قصرت وما قابلها ان زادت ولا خيار للمولى، ولا يُقتص للعبد من الحر ويُقتص للعبد من مثله لا من المكاتب اذا تحرر بعضه ويُقتص له من المدبر وام الولد، ولمن انعتق منه اكثر القصاصُ من الاقل والمساوي.

ويشترط التساوي في القيمة او نقص الجاني، فإن زادت قيمة الجاني لم يكن لمولى الآخر الاقتصاص الا بعد ردّ التفاوت.

الثالث: التساوي في السلامة، فلا تُقطع اليد الصحيحة بالشلاء وان بذلها الجاني لكن لا يضمن القاطع واستوفى حقه، وتُقطع الشلاءء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة بعدم انحسامها فتجب الدية، وكذا لا تُقطع الشّلاء بمثلها مع الخوف من السراية وتُقطع لا معه.

ولو كان بعض اصابع المقطوع شلاء لم يُقتص من الجاني في الكف بل في أربع

الأصابع الصحيحة وتؤخذ منه ثلث دية إصبع صحيحة عوضاً على الشلاء وحكومة ما تحتها وما تحت الاصابع الاربع من الكفّ، ولو كان بالعكس قُطع من الكف فإن خيف السراية اقتُص في الاصابع الصحيحة وأُخذ دية اصبع صحيحة وحكومة في الكف أجمع.

ولا يُقطع العضو الصحيح بالمجذوم وان لم يسقط منه شيء ويُقطع المجذوم بالصحيح، ولا يشترط تساوي خلقه اليد ومنافعها فتُقطع يد الباطش القوى بيد الطفل الصغير والشيخ الفاني والمريض المشرف والكسوب بغيره والصحيحة بالبرصاء.

ولو كانت يد المقطوع كاملة والقاطع ناقصة إصبعاً فللمقطوع القصاص وفي أخذ دية الإصبع الفائتة قولان: أحدهما ذلك مطلقاً والثاني إن كان قد أخذ ديتها، ولو كانت بالعكس لم تُقطع يد الجاني بل الأصابع التي قطعها ويؤخذ منه حكومة الكف وكذا لو نقصت بعض اصابع المقطوع أنملة، وكذا لو كانت أصابع المقطوع بغير أظفار او بعضها واصابع الجاني سليمة.

الرّابع: التساوي في المحل، وتُقطع اليمنى بمثلها وكذا اليسرى والابهام بمثلها لا بالسبابة وغيرها وكذا باقي الاصابع، ولو لم يكن له يمين قطعت يسراه فان لم يكن له يسار أيضاً قُطعت رجله اليمنى فإن فقدت فاليسرى، وكذا لو قطع أيدي جماعة على التعاقب قُطع يداه ورجلاه الاول فالاول فان بقى احد أخذ الدية، وكذا لو فُقدت يداه ورجلاه.

ولو قطع يميناً فبذل شمالاً فقطعها المجنى عليه جاهلاً قيل: يسقط القصاص، ويُحتمل بقاؤه فيقطع اليمنى بعد الاندمال حذراً من توالى القطعين، ثم المقتص منه ان سمع الامر بإخراج اليمنى فأخرج اليسرى مع علمه بعدم إجزائها فلا دية له والاّ فله الدية. ولو قطعها المجنى عليه عالماًبانها اليسرى قيل: سقط القطع، لانه ببذلها للقطع كان مبيحاً فصار شبهة وكل من يضمن دية اليسار يضمن سرايتها والاّ فلا. ولو قال المجنىّ عليه: بذلها عدلاً، قدم قول الباذل مع يمينه لانه أعرف

بنيّته . ولو اتّفقا على بذلها بدلاً لم يصر بدلاً وعلى القاطع الدّية وله قصاص اليمنى على إشكال .

الخامس : التّساوى فى الأصالة أو الزّيادة ، فلا تُقطَع أصليّة بزائدة مطلقاً ولا زائدة بأصلية مع تغاير المحلّ ، وتقطَع بمثلها وبالأصليّة مع التّساوى فى المحلّ ، ولا تقطَع زائدة بمثلها مع تغاير المحلّ .

ولو كان لكلٍّ من الجانى والمجنىّ عليه إصبع زائدة ثبت القصاص مع تساوى المحلّ ، ولو كانت للجانى خاصّة اقتصّ إن أمكن بدون قطعها بأن تخرج عن حدّ الكفّ وإلّا قطعت الأصابع الخمس إن لم تكن متّصلة بأحدها وتؤخذ حكومة فى الكفّ ، ولو كانت متّصلة بإحديهنّ اقتصّ فى أربع وأخذ دية إصبع وحكومة كفّه ، ولو كانت للمجنىّ عليه اقتصّ فى الكفّ وطالب بدية الزّائدة ، ولو كانت خمس الجانى أصليّة وبعض أصابع المجنىّ عليه زائدة لم يُقتَصّ فى الجميع بل فى الأصليّة ويطالب بدية الزّائدة وحكومة الكفّ ، ولو انعكس ثبت القصاص فى الكفّ إن كانت فى سمت الأصليّة وإلّا فكالأوّل .

ولو كان على يد الجانى إصبع زائدة فى سمت أصابعه وعلى نسقها وغير متميّزة لم تُقطَع اليد من الكوع ولا شيء من الأربع ويُقطَع الإبهام ويطالب بدية باقى الأصابع وحكومة الكفّ ، فلو قطعه المجنىّ عليه استوفى وأساء وعليه دية الزّائدة ، ولو قطع خمس أصابع أساء واستوفى لكن أخذ حقّه ناقصاً لجواز أن يكون فيها زائدة ويطالب بحكومة الكفّ .

وكذا لو قطع إصبعاً من السّتّ لم يكن عليه قصاص ، وما الّذى يجب عليه ؟ يحتمل دية الزّائدة لأصالة البراءة ونصف الدّيتين وسدس دية الكفّ وسدس دية الزّائد لأنّ الكفّ لو قُطعت ضُمنت بدية يد ودية إصبع زائدة فعند الاشتباه قُسّطت الدّية ودية الزّائدة على الجميع .

وكذا لو قطع صاحب السّتّ إصبع من يده صحيحة فلا قصاص وعليه دية الإصبع الكاملة ، فلو بدر المقطوع وقطع إصبعاً استوفى ، ولو كان لأنملة المجنىّ عليه

طرفان فإن ساواه الجانى اقتصّ وإلاّ قطع الأنملة وأخذ دية الزّائدة ، ولو كان الطّرفان للجانى فإن تميّزت الأصليّة وأمكن قطعها منفردة فعل وإلاّ أخذ دية الأنملة .

ولو قطع أنملة عليا ووسطى من آخر فإن سبق صاحب العليا اقتصّ ثمّ يُقتصّ لصاحب الوسطى وإن سبق صاحب الوسطى أُخّر إلى أن يقتصّ صاحب العليا فإن عفا على مال أو مطلقـًا كان لصاحب الوسطى القصاص بعد ردّ دية العليا على إشكال ، ولو قطع صاحب الوسطى أوّلاً أساء واستوفى حقّه وزيادة فيطالب بديتها ولصاحب العليا مطالبة الجانى بدية أنملته .

ولو كان لإصبع أربع أنامل فإن كان طولها مثل طول الأصابع فحكمها حكم باقى الأصابع عند قطعها أجمع حتّى لو قطع تلك الأصبع من يد إنسان قُطعت هذه ، ولو قطعها إنسان اقتصّ منه من غير مطالبة بحكومة ، وإن وقعت الجناية على بعضها بأن قطع الإنسان الأنملة العليا وللقاطع ثلاث أنامل سقط القصاص لأنّه فوّت ربع إصبع ويلزمه ربع دية الإصبع ، ولو قطع أنملتين فقد فوّت نصف الإصبع فله نصف دية الإصبع أو يقطع أنملة واحدة ويطالب بأرش الباقى وهو التّفاوت بين النّصف والثّلث وليس له قطع اثنين ، ولو قطع ثلاث أنامل فله قطع أنملتين قصاصـًا ويطالب بالتّفاوت بين ثلثى دية الإصبع وثلاثة أرباعها وهو نصف سدس دية إصبع .

ولو كان هو الجانى فإن قطع أنملة واحدة فللمجنىّ عليه قطع أنملته قصاصـًا ويطالب بالتّفاوت وهو نصف سدس دية إصبع ، ولو قطع أنملتين فللمجنىّ عليه قطع أنملتين ويطالب بالتّفاوت بين نصف دية إصبع وثلثى ديتها وإن كان طول إصبعه زائدًا على ما هو طول الأصابع فى العادة .

فإن قطع إصبع رجل لم يقتصّ منه للزّيادة فى إصبعه فإن زالت تلك الأنملة كان للمجنىّ عليه القطع ، وإن قطع إنسان إصبعه فعليه دية إصبع وحكومة ، وإن قطع أنملته العليا فعليه ثلث دية أنملة ، وإن قطع أنملتين اقتصّ منه فى واحدة وعليه ثلث دية الأخرى .

فإن قطع صاحب الزّائدة أنملة إنسان فلا قصاص لأنّ الزّائدة فى غير محلّ الأصليّ لا يستوفى بالأصليّ وهنا الزّائدة فى غير محلّ الأصليّة لوجود الأصليّة ، فإن زالت كان للمجنىّ عليه أن يقتصّ منه .

ولو كان له كفّان على ساعد أو ذراعان على عضد أو قدمان على ساق وأحدهما زائد فإن عُلمت الزّائدة إمّا ببطش الأخرى دونها أو بضعف بطشها عنها أو بكونها خارجة عن السّمت والأخرى عليه أو بنقص أصابعها وكمال الأخرى فالأصليّة كغيرها يثبت فيها القصاص دون الأخرى ، ولو لم يتميّزا بوجه فقطعهما إنسان اقتصّ منه وكان عليه أرش الزّائدة ولا قصاص لو قطع إحديهما وعليه نصف دية كفٍّ ونصف حكومة ، وكذا لو قطع منهما إصبعًا لزمه نصف دية إصبع ونصف حكومة على ما تقدّم من الاحتمالات .

فلو قطع ذو اليدين يدًا احتمل القصاص لأنّها إمّا أصليّة أو زائدة وعدمه لعدم جواز أخذ الزّائدة مع وجود الأصليّة ، ولو قطع الباطشة قاطع اقتصّ منه فإن صارت الأخرى باطشة ففى إلحاقها بالأصليّة إشكال .

المطلب الثّانى : فى الأحكام :

لو قطع إصبعًا فسرت إلى الكفّ واندملت ثبت القصاص فى الكفّ ، وهل له القصاص فى الإصبع وأخذ دية الباقى ؟ الأقرب المنع لإمكان القصاص فيهما .

ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ، ولو قطع معها بعض الذّراع اقتصّ فى اليد وله الحكومة فى الزّائد ، ولو قطعها من المرفق اقتصّ منه وليس له القصاص فى اليد وأخذ أرش الزّائد ، وكلّ عضو يؤخذ قودًا مع وجوده تؤخذ الدّية مع فقده كأن يقطع إصبعين وله واحدة أو يقطع كفًّا كاملاً وليس له أصابع .

ولو قطع من نصف الكفّ لم يكن له القصاص من موضع القطع لعدم وقوع القطع على مفصل محسوس يمكن اعتبار المساواة فيه وله قطع الأصابع والمطالبة بالحكومة فى الباقى وليس له قطع الأنامل ومطالبة دية باقى الأصابع والحكومة ، فإن

رضى بقطعها مع إسقاط الباقي جاز وليس له أن يقطع الأنامل ثمّ يكمل القطع فى الأصابع لزيادة الألم .

ولو قطع إصبع رجل فشلّت أخرى بجنبها اقتصّ منه فى القطع وطولب بثلثى دية الشّلاء ، ولو وقعت الآكلة فى الموضع وسرت إلى الأخرى اقتصّ منهما معًا .

ولو قطع إصبع رجل ويد آخر اقتصّ للأوّل ثمّ للثّانى ، فإن كانت الإصبع أوّلاً رجع صاحب الكفّ بدية الإصبع مع قطع الكفّ ، ولو كانت اليد اقتصّ لصاحبها وغرّم دية الإصبع لصاحبها .

ولو قطع إصبعه فعفا قبل الاندمال فاندملت سقط حقّه ، وكذا لو قال : عفوته عن الجناية . ولو أبرأه عن الجناية فسرت إلى الكفّ فلا قصاص فى الإصبع بل فى الكفّ إن ساواه فى النّقص أو فى الباقى من الأصابع ويطالب بالحكومة ، ولو سرت إلى النّفس كان للولىّ القصاص فى النّفس بعد ردّ ما عفا عنه على إشكال ، ولو قال : عفوت عنها وعن سرايتها ، صحّ العفو عنها وفى صحّته فى السّراية إشكال ، وقيل : يصحّ عنها وعمّا يحدث عنها من الثّلث .

ولو أبرأ العبدَ الجانىَ لم يصحّ على إشكال ولو أبرأ سيّده صحّ ، ولو قال : عفوت عن أرش هذه الجناية ، صحّ .

ولو أبرأ قاتل الخطأ أو قال : عفوت عن هذه الجناية ، صحّ . ولو أبرأ العاقلة لم يبرأ القاتل .

ولو كان مستحقّ القصاص طفلاً أو مجنونًا لم يكن لهما الاستيفاء ، فإن بذل لهما الجانى بالعضو فقطعاه ذهب هدرًا .

ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل : يقع قصاصًا ، وقيل : لا ، ويكون قصاص المجنون باقيًا ، ودية جناية المجنون على عاقلته .

ولو قطع العاقل عدّة أعضاء خطأ جاز أخذ دياتها وإن زاد عن دية النّفس ، وقيل : يقتصر على دية النّفس ، فإن سرت فلا شىء فى الباقى لأنّ دية الطّرف تدخل فى دية النّفس إجماعًا وإن اندملت أخذ دية الباقى .

الفصل الثّاني : فى الأعضاء الخالية من العظام :

والشّرائط ما تقدّم ، ويقتصّ فى العين مع مساواة المحلّ فلا تُقلَع يمنى بيسرى ولا بالعكس ، وهل له قلع عين الجانى بيده ؟ الأقرب أخذها بحديدة معوجّة فإنّه أسهل .

ولو كان الجانى أعور خلقة اقتصّ منه وإن عمى فإنّ الحقّ أعماه ولا ردّ ، ولو قلع عينه الصّحيحة مثله فكذلك ، ولو قلعها ذو عينين اقتصّ له بعين واحدة وفى الرّدّ قولان ، ولو قلع عينًا قائمة فلا قصاص لنقصها وعليه ثلث ديتها ، ولو أذهب الضّوء دون الحدقة اقتصّ منه بأن يُطرَح على أجفانه قطن مبلول ثمّ تحمى المرآة وتقابل بالشّمس ثمّ تفتح عيناه ويكلّف النّظر إليها حتّى يذهب النّظر وتبقى الحدقة .

وتؤخذ الصّحيحة بالحوراء والعمشاء لأنّ العمش خلل فى الأجفان ، وعين الأخفش وهو الّذى ليس بحادّ البصر ولا يرى من بعد لأنّه تفاوت فى قدر المنفعة ، والأعشى وهو الّذى لا يبصر ليلاً ، والأجهر وهو الّذى لا يبصر نهارًا لسلامة البصر والتّفاوت فى النّفع .

ويثبت فى الأجفان ، ولو خلت أجفان المجنىّ عليه عن الأهداب ففى القصاص إشكال ، فإن أوجبناه رجع الجانى بالتّفاوت .

ويثبت القصاص فى الأهداب والأجفان وشعر الرّأس واللّحية على إشكال ينشأ من أنّه إن لم يفسد المنبت فالشّعر يعود ، فإن أفسده فالجناية على البشرة والشّعر تابع ، فإن نبت فلا قصاص .

ويثبت فى الأذن القصاص ويستوى أذن الصّغير والكبير والصّحيحة والمثقوبة والصّمّاء والسّامعة ، ولا تؤخذ الصّحيحة بالمخرومة بل يقتصّ إلى حدّ الخرم ويؤخذ حكومة فى الباقى ، ولو قطع بعضها جاز القصاص فيه .

ولو أبان الأذن فألصقها المجنىّ عليه والتصقت بالدّم الحارّ وجب القصاص والأمر فى إزالتها إلى الحاكم ، فإن أمن هلاكه وجب إزالتها وإلّا فلا ، وكذا لو ألصق الجانى أذنه بعد القصاص لم يكن للمجنىّ عليه الاعتراض .

ولو قطع بعض الأذن ولم يبنه فإن أمكنت المماثلة فى القصاص وجب وإلّا فلا ، ولو ألصقها المجنى عليه لم يؤمر بإزالته وله القصاص ، فلو جاء آخر فقطعها بعد الالتحام فالأقرب القصاص كما لو شجّ آخر موضع الشّجّة بعد الاندمال .

ولو قطع أذنه فأزال سمعه فهما جنايتان لأنّ منفعة السّمع فى الدّماغ لا فى الأذن ، ولو قطع أذنًا مستحشفة — وهى الّتى لم يبق فيها حسّ وصارت شلّاء — ففى القصاص إشكال ينشأ من أنّ اليد الصّحيحة لا تؤخذ بالشّلاء ، ومن بقاء الجمال والمنفعة لأنّها تجمع الصّوت وتوصله إلى الدّماغ وتردّ الهوامّ عن الدّخول فى ثقب الأذن بخلاف اليد الشّلاء .

ويثبت فى الأنف القصاص ويستوى الشّامّ وفاقده — لأنّ الخلل فى الدّماغ — والأقنى والأفطس والكبير والصّغير، وهل يستوى الصحيح والمستحشف ؟ إشكال كالأذن . والقصاص يجرى فى المارن وهو ما لان منه ، ولو قطع معه القصبة فإشكال من حيث انفراده عن غيره فأمكن استيفاؤه قصاصًا ومن أنّه ليس له مفصل معلوم ، ولو قطع بعض القصبة فلا قصاص ، ولو قطع المارن فقطع القصبة فاقد المارن احتمل القصاص وعدمه ويجرى القصاص فى أحد المنخرين مع تساوى المحلّ ، ولو قطع بعض الأنف نسبنا المقطوع إلى أصله وأخذنا من الجانى بحسابه لئلّا يستوعب أنف الجانى لو كان صغيرًا فالنّصف بالنّصف والثّلث بالثّلث ولا تراعى المساحة بين الأنفين .

ويثبت القصاص فى الشّفتين وبعضهما مع تساوى المحلّ ، فلا تؤخذ العليا بالسّلفى ولا بالعكس .

وكذا يثبت فى اللّسان وبعضه مع التّساوى فى النّطق فلا يُقطَع النّاطق بالأخرس ، ولو قطع لسان صغير فإن تحرّك لسانه عند البكاء وجب القصاص لأنّه دليل الصّحّة .

ويثبت القصاص فى ثدى المرأة وحلمته وحلمة الرّجل ، ولو قطع الرّجل حلمة ثدى المرأة فلها القصاص إن لم توجب فيها كمال الدّية ، وهل ترجع المرأة بالتّفاوت

إن أوجبنا لها الكمال،وله الثّمن ؟ نظر أقربه العدم ،ولو انعكس الفرض فلا قصاص على تقدير قصور دية حلمة الرّجل .

الفصل الثّالث : فى الأسنان :

ويثبت فى السّنّ القصاص بشرط التّساوى فى المحلّ ، فلا يُقلَع ضرس بسنّ ولا بالعكس ، ولا ثنيّة برباعيّة أو ناب أو ضاحك ولا بالعكس ، ولا رباعيّة من أعلى أو من الجانب الأيمن بمثلها من أسفل أو من الأ يسر ، ولا أصليّة بزائدة ولا بالعكس مع تغاير المحلّ ، ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحلّ .

ولو قلع سنّ مثّغر — وهو من سقط سنّه ونبت بدله مع سنخه وهو أصله الّذى يكون بين اللّحم — وجب القصاص ، وكذا لو كسر الظّاهر لكن لا يضرَب بما يكسره لإمكان التّفاوت بل يُقطَع بحديدة وكذا لو كسر البعض ، ولو حكم أهل الخبرة بعوده لم يقتصّ إلى أن تمضى مدّة اليأس ، ولو عادت قبل القصاص ناقصة أو متغيّرة ففيها الحكومة ، وإن عادت كاملة قيل : لا قصاص ولا دية ، والأقرب الأرش .

ولو اقتصّ فعاد سنّ المجنىّ عليه لم يغرم سنّ الجانى لأنّها نعمة متجدّدة من الله تعالى ويلزم منه وجوب القصاص وإن عادت ، ولو عادت سنّ الجانى لم يكن للمجنىّ عليه إزالتها إن قلنا : إنّها هبة ، وإن قلنا : إنّها بدل الفائت ، فكذلك لزيادة الألم إلّا أنّه لا يكون المجنىّ عليه مستوفيًا حقّه لأنّ سنّه مضمونة بالدّية وسنّ الجانى غير مضمونة بالدّية لأنّها فى الحكم كسنّ طفل فينقص الحكومة عن دية سنّ ويغرم الباقى .

ولو عاد سنّ المجنىّ عليه بعد القصاص فقلعه ثانيًا فإن قلنا : إنّها هبة ، فعليه ديتها إذ لا مثل لها فيه ، وإن قلنا : أنّها بدل ، فالمقلوعة أوّلاً كسنّ طفل فتثبت لكلّ منهما دية على صاحبه ويتقاصّان وعلى الجانى حكومة .

ولو كان غير متّغر انتظرت سنة فإن عادت ففيها الحكومة وإلّا فالقصاص ،

وقيل : فى سنّ الصّبىّ بعير مطلقـًا ، فإن مات قبل اليأس من عودها فالأ رش ولو عاد مائلاً عن محلّه أو متغيّر اللّون فعليه حكومة عن الأ ولى وعن نقص الثّانية .

ولو قلع زائدة وله مثلها فى محلّها اقتصّ منه وإلاّ فالحكومة .

الفصل الرّابع : فى القصاص والجراح :

لا قصاص فى الضّرب الّذى لا يجرح وإنّما يثبت فى الجراح ، ويعتبر التّساوى بالمساحة فى الشّجاج طولاً وعرضـًا لا عمقـًا بل يراعى اسم الشّجّة لاختلاف الأعضاء بالسّمن والهزال ، ولا قصاص فيما فيه تعزير بالنّفس كالمأمومة والجائفة والهاشمة والمنقّلة وكسر العظام وإنّما يثبت فى الحارصة والباضعة والسّمحاق والموضحة وكلّ جرح لا تعزير فيه وسلامة النّفس معه غالبة ، ولا يثبت القصاص قبل الاندمال لجواز السّراية الموجبة للدّخول والأقرب الجواز .

وإذا اقتصّ حُلق الشّعر عن المحلّ ورُبط الرَّجل على خشبة أو غيرها بحيث لا يضطرب حالة الاستيفاء ثمّ يقاس بخيط أو شبهه ويُعلم طرفاه فى موضع الاقتصاص ثمّ يُشقّ من إحدى العلامتين إلى الأخرى ويجوز أن يُستوفَى منه فى دفعات إذا شقّ على الجانى ، فإذا زاد المقتصّ لاضطراب الجانى فلا شىء لاستناد التّفريط إليه باضطرابه وإن لم يضطرب اقتُصّ من المستوفِى إن تعمّد وطولب بالدّية مع الخطأ ويُقبَل قوله مع اليمين ؛ وفى قدر المأخوذ منه إشكال ينشأ من أنّ الجميع موضحة واحدة فيقسّط على الأجزاء فيلزمه ما قابل الزّيادة كما لو أوضح جميع الرّأس ورأس الجانى أصغر فإنّا نستوفى الموجود ولا يلزمه بسبب الزّيادة دية موضحة بل تقسّط الدّية على الجميع ، ومن أنها موضحة كاملة لأنّ الزّيادة جناية ليست من جنس الأصل بخلاف مستوعب الرّأس فإنّها هناك موضحة واحدة ، ويؤخّر من شدّة البرد والحرّ إلى اعتدال النّهار .

ولو كان الجرح يستوعب عضو الجانى ويزيد عنه لم يتجاوزه بل اقتصرنا على ما يحتمله العضو وأخذنا عن الزّائد بنسبة المتخلّف إلى أصل الجرح ، ولو كان نصف

رأس المجنىّ عليه يستوعب رأس الجانى استوعب ، ولو كان المجنىّ عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب فى المقتصّ بل اقتصر على قدر مساحة الجناية .

ولو أوضح جميع رأسه بأن سلخ الجلد واللّحم عن جملة الرّأس فإن تساويا فى القدر فُعل به ذلك ، وإن كان الجانى أكبر رأساً لم يعتبر الاسم كما اعتبرناه فى قطع اليد حيث قطعنا الكبيرة والسّمينة بالصّغيرة والمهزولة بل تعرف مساحة الشّجّة طولاً وعرضاً فيشجّ من رأسه بذلك القدر إمّا من مقدّم الرّأس أو مؤخّره والخيار إلى المقتصّ ، ولو كان أصغر استوفى القدر الموجود وغُرّم بدل المفقود باعتبار التّقسيط على جميع الموضحة ولا ينزل إلى الجبين ولا إلى القفا ولا إلى الأذنين .

ولو شجّه فأوضح فى بعضها فله دية موضحة ، ولو أراد القصاص استوفى القصاص فى الموضحة والباقى ، ولو أوضحه اثنتين وبينهما حاجز متلاحم اقتصّ منه كذلك ، ولو أوضح جبينه ورأسه بضربة واحدة فهما جنايتان ، ولو قطع الأذن فأوضح العظم منها فهما جنايتان .

الفصل الخامس : فى الجناية على العورة :

ويثبت القصاص فى الذّكر ، ويتساوى ذكر الشّابّ والشّيخ والصّغير والبالغ والفحل ومسلول الخصيتين والمختون والأغلف ، ولا يُقطَع الصّحيح بذكر العنّين ويُقطَع العنّين بالصّحيح ، وكذا لا يُقطَع الصّحيح بمن فى ذكره شلل — ويعرف بأن يكون الذّكر منقبضاً فلا ينبسط أو منبسطاً فلا ينقبض — ويقتصّ فى البعض ، فإن كان الحشفة فظاهر وإن زاد استوفى بالنّسبة من الأصل إن نصفاً فنصفاً وإن ثلثاً فثلثاً وهكذا .

ويثبت القصاص فى الخصيتين وفى إحديهما إلّا أن يُخشَى ذهاب منفعة الأخرى فالدّية سواء كان المجنىّ عليه صحيح الذّكر أو عنّيناً ، ولو قطع الذّكر والخصيتين اقتصّ له سواء قطعهما دفعة أو على التّعاقب .

وفى الشّفرين وهما اللّحم المحيط بالرّحم إحاطة الشّفتين بالفم القصاص سواء

البكر والثيّب والصغيرة والكبيرة والصحيحة والرّتقاء والمختونة وغيرها والمفضاة والسّليمة ، ولو أزالت بكر بكارة أخرى بإصبعها احتمل القصاص مع إمكان المساواة والدّية ، ولو جنى الرّجل بقطع الشّفرين أو المرأة بقطع الذّكر أو الخصيتين فالدّية .

ولو قطع ذكر خنثى مشكل وأنثييه وشفريه فإن كان الجانى ذكرًا فإن ظهرت الذّكورة كان في ذكره وأنثييه القصاص وفي شفريه الحكومة وإن ظهرت الأنوثة فعليه دية الشّفرين وحكومة في الذّكر والأنثيين ، وإن كان الجانى امرأة وظهرت الذّكورة فعليها دية المذاكير وحكومة الشّفرين وإن ظهرت الأنوثة اقتصّ لها فى الشّفرين وطولبت بحكومة في المذاكير، وإن كان الجانى خنثى لم يكن قصاص إلاّ مع العلم بحالهما .

ولو طلب الخنثى القصاص قبل ظهور حاله لم يكن له ذلك ، فإن طلب الدّية أعطى اليقين وهو دية الشّفرين والحكومة في المذاكير، فإن ظهرت الذّكورة أكمل له ، ولو قال : أطلب بدية عضو مع بقاء القصاص فى الباقى ، لم يكن له ذلك ، ولو قال : أطلب حكومته مع بقاء القصاص فى الباقى ، أجيب إليه وأعطى أقلّ الحكومتين .

ولا قصاص فى الإليتين لتعذر المماثلة .

الفصل السّادس : فى الاختلاف :

إذا قطع يدى رجل ورجليه خطأ ورأينا المجنىّ عليه ميّتا فادّعى الجانى موته من السّراية وادّعى الولىّ الاندمال والموت بغيرها فإن لم يحتمل الاندمال لقصر الزمان صُدّق الجانى وفى إحلافه إشكال وإن أمكن قدّم قول الولىّ مع اليمين ، فإن اختلفا فى المدّة قدّم قول الجانى مع اليمين ، ولو ادّعى الولىّ موته بسبب غير الجناية كلدغ الحيّة أو وقوع من شاهق أو قتل آخر وادّعى الجانى استناده إلى جنايته احتمل تقديم قول الجانى لأصالة عدم حدوث سبب آخر وقول الولىّ لأنّ الجانى يدعى

سقوط حقّ ثبت المطالبة به .

أمّا لو قطع يدًا واحدة ثمّ وُجد ميّتًا فادّعى الولىّ السّراية والجانى الاندمال قُدّم قول الجانى إن احتمل الزّمان وإلّا قول الولىّ ، فلو كان قصيرًا فقال الجانى : مات بسبب آخر ، وقال الولىّ : مات بالسّراية ، قدّم قول الولىّ ويحتمل الجانى ولو اختلفا فى المدّة قُدّم قول الولىّ على إشكال .

ولو قدّ ملفوفًا فى كساء بنصفين ثمّ ادّعى أنّه كان ميّتًا وادّعى الولىّ الحياة احتمل تقديم قول الجانى لأنّ الأصل البراءة وتقديم الولىّ لأنّ الأصل الحياة ، وكذا لو أوقع عليه حائطًا .

ولو ادّعى الجانى شلل العضو المقطوع من حين الولادة أو عمى عينه المقلوعة وادّعى المجنىّ عليه الصّحّة فإن كان العضو ظاهرًا قُدّم قول الجانى لإمكان إقامة البيّنة على سلامته وإن كان مستورًا احتمل تقديم قول الجانى والمجنىّ عليه ، وكذا الإشكال لو ادّعى الجانى تجدّد العيب ، ولو ادّعى الجانى صغره وقت الجناية قُدّم قوله مع الاحتمال والعلم بشاهد الحال .

ولو ادّعى الجنون وعُرف له حالة الجنون قُدّم قوله وإلّا فلا ، ولو اتّفقا على زوال العقل حالة الجناية لكن ادّعى المجنىّ عليه السّكر والجانى الجنون قُدّم قول الجانى .

ولو أوضحه فى موضعين وبينهما حاجز ثمّ زال فادّعى الجانى زواله بالسّراية والمجنىّ عليه بالإزالة قُدّم قول المجنىّ عليه ، ولو اتّفقا على أنّ الجانى أزاله لكن قال المجنىّ عليه بعد الاندمال : فعليك ثلاث موضحات ، وقال الجانى قبله : فعلىّ موضحة واحدة ، فالقول فى الموضحتين قول المجنىّ عليه لأنّ الجانى يدّعى سقوط المطالبة بأرش إحدى الموضحتين وفى الموضحة الثّالثة قول الجانى لأنّ المجنىّ عليه يدّعى وجود الاندمال والأصل عدمه .

ولو قُتل مَن عُهد كفره أو رقّه فادّعى الولىّ سبق الإسلام أو العتق قُدّم قول الجانى مع اليمين ، ولو اختلفا فى أصل الكفر والرّقّ احتمل تقديم قول الجانى لأصالة البراءة وتقديم قول الولىّ لأنّ الظّاهر فى دار الإسلام الإسلام والحرّيّة .

ولو داوى الإصبع فتآكل الكفّ فادّعى الجانى تآكله بالدّواء والمجنىّ عليه بالقطع قُدّم قول الجانى مع شهادة العارفين بأن هذا الدّواء يأكل الحىّ والميّت ، وإلّا قُدّم قول المجنىّ عليه وإن اشتبه الحال لأنّه هو المداوى فهو أعرف بصفته ولأنّ العادة قاضية بأنّ الإنسان لا يتداوى بما يضرّه .

الفصل السّابع : فى العفو:

وفيه مطلبان :

الأوّل : من يصحّ عفوه :

الوارث إن كان واحدًا وعفا عن القصاص أو كانوا جماعة وعفو أجمع سقط القصاص لا إلى بدل : ولو أضاف العفو إلى وقت مثل : عفوت عنك شهرًا أو سنة صحّ وكان له بعد ذلك القصاص ، ولو أضاف إلى بعضه فقال : عفوت عن نصفك ، أو يدك ، أو رجلك ، ففى القصاص إشكال ويصحّ العفو من بعض الورثة ولا يسقط حقّ الباقين من القصاص لكن بعد ردّ دية من عفا على الجانى .

ولو كان القصاص فى الطّرف كان للمجنىّ عليه العفو فى حياته فإن مات قبل الاستيفاء فلورثته العفو .

ولو عفا المحجور عليه لسفه أو فلس صحّ عفوه ، وليس للصّبىّ والمجنون العفو فأمّا الولىّ إذا أراد أن يعفو عنه على غير المال لم يصحّ وإن أراد أن يعفو على مال جاز مع المصلحة لا بدونها .

ولو قطع عضوًا فقال : أوصيت للجانى لموجب هذه الجناية وما يحدث منها ، فاندملت فله المطالبة وإن مات سقط القصاص والدّية من الثّلث .

المطلب الثّانى : فى حكمه :

إذا عفا عن القصاص إلى الدّية فإن بذلها الجانى صحّ العفو، وهل يلزمه ؟

الأقرب ذلك ، وإن لم يبذل الجانى لم يسقط القصاص ، وإن عفا مطلقا لم يجب المال .

وإذا قال : عفوت إلى الدية ، ورضى الجانى وجبت دية المقتول لا دية القاتل .
وكذا لو مات الجانى أو قُتل قبل الاستيفاء وجبت دية المقتول لا دية القاتل فى تركته .

ولو عفا فى العمد عن الدّية لم يكن له حكم ، ولو تصالحا على مال أزيد من الدّية أو من غير جنسها صحّ ، ولو قطع بعض أعضاء القاتل ثمّ عفا عن النّفس لم يضمن بدل الطّرف سواء سرى القطع إلى النّفس أو وقف ، ولو رمى سهمًا إلى القاتل ثمّ عفا لم يكن للعفو حكم ولا ضمان ، ولو عفا عن القصاص فى جناية لا يجب فيها القصاص كالمأمومة فلا حكم للعفو فإن مات اقتصّ منه ، ولو عفا عن الدّية ومات فله القصاص وإذا قلنا بصحّة العفو قبل السّراية عنها فهو وصيّة ، ولو اقتصّ بما ليس له الاقتصاص به كقطع اليدين والرّجلين فالأقرب أنّه يضمن الدّية دون القصاص لأنّه ليس معصوم الدّم بالنّسبة إليه وله القود بعد ذلك فإن عفا على مال فالأقرب القصاص .

القطب الثّانى : فى الدّيات :

وفيه أربعة أبواب :

ألأوّل فى الموجب :

وفيه فصول :

الأوّل : المباشرة :

وتجب بها الدّية إذا انتفى قصد القتل كمن رمى غرضًا فأصاب إنسانًا أو ضرب للتّأديب فاتّفق الموت أو وقع من علو على غيره فقتله ، فإن قصد وكان الوقوع يقتل غالبًا فهو عمد ، وإن كان لا يقتل غالبًا فهو عمد الخطأ إن لم يقصد القتل

وإلّا فعمد ، ولو اضطرّ إلى الوقوع أو لم يقصد القتل فهو خطأ .

ولو ألقاه الهواء أو زلق فلا ضمان والواقع على التقديرات كلّها هدر ، ولو أوقعه غيره فماتا فدية المدفوع على الدّافع وكذا دية الأسفل ، وقيل : إنّها على الواقع ويرجع بها على الدّافع ، وكذا لو مات الأسفل خاصّة .

والطّبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصرًا أو عالج طفلاً أو مجنونًا بغير إذن الوليّ أو بالغًا لم يأذن ، وإن كان حاذقًا فأذن له المريض فآل علاجه إلى التلف فالأقرب الضّمان فى ماله ، وفى براءته بالإبراء قبل العلاج نظر ينشأ من إمساس الحاجة إليه وقوله عليه السّلام : من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه وإلّا فهو ضامن ، ومن بطلان الإبراء قبل الاستحقاق . وروى : أنّ عليًا عليه السّلام ضمّن ختانًا قطع حشفة غلام ، وهو حسن .

ولو أتلف النّائم بانقلابه أو حركته فالضّمان على عاقلته ، وقيل : فى ماله .

ولو انقلبت الظّئر فقتلت الصّبىّ لزمها الدّية فى مالها إن طلبت الفخر وعلى العاقلة إن كان للحاجة والأقرب العاقلة مطلقًا ، ولو أعادت الولد فأنكره أهله قدّم قولها ما لم يعلم كذبها فتضمن الدّية أو إحضاره أو من يحتمل أنّه هو ، ولو استأجرت الظّئر أخرى وسلّمته إليها بغير إذن أهله فجهل خبره ضمن ديته .

ومن أعنف بزوجته جماعها قبلاً أو دبرًا أو ضمّها فماتت ضمن الدّيةوكذا الزّوجة ، وقيل : إن كانا مأمونين فلا ضمان .

ويضمن حامل المتاع إذا كسره أو أصاب به غيره المتاع والمصدوم فى ماله .

الفصل الثّانى : السّبب :

وهو كلّ ما يحصل التلف عنده بعلّة غيره إلّا أنّه لولاه لما حصل من العلّة تأثير كالحفر مع التردّى وهو موجب للضّمان أيضًا وفى منعه الأرث إشكال ، وكذا نصب السّكّين أو إلقاء الحجر فإنّ التلف بسبب العثار .

ولو صاح بصبىّ فارتعد وسقط من سطح ضمن الدّية وفى القصاص نظر ، ولو

مات من الصيحة أو زال عقله ضمن الدّية ، ولو صاح ببالغ فمات فلا دية على إشكال ، ولو كان مريضًا أو مجنونًا أو اغتفله وفاجأه بالصّيحة وإن كان بالغًا كاملاً فمات أو زال عقله ضمن الدّية فى ماله ، وقيل : على العاقلة ، وفيه نظر لأنّه قصد الإخافة فهو شبيه عمد .

وكذا البحث لو شهر سيفه فى وجه إنسان فإنّه يضمن مع الإتلاف بالخوف ، أمّا لو فرّ فألقى نفسه فى بئر أو من سقف قيل : لم يضمن ، لأنّه ألجأه إلى الهرب لا الوقوع فهو المباشر لإتلاف نفسه فيسقط السّبب .

وكذا لو صادفه سبع فى هربه فأكله ، ولو وقع فى بئر لا يعلمها أو كان أعمى أو انخسف به السّقف أو اضطرّه إلى مضيق فأكله السّبع فإنّه يضمن لأنّه يفترس فى المضيق غالبًا ، ولو خوّف حاملاً فأجهضت ضمن دية الجنين ولو ماتت ضمن ديتها أيضًا .

ولو اجتاز على الرّماة فأصابه أحدهم بسهم فإن قصده فهو عمد وإلاّ فخطأ ، ولو ثبت أنّه قال : حذار، لم يضمن إن سمع المرميّ ولم يعدل مع إمكانه . ولو كان معه صبيّ فقرّبه من طريق السّهم اتّفاقًا لا قصدًا ففى الحوالة بالضّمان على المقرّب من حيث أنّه عرّضه للتلف أو على الرّامى إشكال ، ولو قصد المقرّب فإن لم يعلم الرّامى فالضّمان على المقرّب قطعًا .

ويضمن من أخرج غيره من منزله ليلاً إلى أن يعود فإن لم يعد فالدّية وفى المنع من الإرث نظر ، ولو وجد مقتولاً وادّعى قتله على غيره وأقام شاهدين برىء وضمن القاتل وإن لم يقم بيّنة فالأقرب سقوط القود ووجوب الدّية عليه ، ولو وجد ميّتًا ففى إلزامه بالدّية إشكال .

ولا يضمن المستأجر ولا المرسل .

وروى عبد الله بن طلحة عن الصّادق عليه السّلام فى لصّ جمع ثياب امرأة ووطئها وقتل ولدها ثمّ حمل الثّياب ليخرج فقتلته : أنّ على مواليه دية الغلام وفى تركته أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها ولا شىء عليها فى قتله ، وتخريجها أنّ

الدّية تثبت عند فوات محلّ القصاص لأنّها قتلته دفعًا عن المال فلم يقع قصاصًا وإيجاب أربعة آلاف درهم لأنّه مهر مثلها فرضًا ولا يتقدّر مهر المثل هنا بخمسين دينارًا .

وعنه عليه السّلام فى امرأة أدخلت صديقًا لها ليلة بناء زوجها بها الحجلة فلمّا أراد الزّوج مباضعتها ثار الصّديق فاقتتلا فقتِل الصّديق فقتلت هى الزّوج : أنّها تضمن دية الصّديق وتقتل بالزّوج ، وفى السّند ضعف والأقرب سقوط دم الصّديق .

ويضمن معلّم السّباحة الصّغير إذا غرق وإن كان وليّه أو من أذن له الولىّ على إشكال لأنّه تلف بتفريطه فى حفظه وغفلته عنه ، ولو كان بالغًا رشيدًا لم يضمن .

الفصل الثّالث : فى اجتماع العلّة والشّرط :

إذا حفر بئرًا فتردّى فيها إنسان فإن كان العلّة عدوانًا بأن دفعه غيره سقط أثر الحفر وكان الضّمان على الدّافع ، وإن لم يكن عدوانًا كما لو تردّى بنفسه مع الجهل فإن كان الحفر عدوانًا ضمن الحافر مثل أن يحفر فى طريق مسلوك أو ملك غيره بغير إذنه ولو أذن سقط الضّمان عن الحافر ، وكذا لو رضى بها بعد الحفر العدوان .

ولو كان فى طريق مسلوك لمصلحة المسلمين قيل : لا ضمان ، لأنّه حفر سائغ . وكذا لا يضمن لو كان الحفر غير عدوان بأن يحفر فى ملكه أو فى أرض موات بقصد التّملّك أو بقصد الاستيفاء والتّخلية .

ولو كانت فى ملكه وأدخل غيره وعرّفه المكان وهو بصير فلا ضمان وكذا لو كانت مكشوفة أو دخل بغير إذنه ، ولو كانت مستورة ولم يشعره بها أو كان الموضع مظلمًا أو كان الدّاخل أعمى ضمن .

ولو كان الحفر فى ملك الغير بغير إذنه فدخل آخر بغير إذنه وكان الموضع مكشوفا فلا ضمان ، وإن كان مستورًا أو كان الدّاخل أعمى احتمل ضمان الحافر لتفريطه وعدم الضّمان لتفريط الدّاخل .

ولو تردّى المالك أو المأذون ضمن ، ولو حفر فى مشترك بينه و بين غيره بغير إذنه احتمل الضّمان ونصفه إن كان الشّريك واحدًا والثّلثين إن كان اثنين وهكذا والنّصف مطلقًا ، ولو كان الحافر عبدًا تعلّق الضّمان برقبته فإن أعتقه مولاه ضمن ولو أعتقه قبل السّقوط فالضّمان على العبد لا السّيّد .

ولو وضع حجرًا فى ملكه أو موضع مباح لم يضمن دية العاثر وإن كان فى ملك غيره أو شارع مسلوك ضمن فى ماله ، وكذا لو نصب سكّينًا فمات العاثر بها .

ولو جاء السّيل بحجر فلا ضمان على أحد وإن تمكّن من إزالته ، فإن نقله إلى موضع آخر من الشّارع ضمن ولو كان إلى ما هو أقل سلوكًا فيه على إشكال ، ولو حفر إنسان بئرًا إلى جانب هذا الحجر فتعثّر إنسان بذلك الحجر وسقط فى البئر فالضّمان على الحافر لتعدّيه .

ولو وضع حجرًا وآخران آخر فتعثّر بهما إنسان فمات احتمل تقسيط الضّمان أثلاثًا وأن يكون النّصف على الأوّل .

وإذا بنى حائطًا فى ملكه أو مباح فوقع الحائط على إنسان فمات فلا ضمان سواء وقع إلى الطّريق أو إلى ملكه وسواء مات بسقوطه عليه أو بغباره إن كان قد بناه مستويًا على أساس يثبت مثله عليه ، وإن بناه مائلاً إلى ملكه فوقع إلى غير ملكه أو إلى ملكه إلّا أنّه طفر شيء من الآجر أو الخشب وآلات البناء إلى الشّارع فأصاب إنسانًا لم يضمن لأنّه متمكّن من البناء فى ملكه كيف شاء وما تطاير إلى الشّارع لم يكن باختياره ، ولو قيل بالضّمان إن عرف حصول التّطاير كان وجهًا وكذا لو بناه مستويًا فمال إلى ملكه .

ولو بناه مائلاً إلى الشّارع أو إلى ملك جاره أو مال إليهما بعد الاستواء وفرّط فى الإزالة أو بناه على غير أساس ضمن إن تمكّن من الإزالة بعد ميله ومطلقًا إن كان مائلاً من الأصل أو على غير أساس ، ولو استهدم من غير مَيل فكالمَيل .

ولو بنى مسجدًا فى الطّريق ضمن ما يتلف بسببه ، ويجوز نصب الميازيب إلى الطّرق المسلوكة لا المرفوعة إلّا بإذن أربابها وكذا الرّواشن والأجنحة والسّاباطات

كلّ ذلك إذا لم يضرّ بالمارّة ، فلو وقع الميزاب على أحد فمات ففى الضّمان قولان ، وكذا لو سقط من الرّوشن أو السّاباط خشبة فقتلت والأقرب أنّ السّاقط إن كان بأجمعه فى الهواء بأن انكسر الميزاب أو الخشبة فوقع ما هو فى الهواء ضمن الجميع وإن وقع الجميع ضمن النّصف ، وكذا لو حفر بئرًا لا يضّر بالمارّة لمصلحته ضمن ما يتلف بسقوطه فيها .

ولو وضع على طرف سطحه صخرة أو جرّة من الماء أو على حائطه فوقع على إنسان فمات فلا ضمان إلّا أن يضعه مائلاً إلى الطّريق ، ولو بنى على باب داره دكّة أو غرس شجرة فى طريق مسلوك فعثر به إنسان ضمن ولو كان فى مرفوع فكذلك إن لم يأذن أربابه ، ولو أذنوا فلا ضمان لأنّه يصير كالبانى فى ملكه .

وإذا رمى قشور البطّيخ وشبهها من قمامات المنزل فى الطّريق فزلق به إنسان ضمن ، ولو تعمّد المارّ وضع الرّجل عليه وأمكنه العدول فلا ضمان ، وكذا لو رشّ الطّريق أو بلّ الطّين فيه أو بالت دابّته فيه سواء كان راكبها أو قائدها أو سائقها .

ولو اشعل نارًا فى ملكه فطارت شرارة أو سرت إلى ملك جاره فإن كان الهواء ساكنًا أو كان بينه وبين الجار حائل يمنع الرّيح ولم يتجاوز قدر الحاجة فلا ضمان ، وإن كان الهواء عاصفًا ولا حائل أو أجّج أكثر من قدر الحاجة مع غلبة الظّنّ بالتّجاوز ضمن ، ولو عصف الهواء بغتة بعد الإشعال فلا ضمان ، ولو أشعلها فى ملك غيره ضمن الأنفس والأموال ، ولو قصد إتلاف النّفس فهو عمد .

ولو وضع صبيًّا فى مسبعة فافترسه سبع ضمن ، ولو اتّبع انسانًا بسيفه فولّى هاربًا فألقى نفسه فى بئر أو رمى نفسه من سطح فإن ألجأه إلى ذلك ضمن وإلّا فلا ، وكذا يضمن لو كان أعمى أو كان ليلاً مظلمًا أو كانت البئر مغطّاة ، ولو عدا على سقف فانخسف به ضمن ، ولو تعرّض له سبع فافترسه لم يضمن إلّا أن يُلجئه إلى مضيق فيه سبع .

ولو نام فى الطّريق فتعثّر به إنسان فمات ضمن ، ولو مات النّائم فلا ضمان على المتعثّر إذا لم يعلم به ، ولو نام فى المسجد معتكفًا فلا ضمان عليه وغيره إشكال .

ولو خوّف الإمام من ارتكب محرّمًا فمات فلا ضمان ، ولو خوّف حبلى فأسقطت ضمن .

ويجب حفظ الدّابّة الصّائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور والهرّة الضّارية فإن أهمل ضمن ، ولو جهل حالها أو علم ولم يفرّط فلا ضمان ، ولو جنى على الصّائلة جانٍ لم يضمن إن كان للدّفع وإلّا ضمن ، ويضمن جناية الهرّة المملوكة مع الضّراوة ويجوز قتلها .

ولو هجمت دابّة على أخرى ضمن صاحب الدّاخلة جنايتها إن فرّط ولا يضمن صاحب المدخول عليها لو جنت على الدّاخلة ، ولو دخل دار قوم بإذنهم فعقره كلبهم ضمنوا وإن دخل بغير إذن فلا ضمان ، ولو اختلفا فى الإذن قدّم قول منكره .

وراكب الدّابّة يضمن ما تجنيه بيديها ورأسها مباشرة لا تسبيبًا كما لو أصاب شيء من موقع السّنابك عين إنسان وأتلف ضوءها أو أتلفت برشاش ماء خاضته على إشكال ، ولو بالت الدّابّة أو راثت فزلق إنسان فلا ضمان إلّا مع الوقوف على إشكال ، ولو دخلت زرعه المحفوف بزرع الغير لم يكن له إخراجها إليه مع الإتلاف بل يصبر ويضمن المالك مع التّفريط ومع عدمه على إشكال ، وكذا القائد .

ولو وقف بها أو ضربها أو ساقها قدّامه ضمن جميع جنايتها ، ولو ضربها غيره فالضّمان على الضّارب ، ولو أوقعت الرّاكب ضمن الضّارب ، ولو ألقته لم يضمن المالك وإن كان معها إلّا أن يكون بتنفيره ، ولو ركبها اثنان تساويا فى الضّمان ما تجنيه بيديها ورأسها ولا ضمان على الرّاكب إذا كان صاحب الدّابّة معها .

ولو أركب مملوكه الصّغير دابّة ضمن جنايته ، ولو كان بالغًا فالضّمان فى رقبته إن كانت الجناية على نفس آدميّ ولو كانت على مال تبع به بعد العتق .

الفصل الرّابع : فى التّرجيح بين الأسباب :

إذا اجتمع المباشر والسّبب ضمن المباشر كالدّافع مع الحافر والممسك مع الذّابح وواضع الحجر فى الكفّة مع جاذب المنجنيق ، ولو جهل المباشر حال السّبب ضمن

السّبب كمن غطّى بئرًا حفرها فى غير ملكه فدفع غيره ثالثًا ولم يعلم ضمن الحافر، وكذا لو فرّ من مخوف فوقع فى بئر لا يعلمها، ولو حفر فى ملك نفسه وسترها ودعا غيره فالأقرب الضّمان لأنّ المباشرة يسقط أثرها مع الغرور.

ولو اجتمع سببان مختلفان قُدّم الأوّل منهما فى الضّمان فلو حفر بئرًا فى طريق مسلوك ونصب آخر حجرًا فتعثّر به إنسان فوقع فى البئر فمات ضمن واقع الحجر، ولو نصب سكّينًا فى بئر محفورة فتردّى إنسان فمات بالسّكّين فالضّمان على الحافر هذا كلّه إذا تساويا فى العدوان ولو اختصّ أحدهما به اختصّ بالضّمان، أمّا لو سقط الحجر بالسّيل على طرف البئر ففى ضمان الحافر إشكال.

ولو حفر بئرًا قريب العمق فعمّقها غيره فالضّمان على الأوّل أو يشتركان إشكال. ولو تعثّر بحجر فى الطّريق فالضّمان على واضعه، ولو تعثّر بقاعد فالضّمان على القاعد، ولو تعثّر بواقف فضمان الواقف على الماشى لأنّ الوقوف من مرافق المشى والماشى هدر ويحتمل مساواة القعود.

ولو تردّى فى بئر فسقط عليه آخر فضمانهما على الحافر، وهل لورثة الأوّل الرّجوع على عاقلة الثّانى بنصف الدّية حتّى يرجعوا به على الحافر؟ إشكال.

ولو تزلّق على طرف البئر فتعلّق بآخر فجذبه وتعلّق الآخر بثالث ووقع بعضهم على بعض وماتوا فالأوّل مات من ثلاثة أسباب بصدمة البئر وثقل الثّانى والثّالث فسقط ما قابل فعله وهو ثلث الدّية ويبقى على الحافر ثلث وعلى الثّانى ثلث فإنّه جذب الثّالث، والثّانى هلك بسببين هو منتسب إلى أحدهما فهدر نصفه ونصف ديته على الأوّل لأنّه جذبه، وأمّا الثّالث فكلّ ديته على الثّانى.

ولو جذب إنسان آخر إلى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ويضمن المجذوب لو مات لاستقلاله بإتلافه، ولو ماتا فالأوّل هدر وعليه دية الثّانى فى ماله.

ولو جذب الثّانى ثالثًا فماتوا بوقوع كلّ منهم على صاحبه فالأوّل مات بفعله وفعل الثّانى فيسقط نصف ديته ويضمن الثّانى النّصف، والثّانى مات بجذبه

الثّالث عليه وجذب الأوّل فيضمن الأوّل النّصف ولا ضمان على الثّالث ، وللثّالث الدّية ، فإن رجّحنا المباشرة فديته على الثّاني وإن شرّكنا بين القابض والجاذب فالدّية على الأوّل والثّاني نصفان .

ولو جذب الثّالث رابعًا فمات بعض على بعض فللأوّل ثلثا الدّية لأنّه مات بجذبه الثّاني عليه وبجذب الثّاني الثّالث عليه وبجذب الثّالث الرّابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثّلثان على الثّاني والثّالث ولا ضمان على الرّابع وحفر الحافر سبب والسّبب لا يعتبر مع المباشرة وكذلك جذب الأوّل سبب فى جذب الثّالث والرّابع وجذب الثّاني الثّالث وجذب الثّالث الرّابع مباشرة فلا يعتبر معها السّبب فصار التّلف حاصلاً بفعل الأوّل والثّاني والثّالث ، وللثّاني ثلثا الدّية أيضًا لأنّه مات بجذب الأوّل وبجذبه الثّالث وبجذب الثّالث الرّابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثّلثان على الأوّل والثّالث ، وللثّالث ثلثا الدّية أيضًا لأنّه مات بجذبه الرّابع وبجذب الثّاني والأوّل له ، أمّا الرّابع فليس عليه شيء وله الدّية كاملة ، فإن رجّحنا المباشرة فديته عليه وإن شرّكنا فى الضّمان فالدّية أثلاثًا بين الأوّل والثّاني والثّالث .

ولو وقع الأوّل فى البئر ثمّ وقع الثّاني فوقه فمات الأوّل فالضّمان على الثّاني ويحتمل النّصف لأنّ الوقوع فى البئر سبب الهلاك فالتّلف حصل من الفعلين ، فإن كان الحافر متعدّيًا ضمن النّصف وإلّا سقط .

ولو وقع فوقهما ثالث فماتوا كلّهم فإن كان الأوّل قد نزل إليها فديته على الثّاني والثّالث نصفين لأنّه مات بوقوعهما عليه وإن كان قد وقع فيها فعلى الأوّل الضّمان عليهما وعلى الثّاني عليهما ثلثا الضّمان والثّلث الآخر على الحافر إن كان متعدّيًا وهدر إن لم يكن ، ودية الثّاني على الثّالث على الاحتمال الأوّل والنّصف على الثّاني ، والثّالث حكمه حكم من وقع فى البئر ابتداء .

ولو وقع الأوّل فجذب آخر ثمّ الثّاني ثالثًا والثّالث رابعًا والبئر متّسعة ووقع كلّ واحد فى زاوية فدية الأوّل على الحافر مع العدوان وهدر لا معه ، ودية الثّاني

على الأوّل ، ودية الثّالث على الثّانى ، ودية الرّابع على الثّالث .

ولو وقع بعضهم على بعض فماتوا احتمل ما تقدّم وأن يكون دية الأوّل أرباعاً ربعه على الحافر مع العدوان وهدر لا معه ، وربعه هدر بجذبه الثّانى على نفسه ، وربعه على الثّانى بجذبه الثّالث ، وربعه على الثّالث بجذبه الرّابع .

وأمّا الثّانى فديته أثلاث فثلث هدر بجذبه الثّالث على نفسه ، وثلثه على الأوّل ، وثلثه على الثّالث بجذبه الرّابع . وأمّا الثّالث فنصف ديته هدر بجذبه الرّابع على نفسه ، ونصفه على الثّانى لأنّه جرّه إلى البئر . وأمّا الرّابع فكلّ ديته على الثّالث لأنّه جرّه إلى البئر .

واحتُمل أنّ دية الأوّل كلّها هدر لأنّه جذب الثّانى وهو مباشرة وهو السّبب فى جذب الثّالث والرّابع وحفر الحافر سبب والسّبب لا يتعلّق به الضّمان مع المباشرة فكأنّه أتلف نفسه بجذبه الثّانى وما تولّد منه ، ودية الثّانى نصفها هدر ونصفها على الأوّل لأنّه مات بسبب جذبه الثّالث على نفسه وجذب الأوّل له ، ودية الثّالث كذلك لأنّه مات بجذبه الرّابع وجذب الثّانى له ، ودية الرّابع على الثّالث لأنّه هلك بسبب فعله .

وروى محمّد بن قيس عن الباقر عليه السّلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى أربعة وقع واحد منهم فى زبية الأسد فتعلّق بثانٍ وتعلّق الثّانى بثالث والثّالث تعلّق برابع فافترسهم الأسد : أنّ الأوّل فريسة الأسد وغُرّم أهله ثلث الدّية للثّانى وغُرُم الثّانى لأهل الثّالث ثلثى الدّية وغُرّم الثّالث لأهل الرّابع الدّية كاملة ، وهى مشهورة .

وروى مسمع عن الصّادق عليه السّلام أنّ عليّاً عليه السّلام قضى : للأوّل ربع الدّية وللثّانى ثلث الدّية وللثّالث نصف الدّية وللرّابع الدّية كاملة ، وجعل ذلك على عاقلة الّذين ازدحموا وكان ذلك فى حياة النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وأمضاه ؛

ووجهه أن نفرض حفر الزّبية تعدّياً واستناد الافتراس إلى الازدحام المانع من التّخلص فحينئذ الأوّل مات بسبب الوقوع فى البئر ووقوع الثّانى فوقه إلّا نتيجة فعله

فلم يتعلّق به ضمان وهى ثلاثة أرباع السّبب فيبقى الرّبع على الحافر، وموت الثّانى بسبب جذب الأوّل وهو ثلث السّبب ووقوع الاثنين فوقه وهو ثلثاه ووقوعهما فوقه من فعله فوجب ثلث الدّية ، وموت الثّالث من جذب الثّانى وهو نصف السّبب ووقوع الرّابع عليه وهو فعله فوجب نصف الدّية ، والرّابع له كمال الدّية لأنّ سبب هلاكه جذب الثّالث له ؛

ويحمل قوله وجعل ذلك على جعل الثّلث على عاقلة الأوّل والنّصف على عاقلة الثّانى والجميع على عاقلة الثّالث وأمّا الرّابع فعلى الحافر، ويمكن أن يقال : على الأوّل الدّية للثّانى لاستقلاله بإتلافه وعلى الثّانى دية الثّالث وعلى الثّالث دية الرّابع ، ولو شرّكنا بين مباشر الإمساك والمشارك فى الجذب فعلى الأوّل دية ونصف وثلث وعلى الثّانى نصف وثلث وعلى الثّالث ثلث دية لا غير .

الفصل الخامس : فيما يوجب التّشريك :

إذا اصطدم حرّان فماتا فلورثة كلّ منهما نصف ديته ويسقط النّصف لأنّ كلّ واحد مستند إلى فعله وفعل صاحبه سواء كانا فارسين أو راجلين أو أحدهما فارسًا والآخر راجلاً ، وعلى كلّ منهما نصف قيمة فرس الآخر إن تلفت بالتّصادم ويتقاصّان فى الدّية والقيمة فيرجع صاحب الفضل ، ولو قصد القتل فهو عمد ؛

ولو غلبتهما الدّابّتان احتُمل إهدار الهالك إحالة على الدّواب ، واحتُمل الإحالة على ركوبهما فإن كانا صبيّين أركبهما أجنبىّ متعدّ فحوالة الجميع عليه وإن أركبهما الولىّ فلا حوالة عليه وديتهما على عاقلتهما ، ولو ركبا بأنفسهما فنصف دية كلّ واحد من الصّبيّين على عاقلة الآخر ؛

ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لأنّ نصف كلّ واحد منهما هدر والّذى على صاحبه فات بفوات محلّه ، ولو كان أحدهما عبدًا فلا شىء لمولاه ، ولو مات أحد المتصادمين فعلى الثّانى نصف ديته .

ولو تصادم حاملان فعلى كلّ واحدة نصف دية الأخرى ونصف دية جنينها

ونصف دية جنين الأخرى .

ولو صدم إنسانًا فمات فديته في مال الصّادم ، ولو مات الصّادم فهدر إن كان المصدوم في ملكه أو مباح أو طريق واسع ، ولو كان في طريق ضيّق والمصدوم واقف قيل : يضمن المصدوم لأنّه فرّط بوقوفه . ولو قصد الصّدم فدمه هدر وعليه دية المصدوم .

ولو اصطدمت سفينتان فهلك ما فيها من المال والنّفس فإن كانا مالكين وقصدا التّصادم وعلما التّلف معه غالبًا فعلى كلّ منهما القصاص لورثة كلّ قتيل ، وعلى كلّ واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف ما فيها من المال ؛

وإن لم يقصدا لكن فرّطا أو قصدا ولم يعلما أنّه يؤدّى إلى التّلف أو تعذّر عليهما الضّبط لخلل في الآلات وقلّة الرّجال فالحكم ما تقدّم إلّا في القصاص ، ويجب عليهما الدّية عوضه لكلّ واحد دية كاملة عليهما ؛

ولو لم يكونا مالكين ضمن كلّ منهما نصف السّفينتين وما فيهما ، ولو لم يفرطا بأن غلبتهما الرّياح فلا ضمان ، ولو اختلف حالهما بأن كان أحدهما عامدًا أو مفرّطًا بخلاف الآخر لم يتغيّر حكم كلّ منهما باختلاف حال صاحبه .

ولو وقعت سفينة على أخرى واقفة أو سائرة لم يضمن صاحب الأخرى وضمن صاحب الواقفة مع التّفريط .

ولو اصطدم الحمّالان فأتلفا أو أتلف أحدهما فعلى كلّ منهما نصف قيمة ما تلف من صاحبه .

ولو أصلح سفينة وهي سائرة أو أبدل لوحًا فغرقت بفعله مثل أن سمّر مسمارًا فقلع لوحًا أو أراد سدّ فرجة فانهتكت فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال أو نفس لأنّه شبيه عمد .

ولو تجاذبا حبلاً وتساويا في اليد ــ بأن كان ملكهما أو غصباه ــ فانقطع فوقعا فماتا فعلى كلّ واحد نصف دية صاحبه ، ولو كان أحدهما مالكًا والآخر غاصبًا فالغاصب هدر وعليه ضمان المالك ، ولو قطعه ثالث ضمنهما مطلقًا .

ولو رمى جماعةٌ بالمنجنيق فقتل الحجر أجنبياً فإن قصدوا فهو عمد ويجب به القصاص وإلّا فهو خطأ والضّمان يتعلّق بجاذب الحبال لا بصاحب المنجنيق ولا بواضع الحجر فى المقلاع ولا بمسك الخشب ولا بمن يساعد بغير المدّ ، ولو عاد الحجر عليهم فقُتل واحد منهم فهو شريك فى قتل نفسه فإن كانوا ثلاثة فعلى كلّ واحد ثلث الدّية ويسقط ما قابل فعله ، ولو هلكوا أجمع فعلى عاقلة كلّ واحد نصف دية الباقين .

وقيل : لو اشترك ثلاثة فى هدم حائط فوقع على أحدهم فمات ضمن الباقيان ديته لأنّ كلّ واحد منهم ضامن لصاحبه ، والأقرب أنّ عليهما ثلثى ديته .

ولو أشرفت سفينة على الغرق فقال الخائف على نفسه أو غيره : ألق متاعك فى البحر وعليَّ ضمانه ، ضمن دفعًا للخوف . ولو لم يقل : وعليَّ ضمانه ، بل قال ألق متاعك لتسلم السّفينة، فألقاه فلا ضمان. ولو لم يكن خوف فقال: ألقه و عليّ ضمانه، فالأقرب عدم الضّمان وكذا لاضمان لو قال: مزّق ثوبك و عليّ ضمانه؛

ولو قال حالة الخوف: ألق متاعك وعليّ ضمانه مع ركبان السّفينة، فامتنعوا فإن قال: أردت التّساوى، قُبل ولزمه بحصّته و أمّا الرّكبان فإن رضوا ضمنوا وإلّافلا. فإن قال: قد أذنوا لى، فأنكروا بعد الإلقاء حلفوا وضمن هو الجميع؛

ولو قال حالة الخوف: ألقه وعليَّ ضمانه، وكان المالك أيضاً خائفاً فالأقرب أنّ على الضّامن الجميع. ولو كان المحتاج إلى الإلقاء هو المالك فألقاه بضمان غيره فالأقرب أنّه لايحلّ له الأخذ؛

ولو جرح مرتدًّا فأسلم فعاد الجارح مع ثلاثة فجرحوه فالجناة أربعة وعلى كلّ واحد ربع الدّية والجانى فى الحالتين لزمه الرّبع بجراحتين إحديها هدر فتعود حصّته إلى الثّمن، ويحتمل التّوزيع على الجراحات فيقال: إنّها خمس، فيسقط الخمس ويبقى على كلّ واحد من الأربعة خمس الدّية .

ولو قُطع يد العبد الجانى فجنى بعده ثمّ مات فأرش اليد يختصّ به المجنىَ عليه أوّلاً والباقى يشاركه فيه المجنىّ عليه ثانيـًا لأنّه مات بعد الجنايتين وقطع بعد إحدى الجنايتين .

وقضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى جارية ركبت أخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الرّاكبة : أنّ دية الرّاكبة نصفان بين النّاخسة والمنخوسة ، ففى الرّواية ضعف السّند ، وقيل : يسقط الثّلث لركوبها عبثًا ويجب الثّلثان على النّاخسة والقامصة ، وقيل : إن ألجأت النّاخسة القامصة فالدّية على النّاخسة وإلّا فعلى القامصة .

وروى محمّد بن قيس عن الباقر عليه السّلام أنّ عليًّا عليه السّلام قضى فى أربعة شربوا المسكر فجُرح اثنان وقُتل اثنان : أنّ دية المقتولَين على المجروحَين بعد أن تُرفع جراحة المجروحين من الدّية ، وروى السّكونىّ عن الصّادق عليه السّلام : أنّه جعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وأخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين .

وروى محمّد بن قيس عن الباقر عليه السّلام والسّكونىّ عن الصّادق عليه السّلام عن علىّ عليه السّلام أنّه قضى فى ستّة غلمان كانوا فى الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثّلاثة أنّهم غرّقوه وشهد الثّلاثة على الاثنين فقضى بالدّية : ثلاثة أخماس على الاثنين وَخُمْسَيْن على الثّلاثة .

الباب الثّانى : فى الواجب :

وفيه مقاصد :

الأوّل فى دية النّفس :

وفيه فصلان :

الأوّل : فى دية الحرّ المسلم :

وتجب الدّية فى قتل النّفس خطأً وشبيه عمد ، ولا تجب فى العمد إلّا القصاص نعم يثبت المال صلحًا إذا تراضيا .

ودية العمد مائة من مسانّ الإبل أو مائتا بقرة أو مائتا حلّة كلّ حلّة ثوبان من برود اليمن هى أربعمائة ثوب أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو ألف شاة ، وتستأدى فى سنة واحدة من مال الجانى مع التّراضى بالدّية .

ولو كان له إبل تخيّر فى بذل إبله وشراء غيرها من البلد وغيره أدون أو أعلى مع السّلامة والاتّصاف بالمشترط ، والأقرب أنّه لا يجب قبول القيمة السّوقيّة مع وجود الإبل ، وكلّ واحد من هذه الأصناف أصل فى نفسه ليس بدلاً عن غيره ولا مشروطًا بعدم غيره فالخيار إلى الجانى فى بذل أيّها شاء ، وهل له التّلفيق من جنسين فما زاد ؟ إشكال .

ودية شبيه العمد ما تقدّم من الأصناف وكذا دية الخطأ إلّا فى شىء واحد وهو أنّ دية العمد مغلّظة وهاتان مخفّفتان ، والتّخفيف بشيئين :

أحدهما : السّنّ فى الإبل خاصّة : فدية شبيه العمد مائة ثلاث وثلاثون منها حقّة وثلاث وثلاثون بنت لبون وأربع وثلاثون ثنيّة طروقة الفحل ، وروى : ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقّة وأربعون خلفة ـــ وهى الحامل ـــ وهى فى مال الجانى كالعمد . ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقّة ، وروى : خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقّة وخمس وعشرون جذعة ، وهى على العاقلة لا يضمن القاتل منها شيئًا .

الثّانى : الزّمان : فدية الشّبيه تستأدى فى سنتين ودية الخطأ فى ثلاث سنين سواء كانت الدّية تامّة أو ناقصة أو دية طرف ، ولو اختلف فى الحوامل فالمرجع إلى أهل الخبرة ، فإن ظهر الغلط استدرك ، فإن أزلقت قبل التّسلّم أبدل ولو كان بعد الإحضار ، ولا يلزم بعد القبض ولا تغليظ فى الأسنان غير الإبل .

ولو قتل فى الشّهر الحرام أو فى حرم مكّة أُلزم دية وثلثًا من أىّ الأجناس كان تغليظًا والزّائد للمقتول ، ولا تغليظ فى الطّرف .

ولو رمى فى الحلّ إلى الحرم فقتل فيه غُلّظ وفى العكس إشكال ، ولو قتل والتجأ إلى الحرم ضُيّق عليه فيه إلى أن يخرج فيقاد منه ولا يقتصّ منه فيه ، فإن جنى فى الحرم اقتصّ منه لانتهاكه حرمة الحرم ، قيل : وكذا فى مشاهد الأئمّة عليهم السّلام ، ولا فرق بين أن يكون المقتول كبيرًا أو صغيرًا عاقلاً أو مجنونًا سليم

الأعضاء أو مفقودها .

وولد الزّنى إذا أظهر الإسلام مسلم على رأى ، وجميع فرق الإسلام متساوية ما لم يجحدوا ما هو معلوم الثّبوت من دين النّبىّ صلّى الله عليه وآله .

الفصل الثّانى : فى دية من عداه :

أمّا دية المرأة المسلمة الحرّة فنصف دية الحرّ المسلم سواء كانت صغيرة أو كبيرة عاقلة أو مجنونة سليمة الأعضاء أو غير سليمتها من جميع أجناس الدّية فى الأحوال الثّلاث ، وكذا الجراحات والأطراف على النّصف ما لم تقصر عن ثلث الدّية فإن قصرت الجناية جراحة أو طرفًا عن الثّلث تساويا قصاصًا ودية .

وأمّا الذّمّىّ الحرّ فديته ثمانمائة درهم سواء كان يهوديًّا أو نصرانيًّا أو مجوسيًّا ، ولا دية لغير هؤلاء الأصناف سواء كانوا ذوى عهد أو لا وسواء بلغتهم الدّعوة أو لا ، ودية المرأة الحرّة منهم اربعمائة درهم ، وروى : أنّ دية الذّمّىّ كدية المسلم ، وروى : أربعة آلاف درهم ، وحُملا على المعتاد لقتلهم .

وأمّا العبد فديته قيمته ما لم يتجاوز دية الحرّ فتردّ إليها وهى فى مال الجانى إن كان القتل عمدًا أو شبهه وعلى العاقلة إن كانت خطأً ، ودية أعضائه وجراحاته بنسبة قيمته على قياس الحرّ فما فى الحرّ كمال الدّية فى العبد كمال القيمة إلّا أنّه ليس للمولى المطالبة بذلك إلّا أن يدفعه إلى الجانى وليس له الإمساك والمطالبة بالقيمة ولا ببعضها على إشكال ، وما فيه من الحرّ نصف الدّية فى العبد نصف القيمة ، وكذا باقى الأعضاء وكذا فى الجراحات .

وكلّ ما فيه مقدّر فى الحرّ ففى العبد كذلك من قيمته وكلّ ما لا تقدير فيه فى الحرّ ففيه الأرش ، فيفرض الحرّ عبدًا سليمًا من الجناية وينظر قيمته حينئذ ويفرض عبدًا فيه تلك الجناية وينظر قيمته وينسب إحدى الحالتين إلى الأخرى فيؤخذ من الدّية بتلك النّسبة ، فهنا العبد أصل للحرّ كما كان الحرّ أصلاً له فى المقدّر ، ولو جنى على العبد بدون القيمة لم يكن لمولاه دفعه والمطالبة بالقيمة بل يمسكه ويطالب

بدية الفائت أو أرشه إن لم يكن مقدّرًا فى الحرّ .

ودية الأمة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرّة فتردّ إليها .

ولو كان العبد ذمّيًّا أو الأمة كذلك للمسلم فهما كالمسلمين فى أنّ ديتهما قيمتهما ما لم تتجاوز دية الحرّ المسلم أو الحرّة المسلمة .

ولو كان العبد لامرأة أو الأمّة لذكر فالاعتبار فى العبد بالذّكر وفى الأنثى بالمرأة ، وفى المسلم عبد الذّمّىّ أو المسلمة جارية الذّمّىّ إشكال .

وإذا جنى العبد على الحرّ خطأً لم يضمنه مولاه بل يدفعه أو يفديه وله الخيار فى أيّهما شاء لا إلى المجنىّ عليه ولا إلى وليّه وفى قدر الفدية قولان ، ولو كانت الجناية غير مستوعبة لقيمته تخيّر المولى بين الفداء وبين تسليم ما قابل الجناية ليسترقّ أو يباع ويبقى شريكًا .

والقنّ والمدبّر سواء وكذا الذّكر والأنثى وكذا أمّ الولد على الأقوى .

المقصد الثّانى : فى دية الأطراف :

كلّ ما فى الإنسان منه واحد ففيه الدّية ، وكلّ ما فيه اثنان ففيهما الدّية وفى كلّ واحد النّصف ، وما فيه أربعة ففيه الدّية كالأجفان ، وما فيه عشرة كالأصابع ففيه الدّية وفى كلّ واحد العشر ، وكلّ ما لا تقدير فيه يجب فيه الأرش والتّقدير فى ثمانية عشر :

فهنا مطالب :

الأوّل : فى الشّعر :

وفى شعر الرّأس الدّية إن لم ينبت ، فإن نبت فالأرش إن كان المجنىّ عليه ذكرًا وإن كان أنثى فمهر نسائها .

وفى شعر اللّحية الدّية إن لم ينبت ، فإن نبت فالأرش ، وقيل : ثلث الدّية ، وفى الأبعاض بالنّسبة إلى الجميع بالمساحة ، وقيل : فى شعر رأس الرّجل إذا لم ينبت مائة دينار .

وفى الحاجبين خمسمائة دينار ، وفى كلّ واحد نصف ذلك ربع الدّية ، وفى البعض بالحساب .

وفى الأهداب الدّية على رأى ، فإن قُطعت الأجفان بالأهداب فديتان ، ولو قيل بالأرش حالة الانفراد وبالسّقوط حالة الاجتماع أمكن .

ولا تقدير فى غير ذلك من أصناف الشّعر كالثّابت على السّاعدين أو السّاقين أو غير ذلك بل يثبت فيه الأرش إن قُلع منفردًا ولا شىء مع الانضمام إلى العضو أو الجلد .

ولو كانت اللّحية للمرأة فالواجب الأرش إن نقصت بها القيمة لو كانت أمة ، ولو كانت للأمة فزادت قيمتها فالأقرب التّعزير خاصّة وكذا ، لو حلق شعر العانة منها أو من الحرّة أو قلعهما بحيث لا ينبت فزادت القيمة فلا شىء ولا فى الحرّة .

المطلب الثّانى : فى دية العين :

وفى كلّ عين بصيرة نصف الدّية ويستوى الصّحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة ، وفى العينين كمال الدّية والأخفش والأعشى والرَّمِد والأجهر والأعمش كالصّحيح ، أمّا من على عينيه بياض فإن كان البصر باقيًا فالدّية وإلّا أسقط الحاكم بحسب ما يراه .

وفى عين الأعور الصّحيحة الدّية كاملة إن كان العور خلقة أو تجدّد بآفة من الله تعالى ، ولو كانت بجناية جان استحقّ أرشه وإن لم يأخذه أو ذهب فى قصاص فالنّصف ، وفى خسف العوراء ثلث دية الصّحيحة ، وروى : الرّبع ، سواء كانت بخلقة أو جناية .

وفى الأجفان الدّية وفى كلّ جفن الرّبع ، وقيل : فى الأعلى ثلثا الدّية وفى الأسفل الثّلث ، وقيل : فى الأعلى الثّلث وفى الأسفل النّصف ، ولو لم يكن عليها أهداب فكذلك .

وفى أجفان الأعمى الدّية وكذا أجفان الأعمش ، أمّا الأجفان المستحشفة

فالحكومة لأنّها لا تكنّ العين ولا تغطّيها ، ولوقلع العين مع الأجفان فديتان ، ولو قطع بعض الجفن فعليه بحساب ديته .

المطلب الثّالث : الأنف :

وفى الأنف الدّية كاملة وكذا فى مارنه ــ وهو ما لان منه ــ وفى بعضه بحسابه من المارن ، ولو قطع المارن وبعض القصبة فالدّية ، ولو قطع المارن ثمّ القصبة فالأقرب ثبوت الدّية فى المارن والحكومة فى القصبة .

والرّوثة ــ هى الحاجز بين المنخرين ــ وفيها نصف الدّية على رأى ، وقيل : الثّلث ، وقيل : الرّوثة هى مجمع المارن .

وفى أحد المنخرين نصف الدّية ، وقيل : الثّلث ، وهو الأقرب فتقسّط الدّية على الحاجز والمنخرين أثلاثًا .

ولو قطع مع المارن لحمًا تحته متّصلاً بالشّفتين فعليه مع الدّية زيادة الحكومة ، ولو كسر الأنف ففسد فالدّية ولو جبر على غير عيب فمائة دينار ، ولو نفذت فيه نافذة لا تنسدّ فثلث الدّية فإنجبرت وصلحت فخمس الدّية ، ولو كانت فى أحد المنخرين إلى الحاجز فعشر الدّية .

وفى شلله ثلثا ديته فإن قُطع بعد الشّلل فعليه الثّلث ، ولو قُطع أحد المنخرين والحاجز فثلثا الدّية وفى أحدهما مع نصف الحاجز أو بالعكس نصف الدّية بناء على انقسام الدّية أثلاثًا ، وفى قطع بعض المنخر جزء من الثّلث بنسبة المقطوع إلى الجميع وكذا فى بعض الحاجز .

ولو ضربه فعوجه أو تغيّر لونه فالحكومة فإن قطعه آخر فالدّية ، ولو قطعه إلّا جلدة وبقى معلّقًا بها فإن احتيج إلى الإبانة فعليه الدّية لأنّه قطع الأنف بعضه بالمباشرة وبعضه بالتّسبيب ، ولو أبانه فردّه فالتحم احتمل الحكومة والدّية ، ولو لم يبنه وردّه فالتحم فالحكومة .

المطلب الرّابع : الأذن :

وفى كلّ واحدة نصف الدّية وفيهما أجمع الدّية كاملة وفى بعضها بحساب ديتها يعتبر بالمساحة ، فإن كان المقطوع نصفها وجب النّصف وإن كان الثّلث فالثّلث وهكذا .

وفى شحمة الأذن ثلث دية الأذن وفى خرمها ثلث ديتها ، وأذن الأصمّ كالصّحيح .

ولو ضربها فاستحشفت ــ وهو كشلل العضو ــ فثلثا ديتها فإن قطعها قاطع بعد الشّلل فثلث الدّية ، ولو قطع الأذن فأوضح العظم وجب عليه مع دية الأذن دية الموضحة .

المطلب الخامس : الشّفتان :

يجب فى الشّفتين الدّية إجماعًا ، واختلف فى التّقسيط فقيل : فى العليا الثّلث وفى السّفلى الثّلثان ، لأنّ فيها مع الجمال زيادة المنفعة بإمساك الطّعام والشّراب . وقيل : فى العليا خمسا الدّية وفى السّفلى ثلاثة أخماسها . وقيل : فى العليا النّصف وفى السّفلى الثّلثان ، وفيه زيادة لم يثبت . وقيل : بالسّويّة ، وهو حسن .

وحدّ الشّفة السّفلى عرضًا ما تجافى عن اللّثة مع طول الفم ، والعليا ما تجافى عن اللّثة متّصلاً بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشّدقين منهما

وفى قطع بعض الشّفة بنسبتها مساحة ففى النّصف نصف ديتها وفى ثلثها ثلث ديتها وهكذا طولاً وعرضًا ، فلو قطع نصفها طولاً وربعها عرضًا فعليه ثلاثة أثمان ديتها ، ولو تقلّصت قيل : الدّية ، ويحتمل الحكومة . ولو استرختا فثلثا الدّية ، ولو قُطعت بعد الشّلل فثلث الدّية .

ولو شقّ الشّفتين حتّى بدت الأسنان فعليه ثلث الدّية فإن برئت فخمس الدّية ، وفى إحديهما ثلث ديتها إن لم تبرأ وإن برئت فخمس ديتها .

المطلب السّادس : اللّسان :

ويجب في لسان الصّحيح مع الاستئصال الدّية ، وفي استئصال لسان الأخرس ثلث الدّية .

ولو قُطع بعض لسان الصّحيح اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفًا وتبسط الدّية عليها أجمع بالسّويّة ويستوى اللّسنيّة وغيرها ثقيلها وخفيفها ، فإن ذهبت أجمع فالدّية كاملة وإن ذهب بعضها وجب نصيب الذّاهب .

فلو قُطع نصف لسانه فذهب ربع الحروف فربع الدّية ، ولو كان بالعكس فنصف الدّية والأقرب اعتبار الأكثر مع الاختلاف ، فلو قُطع النّصف فذهب ربع الحروف فنصف الدّية ، ولو قُطع الرّبع فذهب نصف الحروف فالنّصف أيضًا ، ولو صار سريع النّطق أو ازداد سرعة أو ثقلاً أو صار ينقل الفاسد إلى الصّحيح فالحكومة .

ولو أذهب بعض كلامه فجنى آخر اعتبر بما بقي وأخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الأوّل ، فلو أذهب الأوّل نصف الحروف ثمّ الثّاني نصف الباقي وجب عليه الرّبع وهكذا ، ولو أعدم الأوّل كلامه ثمّ قطعه آخر كان على الأوّل الدّية وعلى الثّاني الثّلث .

ولو قُطع لسان طفل كان فيه الدّية إذ الأصل السّلامة ، فإن بلغ حدًّا ينطق مثله ولم ينطق فالثّلث لظنّ الآفة ، فإن نطق بعد ذلك ظهرت صحّته فيعتبر حينئذ بالحروف فيؤخذ من الجاني ما نقص فإن كان بقدر المأخوذ أوّلا وإلّا أُتّم له ، ولو نقص استيعد منه ، ولو لم يذهب شيء من الحروف فالحكومة ، ولو ادّعى الصّحيح ذهاب نطقه عند الجناية صُدّق مع القسامة لتعذّر البيّنة وحصول الظّنّ المستند إلى السّبب بصدقه ، وروى : ضُرب لسانه بإبرة فإن خرج الدّم أسود صُدّق وإن خرج أحمر كُذّب .

ولو ذهب الكلام بقطع البعض ثمّ عاد قيل : يستعاد لأنّه لو ذهب لما عاد ، وقيل : لا ، والأقرب الاستعادة إن عُلم أنّ الذّهاب أوّلاً ليس بدائم وإلّا فلا . أمّا

سنّ المتّغر إذا عادت فإنّ الدّية لا تستعاد لأنّ المتجدّدة غير السّاقطة ، ولو اتّفق أنّه بعد قطع لسانه أنبته الله تعالى لم تستعد الدّية لأنّه هبة من الله تعالى .

ولو كان للسانه طرفان فأذهب أحدهما فإن بقي النّطق بكماله فالذّاهب زائد وفيه الحكومة وإلّا كان أصلياً واعتبر بالحروف .

ولو تعذّر بعض الحروف بقطع بعض اللّسان ولم يبق له كلام مفهوم لم يلزمه إلّا قدر ما يخصّ الحروف الفائتة لأنّ باقي الحروف وإن تعطّلت منفعتها لم تفت .

ولو صار يُبدِل حرفًا بحرف لزمه ما يخصّ الحرف الفائت من الدّية لأنّ الحرف الّذى صار عوضه كان موجودًا ، فلو أذهب آخر الحرّف الّذى صار بدلاً لم يلزمه إلّا ما يخصّ الحرف الواحد لاعتبار كونه أصلياً ولا يثبت له بسبب قيامه مقام غيره زيادة .

ولو كان فى لسانه خلل وما كان يمكنه النّطق بجميع الحروف إلّا أنّه كان له مع ذلك كلام مفهوم فضُرب لسانه فذهب نطقه فعليه دية إلّا حكومة .

ولو ضرب شفته فأزال الحروف الشّفويّة أو ضرب رقبته فأزال الحروف الحلقيّة فالحكومة .

ولو قطع نصف اللّسان فأزال ربع الكلام فعليه نصف الدّية على ما اخترناه وعلى قول أصحابنا : الرّبع ، فلوقطع آخر الباقى وجب على قول أصحابنا : ثلاثة أرباع الدّية ، وعلى ما اخترناه كذلك اعتبارًا بالمنفعة على القولين . ولو كان بالعكس فعلى الأوّل نصف الدّية وعلى الثّانى ثلاثة أرباع الدّية ، ولو قطع بعض لسان الأخرس اعتبر بالمساحة وأخذ بالنّسبة من الثّلث .

المطلب السّابع : الأسنان :

وفى الأسنان أجمع الدّية وهى مقسومة على ثمانية وعشرين سنّاً : اثنا عشر فى مقاديم الفم ثنيّتان ورباعيّتان ونابان ومثلها من أسفل ، وستّة عشر فى مآخيره وهى فى كلّ جانب ضاحك وثلاثة أضراس ومثلها من أسفل .

ففي كلّ واحدة من المقاديم خمسون دينارًا الجميع ستّمائة دينار وفي كلّ واحدة من المآخير خمسة وعشرون دينارًا الجميع أربعمائة دينار، فإن زاد عددها على ما ذكرناه كان في الزّائد ثلث دية الأصليّ إن قُلع منفردًا وإن قُلع منضمًّا فلا شيء فيه، وقيل: فيها حكومة لو قُلعت منفردة. ولو نقص عددها نقص من الدّية بإزائه.

ولا فرق بين البياض والسّواد خلقة أو الصّفراء بأن كانت قبل أن يتّغر سوداء ثمّ نبتت كذلك، أمّا لو كانت بيضاء قبل أن يتّغر ثمّ نبتت سوداء رجع إلى العارفين فإن أسندوا السّواد إلى علّة فالحكومة وإلّا فالدّية، ولو اسودّت بالجناية ولم تسقط ففيها ثلثا ديتها وكذا لو انصدعت ولم تسقط، ولو قلعها آخر سوداء ففيها الثّلث.

والدّية تثبت في الظّاهر مع السّنخ وهو الثّابت منها في اللّثة، ولو كسر الظّاهر أجمع وبقي السّنخ فالدّية أيضًا، ولو قلع آخر السّنخ فعليه حكومة.

ولو قُلع سنّ الصّغير غير المتّغر انتُظر به سنة، فإن نبت فالأرش وإن لم ينبت فدية المتّغر كاملة، وقيل: فيها بعير مطلقًا. فلو أثبت عوضها عظمًا فنبت فقلعه آخر فالأرش، ولو أثبت المقلوعة فنبت كما كانت فقلعها آخر فدية كاملة.

ولو كانت السّنّ طويلة لم يزد بدلها بسبب الطّول، ولو كان بعضها أقصر وينتفع بها كالطّويلة فدية وإلّا الحكومة، ولو اضطربت لكبر أو مرض ففي الكمال إشكال، ولو ذهب بعضها لعلّة أو لتطاول المدّة ففيها بعض الدّية، ولو كسر طرفًا من سنّه لزمه بقدره من الدّية ويقسط على الظّاهر حتّى إن كان المكسور نصف الظّاهر وجب نصف دية السّنّ.

ولو انكشفت اللّثة عن السّنخ فظهر فقال الجاني: المكسور ربع الظّاهر، وقال المجنيّ عليه: نصفه، قُدّم قول الجاني.

ولو كسر بعض السّنّ وقلع آخر الباقي مع السّنخ فإن كان الأوّل قد كسر عرضًا وبقي أصلها صحيحًا مع السّنخ فالسّنخ تبع، ولو كسر بعضها طولاً فعلى الثّاني دية الباقي من السّنّ ويتبعه ما تحته من السّنخ وعليه حكومة السّنخ الّذي كسره الأوّل، فإن قال المجنيّ عليه: الفائت بجناية الأوّل الرّبع، وقال الثّاني:

بل النّصف، قُدّم قول المجنيّ عليه لأصالة السّلامة .

وفي اللّحيين الدّية وفي كلّ واحدة النّصف، وهما العظمان اللّذان يقال لملتقاهما : الذّقن، ويتّصل طرف كلّ واحد منهما بالأذن من جانبي الوجه وعليهما نبات الأسنان السّفلى لوقُلعا مفردين عن الأسنان كلحيتي الطّفل والشّيخ الّذي تساقطت أسنانه، ولوقُلعا مع الأسنان فديتان، وفي نقص المضغ بالجناية عليهما أو تصلّبهما الحكومة .

المطلب الثّامن : اليدان :

وفيهما الدّية كاملة وفي كلّ واحدة نصف الدّية، وكذا في الرِّجلين الدّية كاملة وفي كلّ واحدة النّصف ويتساوى اليمنى واليسرى فيهما، وحدّ اليد المعصم والرِّجل مفصل السّاق، فإن قُطعت مع الأصابع فدية كاملة .

ولو قُطعت الأصابع منفردة فدية يد كاملة أو رجل للأصابع، ولو قطع الأصابع وقطع آخر الكفّ فعلى الأوّل نصف الدّية خمسمائة دينار عن الأصابع وعلى الثّاني حكومة في الكفّ، ولو قطع اليد ومعها شيء من الزّند ففي اليد نصف الدّية وفي الزّائد حكومة وإن قطعت من المرفق أو المنكب فالنّصف .

ولو كان له كفّان على زند فقُطعتا فدية وحكومة، ولو قطع أحدهما فإن كان أصليـًّا فدية وإن كان زائدًا فحكومة، وتتميّز الأصليّة بانفرادها بالبطش أو كونها أشدّ بطشـًا فإن تساويا فإحديهما أصليّة قطعـًا فيثبت مع الاشتباه الحكومة، وقيل : في الزّائدة ثلث دية اليد الأصليّة .

وفي الذّراعين الدّية وكذا في العضدين وفي كلّ واحد النّصف ويحتمل الحكومة .

وفي قطع كفّ لا إصبع عليه الحكومة ويجوز أن يزاد بها على دية إصبع وأكثر ولا يجوز أن يبلغ بها دية الأصابع أجمع، ولو كان عليها إصبع واحدة فمنبت تلك الإصبع تابع لها في الضّمان وفي الباقي أربعة أخماس حكومة الكفّ .

ولو قطع رِجل الأعرج فإن كانت سليمة والخلل في السّاق أو الفخذ وجب

كمال دية الرّجل ، وإن كان في القدم فإن كانت الأصابع سليمة وجب أيضاً الدّية وإن كان في الأصابع خلل فالحكومة ، وكذا يد الأعسم .

وفي أصابع اليدين الدّية وكذا في أصابع الرّجلين ، وفي كلّ واحدة عشر الدّية ، وقيل : في الإبهام ثلث دية اليد وفي الأربع الباقية الثّلثان ، وتقسم دية كلّ إصبع على ثلاث أنامل بالسّويّة إلّا الإبهام فإنّ ديتها تقسم على أنملتين بالسّويّة ، والكرسوع من جملة الكفّ لا من جملة الإبهام .

ولو قُطعت الأصابع مع الكفّ من الكوع فدية واحدة ويدخل الكفّ تبعاً ، وفي الإصبع الزّائدة ثلث دية الأصليّة ، وفي شلل كلّ واحد ثلثا ديتها ، وفي قطعها بعد الشّلل الثّلث ، وكذا لو كان الشّلل خلقة ، وكذا كلّ عضو أشلّ فيه ثلث الدّية ، وكلّ عضو شلّه الجاني وكان صحيحاً ففيه ثلثا ديته .

وفي الظّفر إذا لم ينبت أو نبت أسود عشرة دنانير، فإن نبت أبيض فخمسة ، وروى : في الظّفر خمسة دنانير .

المطلب التّاسع : الظّهر:

وفي الظّهر إذا كُسر الدّية كاملة وكذا لو أصيب فاحدودب أو ارتفعت قدرته على القعود ، فإن صلح فثلث الدّية ، وروى : أنّه إذا كُسر فجُبر على غير عيب فمائة دينار وإن عثم فألف . ولو شلّت الرّجلان بكسره فدية للصّلب وثلثا دية للرّجلين ، ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان .

وفي العنق إذا كُسر فاصورّ الإنسان الدّية وكذا لو امتنع من الازدراد ، فإن صلح فالأرش .

وفي النّخاع إذا قُطع الدّية كاملة .

وفي الثّديين من المرأة ديتها وفي كلّ واحد نصف الدّية ، ولو انقطع لبنهما مع بقائهما فالحكومة وكذا لو تعذّر نزوله ، ولو قطع معهما شيئاً من جلد الصّدر فالدّية وحكومة ، فإن أجاف الصّدر فدية للثّديين وحكومة عن الجلد ودية الجائفة .

وفى حلمتى ثدى المرأة الدّية على إشكال ، وكذا قيل فى حلمتى الرّجل ، وقيل : فيهما ربع الدّية وفى كلّ واحدة الثّمن مائة وخمسة وعشرون دينارًا .

وإذا كسر بعصوصه فلم يملك غائطه كان عليه الدّية ، وكذا إذا كسر عجانه فلم يملك بوله ولا غائطه .

وفى كلّ ترقوة من الترقوتين أربعون دينارًا إذا كُسرت فجُبرت على غير عثم .

ولو داس بطنه حتّى أحدث فُعل به ذلك أو يفتدى نفسه بثلث الدّية ، ولو قيل بالحكومة كان وجهًا .

فائدة : فى كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو، وفى موضحته ربع دية كسره ، وفى رضّه ثلث دية ذلك العضو فإن برأ على غير عيب فأربعة أخماس دية رضّه ، وفى فكّه من العضو بحيث يتعطّل العضو ثلثا دية العضو فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية فكّه .

أمّا الضّلع فإذا كُسر كلّ ضلع يخالط القلب كان فيه خمسة وعشرون دينارًا ، وما يلى العضدين لكلّ ضلع إذا كُسرت عشرة دنانير .

المطلب العاشر : الذّكر :

وفيه الدّية ، وتثبت فى الحشفة فما زاد وإن استؤصل سواء الشّابّ والشّيخ والصّبىّ والرّضيع والخصىّ وغيره ، فإن قطع بعض الحشفة نسب المقطوع إلى الحشفة خاصّة فإن كان المقطوع نصفها فنصف الدّية وإن كان ثلثًا فالثّلث وعلى هذا إذا لم يتخرّم مجرى البول ، فإن اختلّ المجرى احتمل الجزء المقسّط والحكومة معًا واحتمل أكثرهما كما قلنا فى اللّسان والكلام ، فإن قطع الحشفة ثمّ قطع الباقى هو أو غيره ففى الحشفة الدّية كملاً وفى الباقى حكومة .

ولو قطع نصف الذّكر طولاً ولم يحصل فى النّصف الباقى خلل فنصف الدّية ، وفى ذكر العنّين ثلث الدّية وفيما قُطع منه بحسابه ، وكذا الذّكر الأشلّ وهو الّذى يكون منبسطًا أبدًا فلا ينقبض فى الماء البارد أو يكون منقبضًا فلا ينبسط فى الماء

الحارّ، ولو ضرب ذكره فشلّ فثلثا الدّية .

وفى الخصيتين الدّية وفى كلّ واحدة النّصف ، وروى : فى اليسرى الثّلثان وفى اليمنى الثّلث لأنّ الولد يخلق من اليسرى ، ولا فرق بين أن يكون الذّكر سليمًا أو مقطوعًا .

وفى أدرة الخصيتين أربعمائة دينار، فإن فحج فلم يقدر على المشى فثمانمائة دينار .

وفى شفرى المرأة الدّية ــ وهما عبارة عن اللّحم المحيط بالفرج إحاطة الشّفتين بالفم ــ وفى كلّ واحد نصف ديتها سواء كانت صغيرة أو كبيرة بكرًا أو ثيّبًا قرناء أو رتقاء أو سليمة منهما ، وفى لحم العانة حكومة ــ وهو الرّكب ــ وكذا لو قطع موضع عانة الرّجل سواء قطعها منفردة أو منضمّة إلى الفرج .

وفى إفضاء المرأة ديتها ، ويسقط فى طرف الزّوج إن وطىء بعد البلوغ ولو كان قبله ضمن الدّية والمهر ووجب عليه نفقتها إلى أن يموت أحدهما وحرمت عليه أبدًا ، وهل ينفسخ نكاحها أم يتوقّف تزويجها بغيره على طلاقه ؟ الأقرب الثّانى ، ومع تزويجها بغيره فهل تسقط نفقتها عن الأوّل ؟ إشكال ، وهل تلحق التّحيفة الّتى يغلب على الظّنّ الإفضاء بوطئها بالصّغيرة ؟ الأقرب المنع إلّا الدّية فإنّ الأقرب ثبوتها .

ولو كان الواطىء أجنبيًّا فإن أكرهها فعليه مهر المثل والدّية وإن طاوعته فالدّية خاصّة ، ولو كانت المكرهة بكرًا ففى وجوب أرش البكارة مع المهر نظر أقربه ذلك ، ويجب ذلك كلّه فى ماله لأنّه عمد محض أو عمد خطأ .

واختلف فى تفسير الإفضاء فقيل : أن يزيل الحاجز بين القبل والدُّبر ، وقيل : بين مخرج البول والحيض ، وهو أقرب لأنّ الحاجز بين القبل والدّبر عصب قوىّ يتعذّر إزالته بالاستمتاع والحاجز بين مدخل الذّكر ومخرج البول رقيق فإذا تحامل عليها ربّما انقطعت تلك الجلدة ومع هذا فالأقرب عندى وجوب الدّية بكلّ منهما .

وهل يتعلّق أحكام الإفضاء لو فعله بغير الوطء ؟ الأقرب لا إلّا الدّية فإنّها يجب

لو فعله بسكّين وشبهها ، ولو أزال الحاجزين بالوطء تعلّقت الأحكام ووجبت ديتان وإن كان بغير الوطء فديتان ، ولو اندمل وصلح ففى زوال التّحريم نظر ، وهل تسقط الدّية إلى الحكومة ؟ إشكال ، ولو أفضاها فلم تملك بولها فديتان .

وفى الإليين الدّية وفى كلّ واحدة النّصف ــ وهى اللّحم النّاتىء بين الظّهر والفخذين ــ فإذا قطع ما أشرف منهما على النّاتىء فالدّية وإن تقرّع العظم .

ولو افتضّ بكرًا بإصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ثلث ديتها ، وفى رواية : الكلّ ، وهو أولى وعليه مهر المثل أيضـًا .

المقصد الثّالث : فى دية المنافع :

وفيه مطالب :

الأوّل :

فى العقل الدّية كاملة إن ذهب بالضّرب أو بغيره ممّا ليس بجرح كما لو ضربه على رأسه حتّى ذهب أو فزّعه تفزيعـًا شديدًا فزال عقله ، ولو زال بجراح أو قطع عضو فدية للعقل وفى الجرح والعضو ديتهما .

ولا يُضمَن العقل بالقصاص وإن تعمّد الجانى لعدم العلم بمحلّه هذا إذا حكم أهل الخبرة بعدم زوال العارض وإن حكموا بزواله انتظر ظهور حاله ، فإن استمرّ فالدّية وإن عاد قبل استيفاء الدّية فلا يطالب بالدّية بل يطالب بالأرش وإن عاد بعده أمر بالرّدّ ويحتمل عدم الارتجاع لأنّه هبة من الله تعالى متجدّدة .

ولو مات قبل اليأس من عوده ففى عدم وجوب الدّية إشكال .

ولو أنكر الجانى فوات العقل وادّعاه المجنىّ عليه اختبر بأن يضع الحاكم عليه قومـًا يراعونه فى خلوته وأحوال غفلته ، فإن ظهر اختلال حاله والاختلاف فى أقواله وأفعاله ثبت جنونه بغير يمين وإن لم يظهر الاختلاف فى أقواله وأفعاله فالقول قول الجانى مع اليمين .

ولو لم يكن الجنون مطبقاً بل كان يجنّ فى وقت و يفيق فى وقت وجب من الدّية بقدره ، فإن كان يجنّ يوماً و يفيق يوماً فنصف الدّية ، وإن كان يجنّ يومين و يفيق يوماً فثلثا الدّية ، ولو لم يزل العقل ولكن اختلّ فصار مدهوشاً يستوحش مع الانفراد ويفزع من غير شىء يفزع بالعادة وجب حكومة بحسب ما يراه الحاكم ، وروى : أنّ من ضُرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فإن مات فيها قيد به فإن بقى ولم يرجع عقله ففيه الدّية .

المطلب الثّانى : السّمع :

وفيه الدّية ، ولو قطع أذنيه فذهب سمعه فديتان ، ولو حكم أهل الخبرة بعوده بعد مدّة تُوقعت فإن لم يعدفيه استقرّت الدّية وكذا لو أيس من عوده حالة الجناية ، ولو رجع فى أثناء مدّة الانتظار فالأرش ، ولو مات فالأقرب الدّية .

ولو كذّبه الجانى فى الذّهاب أو قال : لا أعلم ، اعتبر حاله عند الصّياح الكبير والرّعد القوىّ و يصاح به عند الغفلة ، فإن تحقّقنا صدقه حكم له وإلاّ أحلفناه القسامة وحكم له .

ولو ذهب سمع إحدى الأذنين فنصف الدّية .

ولو نقص سمع إحديهما قيس إلى الأخرى بأن تُسدّ النّاقصة وتُطلَق الصّحيحة و يصاح به حتّى يقول : لا أسمع ، ثمّ يعاد عليه مرّة ثانية فإن تساوت المسافتان صُدّق ثمّ تسدّ الصّحيحة وتطلق النّاقصة و يعتبر بالصّوت إلى أن يقول : لا أسمع ، ثمّ يعتبر ثانية فإن تساوت المسافتان صُدّق ، ثمّ تمسَح المسافة الّتى سمع فيها بالأذن الصّحيحة والمسافة الأخرى و يطالبه بتفاوت ما بين المسافتين فإن كانت المسافة فى النّاقصة نصف المسافة فى الصّحيحة وجب نصف الدّية وعلى هذا الحساب .

ولو كان النّقصان من الأذنين معاً اعتبرناه بالتّجربة بأن نوقف بالقرب منه إنساناً يصيح على غفلة منه ، فإن ظهر فيه تغيّر أو قال : قد سمعت ، تباعد عنه وصاح على غفلة إلى أن ينتهى إلى حدّ لا يظهر عليه تغيّر ، فإن قال : لم أسمع ،

حُلّف وعُلّم على الموضع علامة ثمّ نزيد البعد حتّى ينتهى إلى آخر موضع منه يسمع مثل ذلك الصّوت من هو سميع لا آفة به فينظر كم بين المسافتين ، وتقسّط الدّية على المسافة فيوجب بقدر النّقصان ، وينبغى اعتباره بالصّوت من جوانبه الأربعة فإن تساوت صُدّق وإن اختلفت كُذّب .

ولا يقاس السّمع فى يوم ريح ولا فى المواضع المختلفة فى الارتفاع والانخفاض بل يتوخّى سكون الهواء والمواضع المعتدلة .

ولو ذهب السّمع كلّه بقطع إحدى الأذنين فدية ونصف ، ولو حكم أهل المعرفة ببقاء السّمع إلاّ أنّه قد وقع فى الطّريق ارتتاق احتمل الدّية لمساواة تعطيل المنفعة زوالها .

وإذا ذهب سمع الصّبىّ فتعطّل نطقه فديتان .

المطلب الثّالث : الإبصار :

وفى فقده الدّية ، وإن كان من الأعشى والّذى على عينه بياض يتمكّن معه من النّظر على إشكال ، فإن ادّعى ذهابه رجع فيه إلى أهل الخبرة ، فإن شهد منهم عدلان بذلك أو رجل وامرأتان إن كان خطأً أو شبه الخطأ ثبت ، وتجب الدّية إن حكم أهل الخبرة باليأس من عوده وإن حكموا بعوده بعد مدّة ترقّبنا انقضاءها ، فإن انقضت ولم يعد فالدّية وإن عاد فالأرش وإن اختلفا فى عوده فالقول قول المجنىّ عليه مع يمينه .

ولو مات قبل الانقضاء أو قلع آخر عينه فالأقرب الدّية أيضًا .

ولو ادّعى ذهاب بصره عقيب الضّرب الّذى يحصل معه ذلك غالبًا وعيناه قائمتان أُحلف القسامة وقُضى له ، وروى : أنّه يقابل الشّمس فإن بقيتا مفتوحتين صُدّق وإلاّ كذّب .

ولو زال الضّوء وحكم العارفون بعوده فقلع آخر عينه قبل مضىّ المدّة فإن اتّفقوا على أنّ الضّوء لم يكن قد عاد فالأقرب أنّ على الأوّل الدّية وعلى الثّانى دية العين

الفاقدة للضّوء وهى ثلث دية الصّحيحة ، وإن اتّفقوا على عوده فعلى الثّانى الدّية وعلى الأوّل حكومة ، وإن اختلفوا فادّعى الأوّل عود البصر وأنكر الثّانى فإن صدّق المجنىّ عليه الأوّل حكم عليه فى حقّ الأوّل فلا يطالبه بأكثر من الحكومة ولا يقبل قوله على الثّانى لأنّ الأصل عدم الضّوء ، وإن كذّبه فالقول قوله مع اليمين ويطالبه بالدّية ويأخذ من الثّانى الحكومة سواء صدّق الثّانى الأوّل أو كذّبه لأنّه مع التّصديق لا يدّعى عليه إلّا الحكومة .

ولو زال ضوء إحديهما ففيه نصف الدّية ، وفى نقصان الضّوء من العين جزء من الدّية ويعلم بنسبة التّفاوت بين المسافة الّتى يشاهد منها مساوية إذا كان صحيحًا والمسافة الّتى يشاهد هو منها ، فإن ادّعاه اختبرناه بأن نوقف شخصًا قريبًا منه ونسأله عنه ، فإن عرفه وعرف لباسه أمرناه بالتّباعد إلى أن ينتهى إلى موضع يدّعى أنّه ليس يراه فيُعلّم على الموضع علامة ثمّ نأمره بأن يحوّل وجهه إلى جانب آخر ونوقف بالقرب منه إنسانًا يعرفه ثمّ يتباعد عنه إلى موضع يذكر بأنّه يراه فيه وأنّه إذا زاد البعد عنه لا يراه فتُعلّم علامة على الموضع وتذرع المسافة من الجهتين ، فإن تفاوتت كُذّب لكن يحلف الجانى على عدم الانتقاص وإن اتّفقت صُدّق فيحلف المدّعى ، ثمّ نقيس بعينى من لا آفة به ممّن هو مثله فى السّنّ وألزم الجانى التّفاوت بعد الاستظهار بالأيمان .

ولو ادّعى النّقص فى ضوء إحديهما قيست إلى الأخرى بأن يشدّ على الصّحيحة وتطلق النّاقصة وينظر من بُعْدٍ يدّعى أنّه لا ينظر من أزيد منه ثمّ يدار إلى جهة أخرى فإن تساوت المسافتان صدّق وإلّا كذّب ، ثمّ تطلق الصّحيحة وتسدّ النّاقصة وينظر ويؤخذ التّفاوت بالنّسبة إلى تفاوت المسافتين ، ولا يقاس عين فى يوم غيم ولا فى أرض مختلفة الجهات .

ولو ضرب عينه فصار أعشى لا يبصر باللّيل أو أجهر لا يبصر نهارًا فالحكومة .

ولو ادّعى قالع العين أنّها كانت قائمة وادّعى المجنىّ عليه الصّحّة قُدّم قول الجانى مع اليمين لأصالة البراءة ولإمكان إقامة البيّنة على الصّحيحة .

المطلب الرّابع : فى باقى المنافع :

وهى ستّة :

أ : فى الشمّ الدية كاملة ، فإن ادّعى ذهابه وكذّبه الجانى عقيب الجناية امتحن بتخيّر الأشياء الطّيبة والكريهة والرّوائح الحادّة ويستظهر عليه بعد ذلك بالقسامة ويقضى له ، وروى : أنّه يقرّب منه الحُرّاق فإن دمعت عيناه وردّ أنفه فهو كاذب فيحلف الجانى وإن بقى فهو صادق .

ولو ادّعى النقص استظهر بالأيمان إذ لا طريق إلى البيّنة والامتحان ويقضى له الحاكم بالحكومة ، ولو حكم أهل المعرفة بعوده فعاد فالحكومة وإلّا الدّية وإن مات قبل عوده فالدّية ، ولو حكموا باليأس من عوده فأُخذت الدّية منه ثمّ عاد لم تُستعد لأنّه هبة من الله تعالى ولو قطع الأنف فذهب الشمّ فديتان .

ب : فى الذّوق الدية ويرجع فيه عقيب الجناية المحتملة إلى يمين المدّعى ويستظهر بالأيمان ، فإن ادّعى نقصه قُضى بالحكومة .

ج : النّطق : وفيه الدّية وإن بقى فى اللّسان فائدة الذّوق والحروف الشّفويّة والحلقيّة ، وفى بعض الكلام بعض الدّية ويوزّع على ثمانية وعشرين حرفًا وتدخل الشّفويّة والحلقيّة فى التوزيع ، وإن كان لا يحسن بعض الحروف فهل ينتقص الدّية أو يكون كضعيف القُوَىٰ ؟ إشكال .

وفى الصّوت الدّية كاملة ، وهل يجب ديتان لو أبطل حركة اللّسان مع بطلان الصّوت ؟ إشكال ينشأ من أنّهما منفعتان ومن أنّ منفعة الصّوت النّطق .

د : المضغ : فإذا صلب مغرس لحييه فعليه الدّية على إشكال .

هـ : قوّة الإمناء والإحبال فيهما الدّية فإذا أصيب فتعذّر عليه الإنزال حالة الجماع وجب عليه الدّية ، وفى قوّة الإرضاع حكومة ، ولو أبطل الالتذاذ بالجماع أو بالطّعام إن أمكن فالدّية .

ولو جنى على عنقه فتعذّر إنزال الطّعام لارتتاق منفذه وبقى معه حياة مستقرّة فقطع آخر رقبته فعلى الأوّل كمال الدّية .

و: فى سلس البول الدّية ، وقيل : إن دام إلى اللّيل فالدّية وإن كان إلى الظّهر فالنّصف وإن كان إلى ضحوة فالثّلث ، والظّاهر أنّ المراد فى كلّ يوم .

المقصد الرّابع : فى الجراحات :

الشّجّة هى الجرح المختصّ بالرّأس أو الوجه ، وأقسامها ثمانية :

الأوّل : الحارصة : وهى الّتى تقشر الجلد وفيها بعير، وهل هى الدّامية ؟ قيل : نعم ، والأقرب المغايرة .

الثّانى : الدّامية : وهى الّتى يخرج معها الدّم وينفذ فى اللّحم شيئًا يسيرًا ، وتسمّى الدّامعة أيضًا لأنّه يخرج معها نقطة من الدّم كما يخرج الدّمع وفيها بعيران .

الثّالث : المتلاحمة : وهى الّتى تأخذ فى اللّحم وتنفذ فيه كثيرًا إلّا أنّها تقصر عن السّمحاق وفيها ثلاثة أبعرة وهى الباضعة أيضًا ، ومن جعل الدّامية هى الحارصة حكم بتغاير الباضعة والمتلاحمة .

الرّابع : السّمحاق : وهى الّتى تقطع جميع اللّحم وتصل إلى جلدة رقيقة بين اللّحم والعظم مغشية للعظم يسمّى السّمحاق وفيها أربعة أبعرة .

الخامس : الموضحة : وهى الّتى تكشف عن أضح العظم وتقشر الجلد وفيها خمسة أبعرة .

السّادس : الهاشمة : وهى الّتى تهشم العظم وفيها عشرة أبعرة أرباعًا إن كان خطأً وأثلاثًا إن كان شبيه الخطأ ، ويتعلّق الحكم بالكسر وإن لم تجرح .

السّابع : المنقّلة : وهى الّتى تحوج إلى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرًا ، ولا قصاص فيها ولا فى الهاشمة نعم للمجنىّ عليه القصاص فى الموضحة وأخذ دية الزّائدة وهو عشرة من الإبل أو خمسة .

الثّامن : المأمومة : وهى الّتى تبلغ أمّ الرّأس وهى الخريطة الجامعة للدّماغ وفيها ثلث الدّية ثلاثة وثلاثون بعيرًا وثلث بعير .

أمّا الدّامغة فهى الّتى تفتق الخريطة والسّلامة معها بعيدة ، فإن فرضت فزيادة

حكومة على دية المأمومة ، وللمجنىّ عليه القصاص فى الموضحة والمطالبة بدية الزّائد من المأمومة وهو ثمانية وعشرون بعيرًا وثلث بعير .

وأمّا الجائفة فهى الّتى تصل إلى الجوف من أىّ الجهات كان سواء كان من بطنه أو صدره أو ظهره أو جنبه ولو من ثغرة النّحر ، ولا قصاص فيها للتّغرير وفيها ثلث الدّية .

ولو جرح فى عضو ثمّ أجاف لزمه ديتهما كما لو شقّ كتفه إلى أن حاذى الجنب ثمّ أجاف فعليه دية الجرح ودية الجائفة ، ولو نفذت نافذة فى شىء من أطراف الرّجل ففيه مائة دينار على قول .

ولو اشتملت الجناية على غير جرح ولا كسر كالرّفس واللّطم والوكز والضّرب بسوط أو عصا فأحدث انتفاخًا فالحكومة ، وإن أحدث تغيّر لون فإن كان احمرارًا فى الوجه فدينار ونصف وإن كان اخضراره فثلاثة دنانير وإن كان اسوداده فستّة ، وقيل : كالاخضرار ، ولو كانت هذه التّغيّرات فى البدن فعلى النّصف . وهل ينسب العضو الّذى ديته أقلّ كاليد والرّجل بل الإصبع كنسبة البدن أو كنسبة دياتها ؟ الأقرب الأوّل .

وإن أحدث شللاً فى أىّ عضو كان ففيه ثلثا دية ذلك العضو وفى قطعة بعد الشّلل ثلث ديته ولو لم يكن مقدّرًا فالحكومة .

ويتساوى الرّأس والوجه فى دية الشّجاج فيهما ، فإن كانت الجراحة فى عضو له دية مقدّرة ففيها بنسبة دية العضو الّتى يتّفق فيه من دية الرّأس ، وفى حارصة إحدى أنملتى الإبهام نصف عشر بعير أو نصف دينار .

ولو لم يكن العضو مشتملاً على عظم كالذّكر فالحكومة ، والحكومة والأرش واحد ومعناه أن يقوّم لو كان عبدًا به تلك الجناية وصحيحًا فيؤخذ من الدّية بنسبة التّفاوت هذا فى الحرّ ، وأمّا العبد فيقوّم صحيحًا ومعيبًا ويأخذ مولاه قدر النّقصان ، ولو لم ينقص بالجناية كقطع السّلْعَ والذّكر فالأقرب أخذ أرش نقصه حين الجناية ما لم يستغرق القيمة .

ويتساوى المرأة والرَّجل دية وقصاصاً فى الأعضاء والجراح حتّى تبلغ الثّلث ثمّ تصير المرأة على النّصف سواء كان الجانى رجلاً أو أمرأة على إشكال فى المرأة ، ففى ثلاث أصابع منها ثلاثمائة وفى أربع مائتان إن كان بضربة واحدة ، وليس لها القصاص فيما بلغ الثّلث إلاّ مع الرّدّ ويقتصّ من الرَّجل فيما نقص عنه من غير ردّ .

وكلّ عضو فيه مقدّر من الرَّجل إمّا ديته أو نصفها أو ربعها ، فهو بنسبته من دية المرأة والذّمّىّ وقيمة العبد والأمة إلاّ أنّ المرأة تساويه فيما نقص عن الثّلث .

ومن لا وارث له فالإمام ولىّ دمه يقتصّ فى العمد أو يأخذ الدّية وكذا يأخذ الدّية فى الخطأ ، وهل له العفو فيهما ؟ فالأقرب المنع .

فروع :

أ : لا يختلف أرش الجرح بصغره وكبره فى الطّول والعرض بل فى النّزول إذا خرج به عن الاسم .

ب : إذا أوضحه موضحتين ففى كلّ واحدة خمس من الإبل ، ولو وصل الجانى بينهما على إشكال أو سرتا فذهب الحاجز بينهما صارتا موضحة واحدة ، ولو كان الواصل غيره فعلى الأوّل ديتان وعلى الثّانى دية ، ولو وصلهما المجنىّ عليه فعلى الأوّل ديتان والثّالثة هدر فإن ادّعى الجانى أنّه الواصل فالقول قول المجنىّ عليه مع يمينه لأنّ الأصل ثبوت الدّيتين ولم يثبت المزيل ، وكذا لو قطع يديه ورجليه ثمّ مات بعد مدّة يمكن فيها الاندمال فادّعى موته بالسّراية قُدّم قول الولىّ .

ج : لو أوضحه فزادت موضحاته على عشرين وبينهما حواجز وجب عليه عن كلّ موضحة خمس من الإبل .

د : لو أوضح رأسه فى موضعين فانخرق ما بينهما فى الباطن خاصّة إمّا بفعله أو سرايته وبقى ظاهر البشرة سليماً فالأقرب لزوم ديتين ، وكذا لو وصل بينهما فى الظّاهر دون الباطن بأن قطع بعض اللّحم الظّاهر ولم يصل إلى العظم .

هـ : لو أوضحه فى مواضع فجاء آخر فأوصل بين الجميع فإن كان موضحة واحدة

مثل أن شجّ رأسه شجّة طويلة وخرق إليها الموضحات كلّها فعليه دية موضحة واحدة وإلّا تعدّدت .

و : لو أوضحه موضحة واسعة واندمل جوانبه وبقى العظم ظاهرًا سُلّمت له دية الموضحة ، ولو اندمل والتحم وستر العظم لكن بقى الشّين والأثر فكذلك .

ز : لو أوضحه ثمّ اندملت فجاء آخر فأوضحه فى ذلك الموضع أو جاء الجانى ففعل ذلك فعليه دية أخرى .

ح : إذا شجّه شجّة واحدة واختلفت أبعادها أخذنا دية الأ بعد ، ولو شجّه فى عضوين فلكلّ عضو دية على انفراده وإن كان بضربة واحدة ، ولو شجّه فى رأسه ووجهه ففى تعدّد الدّية إشكال ينشأ من كونهما عضوًا واحدًا .

ط : لو أوضحه اثنين وهشمه فيهما واتّصل الهشم باطنًا فهما هاشمتان على إشكال لأنّ الهاشمة تابعة للموضحة والموضحة هنا متعدّدة .

ى : لو أوضحه فهشمه فيها آخر ثمّ نقّل ثالث ثمّ أمّ رابع فعلى الأوّل خمسة أبعرة وعلى الثّانى خمسة أيضًا وكذا على الثّالث ، وعلى الرّابع ثمانية عشر بعيرًا وثلث بعير كمال دية المأمومة .

يا : إذا أجافه لزمه دية الجائفة فإن جاء آخر وأدخل السّكّين ولم يقطع شيئًا عُزّر ولا ضمان عليه ، وإذا قطع جزءًا من الأعلى أو الأسفل فالحكومة وإن وسّعها فيهما فهى جائفة أخرى ، وإن قطع جزءًا من الظّاهر فى جانب وجزءًا من الباطن فى الباطن فى جانب فالحكومة ، وكذا لو زاد فى غوره ، وكذا لو ظهر عضو من الأعضاء الباطنة كالكبد والقلب والطّحال فغرز السّكّين فيه فالحكومة .

ولو أجافه ثمّ عاد الجانى فوسّع الجائفة أو زاد فى غوره فدية الجائفة على إشكال ، ولو أبرز الثّانى حشوته فهو قاتل ، ولو خيطت ففتقها آخر فإن كانت بحالها لم تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قيل : لا أرش ويُعزّر ، والأقرب الأرش . ولو التحم البعض فالحكومة ، ولو كان بعد الاندمال فهى جائفة أخرى .

يب : لو أجافه فى موضعين وجب عليه ديتان عن كلّ جائفة ثلث الدّية ، ولو

طعنه فى صدره فخرج من ظهره فهما جائفتان على رأى ، وكذا لو أصابه من جنبه وخرج من الجانب الآخر .

يج : لو جرح رقبته وأنفذها إلى حلقة فعليه دية الجائفة وكذا لو طعنه فى عانته فوصل إلى المثانة ، ولو جرح وجهه فأنفذه إلى باطن الفم فليس بجائفة لأنّ الفم ملحق بالظّاهر .

المقصد الخامس : فى دية الجنين والميّت والجناية على البهائم :
وفيه مطالب :

الأوّل : فى دية الجنين :

الجنين إن كان لحرّ مسلم فديته مائة دينار إن تمّت خلقته ولم تلجه الرّوح ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى ، فإن ولجته فدية كاملة ألف دينار إن كان ذكرًا وخمسمائة إن كان أنثى مع يقين الحياة ، ولو احتمل كون الحركة عن ريح وشبهه لم يحكم بالحياة كحركة الاختلاج فإنّ اللّحم إذا عُصر شديدًا ثمّ تُرك اختلج والمذبوح بعد مفارقة الرّوح فقد يختلج .

وإن كان لذمّىّ فعشر دية أبيه ثمانون درهمًا ، وروى : عشر دية أمّه ، والأقرب حملها على ما لو كانت مسلمة .

وإن كان مملوكًا فعشر قيمة أمّه الأمة ، ولو كانت أمّه حرّة فالأقرب عشر قيمة أبيه ويحتمل عشر قيمة الأمّ على تقدير الرّقيّة هذا كلّه إذا لم تلجه الرّوح ، فإن ولجته فدية جنين الذمّىّ ثمانمائة درهم إن كان ذكرًا وأربعمائة درهم إن كان أنثى وقيمة المملوك الجنين .

ولو كان الحمل أزيد من واحد تعدّدت الدّية ولا كفّارة على الجانى إلّا أن تلجه الرّوح ، ولو لم تتمّ خلقته قيل : فيه غرّةٌ عبدٌ أو أمةٌ ولا يكون معيبًا ولا شيخًا كبيرًا ولا له أقلّ من سبع سنين ، وقيل : بتوزيع الدّية على أحواله فإن كان نطفة قد

استقرّت فى الرّحم فعشرون دينارًا وإن كان علقة فأربعون وإن كان مضغة فستّون وإن كان عظمًا فثمانون ومع تكميل الخلقة تجب المائة .

قيل : وفيما بين كلّ مرتبة بحسابه ، فقيل : معناه بأنّ فى كلّ يوم زيادة دينار فى جميع المراتب ، فإنّ النّطفة تمكث عشرين يومًا ثمّ تصير علقة وكذا بين العلقة والمضغة وكذا بين المضغة والعظم وكذا بين العظم والكمال ، فإذا مكثت النّطفة عشرة أيّام كان فيها ثلاثون وعلى هذا .

وروى : أنّ لكلّ نقطة تظهر فى النّطفة دينارين وكلّما صار فى العلقة شبه العرق من اللّحم يزاد دينارين .

ولو قُتلت المرأة فمات معها الجنين وقد ولجته الرّوح فللمرأة ديتها وعليه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى للجنين إن لم تُعلَم الذّكورة ولا الأنوثة ، وإن عُلم أحدهما لزمته ديته وقيل : القرعة مع الجهل .

ولو ألقته المرأة مباشرة أو تسبيبًا فعليها الدّية لورثته غيرها ، فإن ألقته بتخويف مفزع فالدّية على المفزع .

ومن أفزع مجامعًا فعزل فعلى المفزع دية ضياع النّطفة عشرة دنانير، فإن عزل المجامع اختيارًا فالدّية لها عليه إن كانت حرّة ولم تأذن ولو أذنت أو كانت أمة فلا شيء .

ويرث دية الجنين وارث المال الأقرب فالأقرب ، ودية أعضائه وجراحاته بالنّسبة إلى ديته ففى يده بعد الكمال قبل أن تلجه الرّوح خمسون دينارًا .

فروع :

أ : يتعلّق بكلّ إلقاء ممّا سبق من النّطفة على رأى أو العلقة أو المضغة أو العظم أو الجنين أمور ثلاثة : وجوب الدّية وانقضاء العدّة وصيرورة الأمة أمّ ولد ، فيتسلّط المالك على إبطال ما تقدم من التّصرّفات الممنوعة بالاستيلاد وفى كون الأمة بوضع النّطفة أمّ ولد نظر .

ب : تعتبر قيمة المجهضة عند الجناية لا وقت الإلقـاء .

ج : لـو خـفـى على الـقـوابـل وأهل المعرفة كون السّاقط مبدأ نشوء إنسان الأقرب حـكـومـة بـاعتبار الألم بالضّرب ، ولا يجب بالإلقاء شيء وإنّما يجب مع حكم أهل الخبرة بكونه مبدأ نشوء إنسان .

د : لا يجـب بـضـرب المـرأة شيء غير ديـة الجـنين إلّا أن تمـوت أو يجرح شيئـًا من جسدها أو يؤثّر أثرًا يوجب أرشـًا ، إذ لا شيء فى الإيلام المجرّد سوى التّعزير .

هـ : لـو ضـرب الـذّمّـيّـة فـألـقـتـه بعد إسلامها فعليه دية جنين مسلم لأنّ الجناية مـضمونة واعتبارها بعد استقرارها ، ولو كانت حربيّة فأسلمت ثمّ ألقته فلا ضمان ، ولـو كـانـت أمـة فـأُعـتقت ثمّ ألقته فللمولى عشر قيمة أمّه يوم الجناية والزّائد بالحرّيّة لـورثـة الجـنين ، وقـيـل : للمولى أقلّ الأمرين من عشر قيمة الأمة يوم الجناية أو الدّية لأنّ الـعشر إن كـان أقـلّ فـالـزّيادة بالحرّيّة لوارث الجنين لا للمولى وإن كانت الدّية أقـلّ فـهـى لـه لأنّ حـقّه نقص بالعتق ، وهو بناء على القول بالغرّة أو على تجويز زيادة جـنين الأمـة على جـنين الحـرّة . ولو كان أحد الأ بوين ذمّيـًا والآخر وثنيـًا فإن كان الذّمّىّ هو الأب فهو مضمون وإلّا فإشكال .

و : لـو ضـرب بـطـن مـرتدّة فألقت جنينـًا فإن كان الأب مسلمـًا وجب الضّمان وكـذا لـو كـان أحـدهما مسلمـًا حال خلقه ، وإن تجدّد الحمل بعد ارتدادهما معـًا فلا ضمان إن كان الجانى مسلمـًا وإن كان ذمّيـًا ضمن .

ز : لـو كان الجنين رقيقـًا أو انفصل ميّتـًا وجب عشر قيمة الأمّ سواء كان مسلمـًا أو كـافـرًا لأنّ المضمون هو الماليّة ، وكذا لو قتل عبدًا حربيـًا لمسلم فالأقرب القيمة ، ولا فـرق فى جـنين الأمة بين الذّكر والأنثى كجنين الحرّة ، ولو تعدّد جنين الأمة فعن كـلّ واحـد عشر قـيـمـة أمّه ، ولـو ألـقـت جنينـًا حال رقّها وآخر بعد عتقها بالجناية الـسّـابـقة وجب فى الأوّل عشر قيمة الأمّ للمولى وكذا فى الآخر والزّائد وهو التّفاوت بين عشر قيمة الأمّ وعشر الدّية لورثة الجنين الحرّ .

ح : لـو ضرب السّيّد بطن جاريته ثمّ أعتقها ثمّ ألقت جنينـًا فعليه الضّمان ، على

إشكال ينشأ من أنّ الجناية لم تقع مضمونة كما لو جرح عبده ثمّ أعتقه .

ط : لو ضرب حرّ الأصل الّذى أمّه معتقة وأبوه مملوك بطن امرأة فقبل إسقاط الجنين أُعتق الأب وانجرّ الولاء إلى مواليه ثمّ أسقطت فدية الجنين على موالى الأمّ إن أسندنا الضّمان إلى الضّرب لأنّ الولاء لهم حينئذ ، وإن أسندناه إلى الإسقاط فعلى مولى الأب .

ى : لو أخرج الجنين رأسه واستهلّ ثمّ مات فالدّية كملاً انفصل عنها أو لا لأنّا تيقّنّا وجود الحياة فيه ، وكذا لو انفصل بعد الضّرب وفيه حياة ثمّ مات فعليه كمال الدّية سواء انفصل لمدّة يعيش الولد فيها عادة أو لا يعيش كأن يكون لأقلّ من ستّة أشهر .

يا : لو ألقت يدًا أو رجلاً وماتت ولم ينفصل الجنين بكماله فعليه دية الجنين ودية أمّه ، ولو ألقت أربع أيد فدية واحدة لأنّ الاحتمال وإن بَعُدَ إلاّ أنّ الأصل براءة الذّمّة ، ولو ألقت عضوًا ثمّ ألقت جنينًا كامل الأطراف وجب ديتان لأنّه ظهر بكماليّة أطراف السّاقط أنّ فى البطن آخر .

يب : لو ألقت يدًا ثمّ ألقت جنينًا ناقص اليد قبل زوال الألم فإن ألقته ميّتًا فعليه دية الجنين ــ ويدخل دية الطّرف ــ وإن ألقته حيًّا ثمّ مات فكمال الدّية ، وإن عاش فنصف الدّية إذا علمنا أنّ اليد انفصلت منه بعد نفخ الرّوح فيه ، أمّا بأن ألقته عقيب الضّرب أو شهدت القوابل أنّها يد من نُفخ فيه الرّوح وإن أشكل فنصف دية الجنين عملاً بأصالة براءة الذّمّة .

وإن زال الألم عنها ثمّ ألقته ميّتًا وجب نصف دية الجنين كما لو قطع يده ثمّ مات بسبب آخر بعد الاندمال ، وإن انفصل حيًّا فإن شهد القوابل أنّها يد من نُفخ فيه الرّوح فنصف الدّية وإلاّ فمع الاشتباه نصف دية الجنين ، وكذا لو تأخّر سقوطه .

يج : لو ضربها فألقته فمات عند سقوطه قُتل الضّارب إن تعمّد أُخذت منه الدّية أو من عاقلته مع الخطأ وشبيه العمد وكذا لو بقى ضَمِنًا ومات أو كان مثله لا

يعيش وتجب الكفّارة فى هذه الصّورة ، ولو ألقته وحياته مستقرّة فقتله آخر قُتل الثّانى به وعُزّر الأوّل خاصّة وإن لم تكن مستقرّة فالأوّل قاتل ويُعزّر الثّانى ، ولو جهل حاله فلا قود وعليه الدّية .

يد : لو وطئها ذمّىّ ومسلم لشبهة فى طهر أُلحق الولد بمن تخرجه القرعة وأُلزم الجانى بنسبة دية من أُلحق به .

المطلب الثّانى : فى الاختلاف ودية الميّت :

لو ادّعى وارث الجنين على إنسان أنّه ضرب بطن الأمّ وأنّها ألقت الجنين ميّتًا بضربه فأنكر أصل الضّرب فالقول قول المنكر مع اليمين ، ولا يقبل إلّا بشهادة الرّجال لإمكان اطّلاعهم عليه .

ولو اعترف بالضّرب وأنكر الإسقاط وقال : لم يكن هنا سقط ، أو كان وادّعى أنّها التقطته أو استعارته قُدّم قوله أيضًا وتُسمَع فيه شهادة النّساء .

ولو اعترف بالضّرب والإسقاط وأنكر استناد الإسقاط إلى الضّرب فإن كان الزّمان قصيرًا لا يحصل فيه البرء قُدّم قولها ، وإن طال الزّمان قُدّم قوله إلّا أن يعترف لها بعدم الاندمال فيحكم بقولها مع اليمين وإن أسند الإسقاط إلى شرب أو ضرب غيره .

ولو ادّعى الوارث استهلال الجنين وأنكر الضّارب قُدّم قوله مع اليمين ويقبل هنا شهادة النّساء ، ولو أقام كلّ منهما بيّنة على مدّعاه قُدّمت بيّنة الوارث لأنّها تشهد بزيادة قد تخفى عن بيّنة الضّارب .

ولو اعترف الجانى بأنّه انفصل حيًّا وادّعى موته بسبب آخر فإن كان الزّمان قصيرًا قُدّم قول الوارث وإلّا فعليه البيّنة .

ولو ضرب حاملاً خطأً فألقت جنينًا فادّعى الولىّ حياته فصدّقه الجانى ضمن العاقلة دية جنين غير حىّ وضمن المعترف ما زاد .

ولو ألقت جنينين فادّعى الولىّ حياتهما معًا وادّعى الضّارب موتهما فأقام

الوليّ شاهدين شهدا بأنّهما سمعا صياح أحدهما من غير تعيين فإن تساويا فدية كاملة ودية جنين وإن اختلفا فدية امرأة ودية جنين ، ولو صدّقه الضّارب على استهلال الذّكر وكذّبه العاقلة قُدّم قول العواقل مع اليمين فيتحمّلون دية امرأة ودية جنين والباقي فى مال الضّارب .

ولو ادّعت الذّمّيّة أنّها حملت من مسلم من زنى فلا حكم لدعواها ولا يثبت لها شيء ، وإن ادّعت نكاحًا أو شبهة قُدّم قول الجانى والعاقلة ، ويستوفى دية جنين الذّمّيّة من الجانى فلا شيء لها فيه لاعترافها بإسلامه فلا ترثه .

ولو ادّعى وارث المرأة انفصاله ميّتًا حال حياتها فلها نصيبها من ديته وادّعى وارث الجنين موتها قبل انفصاله ميّتًا فلا نصيب لها منه حُكم بالبيّنة ، فإن فُقدت حُكم للحالف ، فإن حلفا أو نكلا لم ترث المرأة من دية الجنين وكانت تركة المرأة لوارثها دون وارث الجنين وميراث الجنين لوارثه دون أمّه ، ودية الجنين إن كان عمدًا أو عمد الخطأ فى مال الجانى وإن كان خطأً فعلى العاقلة وتستأدى فى ثلاث سنين .

وفى قطع رأس الميّت المسلم الحرّ مائة دينار وفى جوارحه بحساب ديته ، ففى قطع يده خمسون دينارًا وكذا ينسب شجاجه وجراحه إلى ديته ، ولو لم يكن فى الجناية مقدّر أخذ الأرش لو كان حيًّا ونسب إلى الدّية فيؤخذ من ديته بتلك النّسبة ، وهذه دية يتصدّق بها عنه ليس لوارثه فيها شيء وإن كان سيّدًا ، وهل يقضى منها دينه واجبًا ؟ إشكال ، وقيل : إنّها لبيت المال . ولو كان الميّت ذمّيًّا أو عبدًا فعشر دية الذّمّيّ الحيّ وعشر قيمة العبد الحيّ ويتساوى المرأة والرّجل والصّغير والكبير فى ذلك ، ولو لم يبن الرّأس بل قطع ما لو كان حيًّا لم يعش مثله فمائة دينار .

المطلب الثّالث : فى الجناية على الحيوان :

الحيوان إن كان مأكولاً كالإبل والبقر والغنم فأتلفه بالذّكاة وجب الأرش وهو تفاوت ما بين كونه حيًّا وميّتًا ، وقيل : القيمة ، ويدفعه إلى الجانى إن شاء . وإن أتلفه لا بالذّكاة فعليه القيمة ويوضع منها صوفه وشعره ووبره وريشه ويدفع ذلك إن

وجد إلى المالك ، وإن أتلف عضوًا منه أو كسر عظمه أو جرحه فالأرش .

وإن لم يكن مأكولاً وكان ممّا يقع عليه الذّكاة كالسّباع فإن أتلفه بالذّكاة فالأرش وكذا لو كسر عظمه أو قطع جزءًا منه أو جرحه ولم يمت ، ولو أتلفه بغير الذّكاة فالقيمة .

وإن لم يقع عليه الذّكاة فإن كان كلب صيد ففيه أربعون درهمًا ، وقيل : يختصّ السّلوقيّ وهو منسوب إلى قرية ، وروى : أنّ كلب الصّيد فيه قيمته . وفى كلب الغنم كبش وقيل : عشرون درهمًا . وفى كلب الحائط عشرون درهمًا على قول ، وفى كلب الزّرع قفيز حنطة وهذه التّقديرات فى حقّ الجانى ، أمّا الغاصب فيضمن أكثر الأمرين من المقدّر الشّرعيّ والقيمة السّوقيّة ، وأمّا غير هذه الكلاب فلا شيء فيها ولا قيمة لها ولا لغير الكلاب ممّا لا يقع عليه الذّكاة ، وهل يشترط فى كلب الصّيد كونه صائدًا أو معلّمًا ؟ الأقرب ذلك .

ولو أتلف خنزيرًا على ذمّيّ فإن كان مستترًا به ضمن قيمته عند مستحلّيه ـ وفى الجناية على أطراف الأرش عندهم ـ وإن لم يكن مستترًا فلا شيء ، وكذا لو أتلف عليه خمرًا أو آلة لهو سواء كان المتلف مسلمًا أو لا بشرط الاستتار فإن أظهر شيئًا من ذلك فلا ضمان على المتلف ، ولو كانت هذه الأشياء لمسلم لم يضمن متلفها شيئًا وإن كان ذمّيًّا .

وقضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى بعير لأربعة عقل أحدهم يده فوقع فى بئر فانكسر : أنّ على الثّلاثة الباقية حصّته لأنّه حفظ وضيّعوا .

وروى : أنّ الماشية إذا جنت على الزّرع ليلاً يضمن صاحبها ولا يضمن نهارًا لأنّ على صاحب الماشية حفظها ليلاً وعلى صاحب الزّرع حفظه نهارًا ، والوجه أنّ صاحب الغنم يضمن مع التّفريط فى الحفظ ليلاً كان أو نهارًا ولا يضمن مع عدمه مطلقًا .

خاتمة :

لو رمى واحد صيدًا فأثبته ملكه ، فإن رماه آخر فأتلفه فإن كان بالذّكاة فعليه ضمان ما نقص بالذّبح وحلّ أكله وإن كان قد أصاب غير الحلق فأتلفه حرم أكله وعليه قيمته معيبًا بالجرح الأوّل ، وإن لم يؤجه الثّاني وسرى الجرحان ومات فإن كان الأوّل لم يتمكّن من ذبحه مثل أن أدركه وقد مات أو أدركه وقد بقى من حياته ما لا يتّسع الزّمان لذبحه فهو حرام وعلى الثّاني كمال القيمة معيبًا بالأوّل ، وإن قدر الأوّل على تذكيته فإن ذكّاه حلّ وعلى الثّاني أرش الجرح إن كان قد أفسد جلده أو لحمه ، وإن لم يذكّه حتّى مات من الجرحين معًا حرم أكله ، وهل تجب على الثّاني كمال القيمة معيبًا بالأوّل ؟ يحتمل ذلك لأنّ ترك تذكية الأوّل لا يسقط عنه الضّمان كما لو جرح شاة غيره ولم يذكّها المالك حتّى ماتت والأقرب أنّ القيمة عليهما فيسقط ما قابل فعل المالك ، وما الّذى يجب على الثّاني يظهر بفرض تضمين الأوّل فى صورة كون الصّيد لغيرهما أو فى عبد الغير أو دابّته فنقول : إذا جنى شخص على عبد غيره أو صيده وقيمته عشرة دراهم فصار يساوى تسعة ثمّ جنى الثّاني فصارت قيمته ثمانية ثمّ سرى الجرحان فأرش جناية كلّ واحد درهم فيحتمل ستّة أوجه :

الأوّل : أن يكون على كلّ واحد منهما أرش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين ولا يدخل أرش كلّ واحد منهما فى دية النّفس فيكون على كلٍّ منهما خمسة ، ولو كان أرش الأوّل ثلاثة والثّاني درهمًا فعلى كلٍّ منهما كمال أرش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين فيكون على الأوّل ستّة وعلى الثّاني أربعة ، ولو انعكس انعكس .

الثّاني : أن لا يدخل أرش جناية الأوّل فى بدل النّفس ويدخل أرش جناية الثّاني ، وعلى كلّ واحد منهما نصف قيمته بعد جناية الأوّل لأنّه جنى على صيد ما جنى عليه غيره فأوجبنا عليه الأرش ، فعلى الأوّل خمسة ونصف وعلى الثّاني أربعة ونصف .

الثّالث : يدخل نصف أرش جناية كلٍّ منهما فى بدل النّفس وعلى كلّ منهما نصف قيمته يوم جنايته لأنّه لو انفرد بالجناية دخل جميع الأرش فى بدل النّفس ، فإذا شاركه غيره سرت جنايته إلى نصف النّفس فدخل نصف الأرش فى بدل نصفها ولم يدخل نصف الباقى فى بدل النّصف الباقى لأنّه ضمنه غيره فلا يدخل أرش جنايته فى بدل نفس ضمنه غيره كما لو قطع يد رجل ثمّ قتله آخر لم يدخل دية اليد فى دية النّفس و يكون عليه نصف قيمته يوم جنايته ، فعلى الأوّل خمسة ونصف وأمّا الثّانى فيدخل نصف أرش جنايته فى بدل النّفس ولا يدخل كلّه وعليه نصف قيمته يوم جنايته فعليه خمسة ، و يرجع الأوّل على الثّانى بنصف أرش جناية الثّانى وهو النّصف الّذى دخل فى نصف بدل النّفس لأنّه جنى على ما دخل فى ضمان الأوّل فإنّ من جنى على ما ضمنه غيره ضمنه له كالجانى على المغصوب يضمنه للغاصب إذا دفع الغاصب إلى المالك .

فإن رجع المالك على الأوّل بخمسة ونصف رجع على الثّانى بأربعة ونصف و يرجع الأوّل على الثّانى بنصف ، وإن رجع على الأوّل بخمسة رجع على الثّانى بخمسة ، فلو كانت جناية الأوّل ثلاثة والثّانى درهمًا فعلى الأوّل نصف أرش الجناية درهم ونصف ونصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثّانى أربعة نصف أرش الجناية ونصف قيمته يوم جنايته ، و يرجع الأوّل على الثّانى بنصف درهم فيستقرّ على الأوّل ستّة وعلى الثّانى أربعة .

الرّابع : يدخل نصف أرش جناية كلٍّ منهما فى بدل النّفس وعلى كلٍّ منهما نصف قيمته يوم جنايته عليه ، ولا يرجع الأوّل بشيء لأنّه لم يضمن الجميع فلم يجن على ما دخل فى ضمان الأوّل ، فعلى الأوّل خمسة ونصف وعلى الثّانى خمسة يصير عشرة ونصفًا نبسط العشرة عليها ، فعلى الأوّل خمسة ونصف من عشرة ونصف من عشرة وعلى الثّانى خمسة من عشرة ونصف من عشرة .

وطريقه أن تضرب ما على كلّ واحد منهما فى القيمة فما اجتمع قسمته على عشرة ونصف فتأخذ من كلّ عشرة ونصف درهمًا ، فتضرب خمسة ونصفًا الّتى على

الأوّل فى عشرة يصير خمسة وخمسين تأخذ من كلّ عشرة ونصف واحدًا فيكون ما يخصّها خمسة دراهم وسُبع درهم وثلثا سُبع درهم ، ثمّ تضرب ما على الآخر وهو خمسة فى عشرة تكون خمسين تقسمها على عشرة ونصف يكون أربعة وخمسة أسباع وثلث سُبع .

الخامس : يدخل أرش جناية كلٍّ منهما فى بدل النّفس وعلى كلّ منهما نصف قيمته يوم جنايته ، فعلى الأوّل نصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثّانى أربعة ونصف ويضيع نصف درهم .

السادس : يدخل أرش جناية كلّ واحد منهما فى بدل النّفس ونفرض كلّ واحد منهما كأنّه انفرد بقتله ونوجب عليه كمال قيمته يوم جنى عليه ، ونضمّ إحدى القيمتين إلى الأخرى ويقسّم ما اجتمع على عشرة فنبسط تسعة عشر على عشرة ، فيكون على الأوّل عشرة من تسعة عشر من عشرة وعلى الثّانى تسعة من تسعة عشر من عشرة .

ولو جنى الأوّل خمسة والثّانى درهمًا فالأوّل جنى وقيمته عشرة والثّانى جنى وقيمته خمسة نبسط العشرة على خمسة عشر، فعلى الأوّل عشرة ثلثا العشرة وعلى الثّانى خمسة ثلث العشرة .

وكلّ واحدة من هذه الوجوه لا يخلو من دخل فإنّ الأوّل يقتضى عدم دخول أرش الجناية فى بدل النّفس وتساويهما فى الضّمان مع اختلاف القيمتين وقت جنايتهما وهو ظلم للثّانى وكذا الوجه الثّالث ظلم أيضًا ، ويضعف الثّانى بأنّ فيه إسقاط حكم جناية الثّانى لأنّها صارت نفسًا وأوجب أرش جناية الأوّل وقد صارت نفسًا أيضًا ، والرّابع ضعيف أيضًا لأنّه أوجب نصف أرش الجناية وهو فى الحكم كأنّه بجنايته متلف لنصف الصّيد وكان يجب أن يدخل أرش جميعها فى نصف التّفس ، ويبطل الخامس لأنّه لم يوجب لصاحب الصّيد كمال ماله وقد أتلف ، والسّادس ضعيف لما فيه من التزام الثّانى بزيادة لا وجه لها .

والأقرب عندى الأخير لأنّ الأوّل أتلف نصف النّفس وقيمتها عشرة فيكون

عليه خمسة والثّانى أتلف النّصف وقيمتها تسعة فيكون عليه أربعة ونصف ، فيقسم عشرة على تسعة ونصف فعلى الأوّل ما يخصّ خمسة وعلى الثّانى ما يخصّ أربعة ونصفًا ، ولو كانت إحدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبته الآخر بنصيب جنايته .

الباب الثّالث : فى محلّ الواجب :

القتل إن كان عمدًا وتراضى الجانى والأولياء على الدّية فهى على الجانى فى ماله ، فإن مات أُخذت من تركته ، فإن هرب قيل : أخذت من عاقلته ، وإن كان شبيه عمد ففى ماله أيضًا ، وإن كان خطأً فالدّية على العاقلة .

وهنا فصلان :

الأول : فى جهة العقل :

وهى اثنان :

الأوّل : القرابة : وإنّما يعقل منها العصبة خاصّة وهو كلّ من تقرّب بالأبوين أو بالأب كالإخوة والأعمام وأولادهما ولا يشترط كونهم ورثة فى الحال ، وقيل : العصبة من يرث الدّية ، وليس بجيد لأنّ الزّوجين والمتقرّب بالأمّ على الأصحّ يرثون الدّية وليسوا عصبة وكذا المتقرّب بالأب إذا كان أنثى .

والعقل يختصّ الذّكور من العصبة دون الإناث ودون الزّوجين والمتقرّب بالأمّ ، وقيل : الأقرب ممّن يرث بالتّسمية ومع عدمه يشترك فى العقل من يتقرّب بالأمّ مع من يتقرّب بالأب أثلاثًا ، وقيل لا يدخل فى العقل الآباء والأولاد ، والأقرب دخولهما .

ولا تعقل امرأة ولا صبىّ ولا مجنون وإن ورثوا من الدّية ولا مخالف فى دين كالمسلم لا يعقل الكافر وبالعكس ، ولو رمى الذّمّىّ سهمًا فأصاب مسلمًا خطأً فقتل السّهم بعد إسلام الرّامى لم يعقل عنه عصبته من الذّمّة ولا من المسلمين لأنّه

أصاب وهو مسلم ورمى وهو كافر ويضمن الدّية فى ماله ، وكذا لو ارتدّ المسلم بعد رميه ثمّ أصاب مسلماً بعد ردّته لم يعقل عنه المسلمون ولا الكفّار ويحتمل أن يعقل عنه عصبته من المسلمين لأنّ ميراثه لهم عندنا ، ولا فقير وإن كان مكتسباً ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حؤول الحول ، ويعقل أهلَ الذّمّة الإمامُ مع عجز القاتل منهم عن الدّية لأنّهم مماليك يؤدّون الجزية إليه كما يؤدّى العبد الضّريبة إلى مولاه .

ولا يعقل أهل الدّيوان ولا أهل البلد إذا لم يكونوا عصبة ، ولا يشترك القاتل العاقلة فى العقل ، ويقدّم المتقرّب بالأ بوين على المتقرّب بالأب ، وإنّما يعقل من عُرف كيفيّة انتسابه إلى القاتل ولا يكفى العلم بكونه من القبيلة إذ العلم بانتسابه إلى الأب غير كاف فى العلم بكيفيّة الانتساب والعقل إنّما مناطه التّعصيب خصوصاً على قول من يقدّم الأقرب ، وعلى المنع من دخول الأ ولاد وإن نزلوا والآباء وإن علوا فى العقل لو كان الابن ابن ابن عمّ احتمل أن يعقل من حيث أنّه ابن ابن عمّ لا من حيث البعضيّة .

الثّانى : الولاء : وإذا لم يوجد عصبة عقل المولى من أعلى لا من أسفل ، فيعقل معتق الجانى فإن لم يكن فعصبات المعتق ثمّ معتق المعتق ثمّ عصباته ثمّ معتق أب المعتق ثمّ عصباته وهكذا كترتيب الميراث ويدخل ابن المعتق وإن نزل وأبوه وإن علا ، ولو كان المعتق امرأة لم يضرب عليها بل على عصباتها .

والشّركاء فى عتق عبد واحد كشخص واحد لأنّ الولاء لجميعهم لا لكلّ واحد لا يلزمهم أكثر من نصف دينار أو ربعه ، ولو اجتمعا فبالنّسبة بخلاف ما لو مات المعتق الواحد عن عصبات فإنّه يضرب على كلّ واحد منهم نصيبه تاماً من النّصف أو الرّبع لأنّه يرث بالولاء لا الولاء ، فإن مات واحد فكلّ واحد من عصباته لا يحمل أكثر من حصّة المعتق لو كان حيّاً ، وقيل : ما دام المعتق حيّاً فلا يترقّى إلى عصباته وإن فضل عنه شىء إذ لا ولاء لهم فإن مات فعصباته كعصبات الجانى .

ومعتق الأب أولى بالتّحمّل من معتق الأمّ ، فإن كان أبوه رفيقاً عقل عنه معتق الأمّ ، فإن جنى الولد حينئذ عقل عنه معتق أمّه ، فإن أعتق الأب بعد ذلك انجرّ

الولاء إلى معتقه ، فإن حصلت سراية بعدذلك لم يضمنها معتق الأب لأنّها حصلت بجناية قبل الجرّ فلا يضمنها مولى الأب ، ولا يضمنها أيضًا مولى الأمّ وإن ضمن أصل أرش الجناية لأنّ الزّيادة حصلت بعد الجرّ وخروج الولاء عن مولى الأمّ فتكون فى مال الجانى ، ولا تضمن فى بيت المال لأنّه لم يخل عن الموالى .

ولو قطع يدين قبل الجرّ أو يدين ورجلين فسرى بعده فعلى مولى الأمّ دية كاملة ، ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنًّا كان أو مدبّرًا أو مكاتبًا أو أمّ ولد .

وإذا لم يوجد عصبة ولا أحد من الموالى وعصباتهم عقل ضامن الجريرة وإن كان هناك ضامن ، ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبته ولا معتق لأنّ عقده مشروط بجهالة النّسب وعدم المولى ولا يضمن الإمام مع وجوده ويسره ، فإن لم يكن هناك ضامن أو كان فقيرًا ضمن الإمام من بيت المال .

الفصل الثّانى : فى كيفيّة التّوزيع :

وفيه مطلبان :

الأوّل : بيان ما يوزّع على العاقلة :

قد بيّنّا أنّ دية العمد وشبهه فى مال الجانى وإنّما تتحمّل العاقلة دية الخطأ المحض ، ولا تتحمّل العاقلة الغرامات الواجبة بإتلاف الأموال سواء كان الجانى فقيرًا أو غنيًا وسواء أخطأ فى الإتلاف أو تعمّد وسواء كان بالغًا أو صغيرًا عاقلاً أو مجنونًا وكذا جراحات العمد وشبهه سواء أوجبت المال كالهاشمة أو القصاص كالموضحة ، ولا يضمن العاقلة عبدًا ولا بهيمة ، وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد إجماعًا ، وهل تحمل ما نقص ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، لرواية فيها ضعف ومعه فى اشتراط اتّحاد الجرح إشكال .

وإنّما تعقل ما يثبت بالبيّنة أو تصديق العاقلة ، فلو أقرّ الجانى بالقتل خطأً ألزم فى ماله ولم يثبت على العاقلة شىء بإقراره إلّا أن تصدّقه ، وكذا لا تضمن العاقلة لو

ثبت أصل القتل بالبيّنة فادّعى الخطأ وأنكرت العاقلة الخطأ فالقول قولهم مع اليمين فيحلفون أنّه تعمّدًا ولم يعلموا الخطأ ، وكذا لا تعقل العاقلة صلحًا ولا عمدًا مع وجود القاتل وإن أوجبت الدّية كقتل الأب ولده والمسلم الذّمّىّ والحرّ العبد ، ولو جنى على نفسه خطأ ، بقتل أو جرح لم تضمنه العاقلة وكان هدرًا .

ودية جناية الذّمّىّ فى ماله وإن كان خطأً فإن لم يكن له مال فعلى الإمام ، وجناية الصّبىّ والمجنون على العاقلة إن كانت على نفس آدمىّ سواء قصد أو لا ، والحرّ إذا قتل عبدًا عمدًا اُغرم قيمته فى ماله وإن كان خطأً فعلى عاقلته .

المطلب الثّانى : فى قدر التّوزيع :

يقسّط الإمام دية الخطأ على العاقلة فى ثلاث سنين يأخذ عند انسلاخ كلّ سنة ثلث دية سواء كانت تامّة أو ناقصة كدية المرأة والذّمّىّ .

والأرش إن كان أقلّ من الثّلث اُخذ فى سنة واحدة ، وإن كان أكثر حلّ الثّلث عند انسلاخ الحول والزّائد عند انسلاخ الثّانى إن كان ثلثًا آخر فما دون ، وإن كان أكثر حلّ الثّلث الثّانى عند انسلاخ الثّانى والزّائد عند انسلاخ الثّالث .

ولو كان أكثر من الدّية كقطع يدين ورجلين فإن تعدّد المجنىّ عليه حلّ لكلّ واحد ثلث الدّية بانسلاخ الحول الأوّل وإن كان واحدًا حلّ له ثلث لكلّ جناية سدس دية ، ولا ترجع العاقلة على الجانى ، ويقسّط على الغنىّ عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة ، وقيل : بحسب ما يراه الإمام ، ويأخذ من القريب فإن اتّسعت تخطّى إلى البعيد ، فإن اتّسعت فإلى الأبعد حتّى أنّه يأخذ من الموالى مع وجود العصبة إذا عمّهم التّقسيط ، فإن اتّسعت الدّية أخذ من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى ، فإن زادت الدّية عن العاقلة أجمع فالزّائد على الإمام فلو كانت الدّية دينارًا وله أخ لا غير أخذ منه نصف دينار والباقى من بيت المال ، وقيل : على الأخ لأنّ ضمان الإمام مشروط بعدم العاقلة أو عجزهم .

ولو زادت العاقلة على الدّية قيل : يخصّ الإمام من شاء ، والأقرب التّوزيع على

الجميع فإن غاب بعض العاقلة لم يخصّ بها الحاضر بل أخذ من الحاضر قسطه وانتظر الغائب .

ولو مات بعض العاقلة فى أثناء الحول سقط ما قسّط عليه وأخذ من غيره ، ولو مات بعد الانقضاء أخذ من تركته ، وأوّل مدّة التأجيل فى النفس من حين الوفاة ، وفى الطّرف من حين الجناية لا الاندمال وفى السّراية وقت الاندمال ، ولا يفتقر ضرب الأجل إلى حكم الحاكم .

ولو كانت العاقلة فى بلد آخر كتب حاكمه ليوزّعها عليهم كما لو كان القاتل هناك ، ولو فُقدت العاقلة أو كانوا فقراء أو عجزوا عن الدّية أُخذت من مال الجانى فإن لم يكن له مال فعلى الإمام ، وقيل : إنّ ضمان الإمام مقدّم على الجانى .

ودية العمد الخطأ والعمد المحض فى مال الجانى خاصّة ، فإن مات أو هرب أو قُتل قيل : أخذت من الأقرب إليه ممّن يرث ديته فإن لم يكن فمن بيت المال ، وقيل : على الجانى وينتظر قدومه أو غناه .

ولو أقرّ بنسب مجهول أُلحق به ، فإن أقام آخر بيّنة به قضى له وأبطل الأوّل ، فإن أدّعاه ثالث وأقام بيّنة بولادته على فراشه فهو أولى لأنّ بيّنته كما شهدت بالنّسب شهدت بالسّبب ، فإذا قتله الثّالث عمدًا غرّم الدّية لغيره من الورّاث فإن كان خطأً ألزمت العاقلة ولا يرث الأب منها شيئًا .

ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فلا دية وإن قلنا : إنّ القتل خطأً يرث ، ففى إرثه هنا نظر وكذا كلّ أب قتل ولده عمدًا أو خطأً أو الابن إذا قتل أباه خطأً .

خاتمة :

يجب كفّارة الجمع فى القتل عمدًا ظلمًا للمسلم ومن هو بحكمه من الأطفال والمجانين سواء كان القتيل ذكرًا أو أنثى حرًّا أو عبدًا وإن كان عبد القاتل .

وإن كان القاتل خطأً أو عمد الخطأ فكفّارته مرتّبة إن كان القتل مباشرة ، ولا يجب لو كان تسبيبًا كمن حفر بئرًا فوقع فيها إنسان فمات أو نصب سكّينًا فى

طريق أو وضع حجراً فتعثّر به إنسان فـمات فإنّ الـدّية يجب عـلى فاعـل ذلك دون الكفّارة، ولا كفّارة في قتل الكافر وإن كان قتله حراماً كالذّمي والمعاهد سـواء كان عمداً أو خطأً.

ولو قتل مسلماً في دار الحرب عالماً بإسلامه فإن كان لا لضرورة فالقود ان كان عمداً والدّية ان كان خطأً وعليه الكفّارة، وإن ظنّه كافراً فلا قود وعليه الكفّارة دون الدّية، لو بان أسيراً ضمن الدّية والكفّارة لعجز الاسير عن التخلص.

وقاتل العمد إذا أُخذت الدّية منه صلحاً وجبت الكفّـارة إجماعـاً، وإن قتل قوداً قيل: لا تجب الكفّارة في ماله.

ولو تعدّد القاتل فعلى كلّ واحد كفارة كاملة، ولا تسقط الكفّارة بأمر المقتول بقتل نفسه.

ولـو قتـل صبي أو مجنون مسلماً ففي إيجـاب الكفّـارة نـظر أقـربـه العـدم، والأقرب وجوبها على الذّمي لكن تسقط بإسلامه وعلى قاتل نفسه.

ولـو قتل من أبـاح الشرع قتله كالـزّاني بعد الإحصـان وقاطـع الـطريق فـلا كفّارة.

ولو تصادمت الحاملان ضمنت كل واحدة أربع كفّارات ان ولجه الرّوح وإلاّ فلا كفّارة فيه.

اللمعة الدمشقية

للشيخ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن الشيخ جمال الدين مكي بن الشيخ شمس الدين
محمد بن حامد بن أحمد المطلبي العاملي النباطي الجزيني المشتهر بالشهيد الأول
٧٣٤-٧٨٦ هـ



كتاب القصاص

وفيه فصول :

الأوّل: فى قصاص النّفس :

وموجبه إزهاق النّفس المعصومة المكافئة عمدًا عدوانـًا فلا قود بقتل المرتدّ ولا بقتل غير المكافىء، والعمد يحصل بقصد البالغ إلى القتل بما يقتل غالبـًا قيل: أو نادرًا. وإذا لم يقصد القتل بالنّادر فلا قود وإن اتّفق الموت كالضّرب بالعود الخفيف أو العصا، أمّا لو كرّر ضربه بما لا يحتمل مثله بالنّسبة إلى بدنه وزمانه فهو عمد، وكذا لو ضربه دون ذلك فأعقبه مرضـًا ومات أو رماه بسهم أو بحجر غامز أو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتّى مات أو بقى ضمنـًا ومات أو طرحه فى النّار إلّا أن يعلم قدرته على الخروج أو فى اللّجّة أو جرحه عمدًا فسرى ومات أو ألقى نفسه من علوّ على إنسان أو ألقاه من مكان شاهق أو قدّم إليه طعامـًا مسمومـًا ولم يعلمه أو جعله فى منزله ولم يعلمه أو حفر بئرًا بعيدة فى طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات أو ألقاه فى البحر فالتقمه الحوت إذا قصد التقام الحوت وإن لم يقصد على قول أو أغرى به كلبـًا عقورًا فقتله ولا يمكنه التّخلّص أو ألقاه إلى أسد بحيث لا يمكنه الفرار أو أنهشه حيّة قاتلة أو طرحها عليه فنهشته أو دفعه فى بئر حفرها الغير عالمـًا بالبئر ولو جهل فلا قصاص عليه أو شهد عليه زورًا بموجب القصاص فاقتصّ منه إلّا أن يعلم الولىّ التّزوير ويباشر فالقصاص عليه.

وهنا مسائل :

لو أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر ويحبس الآمر حتّى يموت، ولو أكره الصبيّ غير المميّز أو المجنون فالقصاص على مكرههما، ويمكن الإكراه فيما دون النّفس ويكون القصاص على المكره.

الثّانية: لو اشترك في قتله جماعة قتلوا به بعد أن يردّ عليهم ما فضل عن ديته وله قتل البعض فيردّ الباقون بحسب جنايتهم، فإن فضل للمقتولين فضل قام به الوليّ.

الثّالثة: لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به ولا ردّ، ولو اشترك خنثيان قتلا وردّ عليهما نصف دية الرّجل بينهما نصفان، ولو اشترك نساء قتلن وردّ عليهنّ ما فضل عن ديته، ولو اشترك رجل وامرأة فلا ردّ للمرأة ويردّ على الرّجل نصف ديته من الوليّ أو من المرأة لو لم تقتل، ولو قتلت المرأة ردّ الرّجل على الوليّ نصف الدّية.

الرّابعة: لو اشترك في قتله عبيد ردّ عليهم ما فضل عن قيمتهم عن ديته إن كان، ثمّ كلّ عبد نقصت قيمته عن جنايته أو ساوت فلا ردّ وإنّما الرّدّ لمن زادت قيمته عن جنايته.

الخامسة: لو اشترك حرّ وعبد في قتله فله قتلهما ويردّ على الحرّ نصف ديته وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدّية إن كان، وإن قتل أحدهما فالرّدّ على الحرّ من مولى العبد أقلّ الأمرين من جنايته وقيمة عبده والرّدّ على مولى العبد من الحرّ إن كان له فاضل وإلّا ردّ على الوليّ، ومنه يعرف حكم اشتراك العبد والمرأة وغير ذلك.

القول في شرائط القصاص :

فمنها التّساوي في الحرّيّة أو الرّقّ، فيقتل الحرّ بالحرّ وبالحرّة مع ردّ نصف ديته والحرّة بالحرّة والحرّ ولا يردّ شيئاً على الأقوى، ويقتصّ للمرأة من الرّجل في الطّرف من غير ردّ حتّى تبلغ ثلث دية الحرّ فتصير على النّصف، ويقتل العبد بالحرّ والحرّة وبالعبد وبالأمة والأمة بالحرّ والحرّة وبالعبد والأمة، وفي اعتبار القيمة هنا قول، ولا يقتل الحرّ بالعبد وقيل: إن اعتاد قتلهم قتل حسماً. ولو قتل المولى عبده كفّر وعزّر وقيل: إن اعتاد

ذلك قتل. وإذا غرم الحرّ قيمة العبد لم يتجاوز بها دية الحرّ ولا بقيمة المملوك دية الحرّ ولا يضمن المولى جناية عبده وله الخيار إن كانت الجناية خطأ بين فكّه بأقل الأمرين من أرش الجناية وقيمته وبين تسليمه، وفى العمد التّخيّر للمجنىّ عليه أو وليّه، والمدبّر كالقنّ وكذا المكاتب المشروط والمطلق الّذى لم يؤدّ شيئًا، ولو قتل حرّ حرّين فصاعدًا فليس لهم إلّا قتله، ولو قطع يمين اثنين قطعت يمينه بالأوّل ويساره بالثّانى، ولو قتل العبد حرّين فهو لأولياء الثّانى إن كان القتل بعد الحكم به للأوّل وإلّا فهو بينهما، وكذا لو قتل عبدين أو حرًّا أو عبدًا.

ومنها التّساوى فى الدّين، فلا يقتل مسلم بكافر ولكن يعزّر بقتل الذّمّىّ والمعاهد ويغرم دية الذّمّىّ وقيل: إن اعتاد قتل أهل الذّمّة اقتصّ منه بعد ردّ فاضل ديته، ويقتل الذّمّىّ بالذّمّىّ وبالذّمّيّة مع الرّدّ وبالعكس وليس عليها غرم، ويقتل الذّمّىّ بالمسلم ويدفع ماله وولده الصّغار على قول وللولىّ استرقاقه إلّا أن يسلم فالقتل لا غير، ولو قتل الكافر مثله ثمّ أسلم القاتل فالدّية لا غير إن كان المقتول ذمّيًّا، وولد الزّنى إذا أظهر الإسلام مسلم يقتل به ولد الرّشيدة، ويقتل الذّمّىّ بالمرتدّ ولا يقتل به المسلم والأقرب أن لا دية له أيضًا.

ومنها انتفاء الأبوّة، فلا يقتل الوالد وإن علا بابنه ويعزّر ويكفّر وتجب الدّية، ويقتل باقى الأقارب بعضهم ببعض كالولد بوالده والأمّ بابنها.

ومنها كمال العقل، فلا يقتل المجنون بعاقل ولا مجنون والدّية على عاقلته، ولا يقتل الصّبىّ ببالغ ولا صبىّ ويقتل البالغ بالصّبىّ، ولو قتل العاقل ثمّ جنّ اقتصّ منه.

ومنها أن يكون المقتول محقون الدّم، فمن أباح الشّرع قتله لم يقتل به، ولو قتل من وجب عليه قصاص غير الولىّ قتل به.

القول فيما يثبت به القتل:

وهو ثلاثة: الإقرار والبيّنة والقسامة.

فالإقرار يكفى فيه المرّة ويشترط أهليّة المقرّ واختياره وحرّيّته، ويقبل إقرار السّفيه

والمفلس بالعمد، ولو أقرّ واحد بقتله عمدًا وآخر خطأً تخيّر الوليّ، ولو أقرّ بقتله عمدًا فأقرّ آخر ببراءة المقرّ وأنّه هو القاتل ورجع الأوّل ودى المقتول من بيت المال ودرىء عنهما القصاص كما قضى به الحسن عليه السّلام فى حياة أبيه.

وأمّا البيّنة فعدلان ذكران ولتكن الشّهادة صافية عن الاحتمال، فلو قال: جرحه، لم يكف حتّى يقول: فمات من جرحه، ولو قال: أسال دمه، ثبتت الدّامية ولا بدّ من توافقهما على الوصف الواحد، فلو اختلفا زمانـًا أو مكانـًا أو آلة بطلت الشّهادة.

وأمّا القسامة فتثبت مع اللّوث ومع عدمه يحلف المنكر يمينـًا واحدة، فإن نكل حلف المدّعى يمينـًا واحدة ويثبت الحقّ، واللّوث أمارة يظنّ بها صدق المدّعى كوجود ذى سلاح ملطّخ بالدّم عند قتيل فى دمه أو فى دار قوم أو قريتهم أو بين قريتين وقربتهما سواء، وكشهادة العدل لا الصّبىّ ولا الفاسق أمّا جماعة النّساء والفسّاق فتفيد اللّوث مع الظّنّ، ومن وجد قتيلاً فى جامع عظيم أو شارع أو فلاة أو فى زحام على قنطرة أو جسر أو بئر أو مصنع فديته فى بيت المال وقدرها خمسون يمينـًا فى العمد والخطأ، فإن كان للمدّعى قوم حلف كلّ واحد يمينـًا، ولو نقصوا عن الخمسين كرّرت عليهم، وتثبت القسامة فى الأعضاء بالنّسبة، ولو لم يكن له قسامة أو امتنع من اليمين أحلف المنكر وقومه خمسين يمينـًا، فإن امتنع ألزم الدّعوى وقيل: له ردّ اليمين على المدّعى، فتكفى الواحدة، و يستحبّ للحاكم العظة قبل الأيمان.

وروى السّكونىّ عن أبى عبد الله عليه السّلام: أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله كان يحبس فى تهمة الدّم ستّة أيّام فإن جاء وإلّا خلّى سبيله.

الفصل الثّانى: فى قصاص الطّرف:

وموجبه إتلاف العضو بالمتلف غالبـًا أو بغيره مع القصد إلى الإتلاف، وشروطه شروط قصاص النّفس، والتّساوى فى السّلامة فلا تقطع الصّحيحة بالشّلاّء ولو بذلها الجانى، وتقطع الشّلاّء بالصّحيحة إلّا إذا خيف السّراية، وتقطع اليمين باليمين فإن لم تكن يمين فاليسرى، فإن لم تكن فالرّجل على الرّواية، وتثبت فى الخارصة والباضعة

والسّمحاق والموضحة، ويراعى الشّجّة طولاً وعرضاً، ولا يعتبر قدر النّزول مع صدق الاسم ولا تثبت فى الهاشمة والمنقّلة ولا فى كسر العظام لتحقّق التّعزير، ويجوز قبل الاندمال وإن كان الصّبر أولى.

ولا قصاص إلّا بالحديد فيقاس الجرح ويعلم طرفاه ثمّ يشقّ من إحدى العلامتين إلى الأخرى، ويؤخّر قصاص الطّرف إلى اعتدال النّهار ويثبت القصاص فى العين، ولو كان الجانى بعين واحدة قلعت ولو قلع عينه صحيح العينين اقتصّ له بعين واحدة قيل: وله مع القصاص نصف الدّية. ولو ذهب ضوء العين مع سلامة الحدقة قيل: طرح على الأجفان قطن مبلول وتقابل بمرآة محماة مواجهة للشّمس حتّى يذهب الضّوء وتبقى الحدقة ويثبت فى الشّعر إن أمكن. ويقطع ذكر الشّابّ بذكر الشّيخ والمختون بالأغلف، وفى الخصيتين وفى إحديهما القصاص إن لم يخف ذهاب منفعة الأخرى، وتقطع الأذن الصّحيحة بالصّمّاء، والأنف الشّامّ بالأخشم وأحد المنخرين بصاحبه.

ويقلع السّنّ بالسّنّ ولو عادت السّنّ فلا قصاص فإن عادت متغيّرة فالحكومة، وينتظر بسنّ الصّبىّ فإن لم تعد ففيها القصاص وإلّا فالحكومة، ولو مات قبل اليأس من عودها فالأرش، ولا تقلع سنّ بضرس ولا بالعكس ولاأصليّة بزائدة ولا زائدة بزيادة مع تغاير المحلّ، وكلّ عضو وجب القصاص فيه لو فقد انتقل إلى الدّية، ولو قطع إصبع رجل ويد آخر اقتصّ لصاحب الإصبع إن سبق ثمّ لصاحب اليد ولو بدأ بقطع اليد قطعت يده وألزمه الثّانى دية إصبع لفوات محلّ القصاص.

الفصل الثّالث: فى اللّواحق:

الواجب فى قتل العمد القصاص لا أحد الأمرين من الدّية والقصاص، نعم لو اصطلحا على الدّية جاز وتجوز الزّيادة عنها والنّقيصة مع التّراضى، وفى وجوبها على الجانى بطلب الولىّ وجه لوجوب حفظ نفسه الموقوف على بذل الدّية، ولو جنى على الطّرف ومات واشتبه استناد الموت إلى الجناية فلا قصاص فى النّفس، ويستحبّ إحضار شاهدين عند الاستيفاء احتياطاً وللمنع من حصول الاختلاف فى الاستيفاء ويعتبر الآلة

حذرًا من السّمّ وخصوصًا فى الطرف، فلو حصل منها جناية بالسّمّ ضمن المقتصّ ولا يقتصّ إلّا بالسّيف فيضرب العنق لا غير ولا يجوز التّمثيل به، ولو كانت جنايته تمثيلاً أو بالتّغريق والتّحريق والمُثقل نعم قد قيل: يقتصّ فى الطّرف ثمّ يقتصّ فى النّفس إن كان الجانى فعل ذلك بضربات. ولا يقتصّ بالآلة الكالّة فيأثم لو فعل، ولا يضمن المقتصّ سراية القصاص ما لم يتعدّ، وأجرة المقتصّ من بيت المال، فإن فقد أو كان هناك أهمّ منه فعلى الجانى، ويرثه وارث المال إلّا الزّوجين، وقيل: العصبة لا غير.

ويجوز للولىّ الواحد المبادرة من غير إذن الإمام وإن كان استئذانه أولى وخصوصًا فى قصاص الطّرف، وإن كانوا جماعة توقّف على إذنهم أجمع، وقيل: للحاضر الاستيفاء ويضمن حصص الباقين من الدّية. ولو كان الولىّ صغيرًا وله أب أو جدّ لم يكن له الاستيفاء إلى بلوغه، وقيل: يراعى المصلحة. ولو صالحه بعض على الدّية لم يسقط القود عنه للباقين على الأشهر ويردّون نصيب المصالح، ولو اشترك الأب والأجنبىّ فى قتل الولد اقتصّ من الأجنبىّ وردّ الأب نصف الدّية عليه، وكذا الكلام فى العامد والخاطىء والرّادّ هنا العاقلة.

ويجوز للمحجور عليه استيفاء القصاص إذا كان بالغًا عاقلاً، وفى جواز استيفاء القصاص من دون ضمان الدّين على الميّت قولان، ويجوز التّوكيل فى استيفائه، فلو عزله واقتصّ ولمّا يعلم فلا شىء، ولا يقتصّ من الحامل حتّى تضع ويقبل قولها فى الحمل وإن لم يشهد القوابل، ولو هلك قاتل العمد فالمروىّ: أخذ الدّية من ماله وإلّا فمن الأقرب فالأقرب.

كتاب الديات

وفيه فصول :

الفصل الأوّل : في مورد الدّية :

إنّما تثبت الدّية بالأصالة فى الخطأ وشبهه ، فالأوّل مثل أن يرمى حيوانًا فيصيب إنسانًا أو إنسانًا معيّنًا فيصيب غيره ، والثّانى مثل أن يضرب للتّأديب فيموت. والضّابط أنّ العمد أن يتعمّد الفعل والقصد ، والخطأ المحض أن لا يتعمّد فعلاً ولا قصدًا ، والشّبيه أن يتعمّد الفعل ويخطىء فى القصد.

فالطّبيب يضمن فى ماله ما يتلف بعلاجه وإن احتاط واجتهد وأذن المريض ولو أبرأه فالأقرب الصّحّة ، والنّائم يضمن فى مال العاقلة وقيل : فى ماله . وحامل المتاع يضمن لو أصاب به أنسانًا جنايته فى ماله ، وكذا المعتّف بزوجته جماعًا أو ضمًّا فيجنى ، والصّائح بالطّفل أو المجنون أو المريض أو الصّحيح على حين غفلة ، وقيل : على عاقلته.

والصّادم يضمن فى ماله دية المصدوم ولو مات الصّادم فهدر ، ولو وقف المصدوم فى موضع ليس له الوقوف ضمن الصّادم إذا لم يكن له مندوحة ولو تصادم حرّان فماتا فلورثة كلّ نصف ديته ويسقط النّصف ، ولو كانا فارسين كان على كلّ منهما نصف قيمة فرس الآخر ويقع التّقاصّ ، ولو كانا عبدين بالغين فهدر ، ولو قال الرّامى : حذار ، فلا ضمان. ولو وقع من علوّ على غيره ولم يقصد القتل فقتل فهو شبيه عمد إذا كان الوقوع لا يقتل غالبًا وإن وقع مضطرًّا أو قصد الوقوع على غيره فعلى العاقلة ، أمّا لو ألقته الرّيح أو زلق فهدر جنايته ونفسه ولو دفع ضمنه الدّافع وما يجنيه.

وهنا مسائل :

مـن دعا غيره ليلاً فأخرجه من منزله فهو ضامن له إن وجد مقتولاً بالدّية على الأقرب ولو وجد ميّتـًا ففى الضّمان نظر ، ولو كان إخراجه بالتماسه الدّعاء فلا ضمان.

الثّانية: لو انقلبت الظّئر فقتلت الولد ضمنته فى مالها إن كان للفخر ولو كان للحاجة فعلى عـاقلـتـهـا ، ولو أعادت الولد فأنكره أهله صدّقت إلّا مع كذبها فيلزمها الدّية حتّى تحضره أو من يحتمله.

الثّـالـثـة: لـو ركـبت جارية أخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الرّاكبة فماتت فالمروىّ وجوب ديتها على النّاخسة والقامصة نصفين وقيل : عليهما الثّلثان.

الـرّابعـة: روى عـبـد الله بن طلحة عن أبى عبد الله عليه السّلام فى لصّ جمع ثيابـًا ووطأ امـرأة وقـتـل ولـدهـا فقتلته : أنّه هدر وفى ماله أربعة آلاف درهم مهرًا لها ويضمن مـواليه دية الغلام. وعنه عليه السّلام فى صديق عروس قتله الزّوج فقتلت الزّوج : تقتل به ويـضـمـن الـصّـديق ، والأقرب أنّه هدر إن علم. وروى محمّد بن قيس فى أربعة سكارى فـجـرح اثـنـان وقـتـل اثـنـان : يضمنهما الجارحان بعد وضع جراحاتهما. وعن أبى جعفر الـبـاقر عليه السّلام عن علىّ عليه السّلام فى ستّة غلمان بالفرات فغرق واحد فشهد اثنان على ثلاثة ، وبالعكس : أنّ الدّية أخماس بنسبة الشّهادة وهى قضيّة فى واقعة.

الخامـسـة: يـضـمـن مـعـلّـم الـسّباحة الصّغير فى ماله بخلاف البالغ الرّشيد، ولو بنى مـسـجـدًا فى الـطّـريق ضمن إلّا أن يكون واسعـًا ويأذن الإمام، ويضمن واضع الحجر فى ملك غيره أو طريق مباح.

السّـادسـة: لو وقع حائطه بعد علمه بميله وتمكّنه من إصلاحه أو بناه مائلاً إلى الطّريق ضـمـن وإلّا فـلا ، ولـو وضـع عـلـيـه إنـاء فـسقط فأتلف فلا ضمان إذا كان مستقرًّا على العادة ، ولو وقع الميزاب ولا تفريط فالأقرب عدم الضّمان وكذا الجناح والرّوشن.

السّـابـعـة: لو أجّج نارًا فى ملكه فى ريح معتدلة أو ساكنة ولم يزد على قدر الحاجة فلا ضـمـان وإن عصفت بغتة وإلّا ضمن ولو أجّج فى موضع ليس له ذلك فيه ضمن الأنفس والأموال.

الثّامنة: لو فرّط في دابّته فدخلت على أخرى فجنت ضمن ولو جُنى عليها فهدر، ويجب حفظ البعير المغتلم والكلب العقور فيضمن بدونه إذا علم، ولو دافعها عنه إنسان فأدّى الدّفع إلى تلفها أو تعيّبها فلا ضمان، وإذا أذن له قوم في دخول دار فعقره كلبها ضمنوه.

التّاسعة: يضمن راكب الدّابّة ما تجنيه بيديها ورأسها والقائد كذلك، والسّائق يضمنها مطلقًا وكذا لو وقف بها الرّاكب أو القائد، ولو ركبها اثنان تساويا، ولو كان صاحبها معها فلا ضمان على الرّاكب ويضمنه مالكها لو نفّرها فألقته.

العاشرة: يضمن المباشر لو جامعه السّبب، ولو جهل المباشر ضمن السّبب كالحافر والدّافع ويضمن أسبق السّببين كواضع الحجر وحافر البئر فيعثر بالحجر فيقع في البئر فيضمن واضع الحجر، ولو كان أحدهما في ملكه فالضّمان على الآخر.

الحادية عشرة: لو وقع واحد في الزّبية فتعلّق بثان والثّاني بثالث والثّالث برابع فافترسهم الأسد ففي رواية محمّد بن قيس عن الباقر عليه السّلام عن عليّ عليه السّلام: الأوّل فريسة الأسد ويغرم أهله ثلث الدّية للثّاني ويغرم الثّاني للثّالث ثلثي الدّية ويغرم الثّالث للرّابع الدّية كاملةً. وفي رواية أخرى للأوّل ربع الدّية وللثّاني ثلث الدّية وللثّالث نصف وللرّابع الدّية وكلّه على عاقلة المزدحمين.

الفصل الثّاني: في التّقديرات:

وفيه مسائل:

الأولى: في دية العمد أحد أمور ستّة: مائة من مسانّ الإبل أو مائتا بقرة أو مائتا حلّة كلّ حلّة ثوبان من برود اليمن، أو ألف شاة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم في سنة واحدة من مال الجاني.

ودية الشّبيه أربع وثلاثون ثنيّة طروقة الفحل وثلاث وثلاثون بنت لبون وثلاث وثلاثون حقّة أو أحد الأمور الخمسة، وتستأدى في سنتين من مال الجاني وفيها رواية أخرى.

ودية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقّة وفيه رواية أخرى ويستأدى فى ثلاث سنين من مال العاقلة أو أحد الأمور الخمسة.

ولو قتل فى الشّهر الحرام أو فى الحرم زيد عليه ثلث الدّية تغليظًا، والخيار إلى الجانى فى السّتّة فى العمد والشّبيه والعاقلة فى الخطأ، ودية المرأة النّصف من ذلك كلّه، والخنثى ثلاثة أرباعه والذّمّىّ ثمان مائة درهم والذّمّيّة نصفها، والعبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحرّ فيردّ إليها ودية أعضائه وجراحاته بنسبة دية الحرّ، والحرّ أصل له فى المقدّر وينعكس فى غيره ولو جنى عليه بما فيه قيمته تخيّر مولاه فى أخذ قيمته ودفعه إلى الجانى وبين الرّضا به.

الثّانية: فى شعر الرّأس الدّية وكذا فى شعر اللّحيين ولو نبتا فالأرش ولو نبت شعر المرأة ففيه مهر نسائها، وفى شعر الحاجبين خمسمائة دينار وفى بعضه بالحساب، وفى الأهداب الأرش على قول والدّية على الآخر.

الثّالثة: فى العينين الدّية وفى كلّ واحدة النّصف صحيحةً أو حولاء أو عمشاء أو جاحظة، وفى الأجفان الدّية وفى كلّ واحدة الرّبع ولا تتداخل مع العينين، وفى عين ذى الواحدة كمال الدّية إذا كان خلقة أو بآفة من الله سبحانه، ولو استحقّ ديتها فالنّصف فى الصّحيحة وفى خسف العوراء ثلث ديتها صحيحة.

الرّابعة: فى الأذنين الدّية وفى كلّ واحدة النّصف وفى البعض بحسابه وفى شحمتها ثلث ديتها وفى خرمها ثلث ديتها.

الخامسة: فى الأنف الدّية مستأصلاً أو مارنه وكذا لو كسر ففسد، ولو جبر على صحّة فمئة دينار، وفى شلله ثلثا ديته وفى روثته الثّلث وفى كلّ منخر ثلث.

السّادسة: فى كلّ من الشّفتين نصف الدّية وقيل: فى السّفلى الثّلثان، وفى بعضها بالنّسبة ولو استرختا فثلثا الدّية ولو تقلّصتا فالحكومة.

السّابعة: فى استئصال اللّسان الدّية وكذا فيما يذهب به الحروف وفى البعض بحساب الحروف، وفى لسان الأخرس ثلث الدّية وفى بعضه بحسابه، ولو ادّعى الصّحيح ذهاب نطقه بالجناية صدّق بالقسامة وقيل: يضرب لسانه بأبرة فإن خرج الدّم أسود

صدق وإن خرج أحمر كذّب.

الثّامنة: فى الأسنان الدّية وهى ثمانية وعشرون، وفى المقاديم الأثنى عشر ستّمائة دينار، وفى المآخير أربعمائة ويستوى البيضاء والسّوداء والصّفراء خلقة، وفى الزّائدة ثلث الأصليّة إن قلعت منفردة ولا شيء فيها منضمّة، ولو اسودّت السّنّ بالجناية ولمّا تسقط فثلثا ديتها وكذا فى انصداعها وقيل: الحكومة. وسنّ الصّبىّ ينتظر بها فإن نبتت فالأرش وإلّا فدية المتغر وقيل: فيها بعير.

التّاسعة: فى اللّحيين الدّية ومع الأسنان فديتان.

العاشرة: فى العنق إذا كسر فصار أصور الدية وكذا لو منع الازدراد ولو زال فالأرش.

الحادية عشرة: فى كلّ من اليدين نصف الدّية وحدّها المعصم، وفى الأصابع وحدها ديتها، ولو قطع معها شيء من الزّند فحكومة زائدة، وفى العضدين الدّية وكذا فى الذّراعين، وفى اليد الزّائدة الحكومة، وفى الإصبع عشر الدّية، وفى الإصبع الزّائدة ثلث دية الأصليّة، وفى شللها ثلثا ديتها، وفى الشّلاّء الثّلث، وفى الظّفر إذا لم ينبت أو نبت أسود عشرة دنانير ولو نبت أبيض فخمسة.

الثّانية عشرة: فى الظّهر إذا كسر الدّية وكذا لو احدودب، ولو صحّ فثلث الدّية، ولو كسر فشلّت الرّجلان فدية لها وثلثا دية للرّجلين، ولو كسر الصّلب فذهب مشيه وجماعه فديتان.

الثّالثة عشرة: فى النّخاع الدّية.

الرّابعة عشرة: الثّديان فى كلّ واحد نصف دية المرأة وفى انقطاع اللّبن الحكومة، وكذا لو تعذّر نزوله فى الحلمتين الدّية عند الشّيخ، وكذا حلمتا الرّجل وقيل: فى حلمتى الرّجل الرّبع وفى كلّ واحدة الثّمن.

الخامسة عشرة: فى الذّكر مستأصلاً أو الحشفة الدّية ولو كان مشلول الخصيتين، وفى بعض الحشفة بحسابه، وفى العنّين ثلث الدّية.

السّادسة عشرة: فى الخصيتين الدّية وفى كلٍّ نصف وقيل: فى اليسرى الثّلثان وفى

أدرتهما أربعمائة دينار، فإن فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار.

السّابعة عشرة: فى الشّفرين الدّية من السّليمة والرّتقة وفى الرّكب الحكومة.

الثّامنة عشرة: فى الإفضاء الدّية وهو تصيير مسلك البول والحيض واحدًا وتسقط عن الزّوج إذا كان بعد البلوغ ولو كان قبله ضمن مع المهر ديتها وأنفق عليها حتّى يموت أحدهما.

التّاسعة عشرة: فى الإليتين الدّية وفى كلٍّ نصف.

العشرون: الرِّجلان وفى كلّ واحدة النّصف وحدّهما مفصل السّاق، وفى الأصابع منفردة الدّية وفى كلّ واحدة عشر، ودية كلّ إصبع مقسومة على ثلاث أنامل والإبهام على اثنتين، وفى السّاقين الدّية وكذا فى الفخذين.

الحادية والعشرون: فى التّرقوة إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون دينارًا، وفى كسر عظم من عضو خمس دية العضو، فإن صلح على صحّة فأربعة أخماس دية كسره، وفى موضحته ربع دية كسره وفى رضّه ثلثا دية العضو، فإن صلح على صحّة فأربعة أخماس دية رضّه، وفى فكّه بحيث يبطل العضو ثلثا ديته فإن صلح على صحّة فأربعة أخماس دية فكّه.

الثّانية والعشرون: فى كلّ ضلع ممّا يلى القلب إذا كسرت خمسة وعشرون دينارًا وإذا كسرت ممّا يلى العضد عشرة دنانير، ولو كسر عصعصه فلم يملك غائطه ففيه الدّية، ولو ضربت عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدّية فى رواية، ومن افتض بكرًا بإصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فديتها ومثل مهر نسائها، وقيل: ثلث ديتها. ومن داس بطن إنسان حتّى أحدث ديس بطنه أو يفتدى بثلث الدّية على رواية.

القول فى دية المنافع: وهى ثمانية:

الأوّل: فى العقل الدّية وفى بعضه بحسابه بحسب نظر الحاكم، ولو شجّه فذهب عقله لم يتداخل ولو عاد العقل بعد ذهابه لم تستعد الدّية إن حكم أهل الخبرة بذهابه بالكلّيّة.

الثّانى: السّمع وفيه الدّية مع اليأس ولو رجى انتظر فإن لم يعد فالدّية وإن عاد

فالأرش، ولو تنازعا فى ذهابه اعتبر حاله عند الصّوت العظيم والرّعد القوىّ والصّيحة عند غفلته، فإن تحقّق وإلّا حلف القسامة، وفى سمع إحدى الأذنين النّصف ولو نقص سمعها قيس إلى الأخرى ولو نقصتا قيس إلى أبناء سنّه.

الثّالث: فى الأبصار الدّية إذا شهد به شاهدان أو صدّقه الجانى ويكفى شاهد وامرأتان إن كان عن عمد، ولو عدم الشّهود حلف القسامة إذا كانت العين قائمة، ولو ادّعى نقصان إحديهما قيست إلى الأخرى ونقصانهما قيستا إلى أبناء سنّه فإن استوت المسافات الأربع صدق وإلّا كذّب.

الرّابع: فى الشّمّ الدّية ولو ادّعى ذهابه اعتبر بالرّوائح الطّيّبة والخبيثة ثمّ القسامة، وروى تقريب الحراق منه فإن دمعت عيناه ونحّى أنفه فكاذب وإلّا فصادق، ولو ادّعى نقصه قيل: يحلف ويوجب له الحاكم شيئًا بحسب اجتهاده. ولو قطع الأنف فذهب الشّمّ فديتان.

الخامس: الذّوق قيل: فيه الدّية، ويرجع فيه عقيب الجناية إلى دعواه مع الأيمان.

السّادس: فى تعذّر الإنزال الدّية.

السّابع: فى سلس البول الدّية وقيل: إن دام إلى اللّيل ففيه الدّية وإلى الزّوال الثّلثان وإلى ارتفاع النّهار الثّلث.

الثّامن: فى الصّوت الدّية.

الفصل الثّالث: فى الشّجاج وتوابعها :

وهى ثمان: الحارصة وهى القاشرة للجلدة وفيها بعير، والدّامية وهى الّتى تأخذ فى اللّحم يسيرًا وفيها بعيران، والباضعة وهى الآخذة كثيرًا فى اللّحم وفيها ثلاثة وهى المتلاحمة، والسّمحاق وهى الّتى تبلغ الجلدة المغشيّة للعظم وفيها أربعة أبعرة، والموضحة وهى الّتى تكشف عن العظم وفيها خمسة، والهاشمة وهى الّتى تهشم العظم وفيها عشرة أبعرة أرباعًا إن كان خطأ وأثلاثًا إن كان شبيهًا، والمنقّلة وهى الّتى تحوج إلى نقل العظم وفيها خمس عشر بعيرًا والمأمومة وهى الّتى تبلغ أمّ الرّأس أعنى الخريطة الّتى تجمع

الدّماغ وفيها ثلاثة وثلاثون بعيرًا.

وأمّا الدّامغة وهى الّتى تفتق الخريطة ويبعد معها السّلامة، فإن فرض قيل: زيدت حكومة على المأمومة. والجائفة وهى الواصلة إلى الجوف ولو من ثغرة النّحر وفيها ثلث الدّية، وفى النّافذة فى الأنف ثلث الدّية فإن صلحت فخمس الدّية وفى أحد المنخرين عشر الدّية، وفى شقّ الشّفتين حتّى تبدو الأسنان ثلث ديتهما ولو برأت فخمس ديتهما، وفى احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفى اخضراره ثلاث دنانير وفى اسوداده ستّة، وفى البدن على النّصف.

ودية الشّجاج فى الوجه والرّأس سواء، وفى البدن بنسبة دية العضو إلى الرّأس، وفى النّافذة فى شىء من أطراف الرّجل مائة دينار وكلّما ذكر من الدّينار فهو منسوب إلى صاحب الدّية التّامّة، والمرأة الكاملة وفى العبد والذّمّىّ بنسبتها إلى النّفس.

ومعنى الحكومة والأرش أن يقوّم مملوكًا تقديرًا صحيحًا وبالجناية وتؤخذ من الدّية بنسبته، ومن لا ولىّ له فالحاكم وليّه يقتّص من المتعمّد وقيل: ليس له العفو عن القصاص ولا الدّية.

الفصل الرّابع: فى التّوابع:

وهى أربعة:

الأوّل: فى دية الجنين: فى النّطفة إذا استقرّت فى الرّحم عشرون دينارًا ويكفى مجرّد الإلقاء فى الرّحم، ولو أفزغه فعزل فعشرة دنانير، وفى العلقة أربعون دينارًا، وفى المضغة ستّون وفى العظم ثمانون، وفى التّامّ الخلقة قبل ولوج الرّوح مائة دينار ذكرًا كان أو أنثى، ولو كان ذمّيًّا فثمانون درهمًا، ولو كان مملوكًا فعشر قيمة الأمّ المملوكة ولا كفّارة هنا، ولو ولجته الرّوح فدية كاملة للذّكر ونصف للأنثى ومع الاشتباه نصف الدّيتين بأن تموت المرأة ويموت معها مع علم سبق الحياة، وتجب الكفّارة مع المباشرة، وفى أعضائه وجراحاته بالنّسبة ويرثه وارث المال الأقرب فالأقرب، ويعتبر قيمة الأمّ عند الجناية لا الإجهاض وهى فى مال الجانى إن كان عمدًا أو شبيهًا وإلّا ففى مال العاقلة، وفى قطع رأس الميّت

المسلم الحرّ مائة دينار وفى شجاجه وجراحه بنسبته ويصرف فى وجوه القرب.

الثّاني: فى العاقلة: وهم من تقرّب بالأب وإن لم يكونوا وارثين فى الحال، ولا تعقل المرأة والصّبيّ والمجنون والفقير عند المطالبة، ويدخل العمودان ومع عدم القرابة فالمعتق ثمّ ضامن الجريرة ثمّ الإمام، ولا تعقل العاقلة عمدًا ولا بهيمة ولا جناية العبد وتعقل الجناية عليه، وعاقلة الذّمّيّ نفسه ومع عجزة فالإمام، ويقسّط بحسب ما يراه الإمام، وقيل: على الغنيّ نصف دينار والفقير ربعه، والأقرب التّرتيب فى التّوزيع. ولو قتل الأب ولده عمدًا فالدّية لوارث الابن فإن لم يكن سوى الأب فالإمام ولو قتله خطأ فالدّية على العاقلة ولا يرث الأب منها شيئًا.

الثّالث: فى الكفّارة: وقد تقدّمت ولا تجب مع التّسبيب كمن طرح حجرًا أو نصب سكّينًا فى غير ملكه فهلك بها آدميّ، وتجب بقتل الصّبيّ والمجنون لا بقتل الكافر، وعلى المشتركين كلّ واحد كفّارة، ولو قتل قبل التّكفير فى العمد أخرجت الكفّارات من ثلث ماله إن كان.

الرّابع: فى الجناية على الحيوان: من أتلف ما يقع عليه الذّكاة بها فعليه أرشه وليس للمالك مطالبته بالقيمة ودفعه إليه على الأقرب، ولو أتلفه لا بها فعليه قيمته يوم التّلف إن لم يكن غاصبًا، ويوضع منها ما له قيمة من الميتة كالشّعر ولو تعيّب بفعله فلمالكه الأرش.

وأمّا ما لا يقع الذّكاة عليه ففى كلب الصّيد أربعون درهمًا، وقيل: قيمته. وفى كلب الغنم كبش، وقيل: عشرون درهمًا. وفى كلب الحائط عشرون درهمًا، وفى كلب الزّرع قفيز، ولا تقدير فيما عداه ولا ضمان على قاتلها.

وأمّا الخنزير فيضمن مع الاستتار بقيمته عند مستحلّيه، وكذا لو أتلف المسلم عليه خمرًا أو آلة لهو مع استتاره، ويضمن الغاصب قيمة الكلب السّوقيّة بخلاف الجانى ما لم ينقص عن المقدّر الشّرعيّ، ويضمن صاحب الماشية جنايتها ليلاً لا نهارًا ومنهم من اعتبر التّفريط مطلقًا، وروى فى بعير بين أربعة عقله أحدهم فوقع فى بئر فانكسر: أنّ على الشّركاء حصّته، لأنّه حفظ وضيّعوا عن أمير المؤمنين عليه السّلام.



دليل الموضوعات العام

الجزء الثاني

















